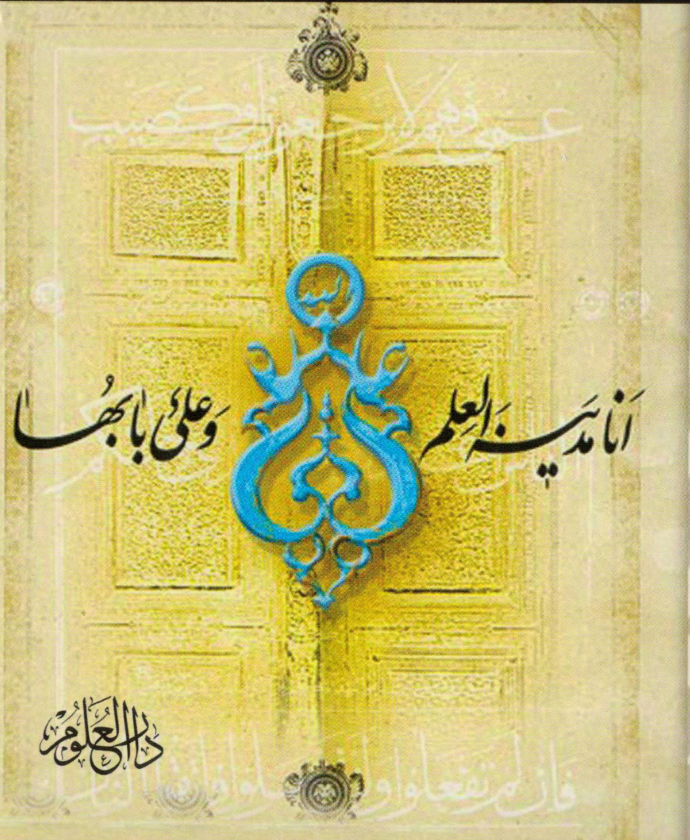
الدكتور سعيد جعفر كاظم

دولة الإمام علي عليه السلام

نظامها السياسي والإداري



دار العلوم

دولة الإمام عليّ عليه السلام
نظامها السّياسي والإداري

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

المكتب : الرويس - بناية عروس الرويس - تلفاكس : 01/545182 - 03/473919

ص . ب : 140 / 24 - المستودع : بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي - هاتف : 01/541650

www.daraloloum.com E-mail:info@daraloloum.com

دولة الإمام عليّ عليه السّلام
نظامها السّياسي والإداري

الدكتور: سعيد جعفر كاظم

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَاِيَّاكَ

نَسْتَعِينُ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيم

صِرَاطَ الَّذِينَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ

أهداء

إلى من أرسله الله رحمة للعالمين، إلى النبيّ العظيم محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

إلى وصيّه وخليفته الهادي إلى الحق بإذن ربه،

إمام المتّقين عليّ أمير المؤمنين عليه السلام.

إلى أئمّة الهدى وسفن النّجاة قادة الأمم أهل بيت العصمة عليهم السلام.

إلى العلماء وطلاب العلم والسّائرين على درب الهداية.

إلى أهل بيتي

الذين آزروني بيد ملؤها العطاء وقلبٍ ملؤه الدعاء لي بالتوفيق والسّداد،

وأخصّ بالذّكر زوجتي وأولادي،

فكان لذلك صداه في قلبي وفكري.

إلى كل أُولئك..

أهدي هذا البحث

راجياً من الله حسن القبول وممن أهديتهم الدعاء.

والله ولي التوفيق، وبه يستعان.

سعيد جعفر حسين كاظم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

سعت البشرية عبر تاريخها الطويل لإيجاد نظام يكفل لها العيش ضمن علاقات يسودها العدل في الجوانب السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعية مما استلزم وضع القواعد والقوانين لتنظيم هذه العلاقات، فظهرت نظريّات اجتماعية وإداريّة وسياسية وبرزت مفاهيم اقتصادية، كل ذلك من أجل إنشاء مجتمع العدل والوئام ورفع أسباب الفرقة والتشتّت وتجنّب ويلات الصّراع السّياسي الذي لطالما كان يهدد الكيانات ومؤسّساتها.

ولما كان هذا الصّراع هاجس الأمم من أن تقع فريسة الصّراعات وويلات التفكك والضياع والتباعد والاستغلال المقيت والاحتكار لموارد الطبيعة وهي من صفات النفوس المريضة منها، فقد بحثت الأمم منذ نزول الرّسالات عن مخرج لأنظمة سياسية وإداريّة تكفل لها العيش المنظم والمخطط، وحيث إن الأفراد لا يمكنهم منفردين أن يشكّلوا مجتمعاً تقوم قوائمه على النّظام السّياسي والإداري، وتبنى قواعده على التخطيط والمناهج العمليّة وفق إدارات ومؤسّسات تنفيذية تعمل بالقوانين الثابتة والمتّفق عليها والتي تصلح في حالات الرّخاء والشدة، فالأفراد فرادى لا يمكنهم القيام بذلك إلّا بعد اتفاقهم على شكل سياسي أو إداري، لذا ظهرت قديماً نظريّات متعدّدة كنظرية العقد الاجتماعي، ثم تلتها نظريّات التنظيم السّياسي والإداري الحديثة التي كانت تأخذ شكل الهرم المعتدل تارةً

وشكل الهرم المقلوب تارةً أخرى، وعلى ذلك فقد تعدّدت أشكال الحكم وتنوّعت أشكال التنظيم الإداري وتباينت بين الدّول أنواع العلاقات التي تربط المؤسّسات بعضها بالبعض الآخر.

شهد العالم في العصر الحديث، وخاصة في نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين قفزة نوعية في الأطر السّياسيّة للدول، وكذلك في العلاقات التي تحكمها بعد أن ذاقت الشعوب ويلات الحربين العالميتين الأولى والثانية واللتين كانتا تتويجاً للحروب الهمجية لما سبقتهما من حروب كانت تأخذ الشكل البربري والغزو القبلي. هذا على المستوى الخارجي أما على المستوى الداخلي فكانت الأنظمة السّياسيّة لا تعيش التنظيم ولا تملك القوانين التي تؤهّلها بترسيخ مبادىء العدالة ذلك لأنها من وضع البشر وفي أحيان كثيرة تراعى فيها مصالح ضيّقة أو لا تراعى فيها العدالة أو التكافؤ في الفرص والمساواة.

ويتبيَّن من الأطروحات التي يتناولها موضوع البحث أن التشريعات الإسلاميّة على مستوى من طرح النّظام السّياسي موضع التطبيق، وهذا ما نحاول بالأدلّة العلمية أن نجليه، وسنحاول من التعرّف على مكونات النّظام السّياسي الإسلامي والمنهج الذي استخدمه نبيّ الإسلام صلى الله عليه وآله في تثبيت هذه المؤسّسات، ثم ما أعقب فترة النبيّ صلى الله عليه وآله من فترة الخلفاء الراشدين والتي ألقت الأحداث بظلالها على الأنظمة السّياسيّة والإداريّة المتعاقبة، حتى إذا جاء دور الإمام عليّ عليه السلام الذي وجد نفسه في حاجة إلى إعادة بناء نظام سياسي وإداري مستمدّ من الرّوح الإسلاميّة ممزوجاً ببناء النّفس، فعمل في سنواته الخمس على بناء دولة العدل، ليثبت بأن النّظام السّياسي والإداري الإسلامي هو نظام عالمي أساسه الإنسان وروافده التّقوى والورع، والطريق إلى نجاحه هو العمل بالدستور الإسلامي وفق هدي القرآن الكريم ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣)﴾[1].

يحاول هذا البحث أن يركز على دراسة تحليلية للنّظام السّياسي والإداري في

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

عهد الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في بابين اثنين أقدّم لكل منهما بفصل تمهيدي.

الباب الأوّل: وهو البحث التّفصيلي للنّظام السّياسي في عهد الإمام عليّ عليه السلام ويتكون من فصل تمهيدي وأربعة فصول:

الفصل التمهيدي: وهو مجموعة التّعريفات الخاصّة بالنّظام السّياسي العام والنّظام السّياسي الإسلامي وتعريف الدّولة ومكوّناتها وذلك في مباحث ثلاثة.

الفصل الأوّل: يعدّ هذا الفصل مدخلاً للنّظام السّياسي والإداري عند الإمام عليّ عليه السلام فيسلّط الضوء على النّظام السّياسي قبيل عهد الإمام عليّ عليه السلام والأحداث التّاريخية السابقة له وصولاً إلى بيعته.

الفصل الثاني: ويكون الحديث فيه عن مقومات النّظام السّياسي عند الإمام، ويتضمّن شرحاً للإمامة والخلافة.

الفصل الثّالث: يتناول شكل النّظام السّياسي، والسّياسة العامة المتَّبعة في عهده من حيث نوع السّلطات وقواعدها وطبيعتها ومميزات سياسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

الفصل الرابع: يتعرّض لخصائص النّظام السّياسي في عهد الإمام والمبادئ التي يعتمدها والتي شكّلت فارقاً في سياسته عن سائر السّياسات المعاصرة له والتالية لعصره.

الباب الثاني: ويبحث هذا الباب النّظام الإداري في عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام من خلال فصل تمهيدي وخمسة فصول:

الفصل التمهيدي: يتناول هذا الفصل التّعريفات الخاصّة بعلم الإدارة والتنظيم الإداري والوظائف الإداريّة بشكل عام.

الفصل الأوّل: نتناول فيه النّظام الإداري للإمام عليّ عليه السلام، والقواعد الضّابطة للإدارة في عهده.

الفصل الثاني: يشتمل على الوظائف الإداريّة والقيادة الإداريّة في نظام الإمام عليّ عليه السلام ونهجه الإداري، وكذلك الرّقابة الإداريّة.

الفصل الثّالث: يستعرض القيادة الإداريّة عند الإمام عليّ عليه السلام وملامحها وكيف تمّت الإعدادات لقيادة الإمام عليه السلام من قبل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

الفصل الرابع: يركّز هذا الفصل على تنمية الموارد البشرية والماليّة في نظام الإدارة عند الإمام عليه السلام ومصادر تمويله.

الفصل الخامس: يلقي هذا الفصل الضّوء بشكل من التّفصيل على الإدارات المختلفة في عهد الإمام عليّ عليه السلام وطريقة عملها ويستعرض من خلال ذلك نظريتي الأُجور والضّمان الاجتماعي.

من بعد الاستعراض التحليلي لكافّة المباحث سالفة الذّكر نوجز البحث في ملخّص سريع تحت عنوان «الخلاصة»، ومن ثم نسلّط الضّوء على أهمّ النتائج التي تمّ التوصّل إليها، وما أفرزته الدراسة من رؤى وأفكار جديدة يمكن أن تكون مفردات يستعان بها في الأنظمة السّياسيّة والإداريّة الحديثة.

إننا نأمل من الباري جلّت قدرته أن يبصّرنا طريق الخير والهدى وأن نستلهم من نهج الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام ما يسلك بنا درب التوفيق والنّجاح إنه سميع مجيب.

سعيد جعفر كاظم

البَابُ الأوّل

النّظام السّياسي والإداري في عهد الإمام عليّ عليه السّلام

فصل تمهيدي

قبل الدخول في أبعاد النّظام السّياسي للإمام عليّ عليه السلام يجدر التمهيد لهذا الباب بالتّعريفات الخاصّة بالنّظام السّياسي العام والإسلامي وأهم المكونات الخاصّة به.

المبحث الأوّل:
تعريف النّظام السّياسي

السّياسة في اللّغة أصلها من الفعل يسوس، يقال قد جاء «الوالي يسوس الرّعيَّة أمرهم ويسوس أمورهم ويسوس فلان أمر قومه، والسّياسة في معناها هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجّي في العاجل والآجل. أما السّياسة في الاصطلاح الغربي فهي فنّ الحكم، والرجل السّياسي هو الحاكم الرسمي الموجّه النّاصح»[1]، وقالوا: إنها علم الدّولة، التي تبحث عن التنظيمات البشرية وعن تنظيم الحكومات وفي فعالية الحكومة التي لها صلة بتشريع القوانين وتنفيذها وفي علاقتها بالدّول الأخرى، وبيان مدى العلاقات القائمة بين الشّعب والدّولة وارتباطات الدّول بعضها مع بعض كما تبحث عن تطوّر السّلطة السّياسيّة بالنّسبة إلى حرّية الفرد[2]، وهناك من يتوسّع في تعريفه لعلم السّياسة على أنها دراسة أشكال المؤسّسات القائمة على خدمة المجتمع، كما يضع الكندي علم السّياسة

(١) بركات، نظام: مبادىء علم السّياسة، ص١٦.
(٢) القرشي، باقر شريف: النّظام السّياسي في الإسلام، ص٤٤.

من ضمن العلوم الفلسفية وهي في مصافّ العلوم الرياضية والطّبيعية[١]، أما الفارابي فقد تأثّرت فلسفته السّياسيّة بالفلسفة الأخلاقية التي لم تكن على مستوى الفرد بل امتدّت لتشمل الجماعة ثم الدّولة[٢]، وقد بدا ذلك واضحاً من تعريفه بأنها (تشتمل على معرفة الأمور التي تحصل بها الأشياء الجميلة لأهل المدن، والقدرة على تحصيلها لهم وحفظها عليهم)[٣].

وإنني أرى ضرورة التمازج بين السّياسة والأخلاق حيث إنّ السّياسة هي إدارة مؤسّسات الأفراد التي تستهدف الفرد في شؤون حياته.

بنى الفارابي مدينته الفاضلة على رؤية السّعادة والتي يرى أنها لا تحصل إلّا من خلال معرفتها، وعلى هذا يمكن تعريف المدينة الفاضلة بأنها المدينة التي يجتمع البشر ويتعاونون من أجل أن يصبحوا أفاضل وهذه المدينة من أهم ميزاتها أنها ذات كمال إنساني ولديها القدرة على التفريق بين الجميل والخسيس[٤]، كما ويفترض الفارابي أن يكون شعب المدينة الفاضلة لديه الأفكار المشتركة حول العالم والإنسان والحياة المدنية[٥]، ويتكون الشّعب من ثلاث فئات هم الحكماء وأتباع الحكماء والمواطنون.

فالعلم المدني عند الفارابي يشمل علم سياسة المدينة الفاضلة والفاسدة[٦]، لذا على رئيس المدينة الفاضلة أن يتحلّى بالمعرفة التامّة بالأشياء الإلهية والإنسانيّة[٧]، ويخلص إلى طرح النبوّة كمصداق لقدرة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على التمييز بين قوّة التخيّل والملَكة العقليّة، فالنبوّة تقوى على استكمال ملَكة المتخيّلة وتستطيع الاستغناء عن

---

(١) آل ياسين، جعفر: فيلسوفان رائدان الكندي والفارابي، دار الأندلس، ص ٥٤.
(٢) العاتي، د. إبراهيم: الإنسان في فلسفة الفارابي ص ٣٢٩.
(٣) مهدي، محسن: الفارابي وتأسيس الفلسفة الإسلاميّة السّياسيّة، ص ٣٦.
(٤) المصدر السّابق نفسه، ص ١٨٧.
(٥) المصدر السّابق نفسه، ص ١٧٩.
(٦) ياسين، ضرار: منبر الرأي، الفلسفة السّياسيّة عند الفارابي، الأحد ٦ يوليو ٢٠٠٩.
(٧) مهدي، محسن: الفارابي وتأسيس الفلسفة الإسلاميّة، ص١٨٥.

الملَكة العقليَّة، (فالمتخيّلة والعقل هما القوّتان اللّتان يستطيع بهما الإنسان أن يتّصل بالعقل الفعّال، فعندما يتّصل به بواسطة الخيال يكون نبيّاً منذراً بما هو الآن، وعندما يتّصل به بواسطة ملكته العقليّة يكون حكيماً فيلسوفاً ومتعقلاً على التمام)[1].

تذهب بعض التعاريف إلى أن السّياسة هي علم يعنى (بدراسة السّلطة، أو دراسة الحكومة، أو دراسة عمليّة الممارسة السّياسيّة، أو دراسة المؤسّسات السّياسيّة والسلوك السّياسي)[2].

كما عرف العالم الأمريكي إيستن والذي يُعتبر من أهم واضعي القواعد الحديثة لعلم السّياسة بأن علم السّياسة يهتم بدراسة (التوزيع السلطوي الإلزامي للقيم في المجتمع)[3].وجاء في قاموس العلوم الاجتماعية المعدّ تحت إشراف اليونسكو بأن السّياسة تعني (ممارسات الأعمال الإنسانيّة التي تسوّي وتدعم وتتابع الصّراع بين الصالح العام وبين مصالح الجماعات الخاصّة والتي تشمل دائماً استعمال القوّة أو السعي إليها)[4].

تعرف السّياسة الإسلاميّة بأنها (السّياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد من الفساد)[5]، وهذا التّعريف يقترب من حقيقة الطّرح الإسلامي بل والإنساني، وفي رأيي بأنه الأنسب لتعريف السّياسة بوجه عام، لما للمؤسّسات السّياسيّة من دور ضروري في الإصلاح ومحاربة الفساد.

هناك مجموعة أخرى من التّعريفات خاصة بالنّظام السّياسي يتعلّق بعضها بالقواعد الأساسيّة التي يتعارف عليها سكّان الدّولة الواحدة، واختيارهم لشكل الحكم فيها والسّلطات المخوّلة لأجهزتها، وسلطات الحاكم في علاقته بهم

---

(١) مهدي، محسن: الفارابي وتأسيس الفلسفة الإسلاميّة، ص ١٨٦.
(٢) غالي، بطرس: المدخل إلى علم السّياسة، ص٧.
(٣) آل ياسين، جعفر: فيلسوفان رائدان الكندي والفارابي، دار الأندلس، ص ٣٠.
(٤) المصدر السّابق نفسه، ص ١٧.
(٥) القرشي، باقر شريف: النّظام السّياسي في الإسلام، ص ٤٧.

ومدى حقوقهم والتزاماتهم قبل الدّولة[1]، ويرد في هذا المدلول للنّظام السّياسي الإجراءات الخاصّة بتنصيب الحاكم وسلطاته وإدارة الولايات والتقسيمات الخاصّة بالمدن والفروع التّابعة لها وصِفات المدراء والمسؤولين التنفيذيين. ولعل اختلاف التّعريفات قد وضع علم السّياسة قائماً على شكلين من أشكال النّشاط أو أحدهما بحسب تبنّي الفلاسفة والعلماء لأحدهما وهما:

١ - علم السّياسة يخضع في مجالات عمله إلى المجال الحكومي البحت وينظر في أسلوب حكم الدّولة يدعمه في ذلك القوّة وقواعد السّلطة.

٢ - علم السّياسة يخضع في مجالاته بالإضافة إلى المجال الحكومي إلى علاقات المجتمع وبخاصة الأسرة والأعمال.

لقد ذهب البرفسور (ديفد إيستن) إلى أن السّياسة تأخذ موقفاً وسطياً، فالسّياسة لها علاقة مباشرة بالمجال الحكومي وعلم الدّولة، دون الاهتمام بنشاطات الأسرة والنادي الاجتماعي والمدرسة وخلافه.

بعد المرور بطائفة من التّعريفات السّياسيّة السالفة الذكر يمكننا الوقوف على النّظام السّياسي الذي يتمثل في التوزيع الهيكلي لعدد من مؤسّسات وإدارات الدّولة «تتوزع بينها آلية التقرير السّياسي»[2]، ويتحدد النّظام وفقاً لطبيعة الجهة المسندة إليها مسؤوليّة النّظام، فإن كانت الجهة فرداً منفصلاً عن البرلمان يسمّى النّظام رئاسيّاً، أما إذا أُسند النّظام إلى حكومة مسؤولة تجاه البرلمان فيسمّى النّظام برلمانيّاً، أما إذا كان إسناده إلى جهة عليا كاللجنة المركزية لحزب مثلاً أو المجلس الأعلى فيكون النّظام مجلسيّاً، وعلى هذا التصنيف تأتي الأشكال السّياسيّة للأنظمة أو يمكن الاستنتاج من خلاله، فالتداول الوراثي للحكم يعطي للنّظام صيغة الملكيّة والتّداول في شكله الانتخابي في شخص أو مجلس يسمّى نظاماً جمهوريّاً.

---

(١) بدوي، ثروت: النظم السّياسة، ص٤.

(٢) صعب، د.حسن: علم السّياسة، دار العلم للملايين، ص ١١٢

وما نستنتجه هو أن النّظام الانتخابي البرلماني هو هدف الشعوب ويمثل حكم الشّعب. أما المَلكي المتداول فهو حكم الأقلّية للأغلبيّة وهو ما لا تستهويه الشعوب، ويمكن تحديد الإسناد الزّمني لتاريخ الأنظمة وفق الترتيب الآتي:

١ - **النّظام الفطري الأوّلي**: وهي الحالة التي كان يعيش الناس عليها في الأزمنة الغابرة ويديرون أمورهم بشكل فطري دون قواعد ولوائح تحدد لهم سلطات أو تشكيلات ذات قوّة إلزامية، بل إن المنظّم السّياسي الوحيد في هذه الفترة هو القانون الطّبيعي، وقد وصف الكثير من الباحثين هذه الحالة بالوحشية.

٢ - **أنظمة العصور القديمة والوسطى**: لقد ارتكزت مبتنيات الأنظمة في العصور القديمة على الفكر السّياسي اليوناني والذي تأثّر بالبيئة الجغرافية والاجتماعية تأثّراً كبيراً، ودعم ذلك ما كان سائداً من التفاوت الطبقي في حضارة اليونان التي عاشت على كثير من الأساطير وكتابات هوميروس حتى عرف بالعصر الميثولوجي، ثم بعد ذلك جاء طاليس بالبحوث الطبيعة والإنسان من الناحية الفكريّة ثم تلاه سقراط صاحب النهج الخاص به لتظهر الفلسفات السّياسيّة التي شكّلت مذاهب متكاملة. وقد عرف اليونانيون ما يسمّى «دولة المدينة» ونظامها السّياسي الذي يتشكّل من ثلاث هيئات أساسية، ثم جاء أفلاطون ليعتمد العدالة كأساس للدّولة فاعتبر أن الحكومة الأكثر كفاءة في تطبيق نصاب الحقّ هي الأجدر بإدارة المسؤوليّة، رغم أنه قد أكد استحالة وجود نظام حكم مثالي وقد طرح فكرة الدّولة المختلطة التي تقوم على التّوازن على طبقات المجتمع[١].

أما أرسطو فقد ركّز على الحكم الدستوري وفق إعطاء كل من الحاكم والمحكوم الحرّية، وبالتالي فهو يرفض مبدأ الاستبداد لأن معياره هو الصالح العام، وتتميّز الحكومات بمقدار ما تقدّم لصالح المواطنين بشكل عام وبالتساوي.

٣ - **نظرية العقد الاجتماعي**: وتشكّلت بعد حاجة الناس إلى تنظيم أمورهم

---

(١) الخطيب، محمّد فتح الله: تطوّر الفكر السّياسي، ص٤

وحاجتهم إلى سلطة مركزيّة تقوم بذلك وتتمتع بالتّفويض اللّازم عن بعض حقوقهم الطّبيعية مقابل التمتّع بمميّزات المجتمع السّياسي.

المبحث الثاني:
تعريف النّظام السّياسي الإسلامي

إن الدّين الإسلامي هو «أجدر سياسة وأقومها بتحقيق العدل الاجتماعي والقضاء على الغبن الاجتماعي، ورفع مستوى حياتهم الفكريّة، والاقتصاديّة التي تتطلّبها شؤون الدّولة والمطابقة لأحكام الشريعة، وتحقّق مصالح الناس وحاجاتهم»[1].

النّظام يمكن أن نستشفّ تعريفه لغويّاً من نظم اللؤلؤ و(نظام كل أمر ملاكه)[2]، فإن شؤون الحياة ومتطلّباتها والوصول إلى حقيقة السّعادة والاستقرار يكمن في عمليّة التنظيم، ومنها النّظام السّياسي الذي يوليه الإسلام أهمية كبرى باعتباره رأس الهرم في ترتيب الأنظمة، وهو المنظّم لأدوار الحياة الإنسانيّة وإعمار الأرض.

والحكم في النّظام السّياسي الإسلامي يقوم على منظومة متكاملة من المبادىء والأصول التي جاءت بها الرسالة كما ورد في القرآن الكريم والسّنة النبويّة الشريفة والتي تضمّنت علاقة الراعي بالرّعيَّة للتوصل إلى إدارة شؤون الأمة على الوجه الأكمل[3].

إن ما يمتاز به الإسلام كنظام سياسي حينما يشكّل الدّولة مراعاة جانب الرّوح بدرجة أكبر من الجانب المادي[4] وهذا فارق جوهري بينه وبين بقية الأنظمة السابقة له واللاحقة.

---

(١) القرشي، باقر شريف: النّظام السّياسي في الإسلام، ص١٨٩.
(٢) الشريف، محمّد بن شاكر: مقدّمة في الفقه الإسلامي ص٣٢.
(٣) أسد، محمّد: منهاج الإسلام في الحكم، ص ١١٧.
(٤) الجرف، طعيمة: نظرية الدّولة والمبادىء العامة للأنظمة السّياسيّة ونظم الحكم، ص٣٦٤.

والواقع أن الإسلام يرى النّظام السّياسي هو وسيلة لتحقيق غاية العمل بالتشريع الإسلامي والحكم به وإن كل القواعد والإجراءات المنظّمة لمصالح المجتمع يجب أن تصبّ فيه.

وقد وضع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اللّمسات الأولى للنّظام الإسلامي السّياسي والإداري من أجل إقامة الدّولة الكبرى التي أراد لها الامتداد بعد وفاته وفق منهج متكامل في هيكله من خلال ترسيخ صفة العدل والمساواة، ليؤكد بأن النّظام السّياسي هو نتاج من النّظام الاجتماعي وأنّهما من نسيج واحد لأنه بالدرجة الأولى - أي النّظام السّياسي - يخدم النّظام الاجتماعي ويقوّي ركائزه.

ويذهب الدكتور طه حسين أن القرآن جاء بالتشريع السّياسي مجملاً ومفصلاً من خلال أوامر اجتماعية وأخلاقية لبناء الرّوح(1).

والسؤال هو إذا كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وضع نظاماً سياسيّاً يسير عليه الخلفاء فعلام الاختلاف الذي جرى من بعده؟ غير أن الدكتور صبحي الصالح في إشكال يورده بأن (لو وضع فيها منهاجاً ونظاماً سياسيّاً ثابتاً لما خلَت دولته من هذا النّظام بالدرجة الأولى، أو لماذا لم يقم بمباشرة التوجيه والتعليم والحثّ لتطبيق هذا النّظام في حياته فضلاً عن توصيته الأمة إلى الالتزام بعد وفاته؟ لذا فإن الضّرورة تقتضي أن يمارس النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم دوراً تجريبيّاً لشكل النّظام السّياسي بمؤسّساته وإداراته ولو بالمقدار الذي يستلزمه مجتمع النبيّ المحدود نسبة لمجتمعاتنا المعاصرة)(2).

ومن خصائص النّظام السّياسي الإسلامي وجود مصادر التشريع الشاملة والكاملة كالقرآن الكريم وهو المصدر في مواده كدستور منظم للحياة، والتنظيم السّياسي والإداري يأتي ضمن سلّم أوّلويات هذه التنظيمات وتحديد صفة للحاكم الإسلامي وهو الاستخلاف في قوله تعالى: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ

---

(1) حسين، طه: الوعد الحقّ، ص83.

(2) الصالح، صبحي: النظم السّياسيّة، نشأتها وتطوّرها، ص251.

﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ﴾(1). وعليه تجب طاعته فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾(2).

أما السّنّة النبويّة فقد برزت في الجانب العملي إضافة إلى التعليم والأحاديث النبويّة حيث أُسس النّظام الإسلامي انطلاقاً من المسجد الذي ساهم في شؤون الحياة كالقضاء والتعليم وتبادل الرسائل الرّسمية إلى ملوك ورؤساء الدّول المحيطة في داخل الجزيرة وخارجها(3).

المبحث الثّالث:

تعريف الدّولة وأركانها

تعرّف الدّولة بأنها كيان كبير يحمل السيادة باسم أفراد المجتمع ويتّصف بالأساس القانوني ويمثّل أهليّة الدّولة القانونيّة، وبذلك نعتبر الدّولة كائناً قانونيّاً قائماً بذاته مستقلاً عن الحكّام والمحكومين في وقت واحد، وهو ما يدعو إلى التسليم بقدرات قانونيّة تمكّنها من ممارسة دورها القانوني منطلقة في ذلك من سيادة شخصيتها القانونيّة(4). وهذا هو الجزء الأهم في شخصية الدّولة، ولكن ممارسة الأعمال القانونيّة لا يمكن للدّولة القيام بها إلّا ما يقوم به أشخاص نيابة عنها، لأنها شخصيّة ذات أبعاد معنويّة، وأن الأشخاص هم الحكّام الذين يعملون وفق الدّستور.

مكّنت الأهليّة القانونيّة للدّولة بالتمتّع بسلطة عامة لها الكثير من الامتيازات الاستثنائيّة، وهذه الامتيازات تقوم على عنصرين رئيسين هما:

(أ) تصرفات الإرادة المنفردة.

---

(1) سورة ص، الآية: ٢٦.

(2) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(3) السّبحاني، جعفر: معالم الحكومة الإسلاميّة، ص١٦.

(4) الجرف، طعيمة: نظرية الدّولة والمبادئ السّياسيّة ونظم الحكم، دراسة مقارنة، ص ١٣٩.

(ب) قدرة القهر المادي أو امتياز التنفيذ المباشر[١].

العناصر المكوّنة للدّولة هي الشّعب والحكومة والسيادة والإقليم. فالدّستور هو القرآن والشّعب هم الأمّة الإسلاميّة والحكومة هي الحاكم الشّرعي والإقليم هو كل جزء من الأرض دخل الإسلام طوعاً أو كرهاً، فالأمّة هي أساس الدّولة في حال توافر شروط أهمّها الوسطية والتكافل والتعاضد ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٢] وهي أمة واحدة في الإسلام، وما اللغة أو اللون أو العادات إلّا أدوات إنسانية تكون في خدمة الإسلام وتنصهر كل الفوارق، وأما السّيادة فتتمّ بالسّلطة القانونيّة للدّولة. والنّظام السّياسي الإسلامي يعتمد مصادر التشريع كسلطة قانونيّة والشورى التي تمثل إجماع الأمّة.

وتتشكّل الدّولة من عدّة سُلطات رئيسة أهمّها:

أ - السّلطة التشريعيّة

وهي الجهة التي تقوم بسنِّ القوانين ووضع التشريعات اللّازمة لتسيير دفّة الحكم وتنظيم شؤون الدّولة على مستوى الفرد والجماعة والكيان العام، وهذه الجهة في الأنظمة الغربيّة غير الإسلاميّة تتبنّاها مجالس للنواب أو الشّعب أو مجالس وطنيّة تأخذ مسمّيات متعدّدة. أما في الدّول الإسلاميّة وإن كانت كذلك غير أنها تستمد أحكامها وتشريعاتها من الدّستور الذي هو مجموع قواعد وإجراءات وضعتها الشريعة الإسلاميّة لتقرير النّظام الحكومي والفرد معاً، فالسّلطة التشريعيّة هي المعنيّة بطرق توزيع الأدوار للسّلطة العامّة وكيفية استعمالها وإقرار حقوق الأفراد، وهي التي تحدد للسّلطات الأخرى صلاحيّتها ودورها.

أما وظيفة السّلطة التشريعيّة فتتلخّص في مهام كثيرة من أهمّها التشريع: وهو وضع أو تعديل أو إلغاء أو تنظيم أو تغيير القوانين التي تنظّم شؤون الأفراد في

---

(١) الجرف، طعيمة: نظرية الدّولة والمبادئ السّياسيّة ونظم الحكم، دراسة مقارنة، ص ١٤٠.
(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

داخل الدّولة، معتمدة على ذلك في استقلالية صلاحيّتها وسلطتها التي تستمدها من الدّستور، كما أنّ السّلطة التشريعيّة تمارس دور الممثل للشّعب في التقنيّة والتنظيم الخاص بالقوانين المسيّرة لأعمال الدّولة.

ب - السّلطة التّنفيذية:

وهي الجهة التي تقوم بممارسة دور الحكم الفعلي المنفذ للتشريعات والقوانين التي سنتها السّلطة التشريعيّة، ويجب أن تكون موضع ثقة للأفراد فهي من المفروض أن تسير وفق مقرّرات السّلطة التشريعيّة.

وتقوم السّلطة التّنفيذية بمهمة الإدارة المحلّية أو ما يسمّى بمهمة تنفيذ القانون وفرض النّظام[١] مثل إجراءات المرور والسجل العقاري والأحوال الشخصيّة.... إلخ، كما تقوم هذه السّلطة بإدارة الشؤون العسكرية ووضع الأسس الكفيلة بتسيير المؤسّسات العسكريّة، كذلك تمارس مهمّة الاتّصال الخارجي وسياسة الدّولة مع الدّول الأخرى ورسم هذه السّياسة، كما تشارك في برلمان الدّولة وتضع اللوائح التي تفسرالقوانين الصادرة من السّلطة التشريعيّة.

ج - السّلطة القضائيّة:

جاء الإسلام من أجل تحقيق العدالة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾[٢]. وعليه فإنّ القضاء قد أُنيط بالحاكم الشّرعي بشكل مباشر واعتبره من مهامه الرّئيسة إلّا إذا فوّضه لمن يرى فيه النّزاهة والتّقوى فضلاً عن العلم والمعرفة، وأُنشئ ديوان المظالم لتفادي أن يحيد القضاء عن نزاهته.

---

(١) بركات، نظام: المرجع السابق، ص٢١٤.

(٢) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

الفصل الأوّل

النّظام السّياسي قبل عهد الإمام عليّ عليه السلام

أوّلاً: الأحداث التّاريخية بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم

لقد رافق دعوة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بدءًا من إعلانها حتى انتقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى الرفيق الأعلى تياران[1] شكّلا محور الاختلاف بعد وفاته وهما:

١ - التيار الذي يرى أن الإيمان لا يمكنه أنْ يتحقّق في القلب والعقل إلّا بالتعبّد بالنص السّماوي والتّسليم المطلق.

٢ - التيار الذي يرى أن الإيمان لا يستدعي التعبّد الحرفي والمعنوي بالنّص بل يجوز الاجتهاد في نطاق خاص.

وقد انعكس هذان التياران على الكثير من الأحداث في حياة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وبعد وفاته، الأمر الذي برزت فيه الآراء الخاصّة قبال النّصوص التشريعيّة لا سيما في اليوم الذي أراد النبيّ أن يكتب لأمّته وثيقة الاستخلاف من بعده ومعارضتهم، فقد أورد الطّبري في (تاريخه): (حدّثنا أبو كريب وصالح بن سمال عن ابن عباس قال: يوم الخميس وما يوم الخميس، قال: ثم نظرت إلى دموعه تسيل على خدّيه كأنها نظام اللؤلؤ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ائتوني باللّوح والدواة أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده». قال: فقالوا: إن رسول الله يهجر)[2]، وبناءً على هذا

(١) الصّدر، محمّد باقر: بحث حول الولاية، ص٢٧.

(٢) الطّبري، أبو جعفر بن محمّد: تاريخ الأمم، ص٣٤٨.

فقد استهدف أحد هذين التيارين الإمام عليّ عليه السلام كخليفة للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وطرح فكرة الشّورى بديلاً عنه، في حين طرح التّيار المقابل إمامته كخليفة منصوص عليه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستنداً إلى النّصوص النبويّة وقدرة الإمام عليّ عليه السلام العمليّة والعلميّة على تصدّيه لقيادة الأمّة، ثم شيئاً فشيئاً نشأ هذان التّياران في خطّين متوازيين لعبا دوراً رئيساً في رسم السّياسة العامّة للقيادة التي تلت قيادة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

ساهمت أحداث ما بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في بلورة الأنظمة السّياسيّة التي تلت عصر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، حيث سعى أصحاب التّيار الذي يجتهد مقابل النّص إلى تشكيل نظام سياسي لإدارة شؤون الأمة، تمثّل في اجتماع السقيفة الذي ضمّ الأنصار وثلاثة من المهاجرين، ودار حديث الخلافة وأيٌّ منهم أحق بالبيعة، ودار حديث الفاضل والمفضول بينهم، وعرض الفضائل لهم على الإسلام وأمَّروا عليهم أبا بكر وأحاطوا به في المسجد يبايعونه بعد فوز المهاجرين على الأنصار في سجال السّقيفة.

كان لعليّ بن أبي طالب عليه السلام موقف يثمّنه التّاريخ نمَّ عن رؤيته السّياسيّة وبصيرته الثّاقبة، فقد تخلّف قوم عن مبايعة أبي بكر ومالوا مع عليّ[1]، منهم العباس بن عبد المطلب حيث جرت محاولات استمالته فأبى وهو يقول: «فإن كنت برسول الله طلبت فحقنا أخذت، وإن كنت بالمؤمنين أخذت فنحن منهم فما تقدّمنا في أمرك فرطاً ولا حللنا وسطاً ولا برحنا سخطاً، وإن كان هذا الأمر وجب لك بالمؤمنين فما وجب إذ كنا كارهين[2]». والفضل بن العباس والزّبير بن العوّام وخالد بن سعيد والمقداد بن عمرو وسلمان الفارسي وأبو ذر الغفاريّ وعمار بن ياسر والبراء بن عازب وأُبيّ بن كعب وآخرون من الصحابة رضي الله عنهم.

أمّا الإمام عليّ عليه السلام فإنّه قد لزم بيته ولم يبايع وذلك حتى يجمع القرآن وقد

---

(١) وحدة التأليف للكتب الدراسية: تاريخ الإسلام ج١، المنظّمة العالمية للحوزات والمدارس الإسلاميّة ص ٣٤٣.

(٢) العسكري، السيد مرتضى: معالم المدرستين، ص٧١.

جمعه على التنزيل حسبما ورد نازلاً من السّماء، **فأتاه** عمر وقال له تخلفت عن بيعة أبي بكر، فقال: «أقسمت حين قبض رسول الله أن لا أرتدي برداء إلّا إلى الصّلاة المكتوبة حتى أجمع القرآن فإنّي خشيت أن ينفلت»[(١)].

وقد ورد أنّهم انتهوا إلى عليّ عليه السلام فقيل له: بايع، فقال: «أنا أحقّ بهذا الأمر منكم لا أبايعكم وأنتم أولى بالبيعة لي، أخذتم هذا الأمر من الأنصار واحتججتم عليهم بالقرابة من رسول الله فأعطوكم المقادة وسلّموا إليكم بالإمارة»[(٢)].

ثانياً: النّظام السّياسي والإداري بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم

بعد أحداث السّقيفة اتّضحت ملامح النّظام السّياسي والإداري للدّولة الإسلاميّة برئاسة أبي بكر، وهو يمثّل حكومة الدّولة الإسلاميّة وأنيطت السّلطة القضائية لعمر بن الخطّاب وأعطيت الإدارة الماليّة إلى أبي عبيدة بن الجرّاح، وهذه هي التشكيلة الثلاثية للدّولة الإسلاميّة بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أي الإدارة العليا وهي الإدارة السّياسيّة والإدارة القضائية والإدارة الماليّة[(٣)]، ورغم عدم إشراك عليّ بن أبي طالب في حكومة أبي بكر إلّا أنّ عليّاً لم يكن بعيداً عن الوضع العام للدّولة[(٤)] حين تحتاج إلى التوجيه فإذا استُشير أشار، كما هو الحال في مشاورة أبي بكر له حين أراد غزو الروم فأشار عليه بأن يفعل فقال له: إنْ فعلت ظفرت، وكذلك حينما أراد أن يغزو عمر بن الخطّاب الرّوم أيضاً نصحه عليٌّ أنْ لا يقود الجيش بنفسه، ونفّذ عمر وصيّته، كذلك كان الحال حينما أراد قتال الفرس فنصحه عليٌّ بعدم الخروج وقال له: «والعرب اليوم وإنْ كانوا قليلاً فهم كثيرون بالإسلام»[(٥)].

استمر الإمام عليّ عليه السلام يقدّم المشورة تلو المشورة والنّصح تلو النّصح في كافّة

---

(١) الشرقاوي، عبد الرحمن: علي إمام المتقين ج١، ص٧٠.

(٢) أيوب، سعيد: معالم الفتن، ج١ ص٢٩٢.

(٣) الطّبري، ج٣، ص ١٩٨.

(٤) ابن الأثير: الكامل في التّاريخ، ج٢، الطبعة الأولى ص١٧٦.

(٥) العاتي، د. إبراهيم: الرؤية السّياسيّة للإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ص١٦.

مجالات الحياة السّياسيّة والاجتماعية وحتى العسكريّة وعلى مختلف الأصعدة، وإن لم يشارك في منصب سياسي، إلّا أنّه ترك بصمات سياسية بدت واضحة كفتح بلاد الشام حين أشار بنزول جيوش المسلمين إلى بيت المقدس وأخبرهم عمّا أخبره رسول الل صلى الله عليه وآله وسلم أنّه إذا فتح بيت المقدس تفتح بعدها قيسارية، ولعل هذه الأنباء استأثر بها الإمام عليه السلام من علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكم كانت هذه الأنباء لها آثار على مستقبل الفتوحات الإسلاميّة وانتشار الرقعة الإسلاميّة.

يمكننا تلخيص الدور المهمّ والحيويّ الذي قام به الإمام عليّ عليه السلام بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وحتى استلامه مقاليد الخلافة في الأمور التالية:

١ - الحفاظ على مكتسبات الإسلام في قاعدته الشّعبية التي آمنت بالرسالة وذلك بقطع دابر الفتن وإيجاد الصلة التي يمكن أنْ تكون سبباً لبقاء الأمّة على عهدها من الإسلام.

٢ - وجّه النّظام السّياسي والإداري في هذه الحقبة العصيبة من الخلافة الراشدة التوجيه الرّسالي والعسكري اللّازمين وقد أوضح الإمام ذلك بقوله: «فأمسكت يدي حتى رأيت راجعة الناس قد رجعت عن الإسلام، يدعون إلى محق دين محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، فخشيت إن لم أنصر الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلماً أو هدماً، تكون المصيبة به عليَّ أعظم من فوت ولايتكم التي إنما هي متاع أيام قلائل، يزول منها ما كان، كما يزول السراب أو كما ينقشع السحاب، فنهضت في تلك الأحداث حتى زاح الباطل وزهق واطمأن الدّين وتنهنه»[1]. وهذا الموقف المبدئي أراد من خلاله الإمام عليّ عليه السلام أن يشكّل حاجزاً بين القيادة وبين من يدّعيها حتى لا يصل واصل أو أن يتزعّم من يريد الزعامة على أكتاف الأمّة[2].

لا بدّ أن يسجّل التّاريخ هذا النّهوض المبرّر بإزاحة الباطل واطمئنان الدّين على أنه حكمة القيادة في تحقيق الهدف على حساب المصالح الذّاتية، إذ شهدت

(١) نهج البلاغة، الكتاب رقم ٦٢، إلى أهل مصر مع مالك الأشتر.
(٢) شمس الدّين، محمّد مهدي: حركة التّاريخ عند الإمام عليّ عليه السلام ص١٧٠.

أحداث التّاريخ مشاهد جمّة نمّت عن سياسة دفاع الإمام عليّ عليه السلام عن الخليفة عثمان حينما مر في محنته، فيروي الطّبري سنة أربع وثلاثين: «فاجتمع النّاس وكلّموا عليّ بن أبي طالب عليه السلام فدخل على عثمان وقدّم له النّصح قائلاً: «الله الله في نفسك فإنّك والله لا تبصر من عمي ولا تعلم من جهِل وإن أفضل عباد الله عند الله إمام عادل هُدي وهدى فأقام سنّة معلومة وأمات بدعة متروكة، ثم قال له إن معاوية يقتطع الأمور دونك وأنت تعلمها فيقول للنّاس هذا أمر عثمان»[1].

حاول الإمام عليّ عليه السلام من خلال إسداء النّصح وتقويم السلوك الذي تبنّاه أن يحقن دماء المسلمين ويحافظ على وحدتهم ويسالم من أجل سلامة أمورهم حتى لا تقع الفتنة ويؤول أمر الأمّة إلى الشّتات.

أصبح النّظام السّياسي في عهد عثمان يُدار من قبل ذويه كالحكم بن العاص وهو عمّه وهو من طرده رسول الله ونفاه عن المدينة[2]، وابنه مروان بن الحكم الذي حرَّض عثمان على أنْ يخرج وينال من الثوار والوليد بن عقبة بن أبي معيط عامله على الكوفة، وهو الذي أخبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عنه أنّه من أهل النار[3] وعبد الله بن أبي سرح عامله على مصر ومعاوية بن أبي سفيان واليه على الشام وعبد الله بن عامر واليه على البصرة، وإنّ هذه القيادات كلّها كانت غير مرغوب فيها، فمنهم من طرده النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كالحكم بن العاص ومنهم من أخبر أنه من أهل النار كالوليد بن عقبة بن أبي معيط[4].

أما سعيد بن العاص فهو من أجهز على السواد واعتبره بستاناً لقريش[5].

خلقت هذه القيادات الفرعية حالة النّقمة على عثمان (وقد نقم المسلمون

---

(١) الطّبري، محمّد بن جرير: تاريخ الطّبري، ص ٧٥٨.
(٢) المسعودي، أبو الحسن بن علي، مروج الذهب ج ١، ص ٢٩٨.
(٣) المصدر السّابق نفسه، ص٣٠١.
(٤) المسعودي، أبو الحسن بن علي، مروج الذهب ج ١، ص ٢٩٩.
(٥) المصدر السّابق نفسه، ص ٣٠١.

من عثمان سياسته في التولية والعزل، فقالوا إنّه ولّى أمور المسلمين جماعة من الأحداث لا يصلحون لها ولا ينصحون للدين ولا يخلصون لله ورسوله)[1].

ثالثاً: الوضع السّياسي قبيل عهد الإمام عليّ عليه السلام

باتت الولايات الإسلاميّة قبيل عهد الإمام عليّ عليه السلام تتميّز بنفوذ وسلطة أقوى من السّلطة المركزيّة[2]، لذا بدأت الأوضاع السّياسيّة تأخذ اتجاهاً مغايراً عمّا هو مألوف حتى في عهد الخليفتين أبي بكر وعمر، الأمر الذي أبرز دور المعارضة بتزعّم جملة من الصحابة كأبي ذر الغفاريّ الذي اتّخذ من مسجد الرسول منبراً لبثِّ أفكاره الإصلاحية فنُفِيَ إلى الرّبذة[3] وسلمان والمقداد وعمّار بن ياسر ومالك الأشتر وغيرهم.

ولقد بدأت شرارة الثورة من الكوفة الذين أظهر أبناؤها تذمّرهم من ولاتهم وأمرائهم[4] حيث سخطوا على سعد بن وقاص فولّى عثمان سعيد بن العاص، وتفاقم الأمر وانتقلت المعارضة إلى باقي الأمصار على الرغم من محاولات عثمان المتكرّرة من الاجتماع بولاته في موسم الحجّ سنة ٣٤ هـ ليكشفوا أسباب الفتنة، وقد أشاروا عليه بأن يشغل النّاس بالجهاد حتى يلوذوا به خوفاً من أنْ يعزلهم ويولّي غيرهم. وأشار بعضهم إلى إعطائهم المال فإن النّاس أهل الطّمع فأعطهم من هذا المال تعطف عليك قلوبهم، ثم توالت رسائل الاحتجاج من قبل الوفود حتى ثارت ثورة الثائرين الذين هم من مصر والكوفة والبصرة تحت اتصالات فيما بينهم حتى توجّه إليه الثائرون بعددٍ يزيد على الألفين وضربوا عليه حصاراً لمدة أربعين يوماً بعدها اقتحم الثوار قصره وقتلوه.

---

(١) حسين، طه: الوعد الحقّ، ص٨٠٠، مج (إسلاميات).
(٢) بيضون، إبراهيم: الإمام عليّ في رؤية النهج ورواية التّاريخ، ص٤٣.
(٣) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص١٧١.
(٤) هيكل، محمّد حسين: عثمان بن عفان، ص ١١٥.

رابعاً: بيعة الإمام عليّ عليه السلام

بـذل الإمـام عليّ عليه السلام جهوداً مضنيـة في سـبيل إرجـاع الهيبة إلـى الخلافة[1]، وإنّ الجهود التي بذلها في الحفاظ على وحدة المسـلمين وعدم التعرض إلى رموز الإسـلام وشـخصيّاته كانت جهوداً أكبر. وإزاء هذه الجهود أدرك الجميع بأن الأمر لا بدّ أن يؤول إلى عليّ فأتـوا عليّاً في داره وقالوا: نبايعك فمدّ يـدك فلا بدّ من أمير، فأنت أحـقّ لها فقال: ليـس ذلك إليكـم، فلا بدّ من رضـى أهل الشّـورى وأهل بدر فذاك هو الخليفة[2]، فأبى مبايعتهم إلاّ أنْ يكون ذلك في اجتماع عام، ولقد كان هذا الوَجَل والاهتمام لمبايعـة عليّ بن أبي طالب لِمَا آلت إليه الأوضاع من اسـتقلال كل والٍ بولايته وصاحب نفوذ بنفوذه.

بعد ربع قرن من وفـاة النبيّ أصبـح الإمـام عليّ عليه السلام خليفة لرسـول الله وأميراً للمسـلمين حيـن انهالـوا عليه يقولـون نبايعـك على كتـاب الله فقـال: اللّهم اشـهدْ عليهم[3]، وامتدّت الأيـدي لتبايع، وأوّل يـد امتدّت كانت يد طلحة والذي سـرعان ما نكث بعدهـا، ثم الزّبير، ثـم بايعه عامـة النّاس وتعدّ هـذه هي الحركـة الانتخابيّة الأولى فابتهج بها الصغير والكبير، كما يصف بنفسه (وَبَلَغَ مِنْ سُرُورِ النّاس بِبَيْعَتِهِمْ إِيَّايَ أَنِ ابْتَهَجَ بِهَـا الصَّغِيرُ وَهَدَجَ إِلَيْهَا الْكَبِيرُ وَتَحَامَلَ نَحْوَهَا الْعَلِيلُ وَحَسَـرَتْ إِلَيْهَا الْكِعَـابُ)[4] وقد جـرت البيعة وفـق إجماع عـام وتحت مراقبـة الثوار الذيـن أودوا بحياة عثْمان[5].

وحينما تولّـى الخلافة بعـد مقتل عثمان، وضَّـح للمسـلمين أنّ المسـألة ليسـت بالنّسبة إليه تبديل وجوه أو شخصيّات، وإنّما هي مسـألة اختلاف في المنهج وتغيير في الجذور على صعيد كافّة القضايا المطروحة.

---

(١) بيضون، د. إبراهيم: المرجع السابق، ص٤٦.

(٢) الدينوري، ابن قُتيبة: الإمامة والسّياسة ص٦٥.

(٣) البلاذري، أحمد بن يحيى: أنساب الأشراف ج٥، ص٢٢.

(٤) نهج البلاغة للإمام علي عليه السلام، الخطبة رقم ٢٢٧.

(٥) بيضون، د. إبراهيم: الإمام عليّ في رؤية النهج، ص ٥٨.

اعتلى الإمام عليّ عليه السلام منبر الخلافة ليلقي أوّل خطبة يحدد فيها سبب موافقته بقوله: «أيها النّاس إنّ هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلّا ما أمرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر، فإن شئتم قعدت لكم وإلّا فلا أجدّ على أحد. ثم رفع صوته قائلاً: رضيتم؟ قالوا: نعم، قال: اللّهم اشهدْ عليهم»، وأقبل النّاس يبايعونه وبعد أدائه البيعة قال أمير المؤمنين: «أيها النّاس، إنّكم بايعتموني على ما بايعتم عليه أصحابي، فإذا بايعتموني فلا خيار لكم عليّ وعلى الإمام الاستقامة وعلى الرّعيَّة التّسليم»[(١)]. وكان ردّ الجماهير نحن على ما فارقناك عليه بالأمس. وكان يريد أن يبيّن للمسلمين ضرورة أنْ يُنظر إليه بوصفه قيِّماً على المنهج وأميناً على الرّسالة، وعنواناً لدستور جديد، يختلف عن الوضع المنحرف القائم بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم[(٢)]. وبدأ الإمام عليّ عليه السلام في تشكيل حكومته ليعلن نظاماً إسلاميّاً يحمل التنظيم السّياسي والإداري بأعلى مصاديقه بعد أن شخَّص بثاقب بصيرته النوايا الأموية وحدد خطّته السّياسيّة بقوله: «واعلموا أن الدنيا قد أدبرت وآذنت بوداع وأنّ الآخرة قد أقبلت وأشرفت باطّلاع، ألا وإن اليوم المضمار وغداً السّباق والسّبقة الجنّة، والغاية النّار، أفلا تائب من خطئه قبل منيَّته ألا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه»[(٣)].

وقد بنى الإمام عليّ عليه السلام ركائز نظامه السّياسي على ثوابت أساسيّة أهمّها الإصلاح الدّاخلي، واجتثاث عوامل الفساد السّياسي والإداري، وتثبيت مركز الخلافة، والتعديل الدّاخلي قبل الانطلاق نحو الفتح الخارجي، وبناء الذّات الإنسانيّة، وتعميق مبادئ الإسلام. على هذا استنفر معاوية فدعا طلحة والزّبير وقال لهما: «إن الذي منه أحذّركم قد وقع، يا قوم وإن الأمر الذي وقع لا يدرك إلّا بإماتته وإنّها فتنة كالنّار كلّما سُعّرت ازدادت واستنارت»[(٤)].

---

(١) ابن الأثير، الكامل في التّاريخ، ج٢، ص ٥٢٣.
(٢) الصّدر، محمّد باقر: أئمّة أهل البيت تنوع أدوار ووحدة أهداف، ص ١٠٥.
(٣) نهج البلاغة للإمام علي، جمع الشّريف الرّضي، تحقيق صبحي الصالح، ص٦٤.
(٤) ابن الأثير، الكامل في التّاريخ، ج٢، ص ٥٦٥.

الفصل الثاني

مقوّمات النّظام السّياسي في عهد الإمام عليّ عليه السلام

أوّلاً: الإمامة

الإمامـة في المعنـى اللّغوي هـي التقدّم، فقـد جاء فـي (القامـوس المحيط) أن الإمامـة مصدرهـا فعـل (أمَّ) إذ يقـال: (أمَّهـم وأمّ بهـم: تقدّمهـم)، وأمَّهُـمْ وبهـم: تَقَدَّمَهُمْ، وهـي الإمامة، والإمام ما ائْتُـمَّ به من رئيسٍ أو غيرِهِ[١]، وأممت الشـيء أي قصدته[٢] ففي قوله تعالى: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾[٣].

أمّا في (لسـان العرب) فيقول ابـن منظور: «وأَمَّ القـومَ وأَمَّ بهـم: تقدَّمهم، وهي الإمامة، والإمام كل مـن ائتمّ به قوم كانـوا على الصّراط المستقيم أو كانوا ضالّين، والجمع أئمّة، والقرآن إمام المسـلمين وسـيّدنا محمّد صلى الله عليه وآله وسلم إمـام الأئمّة، والخليفة إمام الرّعيَّـة، وإمـام الجنـد قائدهـم، وائتمّ بـه: اقتدى بـه[٤]، وفـي التنزيـل العزيز: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ﴾[٥]، أي قاتِلـوا رؤسـاءَ الكُفْـر وقادَتَهم الذيـن ضُعَفاؤهم

(١) الفيروز آبادي، مجد الدّين: (القاموس المحيط)، ج ٤ ص ٧٨.

(٢) سورة المائدة، آية: ٢.

(٣) محمّد، حسين نجيب: بحوث في الإمامة والولاية، ص٢٦.

(٤) ابن منظور، محمّد بن مُكرَّم: لسان العرب، ص ١٥٨.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٢.

تَبَعٌ لهم. ويقول الزبيدي في (تاج العروس): «والدليل إمام السفر، والحادي: إمام الإبل، وإن كان وراءها لأنه الهادي لها»[1]. وجاء في تفسير الميزان: «إن إمام جمع آم بمعنى القاصد كصيام جمع صائم»[2]. وجاء في تفسير آية: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[3]: «اجعلنا نأتمّ بمن قبلنا حتى يأتمّ أي يقتدي بنا من بعدنا»[4]. وفي تفسير الآية المباركة ذاتها ورد: «وإنما وحد: «إماماً» لأنه مصدر من قولهم أمَّ فلان فلاناً إماماً كقولهم: قام قياماً وصام صياماً»[5]. والإمامة تعني في معناها العام الاقتداء والقدوة، وهو ما ائتمّ به النّاس من رئيس أو غيره، هادياً كان أو ضالّاً[6] فالإمام أبو حنيفة قدوة في الفقه مثلاً[7].

أما المعنى الاصطلاحي للإمامة فإن الإمام هو الحاكم الذي يحكم الأمّة، وهو في الوقت ذاته قدوتهم ومثلهم الأعلى يقودهم إلى الله وإلى الخير فيكونون له تبعاً وتكون له فيهم قيادة[8]. والإمامة عبارة عن خلافة شخص لرسول الله ﷺ في إقامة حكم الدّولة الإسلاميّة وتطبيق القوانين الشّرعية، وحفظ حوزة الملّة[9].

تنوّعت التعاريف لواقع الإمامة لدى الباحثين:

١ - فقد عرّفها الماورديّ بأنّها: «موضوعة لخلافة الدّين في حراسة الدّنيا وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع وإن شذّ عنها الأصم»[10] غير أنه يرى أنّ هناك اختلافاً في مصدر الوجوب هل هو من العقل أم من الشرع؟ ويرى أن هذا

(١) الزبيدي، محمّد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٨، ص ١٩٣.
(٢) الطّباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: مجلد،١٥ ص ٣٤٥.
(٣) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.
(٤) الطبرسي، أبو علي الفضل: مجمع البيان في تفسير القرآن، ص ١٣١.
(٥) الطوسي، محمّد بن الحسن: التبيان في تفسير القرآن، ج٧، ص ٥١٢.
(٦) مهران، محمّد بيومي: الإمامة وأهل البيت، ج١، ص ٢٨.
(٧) يعقوب، أحمد حسين: النّظام السّياسي في الإسلام، ص ١٥.
(٨) قطب، سيد محمّد: في ظلال القرآن، ص ١١٢.
(٩) مهران، محمّد بيومي: الإمامة وأهل البيت، ص ٤٥.
(١٠) الماوردي، أبو الحسن بن محمّد: الأحكام السلطانية، ص٥.

الوجوب هو فرض كفاية: «فإذا ثبت وجوبها ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم»[1]، ومن المفارقة أن يرى جواز انعقاد الإمامة بعهد من قبله مستدلاً بما عهد به أبو بكر إلى عمر وبما عهد به عمر إلى أهل الشّورى[2].

غير أن حكم الإمامة عند الشّيعة بعد وفاة النبيّ ﷺ هو الوجوب، حيث يقول الإمام عليّ عليه السلام: «وإنما الأئمّة قوّام الله على خلقه، وعرفاؤه على عباده، لا يدخل الجنّة إلا من عرفهم وعرفوه، ولا يدخل النّار إلا من أنكرهم وأنكروه»[3].

٢ - أمّا ابن خلدون فيقول عن هذا المنصب: «وإذ قد بيّنا حقيقة هذا المنصب وأنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدّين، وسياسة الدّنيا به تسمّى خلافة وإمامة، والقائم به خليفة وإماماً»[4].

٣ - ويعرفّها العلاّمة الحلّي: «بأنها رئاسة عامّة في أُمور الدّين والدّنيا لشخص من الأشخاص نيابةً عن النبيّ»[5].

٤ - وعرّفها آخرون بأنها رئاسة تامّة، وزعامة عامّة، للخاصّ والعامّ من مهامٍّ الدّين والدّنيا أو الدّولة مهمّتها حفظ الحوزة، والرّعيَّة، وإقامة الدّعوة بالحجّة والسّيف، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقّين[6]: «والإمامة كما عبّر عنها بعض العلماء بأنّها تحقّق المناهج الدّينية بما في ذلك منهج الحكم بالمعنى الواسع للحكومة»[7]. وعلى هذا فمنزلة الإمامة: «هي منزلة الدّين والهداية أي الإيصال إلى المطلوب»[8].

---

(١) الماوردي، أبو الحسن بن محمّد: الأحكام السلطانية، ص٥.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ص١٠.
(٣) مهران، محمّد بيومي: الإمامة وأهل البيت، ج١، ص٢.
(٤) ابن خلدون، عبد الرحمن: المقدّمة، ص ١٩٠.
(٥) المظفر: دلائل الصدق لنهج الحقّ، ج١، ص٢٩.
(٦) أبو المعالي، عبد الملك: غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٢٢.
(٧) الشيرازي، ناصر مكارم: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج١ ص ٣٠٦.
(٨) المصدر السّابق نفسه، ص ٣٠٦.

٥ - والبعض يعرّف الإمامة بأنّها: «السّلطة الإلهيّة لتقويم العباد وتنظيم أمورهم الدّينية والدّنيوية بما يريده الله»(١).

٦ - ويعرّفها مجموعة أخرى من الباحثين بأنّها: «التقدّم فيما يقتضي طاعة صاحبه، والاقتداء به»(٢).

والحقيقة بأنني أرى بأن تعريف العلّامة الحلّي هو الأقرب إلى الصّواب في تعريف الإمامة، إذ تعدّ رئاسة عامّة يدار من قبلها أمور الدّين والدّنيا من أجل تطبيق مقوّمات الدّولة الإسلاميّة لكون الإمام هو المكمل لنهج النبيّ ﷺ في سياسته لإدارة الدّولة في زمان ومكان.

والحقيقة أنني أرى أيضاً بأن الإمامة هي الزعامة الجامعة للقيادة السّياسيّة والتشريعيّة أي إنّها تمثّل سُلطات الدّولة الثلاث التّنفيذية والتشريعيّة والقضائيّة غاية الأمر أن للإمامة حق التّفويض في هذه السّلطات في حدود الممكن.

ويعتبر الإمام هو الرّئيس التنفيذي الذي يرعى مصالح النّاس على أساس من الشريعة الإسلاميّة، من إقامة الحدود وتدبير أمور الأمّة وتنظيم الجيوش وسد الثغور وردع المظالم والقيادة في الحرب والسلم(٣).

وإذا عدنا إلى الأحداث التّاريخية نجد أن المسلمين انقسموا بعد وفاة الرسول ﷺ فريقَين رئيسين: الفريق القائل بأنّ الإمامة بعد النبيّ تثبت بالاختيار وهي ما اصطُلح عليه بالخلافة، وفريق آخر يقول بأن الإمامة بعد النبيّ ﷺ تثبت للمعصومين بالنّص والتعيين(٤)، غير أن التطبيق العملي والتّاريخي لنظرية العقد والاختيار يثبت تباين طرق اعتلاء الخلفاء الرّاشدين الثلاثة حيث تمت في بداية الأمر بالطّريقة التي جرت في السّقيفة، وفي الثاني استخلاف وتعيين، وفي الثّالث

---

(١) السبزواري، السيد عبد الأعلى: مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ج٢، ص ٢١.
(٢) الشيخ المفيد: الإفصاح في إثبات إمامة أمير المؤمنين، ص٢٧.
(٣) القاسم، أسعد: أزمة الخلافة والإمامة وآثارها المعاصرة، ص٣٣.
(٤) الشهرستاني: الملل والنحل، ج١ ص١٦.

شـورى ضيّقة جداً وهو» نظام لا يخلو من نقص ولعلّه لا يخلو من نقص شديد فقد ائتلف هذا المجلس من سبعة أحدهم يشير وليس له من الأمر شيء وهو عبد الله ابن عمر»[١] وتكون الشّورى في ستة هم المرشّحون والناخبون على السواء فضلاً عن الشّورى لا تكون بهذا العدد الزهيد[٢]. تستمد السّلطة في النّظام السّياسي عند الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قوّتها من الإمامة التي هي أصل من أصول الدّين، ومن روحه المتمثّلة في العدل والمساواة والالتزام بمبادئ الشريعة وكرامة الإنسان والأخلاق في كافّة مجالات العمل السّياسيّة والإداريّة والعسكريّة، ولذلك فهي بعيدة عن الفوضى.

هنا يجب التّركيز على أمر مهم وهو أن أهم أوّلويات الحاكم بأمر الله أن يتمتع بالطّهارة المطلقة حتى يتجنب حالة الوقوع في الظلم والانزلاق في المعصية ولو بالقدر البسيط، وهذا ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٣]، ويقصد بهذه الإمامة هي الإمامة المعصومة، غير أن مبدأ الحكم الذي يحتاج إلى نزاهة مطلقة يبقى حتى في الإمامة غير المعصومة، والأئمّة المعصومون هم ممن يعمل على إنجاز حقوق البشر للتكامل بشكل تامّ وافٍ، يصلون فيه إلى سعادتهم الكاملة الدّنيوية والأُخرويّة[٤].

وفي هذا الصدد يقول الحقّ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٥]، وهذا المفهوم القرآني أي الاصطفاء الإلهي لا يجوز معارضته، بمعنى لا دخل للخلق في ذلك: «فالمنطق الذي يحكم حمل راية الحقّ هو منطق الحكمة الإلهيّة»[٦] وإذا اقتضت مشيئة الله تحديد المولى لحكم البشر

---

(١) حسين، طه: الوعد الحقّ، ص ٧٠٥.

(٢) أحمد، محمود صبحي: الزيدية، ص ٢١.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٢٤.

(٤) سند، محمد: الديمقراطية على ضوء نظرية الشورى ص ٣٢.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٣٣.

(٦) يعقوب، سعيد: معراج الهداية، دراسة حول الإمام عليّ عليه السلام ومنهج الإمامة ص، ١٠٤.

والله تعالى كما يقول: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ﴾[1] فمعارضته ليس من صلاحيّات الخلق بل هو خارج عن إرادتهم.

لقد أثبت التّاريخ أنّ هؤلاء الذين اصطفاهم الله سبحانه وتعالى هم الذين أنجزوا مشروع الدّين في الأرض على مدار الزّمن، وإذا أراد المرء أن يتابع حركتهم نحو البناء والتعمير والإسعاد البشري فسيجدهم وفق طريق الحقّ بما لا يقبل أي زيغ لأنّهم يشعرون بأنّهم موكلون توكيلاً لايحتمل الانحراف، وإلاّ فإنّ الوعد الإلهي بشمول الدّين أرجاء المعمورة يصاب بالتّعطيل وحاشا لله أن يخلف وعده، كما قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ﴾[2] ويقول تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[3].

نخلص من ذلك كلّه أنّ بعثة الأنبياء تقتضي بالضّرورة وجود الإمامة لاستكمال خط النبوّة ولضمان عدم الانحراف في العقيدة أو الانحراف عن طريق السّعادة، والحكم بغير ما أنزل الله في كتبه السّماوية على الأنبياء مبشرين ومنذرين: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ﴾[4].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٧.
(٢) سورة النور: الآية: ٥٥.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٢.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢١٣.

أ- الإمامة والولاية

تتلازم الإمامة في ماهيّتها مع الولايـة للإمام على الأمّة، لكونها سلطة لازمة للقيادة، فكما تكون الولاية لله وللرسول بما يتناسب مع دوره كشاهد ومبشّر ونذير، تكون بعده للإمام وما يتوافق مع دوره كامتداد لـدور النبوّة في شأن التبليغ وإدارة شؤون الأمّة.

تستند الولاية الشّرعية للنبيّ ﷺ على إرسال الوحيِّ الإلهي لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾[(١)]، وهذا الإيحاء المباشر من الله يدل على أن وظيفة النبيّ هنا حمل الأمانة وحراستها والحكم بها والدّفاع عنها وليس التشريع فحسب، ومن حيث المبدأ فقد ضمّت الولايـة التشريعيّة في معناها تفصيل التّشريع وتفسيره والآليّة العمليّة للتطبيق كتفريعات الصّلاة وأحكامها ولوازمها غير أن الصّلاة في حدِّ ذاتها هي الوحي المنزل، مع أننا لا يمكن أن ننكر بأن هناك مساحة من التّشريع قد تُركت ولايتها للنبيّ ﷺ كدية العين ودية النّفس[(٢)].

أما ولاية الإمام التّشريعيّة فهي استكمال لدور النبيّ ﷺ في نقل العلوم الإلهيّة إلى النّاس، وحراسته على حسن التطبيق، غير أن هذا التّشريع لم يستقه الإمام بشكل مباشر من الله بل هو من علم رسول الله، فولايته في التّشريع هي في دائرة أضيق وإن كان البعض يعدّ الإمام في منزلة النبيّ ﷺ كما يروي الكُليني: «الأئمّة بمنزلة رسول الله ﷺ إلّا أنّهم ليسوا بأنبيّاء ولا يحلّ لهم من النساء ما يحلّ للنبيّ ﷺ فأما ما خلا ذلك فهم فيه بمنزلة رسول الله ﷺ»[(٣)].

كما أن هذه المماثلة في المنزلة تكمن في القدرة القيادية لما للأئمة من الكفاية

---

(١) سورة النجم، الآيات: ٣، ٤، ٥.

(٢) الكُليني: الأصول من الكافي، ج١، ص٢٦٧.

(٣) الكُليني: الأصول من الكافي، ج١، ص٢٧٠.

في العلم الذي يجعل البشريّة تطمئن إلى أن أي شاردة أو واردة يمكن أن يحكموا فيها بحكم الله، كما هو في علمه لما وصلت إليه من قناعة بأنّهم المقرّبون المعهود إليهم استكمال الدور النبويّ، أما المثليّة في القداسة ودرجة القرب من الله فلا تنهض الأدلّة بإقراره وإن أشارت بعض الأحاديث كحديث: «**إن الأئمّة هم نور الله**»[1] على ذلك.

ونستنتج أن الإمامة وإن كانت درجة تالية للنبوّة كتلك التي حازها نبيّ الله إبراهيم عليه السلام في تمام نجاحه فيما ابتلاه الله، غير أن الإمامة عند الأنبياء ليست بعينها هي الإمامة التي عند الإمام والذي يمثّل خليفة النبيّ صلى الله عليه وآله أو ما يُصطلح عليه: «الوصي» كأئمّة أهل البيت، رغم أنّهما قد تلتقيان في صفة العصمة من الزّلل، غير أن هذه الصّفة ليست دليلاً على المثليّة بدليل أن الأنبياء الذين لم يحوزوا درجة الإمامة كالنبيّ لوط عليه السلام مثلاً أو النبيّ يعقوب عليه السلام. ولعل الأكثر في قافلة الأنبياء هم ممن لم يحوزوا شرف هذه الدرجة، هؤلاء أيضاً هم معصومون باتفاق كافّة الفرق الإسلاميّة، إذن إمامة النبيّ صلى الله عليه وآله هي شيء مختلف لكونها القيادة المهيمنة على سائرالقيادات المماثلة لها في العصمة، فقيادة النبيّ إبراهيم عليه السلام مثلاً مع أنّها تتصف بالعصمة غير أنّها مهيمنة على قيادات الأنبياء في عصره، ولهذا لا يوجد في زمن واحد أو بقعة جغرافيّة واحدة إمامة لأكثر من نبيّ، في حين أننا قد نجد في أئمّة أهل البيت عليهم السلام أكثر من إمام في زمن واحد ويتمتعون بصفة الإمامة. غاية الأمر أن إمامة السّابق مفعّلة والإمامة اللاحقة غير مفعّلة نظراً لعدم تصدِّيه لإدارة شؤون الأمّة سوى أنه لا يشك في أهليّته للإمامة، أوّلاً للتنصيص عليه من الله، وثانياً لأنه يمتلك العلم الرّبّاني وإن لم يمارس دور الإمامة قيادةً فهو يمتلكها فعلاً وقوّة، ولايتعارض هذا مع ما استنتجناه، هذا وقد أورده الشيخ الصَّدّوق في: «أماليه» بأن: «الإمامة هي منزلة الأنبياء وإرث الأوصياء» لأن هذه المنزلة وهذا الإرث هو في الواقع كما يقول

(١) الكُليني: الأصول من الكافي، ص ١٩٤.

ابن بابويه: «إن الإمامة زمام الدّين، ونظام المسلمين وصلاح الدّنيا وعزّ المؤمنين»[١] ونحن نعتبر بأن الإمامة الشّرعية المعهودة من النبيّ صلى الله عليه وآله، هي المقوّم الأساس لترسيخ دعائم النّظام بشكل عام وفي مقدمتها السّياسي والإداري، وحيث إن إمامة أهل البيت عليهم السلام هي اشتقاق من إمامة النبيّ صلى الله عليه وآله الشّاملة والمهيمنة كما ورد، فعليه فإن إمامتهم تأخذ الصّفة ذاتها والمفعول ذاته وهو ما أكسبها الأهليّة على قيادة المجتمع وتحريكه وفق تعاليم السّماء لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾[٢]. وهذه لفتة قرآنية رائعة للربط بين توجيه المجتمع وتنظيم أموره بأمر الله، وبين تأصيل الحالة العباديّة، أي إنّ الأئمّة هم قادة الدّنيا ومجال التنظيم والإدارة بلا ظلم أو حيف، وهم دعاة العمل الصالح والعبادة والتّسليم لله، إذن فهم أئمّة من حيث إنّهم قادة للبلاد ودعاة إلى الله، لهذا أفاض الباري عليهم من الولاية الإلهيّة جزءًا يستطيع معها النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام قيادة الأمّة فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[٣] وحجب عنهما من الولاية التّشريعيّة والتكوينية ما لا يتناسب معهما كونهما مهما بلغ علو مقامهما فإنّهما عباد الله الذين يهدون بأمره.

تعدّ الولاية سُلطة وليست نُصرة كما حاول أن يثبتها المعتزلة[٤]، غير أن النبيّ صلى الله عليه وآله أثبت الولاية للإمام أمير المؤمنين عليه السلام حين استوقف السّائل ليسأله عن الذي أعطاه الخاتم فقال: هو عليّ بن أبي طالب عليه السلام[٥] وإذ بالآية المشار إليها تنزل على قلب النبيّ صلى الله عليه وآله.

وفي الوقت الذي أشار الفخر الرازي في(تفسيره) إلى أن كلمة: «الولي»

---

(١) الكُليني: الأصول من الكافي، ج١، ص ٥٣٨.
(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٧٣.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٥.
(٤) ابن بابويه القمّي، أبو جعفر: أمالي الصّدوق، ص ٥٣٨.
(٥) النّبراوي، فتحيّة، ونصر، محمّد: تطوّر الفكر السّياسي في الإسلام، ص ١٨٣.

في هـذا المقام قد تعنـي المتصرّف لاعتبـار أن الآية بـدأت بكلمة «إنمـا» وهي أداة حصر، ولقولـه: (ولا معنى للإمـام إلّا أن الشـخص المذكـور فيها يجـب أن يكون إمام الأمّـة)[1]، إلاّ أنه سـرعان ما نفى الولايـة بمعناها المتعلّق فـي الإمامة ليصرفها إلى معنى المحـبّ أو النّاصر بغيـة دفعها عن الإمام عليّ عليه السلام بثمانـي حجج[2] غير أنّها غيـر ناهضة، من أهمّهـا أن الإمام عليّ عليه السلام لـم يكن نافذ التصـرّف حال نزول الآية لوجود النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم. والغريب أن الرازي يبرر بحمل معنى الوليّ على النّاصر أو المحـبّ بوجوه منها ربـط الآية بمـا قبلها وهـي: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾[3] [4]ويشـير إلـى أنّ المقصـود مـن ذلـك الأحبـاب وليس المتصرّفـون، والواقع أن القـرآن الكريـم لا يمانع الإحسـان إلى إليهـود والنّصارى فـي قولـه تعالـى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[5]، بـل النهـي عمّا هـو أعظم وهو اتخاذهم أولياء فالولاية لهم تعني انحراف الأمّة عن ولايتها لله والرسول.

إنّ حَمْـل التفسير علـى هـذا النـوع مـن التوجيـه يؤطّـر أهدافـه إلى فتـرة حياة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقـط، والحـال أن القـرآن ما جاء بـه من أطروحـات على المسـلمين تنفيذها بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم هي أكثر مما كان في حياتـه لأنّها حياة إلى يوم الدّين كالصّـلاة والزّكاة وسـائر الأحـكام ومنها قيـادة الأمّة، بغـضّ النّظر عـن تفعيل دور القائد حال نـزول الآيـة أم لا، وذلك مـن قبيـل: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[6]، ومنهـا أيضـاً أننـا لو سـلّمنا جـدلًا صحّة نزولها لإثبات الإمـام عليّ عليه السلام فإن ذلك لا يتعـارض مع الواقع كمـا يقول الرّازي

---

(١) الشيخ المفيد: الإفصاح في إمامة أمير المؤمنين ص٢٩.

(٢) الفخر الرازي: التفسير الكبير، ج١٢ ص٢٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥١.

(٤) الفخر الرازي: التفسير الكبير، ج٤، ص٢٦.

(٥) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٦) سورة النور، الآية: ٥٥.

لأن إمامته تمّت بعد أبي بكر وعمر وعثمان ولأنّ إمامته لم تكن نافذة التصرّف حال حياة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن المفارقات العجيبة أنْ نؤمن بإمامة الإمام عليّ عليه السلام التي نصّ عليها القرآن الكريم وقرنها بولاية الله الذي له الولاية المطلقة لقوله: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[1] وولاية النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم التي أشار إليها القرآن: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾[2]، ثم بعد ذلك نؤجّل تفعيل هذه الإمامة إلى ما بعد فترة من الزّمن، علماً بأن المؤمنين الذين ذكرتهم الآية وأوجبت لهم الولاية بعد الله والنبيّ لم يكونوا كافّة المؤمنين بل عرّفتهم بصفة لا تنطبق إلّا على واحد، من تصدّق بالخاتم ثم انفرد بذلك، وهذه الولاية هي من سنخ ولاية الله والنبيّ الذي أعطاه الله الولاية التّشريعيّة التي لا يجوز مقابلتها أو الاعتراض عليها لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ﴾[3].

في (الدر المنثور) رويَ أنّ عبد الله بن سلام قال: لمّا نزلت هذه الآية قلت: يا رسول الله أنا رأيت عليّاً تصدّق بخاتمه على محتاج وهو راكع، فنحن نتولّاه[4]. أما على صعيد سنّة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقد تواترت الأحاديث النبويّة حول الإمامة بمعانيها المتعدّدة، ومن مصاديقها القيادة التي يخلّفها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من بعد رحيله ويوصي بها، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إنّي تارك فيكم ما إنْ تمسّكتم به لن تضلّوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السّماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرقا حتّى يردا عَلَيّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما**»[5].

أورد القندوزي في(ينابيع المودّة) بإسناده إلى عمر بن الخطّاب قال: «نصّب

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٧.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٤) السيوطي: الدر المنثور، ج٢، ص٣٤.

(٥) صحيح الترمذي، ج٥، ص٦٦٢.

رسول الله ﷺ علياً علَماً، فقال: من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهم والِ من والاه، وعادِ من عاداه، واخذل من خذله، وانصر من نصره، اللّهم أنت شهيد عليهم»[١].

من مصاديق سنّة النبيّ ﷺ في بيان القيادة من بعده تأميره لمن سيكون بعد وفاته وطلبه أخذ البيعة له من المسلمين وهو ما أثبته التّاريخ، فقد روي بإسناده إلى بريدة الأسلمي: «أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يسلّموا على عليّ عليه الصّلاة والسلام بإمرة المؤمنين، فقال عمر بن الخطّاب: يا رسول الله أمِن الله أم من رسول الله؟ فقال ﷺ: بل من الله ومن رسوله»[٢].

إذا وجب اتّباع الأئمّة فتكون الإمامة قد ثبتت لهم ويكون أهل البيت هم خلفاء رسول الله ﷺ وأوّلهم عليّ عليه السلام[٣]، وتجب طاعة الإمام إن كان معصوماً: «كل إمام يجب إطاعته بالضّرورة ما دام إماماً»[٤] وذلك لكونه المسؤول عن تطبيق الشّريعة، والشّريعة شرع الله، لذا فإن الإمام: «هو الواقف على الأحكام والشرع بعد النبيّ ﷺ ومنه يستفاد أحكام الشّريعة»[٥]، وقد ورد في الحديث: «من مات ولم يعرف إمام زمانه، مات ميتة جاهليّة»[٦]. «وجاء في لفظ آخر: «من مات بغير إمام مات ميتة جاهليّة»[٧].

الخلاصة أن الإمامة أو رئاسة الأمّة هي تقدير من الله على الأمّة، فالله تعالى يوجّه نبيّه بتحديد الأعلم والأصلح والأفضل[٨]، ولا يمكن قبول المفضول على الفاضل لأن ذلك يتنافى مع القدر الإلهي حيث كتب على نفسه الرّحمة وهو مصدرها وهو يفيض برحمته على عباده، ولذلك خلقهم فلم يخلقهم للشقاء وإنّ من أكثر الأمور

---

(١) القندوزي: ينابيع المودة، ص ٣٠.
(٢) الشّريف الرّضي: خصائص الأئمّة، ص٦٧.
(٣) الميلاني، علي: حديث الثقلين، ص ١٤.
(٤) الحلّي: الألفين في إمامة أمير المؤمنين، ص٢١٧.
(٥) الحلّي: الألفين في إمامة أمير المؤمنين، ص٢١٧.
(٦) القندوزي: ينابيع المودّة، ص ٣٤٣.
(٧) عبد الحميد، صائب: منهج في الانتماء المذهبي، ص ٥١.
(٨) يعقوب، أحمد حسين: الخطط السّياسيّة لتوحيد الأمّة الإسلاميّة، ص٢٢٢.

بداهـةً أن نؤمن بـأن الله يريد السّـعادة للأمّة ضمن دولـة يحكمها حاكم بنهـج الحقّ، فكيف يفضل المفضول علـى الفاضل وهو قبيح فـي منظور العقـلاء، فتعالى الله عن ذلك علوّاً كبيـراً، لذا لا مناص مـن الاعتراف بـأن الله جلَّت قدرته قد أناط مسـؤوليّة الإمامة من بعد نبيّـه الذي اختـاره واصطفاه بالأفضل مـن الأمّة، والتعييـن والاختيار يكون من الله تعالى مباشـرة كتعيينه واختياره للنبيّ ﷺ، أو غير مباشر بتكليف من النبيّ ﷺ، كأن يعيّن هذا أو ذاك إمامـاً من بعده، ودور الأمّة هـو القبول والمبايعة كحالة من التعاقد على تنفيذ الخطّة الإلهيّة لتطبيق المنظومة الحقوقية الإلهيّة.

ب - آراء حول الإمامة:

تعدّدت الآراء السّياسيّة حول الإمامة وفق التفسيرات التالية:

١ - أن الأمّة هي صاحبة القرار للبتّ في ولاية الحكم والسّياسـة وقيادة الأمّة بعد النبيّ ﷺ نظراً لوعيها السّياسـي، وهو ما يفتـرض أن النبيّ قد وقف من مسـتقبل الدّعوة موقفاً سـلبيّاً لعلمه بهذا الأمر. وهذا مـا دلّت الأحداث على خلافـه[١]، إذ إنّ عدم النضج الرّسالي وبقايا جذور ورواسب الجاهليّة التي لا زالت عالقة في ذهنيّات الكثير من القرَشـيين كانت تمثّل أكبر الأخطار التي تحدق بالرّسـالة ومسـتقبلها، هذا فضلاً عن أن النبيّ لم يضع أمّته على مستوى التّجربة العمليّة للقيادة السّياسيّة[٢]، ولا حتى لبرنامج العمل السّياسي فيما يتعلّق بانتخاب الرّئيس وطريقة انتخابه.

ومن أوّليـات العمل السّياسـي أن يعـرف القائـد متطلّباته السّياسـيّة مـن الوعي السّياسـي وكذلك الخبرة السّياسيّة اللّتان من خلالهما يسـتطيع أن يحدّد نهج العمل السّياسي وتقسـيمه إلى سُـلطات ومؤسّسـات. وهناك تفريعات سياسـيّة كثيرة سيما وأن الدّولة الإسـلاميّة في اتسـاع، ومقبلة على فتوحات كثيرة، وهذا لا يتناسـب مع العقليّة القرَشـيّة التي كانت تعيـش صحبة النبيّ ﷺ، كمـا أن غياب الوعي حول

(١) الصّدر، محمّد باقر: بحث حول الولاية، ص١٨.

(٢) المصدر السّابق نفسه، ص٢٨.

مسألة الآليّة التي من خلالها سيقوم الحاكم بأخذ البيعة والرضا من الأمّة وقد أيّد التّاريخ ذلك من خلال أسلوب السّقيفة.

٢ - إنّ الولاية بعد رسول الله ﷺ تثبت بالنّص لشخص الوليّ كما هو الحال في حديث الغدير وهذا لا يتعارض مع مبدأ البيعة من قبل الأمّة، أي إنّ السّلطة التّنفيذية تدار من قبلها، غاية الأمر أن عليهم الالتزام بمن هو منصوص عليه أو يختارون من تنطبق عليه المواصفات اللّازمة إن لم يتمّ ذلك، أما السّلطة التّشريعيّة فهي بيد الأمّة: «فالولاية للمختار بالأصالة لا بالنّيابة عمن اختار المنصوص»(١).

٣ - لا وجود للشورى في حالة وجود النّص، أما في حالة غيابه فالشّورى هي المتعيّن في اختيار الإمامة وتحديد الإمام(٢)، فالأمر يعود عندها للأمّة لاختيار الحاكم.

ومن خلال مسار الأحداث التّاريخية فضلاً عن المسلّمات العقليّة التي لا تقبل الشّورى المحض في جميع الأمور دون تدخّل الشرع الإلهي في تحديد معطيات الحكومة الإسلاميّة ومواصفاتها، فإنّي أستنتج ضرورة تعيين الحاكم كسلطة تشريعية من قبل الحاكم الشّرعي سواء كان شخصاً ماديّاً أم اعتباريّاً منطلقاً من التّشريع الإسلامي.

٤ - أنّ ولاية الأمر هي بيد المنصوص عليه لا بيد الأمّة، ولكن يجب أن تسير الأمور بالشّورى بينه وبين الأمّة وهذه الشّورى تكون ملزمة.

٥ - أنّ ولاية الأمر تكون بالنّص الإلهي يجعلها في من يشاء من خلقه، غايته يكون ملزماً في طريقة تسيير شؤون دولته وأمّته بالاستشارة، لكنه غير ملزم بنتيجة المشورة فيستطيع مخالفتها.

الإمامية تعتبر أنّ الإمامة لا تكون إلّا بالنّص من الله تعالى أو من قبل

---

(١) السند، محمّد: الإمامه الإلهيّة، ص١١٥.

(٢) المصدر السّابق نفسه، ص ١٢٢.

النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أو من قبل الإمام، وليست هي بالاختيار والانتخاب[1]، بل هي بالتّعيين الإلهي وعليه (لا يجوز أن يخلو عصر من العصور من إمام مفروض الطاعة، منصوب من الله تعالى، سواء أبى البشر أم لم يأبوا وسواء ناصروه أم لم يناصروه، أطاعوه أم لم يطيعوه، وسواء كان حاضراً أم غائباً عن أعين النّاس)[2].

بعد تحليل الآراء يصبح الاستنتاج بأنّ الإمامة بعد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وإن كانت هي نصّاً إلهيّاً حسبما دلّت عليه الآيات والرّوايات المتواترة، ودلّ عليه العقل السّياسي العادل، إلّا أن ذلك لا يلغي أن الإمام في حاجة إلى البيعة والرّضا بإمامته أو القبول بها، وهذه الحاجة هي للإمام من جهة ليتمكّن من تطبيق النّهج السّياسي اللّازم، ومن جهة أخرى هي حاجة للأمّة لزيادة الثّقة وازدياد التّسليم بالأمر الإلهي، إذن البيعة والرّضا الجماهيري قاسم مشترك بين الإمام المنصوص عليه وبين الإمام القائم بأمر المسلمين الذي لم ينصّ عليه من قبل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ولعل هذا قاسم مشترك بين أولئك وبين النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الرّسالة، فالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ البيعة لنفسه من الرّجال والنّساء، وعلى هذا فمن البديهي أن نسلّم بأن الإمام المنصوص عليه هو موضع ثقة الجماهير، أما ما حدث من إقصاء الإمام المنصوص عليه فإن ذلك لا يرجع إلى اهتزاز في شخص الإمام بقدر ما هو اهتزاز وخلل في القوّة الإيمانيّة والتوعويّة للأمّة.

ج - سلطة الإمامة

للإمامة سلطة شرعيّة أوكلها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم للإمام المعصوم، وهو ما عرف فيما بعد بنظرية: «السّلطة المعصومة» حدد فيها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عدد الأئمّة بقوله: «الأئمّة من بعدي اثنا عشر كلهم من قريش»[3]، وهي نظريّة تنسجم تمام الانسجام

(١) المظفر، رضا: عقائد الإمامية، ص ٨٦.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ص ٨٩.
(٣) صحيح الترمذي، ج ٢، ص٤٥.

مع الرؤية الإسلاميّة الناظرة إلى السّلطة بأنّها امتداد للنبوّة في حاكميتها، والعصمة ضرورة لسلطة الأئمّة، حيث إنّها سلطة منصوصة من الله وتستمدّ قوّتها من هذا النّص، بل واعتبرها أئمّة أهل البيت عليه السلام بأنّها ركن من أركان الإسلام كما قال الإمام الباقر عليه السلام: «بُني الإسلام على خمس، على الصّلاة والزّكاة والصّوم والحجّ والولاية ولم ينادَ بشيء كما نودي بالولاية»[1]، والعصمة لازمة لهذه السّلطة لما يتمتع به أهل البيت من أهليّة تامّة للقيادة كما يقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «أيها النّاس إن أحقّ النّاس بهذا الأمر أقومهم وأعلمهم بأمر الله فإن شغب شاغب استعتب وإن أبى قوتل»[2].

فكما أنّ للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الولاية بلحاظ عصمته يكون للسّلطة من بعده هذا البعد الشّرعي الذي يمكنها من قيادة الأمّة وفق الرؤية الإسلاميّة.

هناك رأيان فيما يتعلّق بمشروعية السّلطة يتمثّلان في الآتي:

أ - **المشروعية الإلهيّة المباشرة** ويندرج في ضمنها سلطة حكومة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وسلطة حكومة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، وكذلك يتفرع عنهما سلطة حكومة الفقهاء العدول[3]، أي: «بمعنى أن الشّعب ليس له دور في المشروعية السّياسيّة لأية واحدة من هذه الحكومات»[4].

ب - **المشروعية الإلهيّة غير المباشرة**، وهذا الرأي يذهب إلى وجود تفويض إلهي إلى الأمّة بتدبير شؤونها السّياسيّة بنفسها ضمن الإطار الدّيني وباختيار قادة من قبل الأمّة وفق الشروط المطلوبة، وبالتالي يكون الشرع هو الأصل في هذا النوع من الحكم. والفرق بيّن واضح، ففي الأوّل لا رأي للشّعب في مشروعيّته لأنّها حكومة المعصوم، بينما الرّأي الثاني يرى للشّعب دوراً في مشروعيّته[5].

---

(١) الكُليني: الكافي، ج٢، ص١٥.
(٢) محمّد، نجيب: بحوث في الإمامة والولاية، ص١٥٩.
(٣) النّراقي، أحمد: عوائد الأيام، ص ١٨٥.
(٤) حقيقت، صادق: مدخل إلى الفكر السّياسي في الإسلام، ص ١٦٢.
(٥) المصدر السّابق نفسه، ص ١٦٤.

وما يفهم من هذين النوعين من الحكم أنّ المشروعية الإلهيّة المباشرة مقتصرة على زمن حضور المعصوم في حين أنّ المشروعية الإلهيّة الشّعبية مقتصرة على زمن غيبة المعصوم، غير أنّ في النوعين مشاركة للشّعب إذ إنّ زمن حضور المعصوم، وإن كان حكمه إلهيّاً دونما تدخّل من الشّعب في مشروعيّته إلّا أنّ للشّعب تدخّل في تنفيذه وتفعيل الإجراءات اللّازمة لتطبيقه، فالولاة والحكّام بأمر الإمام لهم المشروعيّة الآتية من قبل الإمام كمالك الأشتر مثلاً وغيره، كما أن في المشروعيّة الإلهيّة الشّعبية أيضاً يوجد حكم إلهيّ مباشر، إذ إنّ زمن الغيبة لا ينفي وجود المعصوم، وغاية الأمر أن المعصوم لا يظهر عياناً للأمّة.

د- مفهوم الخلافة

وخلافة النبيّ يمكن أن نفهمها من خلال طريقَين:

الطريق الأوّل: هي تفويض إلهي باستمرار وظائف النبوّة المتمثّلة في قيادة الدّولة سياسيّاً واجتماعيّاً وإمامتها في كافّة الجوانب العباديّة وتفسير القرآن، ووضع اللوائح الدّستورية وشرحها، عدا الوحي، وهذا ما يذهب إليه الشّيعة في معرفتهم عن الخلافة إذ بهذا التعبير فهي أقرب إلى مصطلح الإمامة منها إلى مصطلح الخلافة، لذا يجب أن يكون الإمام ذا صفات وملكات يملأُ بها كلّ الفراغات الحاصلة بوفاة النبيّ، والإمام بهذه الخصائص يحتاج إلى تربية إلهيّة(١) ولا يعرف تلك الشخصيّة مع ما تتّصف به من الصّفات إلّا الله سبحانه، فيجب أن يعرّفها إلى الأُمّة وإلّا جهلها النّاس ويلزم نقض الغرض.

الطريق الثاني: تنظيم أُمور الأُمّة، من تدبير الجيوش وسدّ الثغور وردع الظالم والأخذ للمظلوم ممن ظلمه، وإقامة الحدود وتقسيم الفيء بين المسلمين وقيادتهم في حجّهم وغزوهم. وهذا ما يعتقده أهل السنّة في الخلافة، ولأجل ذلك لا يشترط

(١) السّبحاني الشيخ جعفر: معالم الحكومة الإسلاميّة، ص٧٨.

فيها نبوغ في العلم زائداً على علم الرّعيَّة، بل هو والأُمّة في علم الشّريعة سيّان، كما لا يشترط سائر الصّفات سوى القدرة على التدبير.

ويدخل ضمن هذا الطريق الإشراف على برنامج الحكومة بشأن تحقيق العدالة وتوفير الحرّيات اللّازمة للأمّة كالحرّية الشخصيّة والحرّية الفكريّة والحرّية السّياسيّة والحرّية المدنيّة، كما يتضمّن البرنامج السّياسة التربويّة والتعليميّة والبرامج المتعلّقة بالأمن العام وتوفير وسائل الأمان لأفراد الأمّة ورسم السّياسة الخارجيّة للدّولة الإسلاميّة وعقد المعاهدات والمواثيق الدّوليّة، فالخليفة لفظ قرآني بمعنى الاستخلاف والإدارة وفق منهج السلف المستَخلف: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1]. وهذه الآية من الآيات التي تعرّف وظيفة الخليفة بأنّه الحاكم في النّاس إنما بمنهج ودستور إلهي وبغير ذلك فهو ليس بخليفة، ولا يتحمل المعنى أيّة غفلة أو سهو أو انحراف بعمد أو بغير عمد، لأن السّقوط في الهوى وإن كان له من التبرير ما قد يقنع العقول إلاّ أنّه يظل الحاكم، فلا يحكم وفق السبيل الإلهي وبالتالي لا يصدق عليه عنوان الخليفة، لذا فإن الجعل يعد صناعة إلهية، وهذا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ﴾[2]، والخلافة ترادف اللّقب الآخر من ألقاب رئيس الدّولة في المفهوم الإسلامي وهو لقب الإمامة حيث يقول الباري تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗا﴾[3]، والربط بين الأمر الإلهي الذي عنته الآية الكريمة وبين الجعل كالربط بين الخلافة والحكم بما أنزل الله.

فالخلافة وظيفة تنوب عن الرّسالة وتنهض بعبئها، ولو لم يكن للخليفة تلك الملَكة السّامية، من العلم والقدرة، ليسير بها على سنن العدل ومناهج الإصلاح، ومن القوى النّفسية التي يستطيع بها على تمشية ذلك النّظام الإلهي من دون ملل

(١) سورة ص، الآية: ٢٦.
(٢) سورة طه، الآية: ٣٩.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

أو كلل أو ميل، لما حصل الغرض الأقصى من لطف الرّسالة، ولذهبت الدّعوة النبويّة أدراج الرياح، فإن ما جاء به الرّسول عن الجليل تعالى من الأحكام، وتطبيقها على المجتمع البشري لم يكن مقصوراً على زمن الرّسالة وأهل أوانها فحسب، بل هو عامّ لكل قوم وجيل وزمان ومكان: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌۖ وَلِكُلِّ قَوۡمٍ هَادٍ﴾[1]. فتطبيق ما صدع به الرّسول بعد عصر الرّسالة يحتاج إلى ذلك الخبير في كل وقت وحين بتلك الأحكام كما أنزلت؛ وبذلك النّظام كما صدع به، وبما يحدث في العالم، كما كان عليه الرّسول صلى الله عليه وآله، ومن البديهي أنّ الأمر الإلهي كما يريد الله تحقيقه ليس في متناول الذّات البشريّة بما تحمل من طبيعة الأهواء وإمكانية الضلال والإضلال إلا الذين وضعهم الله في قالب غير قابل للتلوّث أو التأثّر بالبيئة التي عادة ما تشوبها الملوّثات، وهذا ما يعني ضرورة العصمة للخليفة أو الإمام ونقصد بالخليفة هو أمير الأمّة وهٰذا المصطلح الآخر الذي عاشه المسلمون وهم يحسبون أنّه مشتقّ من الإمرة القائمة على تنظيم شؤون النّاس، إن الإمرة في حقيقتها تعني الخليفة وتعني الإمام وهذه كلّها تهدف إلى الحكم بما أنزل الله إن كان أميراً على النّاس. أما الأمير على الجيش والأمير على الحجّ كما يذهب الدكتور صبحي الصالح فتلك إمارات مجازية[2] لأنّها محدودة الهدف وإن صرّح النبيّ بضرورة اتّباعها والالتزام بها كتأمير أسامة على الجيش وتأكيد النبيّ على الالتزام بهذه الإمرة إلى درجة أنّه قال صلى الله عليه وآله: «**لعن الله من تخلّف عن جيش أُسامة**».

ولعل تأمير أسامة في ظرف مفصلي من تاريخ الدّعوة على رأس جيش جنوده كبار الصحابة وسادات قريش ووجهاؤها ممن يرون أنّ لهم نصيب الأسد في استخلاف النبيّ صلى الله عليه وآله وممن عدّهم التاريخ القادرين على القيام بمهام النّيابة عن النبيّ صلى الله عليه وآله في حياته فضلاً عن مماته يدل دلالة كبيرة على أن النبيّ صلى الله عليه وآله

---

(١) سورة الرعد، الآية: ٧.

(٢) الصالح، صبحي: النظم الإسلاميّة، نشأتها وتطوّرها، ص٢٨٨.

كان يضع شرط الطاعة والولاء والتّسليم المطلق للمشروعية الإلهيّة المباشرة أساساً لنجاح النّهج القيادي للحاكم، كما أن على الأمّة أن تعي درساً آخر وهو أن للحاكم صفات ومقاييس قد يجهلها الكثيرون ممن يقيسون الأمور بمقاييس ماديّة محدودة الهدف، كما هو الحال في قضية تأمير أسامة على رأس جيش فيه كبار الصحابة، الأمر الذي تم استنكاره، غير أن النبيّ ﷺ يرى أن ميزان الكفاءة هو القوّة القيادية والنّظرة الثّاقبة والتقدير الأمثل وبهذا يكون أُسامة يمتلك الصّفات القيادية وإن لم يكن ذا شهرة في الوسط العام. وهنا أستنتج بأنّ ما أورده الماورديّ في أحكامه السّلطانية من أنّ رسول الله ﷺ قال: «**سيليكم بعدي ولاة فيليكم البرّ ببرّه والفاجر بفجوره فاسمعوا وأطيعوا في كل ما وافق الحقّ فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم**»[1]. إنّ هذا الحديث يفرض علينا الطاعة للأئمّة المتأمّرين علينا إذ لا تجوز طاعة من لم يطع الله ولا تستمد طاعة الله من طاعته، إذ الأصل في ذلك هو طاعة الله ليس إلّا.

حظي الإمام عليّ عليه السلام بالانتخاب العام في حدثين بينهما فارق زمني ويدلان على الانتخاب في وجود قيادة النبيّ ﷺ وهما:

الأوّل: حين عيّنه النبيّ على رؤوس الأشهاد في بداية الدّعوة وهذا التعيين من قبل النبيّ يفيد بأنّ التلازم بين النبوّة والخلافة حالة تقتضيها الطبيعة القيادية للمجتمع ويؤكّده تاريخ الأنبياء مع أوصيائهم، لهذا وجدنا النبيّ ﷺ بمجرد أنّ أعلن نبوّته وصدع بدعوته واجه الأمّة بأمر الخلافة من بعده بقوله: «**إن هذا أخي، ووصيي، وخليفتي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا**»[2] وهذه إشارة إلى تحديد الخليفة الذي سيتولّى الأمر من بعده والوصيّ الذي سيلي مهمّاته ومهامّه بعد وفاته.

الثاني: في أخريات حياته حين استوقف النبيّ ﷺ المسلمين عند غدير خم وطلب منهم البيعة والسّلام عليه بإمرة المسلمين وهذا ما تناقلته أقلام المؤرّخين

---

(١) الماورديّ، أبو الحسن بن محمّد: الأحكام السّلطانية والولايات الدّينية، ص ٥.

(٢) الصّدر، محمّد باقر: بحث حول الولاية، ص ٧٨.

واستفاضت به الكتب في قول النبيّ ﷺ: «**ألا ومن كنت مولاه فعليٌّ مولاه**»[1]، ثم جاءت البيعة العمليّة حين آلت إليه الخلافة واعتبر البعض: «بأنّ هؤلاء بايعوا الإمام لكن لم يسايروه في حروبه الدّاخلية؛ لأسباب دَعَتهم إلى ذلك ممّا أوقع البعض في اعتقاد أنّهم مخالفين لبيعة الإمام»[2]، وينسب للإمام بعد تخلف البعض عن بيعته قوله: «أيّها النّاس إنّكم بايعتموني على ما بُويع عليه من كان قبلي، وإنّما الخيار إلى النّاس قبل أن يبايعوا، فإذا بايعوا فلا خيار لهم. وإنّ على الإمام الاستقامة، وعلى الرّعيَّة التّسليم وهذه بيعة عامّة، من رغب عنها رغب عن دين الإسلام، واتّبع غير سبيل أهله، ولم تكن بيعتُكم إيّاي فلتة، وليس أمري وأمركم واحداً، وإنّي أُريدكم لله، وأنتم تريدونني لأنفسكم، وايم الله لأنصحنّ للخصم ولأُنصفنّ المظلوم»[3].

ثانياً: البيعة والانتخاب

١ - تعريف البيعة والانتخاب

«البيعة في لغة العرب هي الصفقة على إيجاب البيع»[4]، وتعد البيعة بمثابة العهد[5] الذي يقدّمه المبايع للمبايع له حين يصفق يده على يده، لذا يعتبر القرآن الكريم الذين يبايعون النبيّ ﷺ هم في الواقع يبايعون الله: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[6]، على هذا تعرف البيعة على

---

(١) الأميني، عبد الحسين: الغديرج١، ص ٢٦.
(٢) الصالح، صبحي: النظم الإسلاميّة، نشأتها وتطوّرها، ص ٢٨٩.
(٣) الموسويّ، سيد تحسين: وقعة الجمل، ص ٦٦.
(٤) العسكري، مرتضى: معالم المدرستين، ص ١٠٨.
(٥) المصدر السّابق نفسه، ص١٠٩.
(٦) سورة الفتح، الآية: ١٠.

أنّها «المعاهدة على الطّاعة والالتزام بموضـوع البيعة»[١]، فلكل بيعة موضوع، كما هو الحال فـي بيعة العقبة وبيعة الشّـجرة وبيعـة الرّضوان، كذلك بيعـة الغدير التي هـي ذاتها بيعـة للانتخاب، إنمـا في عهـد النبيّ تتضمـن الطّاعـة للإمام عليّ عليه السلام والاعتـراف لـه بالشّـرعية، وعليه فالبيعـة نوع من أنـواع الميثـاق ببـذل الطّاعة[٢]، وهناك فرق بيـن البيعة والانتخـاب فالبيعة هي العهـد وهي ملزمـة للمبايع، وليس له أن ينكـث البيعة كما يقول الإمـام عليّ عليه السلام مخاطباً طلحة والزّبيـر: «فإن كنتما بايعتمانـي كارهيـن فقـد جعلتمـا عليكمـا سبيلاً»[٣]، أمـا الانتخـاب فهـو الإدلاء بالأصوات لترشـيح الشـخص المعني بالقيادة، والانتخـاب يمثّل الآليّـة الموصلة إلى واقـع البيعة والأصل فيها المشـروعيّة، وقد أخـذت البيعة حيِّـزاً في النّصوص والروايات الإسـلاميّة، التي وضعت قواعد للبيعة التي من أهمّهـا أن يلتزم المبايع على السـمع والطّاعة كما يقول عبادة بن الصامت: «بايعنا رسـول الله بيعة الحرب على السـمع والطّاعة في عسـرنا ويسـرنا، وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول الحقّ أينما كنّا لا نخاف في الله لومة لائم»[٤].

إنّ البيعـة بالمشـروعيّة هـي البيعـة التـي يكـون المبايـع فيهـا ممن تنطبـق عليه شـروط البيعة إذ إنّ المبايع لا يملك المشـروعيّة بالأصالة لأنّها في الأسـاس البيعة لل،ه وعليه فـإن البيعـة وإن كانـت عهـداً إلّا أنّها فـي هذه الحالـة قد لا تعتبـر بيعة مشـروعة، أما إذا توافرت مواصفـات المبايع له فتكـون بالتالي بيعة مشـروعة كبيعة الإمام عليّ عليه السلام في حياة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أو بعد وفاته حين تسـلّم الخلافة من الناحية العمليّة، والفـرق بيـن الاثنتيـن أنّ البيعة الواجبـة هي التـي يتمتع صاحبها بالسـمع والطّاعة الذّاتية مـن غير إملاء الواجـب، بينما الأولى فإن السـمع والطّاعة قد يكون من وحي التزام فقرات العقد ليس إلّا.

---

(١) شقير، محمّد: فلسفة الدّولة في الفكر السّياسي الشيعي، ص ٢١٨.

(٢) الطّباطبائي، محمّد حسين: الميزان في تفسير القرآن، مج ١٨، ص ٢٧٤.

(٣) العسكري، السيد مرتضى: أحاديث أم المؤمنين عائشة، ص٢١٣.

(٤) شقير، محمّد: فلسفة الدّولة في الفكر السّياسي الشيعي، ص ٢٢٢.

٢ - أبعاد الشّورى في البيعة والانتخاب

إن من أهم الأبعاد التي تحقّق البيعة كنظام للشورى والتي أقرّته الشّريعة الإسلاميّة بعدين أساسيين:

أ- البعد السّياسي:

حيث يشكّل نظام الشّورى عاملاً مساعداً للبرامج السّياسيّة والاقتصاديّة من خلال إشراك القائد أمّته في ذلك، فعن قتادة، قال: «أمر الله نبيّه أن يشاور أصحابه في الأُمور، وهو يأتيه وحي السّماء، لأنّه أطيب لأنفس القوم، وأنّ القوم إذا شاور بعضهم بعضاً وأرادوا بذلك وجه الله عزم لهم على الرّشد»(١)، وهذا الأمر الإلهي ليس لحاجة النّظام الإسلامي لذلك بل لأغراض أن تكون سنّة من بعد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: **«قد علم الله أنّه ما به إليهم من حاجة، ولكن أراد أن يُستنّ به من بعده»**(٢). وكان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو القائد: «يختار للمشورة أحياناً من يشاء، وأحياناً يستمع إلى مشير يبدي رأيه ابتداءً، دون أن ينتخب أشخاصاً بأعيانهم للمشاورة في النوازل»(٣) كما أشار عليه سلمان الفارسي رضي الله عنه بحفر خندق حول المدينة، فأخذ برأيه، وأمر بحفر الخندق، فحُفر، وعاد على الإسلام والمسلمين بكلّ خير(٤).

وفي سياق استشارة الحاكم لرعيّته يسأل الإمام عليّ عليه السلام النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فيقول: **«يا رسول الله، الأمر ينزل بنا بعدك، لم ينزل فيه قرآن، ولم يُسمَع منك فيه شيء؟ قال: اجمعوا له العباد من أُمّتي، واجعلوه بينكم شورى، ولا تقضوه برأي واحد»**(٥)، والثابت أنّه لم يرد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ممّا يمكن أن يُلتمس منه إيكال أمر اختيار خليفة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى الشّورى.

---

(١) السيوطي: الدر المنثور، ج٢، ص٣٥٨.
(٢) المصدر السابق نفسه، ص٣٥٨.
(٣) مركز الرّسالة: خلافة الرّسول بين النّص والشّورى، ص١٥.
(٤) تاريخ الطّبري ج٢، ص٥٦٦.
(٥) السيوطي: الدر المنثور، ج٧، ص ٣٥٧.

وحسبما يقول القرطبي: (وقد جعل عمر بن الخطّاب الخلافةَ وهي أعظم النوازل شورى، لا يغترنّ امرؤ أن يقول إنّما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمّت، ألا إنّها قد كانت كذلك، ولكن وقى الله شرّها! فمن بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه، تغرّة أن يُقتلا)[1]، وقد تم تفسير الشّورى من خلال قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[2] على شورى الحكم قالوا: إنّ أوّل وجوه انتخاب الخليفة هو الشّورى في حين أنّ انتخاب أوّل الخلفاء كان بمعزل عن هذا المبدأ تماماً، فإنّما كان: «فلتةً» كما وصفه عمر.

وعليّ بن أبي طالب هو الخليفة الذي اتفق عليه النّاس ولم يُتفق على غيره كما اتُّفق عليه، حيث لم تشهد الأمّة إجماعاً على خليفة لرسول الله كما شهدت لعليّ بن أبي طالب عليه السلام مما أكسب النّظام السّياسي والإداري في عهده تأييداً وشرعيّةً لمن يرى ذلك، وقد أورد الطّبري عنه أنّه قال: «فإن بيعتي لا تكون خفيّة ولا تكون إلا عن رضى المسلمين». فلما دخل المسجد دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ثم بايعه النّاس، ولم يتخلّف أحد من الأنصار إلا بايع، وكان أوّل من بايعه طلحة ثم الزّبير[3]، وإن كانت نفوسهما قد تاقت إلى منافسة عليّ عليه السلام على الخلافة ثم أسعفهما على هذه الأماني ما حدث من أحداث وقعت في زمن عثمان[4].

ولكي تتشكّل الدّولة لا بدّ من انتخاب الحاكم، وهذا حقّ طبيعي للأُمّة عليها أنّ تسعى لكسبه وتصبح بذلك الحكومة أمانة لدى الحاكم تعطيها الأُمّة له، يجب عليه أن يحافظ عليها فهم أهل الأمانة، والطّاعة للحاكم أمانة لدى المحكومين يجب أن يؤدّوها إليه. يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾[5]، فيمكن القول بأن الحكومة تنبع من الله بالأصالة

(١) تاريخ الطّبري ج٣، ص٢٠٠.
(٢) سورة الشّورى، الآية: ٣٨.
(٣) الماورديّ: الاحكّام السّلطانية والولايات الدّينية، ص٥.
(٤) الأمين، السيد محسن: في رحاب أئمّة أهل البيت عليهم السلام، (سير الأئمّة)، ص١٠.
(٥) سورة النّساء، الآية: ٥٨.

ومن الأُمّة بالإنابة، وهي بيد الحاكـم وديعة في عنقه، و«ليس المقصود أنّ للشّـعب سـيادةً وحاكميّةً في عـرض السـيادة والحاكميّة الإلهيّـة، بل هما حقّان مـن نوعين، أحدهما حقّ مستقل وذاتيّ، والآخر حقّ تبعيّ موهوب»[1].

ويبدو أن الأمر هنا بأداء الأمانة هو أداؤهـا كما يريد الله لحكمه في الأرض وهو أمر غاية في الصعوبة لتشابه المواقف وضبابيّتها في خضم ازدحام المواقف، لذا من يفنّدها هو من يمتلك المشروعيّة الإلهيّة المباشرة من نبيّ أو إمام أو من يكلفه النبيّ أو الإمام: «لذا كان الرّسـول صلى الله عليه وآله وسلم والإمام أمير المؤمنين عليه السلام يقولان ويعملان، وقد ائتمن الرسـل الفقهاء علـى أن يقولوا ويعملـوا ويقيموا الصّلاة ويؤتـوا الزّكاة، ويأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، ويسيروا في النّاس بالقسط»[2].

لقد تعارف التّاريخ على اعتبار البيعة انتخاباً رسميّاً وشعبيّاً وهي إيذان بممارسة حاكم المسـلمين ومباشـرته لمهامه الدّينية والسّياسـيّة، وإذا سـلّمنا بما تعارف عليه التّاريخ فـإن الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام قـد تحقّقت له البيعة السّياسـيّة، ومقرّها في المسـجد حينما أتوه وقالوا له: أنت أحقّ بهذا الأمر، وحاولوا أن يبايعوه في بيته إلّا أنّه أبـى، وأمام إصـرار النّاس قـال: «إن بيعتي لا تكـون خفية ولا تكـون إلّا عن رضى المسـلمين، وأن تكون في المسـجد بوجود عامّـة المسـلمين»، وهكذا تمّت البيعة كما أراد بحضور المهاجرين والأنصار، ليس لأن هذه البيعة هي الشّورى التي تسوّغ له الحكم، لأن الذي يسوّغ له الحكم هي الإمامة، وحكومة الإمامة هي أفضل أنواع الحكومـات وهي الحكومة التي نصّت عليها السّـماء أو ما يسـمّى (بالحكومة التنصيصية)[3]، ولمـا لم تكن الظروف تسـاهم في قبـول حكومة الإمامـة فقد وافق الإمام عليه السلام على النّوع الثاني من الحكومات وهي حكومة البيعة أو الشّـورى لكي تكون سـنّة للقيادات غير المعصومـة، وقد تم ذلك بعـد مقتل الخليفـة عثمان حين

(١) السّبحاني، الشيخ جعفر: معالم الحكومة الإسلاميّة، ص٢٢٧.

(٢) الخميني، روح الله: الحكومة الإسلاميّة، ص ٧١.

(٣) السّبحاني، الشيخ جعفر: معالم الحكومة الإسلاميّة، ص ٢٣٥.

تدافعت الجموع على الإمام عليّ عليه السلام طالبين منه مبايعته قائلين: «إنه لا يصلح النّاس إلا بإمرة، ولابد للنّاس من إمام، ولا نجد اليوم أحقّ بهذا الأمر منك»[١] وقد رفض الإمام عليه السلام بداية طلبهم بشكل فوري من أجل اختبارهم وكشف مدى استعدادهم لتحمّل المنهج الإسلامي الصّحيح في الحكم[٢]، حيث خاطبهم قائلًا: «دعوني والتمسوا غيري، فإنّا مستقبلون أمراً له وجوه وألوان، لا تقوم له القلوب، ولا تثبت عليه العقول»[٣]. وتحت إصرارهم على البيعة وتدافعهم[٤] حسب قوله: «فَمَا رَاعَنِي إلاّ والنّاس كَعُرْفِ الضَّبُعِ إِلَيَّ يَنْثَالُونَ عَلَيَّ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ حَتَّى لَقَدْ وُطِئَ الْحَسَنَانِ وَشُقَّ عِطْفَايَ مُجْتَمِعِينَ حَوْلِي كَرَبِيضَةِ الْغَنَمِ فَلَمَّا نَهَضْتُ بِالْأَمْرِ نَكَثَتْ طَائِفَةٌ وَ مَرَقَتْ أُخْرَى وَقَسَطَ آخَرُونَ»[٥].

ب- **البعد الاجتماعي**: المتمثّل بمزاولة النّاس للشورى في شؤونهم الخاصّة. فقد روى ابن عباس أنّه لما نزلت: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ** ﴾[٦] قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«أما إنّ الله ورسوله لغنيّان عنها، ولكن جعلها الله تعالى رحمةً لأُمّتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غيّاً»**[٧].

ثالثاً: النّهج السّياسي عند الإمام عليّ عليه السلام

العمل السّياسي عند الإمام عليّ عليه السلام مرتبط بفكره السّياسي البعيد المدى، وعليه يتم تطبيق الأدوات السّياسيّة اللّازمة، وهذه الأدوات لا تخرج عن الإطار الشّرعي

---

(١) القاسم، أسعد: أزمة الخلافة والإمامة وآثارهما المعاصرة، ص ١٠٦.
(٢) ابن الأثير، عليّ بن محمّد: الكامل في التّاريخ، ص ٢٧٦.
(٣) السّبحاني، الشيخ جعفر: معالم الحكومة الإسلاميّة، ص ١٦٦.
(٤) مركز الرّسالة: الإمام عليّ عليه السلام سيرة وتاريخ.
(٥) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، الخطبة الشقشقية، ص ١٦٩.
(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.
(٧) السيوطي: الدر المنثور ج٢، ص٣٥٩.

المرسوم في الشّريعة الإسلاميّة. إن استغناء الإمام عليه السلام عن الكل وحاجة الكل إليه هو نقطة التميّز في نهجه الذي جاءت النظريّات السّياسيّة الحديثة تطالب به.

١ - معالم النّهج السّياسي عند الإمام عليّ عليه السلام

تميّز نهج الإمام عليّ السياسي بمميّزات سبقت عصره تحدّدت من خلاله أطروحات فكريّة بدأت النظريّات السّياسيّة الحديثة تتبنّاها أطروحة وتجسدها بعض الدّول تطبيقاً في دساتيرها، كما تبنتها الأمم المتحدة في بعض بنودها الدّستورية[١]، ويمكن تحديد هذا النّهج بالمميّزات التالية:

ا - امتاز النّهج السّياسي عند الإمام عليّ عليه السلام بشموليّته ليسع الخطوط الكلّية والجزئيّة للمجتمع الإسلامي، وقد جسّدت رسائله الإداريّة والسّياسيّة وعهوده إلى الولاة وخاصّة عهده إلى الأشتر، وكذلك مقولاته التي يوجّهها لأمّته بين الحين والآخر نهجه السّياسي الذي تضمن بالإضافة إلى السّياسة، الإدارة والحقوق الإنسانيّة والقضاء والتدابير العسكريّة والجنائية والثّقافية والتربويّة، ثم التّكامل بين هذه الحقول[٢]، وحين نمعن النّظر إلى عهد الأشتر كوثيقة اشتملت على الفكر السّياسي نجدها منظومة من الحقول المتكاملة التي تمثّل التوجّه السّياسي لدولة الإسلام في عهد الإمام عليّ عليه السلام، وقد اشتمل نهجه السّياسي على أسلوب الحكم الذي يجب أن يُتّبَع وتحديد آلية التطبيق وعلاقة الحاكم بالمحكومين وعلاقته بأعضاء السّلطة التّنفيذية المتمثّلين في الوزراء والمستشارين وحكّام المقاطعات، كما كشف الدور القضائي للسّلطة القضائيّة على إمكانية تطبيق أرقى نظريّة حقوقية في المجتمع وخلق العلاقة بين أبنائه، وتكوين منظومة من العلاقات الاجتماعية، كما اشتمل هذا النّهج على النّظام العسكري والدّفاعي وما هي حدوده والأخلاق الحاكمة له عند التعامل مع الأفراد والدّول في حالة الحرب والسلم[٣].

---

(١) فضل الله، عبد المحسن: الإسلام وأسس التّشريع بحث مقارن، ص ١٨١.

(٢) الأعرجي، السيد زهير: الصديق الأكبر الإمام عليّ، ج٢ ،ص ٩٧.

(٣) العاتي، د. إبراهيم: الرؤية السّياسيّة للإمام علي عليه السلام، ص ٣٠.

٢ - يتضمّن النّهج السّياسـي للإمام عليه السلام الأهداف العامّة للحكومة الإسـلاميّة ويمكـن تلخيصها في أربعـة أهـداف: «جباية خراجهـا، وجهاد عدوّها واسـتصلاح أهلهـا وعمـارة بلادهـا»[١]، وهـذه تمثّـل علـى التوالـي الشـؤون الماليّة والشـؤون العسـكريّة والأمنيّة والشـؤون الثّقافية والشـؤون الصحيّة والاجتماعيّة وما تلا ذلك من الشؤون الزّراعية والإسكّان والتّجارة.

٣ - النّهـج السّياسـي عنـد الإمـام عليه السلام يدعـو إلـى أخـذ العبـرة مـن تجارب الماضين لتكوين الرؤية السّياسـيّة اللّازمـة وتلافي أخطاء ما وقع فيـه الآخرون، لذا أمر الإمام عليه السلام ولاته بأن يتعرّفوا على شـرّ حكّام الأرض السّـابقين، ولعل أدلّ ما يدلّ على ذلك وصيّته لمالك الأشـتر بقوله: «ثم اعلم يا مالك أنّـي قد وجّهتك إلى بلاد قد جرت عليهـا دولٌ قبلك من عدلٍ وجورٍ، وإن النّـاس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تقول فيهم»[٢]، والواقع أن الاسـتعانة بالأحـداث التّاريخية والتّفاعلات السّياسـيّة التي مرّت على الأمم تحدّد معالم السّياسـة الهادفّة والتي تستسيغها الأمم وترنو إليها: «وكان في بعض هذه التّوجيهات يستعين بعنصر التّاريخ ليُضيء الفكرة السّياسـيّة الّتي يقدّمها، وليُعطي توجيهه السّياسـي إضافة إلى الصدق النّظري صدقاً واقعيّاً يوفّر للتوجيه السّياسي حرارة ووهجاً»[٣].

٤ - تميّـز الفكـر السّياسـي لـدى الإمـام عليه السلام بآليـات متطـوّرة تبعـاً للمنهـج الإسـلامي وتصوراتـه ونظراً لمـا يمتلكـه الإمام مـن فهم لأحـكام التّشـريع وخبرة واسعة حيث نما فكره من مواقف النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم السّياسـيّة والعسكريّة الواسعة وثقته بقدراته وما يمتلكـه من طاقة فكريّة جبـارة، جعلته مؤهّلاً لأن يكـون صاحب منهج متميّز في إدارة شؤون الدّولة بشكل تام.

فكان فكره السّياسـي مبـدءًا للمجتمعات على مـدار تعاقبها مهما تغيـر الحكّام،

---

(١) نهج البلاغة للإمام علي، تحقيق: صبحي الصالح، ص ٥٤٤.
(٢) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة: الجزء الخامس، ص ٢٣.
(٣) شمس الدّين، محمّد مهدي: الإمام عليّ وحركة التّاريخ، ص٥١.

وهذه النّظرة ذات أُفق بعيد، فيمكن اعتبار فكره السّياسي أطروحة شاملة يبني عليها الحكّام برامجهم السّياسيّة، من وحي تلك الشّمولية خطت سياسة الإمام عليّ عليه السلام خطواتها في الحكم.

٥ - لقد مورست في عهد الإمام عليّ عليه السلام سُلطات الدّولة السّيادية الثلاث برؤية حضاريّة متطلعة للمدى القريب والبعيد وبقيود الشّريعة المتمثّلة في الآتي:

القيد الأوّل: عدم جواز مخالفة أحكام الشّريعة الإسلاميّة[1] مهما تكن الظروف أو تفرضه الأحداث أو تقابله سياسات المعارضين وهذا الفارق بين سياسته وسياسة من عارضوه.

القيد الثاني: إنّ كل سلطة من سُلطات الدّولة الإسلاميّة التي قادها الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام كانت تضع الهدف الأسمى تحقيق المصلحة العامّة للأمّة الإسلاميّة دون الاكتراث بغايات شخصيّة صغيرة كانت أو كبيرة.

القيد الثّالث: اتّبع الإمام عليّ عليه السلام من خلال ممارسته لسلطته التّشريعيّة الأساليب المستقيمة التي لا تقبل الانحراف وأوصى ولاته وعمّاله بذلك، وفي مقابل هذه القيود هناك انطلاقات العمل الدَّؤوب والاجتهاد الذي لا يعرف الكلل والملل.

٢ - الضوابط العامّة للنهج السّياسي عند الإمام

أ - : العدل

العدل غاية الأديان، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[2]، وقد ركّب الكون وفق قانون العدل فمواد الكون وعناصر الحياة تعيش حالة دقيقة من التّوازن، لذا جرت المقادير وفق

(١) البادي، فؤاد: مبادىء نظام الحكم في الإسلام، ص١٤٢.
(٢) سورة النحل، الآية: ٩٠.

العدل الذي هو وضع الشيء في موضعه لتسير الحياة وفق نهج العدالة، وليس من باب الصدفة أن يكون العدل هو أصل من أصول الدّين مع أنه صفة من صفات الله، إلّا أنه من أهم الصّفات وقد بني النّظام الكوني على أساس من العدل[1]، ولأهمية هذه الصّفة دخلت في دائرة أصول الدّين وإلّا لماذا لم تدرج سائرالصّفات الأخرى ولعل: «ولهذا فإن لمسألة العدالة أهمية خاصّة وموقعاً لا نظير له يفسر موقف العلماء المسلمين من الشّيعة والمعتزلة -لا الأشاعرة- الذين اعتبروا العدل ثاني أصل من أصول الدّين»[2]، والعدل مبدأ إسلامي ارتبط في الفلسفة السّياسيّة للإسلام بكثير من مقوّمات الدّولة كالقوّة مثلاً التي يُخشى امتلاكها في ظل غياب مبدأ العدل لكيلا تطغى القوّة فتتعرض الكرامة الإنسانيّة إلى الهتك، وهذا ما نوّه به الإمام الغزاليّ والماورديّ والجوينيّ، وأبو يعلى، وغيرهم، من فقهاء السّياسة[3]، وأوّل أشكال العدل هو ذلك الذي يتّصل بالذّات المقدسة أو ما يسمّى: «بالعدل الإلهي» وعليه ارتضى الباري لخلقه انتهاج خط العدالة لكونه هو ناموس الحياة لئلا تطغى مادّة في الكون على الأخرى فيحدث الدمار والخراب، كذلك حينما يطغى مخلوق على مخلوق آخر مهما كان جنس هذا المخلوقات فإن الفوضى والدمار يعم الأرض، من هنا حمل الأنبياء والأوصياء والصالحون هذا النّهج عنواناً لهم كونهم القيادات للبشرية وعمّار الأرض، وهكذا يجب أن يكون حال كل القيادات والرعاة والأمراء، وهذا ما حققه نظام الإمام عليّ عليه السلام من شمولية في العدالة، والتي يمكن أن نقسّمها إلى مجموعة أقسام أهمّها:

١- **العدالة مع الذّات** وهي من أوّليات العدالة التي تستوجب رفع الظلم عن النّفس وكفّها عن الأذى، بل تجنيبها الوسائل المؤدّية إلى الظلم كالجحود بالله أو الشرك به حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[4].

---

(١) الهاشمي، كامل: مطارحات فلسفية في الفكر السّياسي الإسلامي، ص ٣٦٠.

(٢) المطهري، مرتضى: العدل الإلهي، ص ٨٠.

(٣) الدريني، فتحي: الفكر السّياسي عِندَ الغزاليّ والماورديّ وَابن خَلدُون، ص٣٢.

(٤) سورة لقمان، الآية: ١٣.

لذا فإن الإمام علياً عليه السلام يرى أن من اللوازم الأساسيّة للراعي أن لا يظلم نفسه فقد ورد عنه عليه السلام: «أنصف الله وأنصف النّاس»[1] فالوسيلة الأولى لإبعاد الذّات عن مصدر الظلم بأن ينصف الراعي ربّه بأن يجلّه ويعظّمه، وإنّ أهم شرط اشترطه الإمام على الحاكم أن يكون تقيّاً ورعاً: «أمره بتقوى الله وإيثار طاعته»[2].

٢ - **العدالة مع الأفراد** وأبرز مصاديقها المساواة بين الأفراد في كافّة الحقوق حتى المشاعر والأحاسيس فضلاً عن الوضع السّياسي والاجتماعي بكافّة صوره واعتبار الوالي فرداً من الأفراد، له ما للرّعية وعليه ما عليهم، وقد سعى الإمام عليّ عليه السلام لتأسيس بناء النّفس للفرد المسلم على أساس من العدل حيث تكفّلت الشّريعة ببنائه العقلي من خلال عقيدة التوحيد، فلقد صرّح الإمام بقوله: «وأشعر قلبك الرّحمة للرّعيّة والمحبّة لهم واللّطف بهم ولا تكن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإنّهم صنفان إمّا أخ لك في الدّين أو نظير لك في الخلق»[3].

إنّ الإمام عليّ عليه السلام جسّد العدالة قولاً وعملاً فأشعر رعيّته الرّحمة كل الرّحمة، وقد بنى الإمام هذه العدالة على ما أقرّته الفطرة البشريّة وأكّده الإسلام، ومن الأمور التي أكّد الإمام عليّ عليه السلام عليها أن يكون أمر النّاس عند الولاة في الحقّ سواء وهذا تمهيد ضروري لتطبيق العدالة وإلّا فسوف يتحتم الظلم بل سوف يُلبس لباس العدل، وهذا ما نفهمه من كلامه عليه السلام إلى الأسود بن قطبة صاحب جند جلوان حينما كتب إليه: «أما بعد فإن الوالي إذا اختلف هواه منعه ذلك كثيراً من العدل، فليكن أمر النّاس عندك في الحقّ سواء، فإنّه ليس في الجور عوض من العدل»[4].

وقد وصف عدله بدقة متناهية حيث يقول: «والله لو أُعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعير ما فعلت، وإن

---

(١) القاسم، أسعد: أزمة الخلافة والإمامة، ص ١٠٦.
(٢) المعتزلي، ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج٥، ص ٢٧.
(٣) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام: تحقيق صبحي الصالح، ص ٥٤٥.
(٤) المجلسي: بحار الأنوار، مجلد٣٣، ص٥١١.

دنياكم عندي لأهون من ورقةٍ في فم جرادة تقضمها»[1]، ويقول في مورد آخر: «أيها النّاس أعينوني على أنفسكم، وايم الله لأنصفنّ المظلوم من ظالمه، ولأقودنّ الظالم بخزامته، حتى أورده منهل الحقّ وإن كان كارهاً»[2].

وعليّ بن أبي طالب عليه السلام مع أنّه خليفة المسلمين يأمر بالعدل كان يُعمِلُ العدل على نفسه، فكان يوزّع عائداته من الأراضي التي يملكها ومن كدّه وجهده في سبيل الله على وفرتها على الفقراء والمحتاجين، فعن ابن بابويه في أماليه عن أبي حمزة الثمالي عن الأصبغ بن نباتة أنه قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أُتي بالمال أدخله بيت مال المسلمين، ثم جمع المستحقّين، ثم ضرب يده بالمال فنثره يمنة ويسرة وهو يقول: يا صفراء، يا بيضاء لا تغرّيني، غرّي غيري ، ثم لا يخرج حتى يفرق ما في بيت مال المسلمين ويؤتي كل ذي حقّ حقّه، ثم يأمر أن يكنس ويرش، ثم يصلّي فيه ركعتين ثم يطلّق الدّنيا ثلاثاً يقول بعد التّسليم: «يا دنيا لا تتعرّضي لي ولا تتشوّقي ولا تغرّيني، فقد طلّقتك ثلاثاً لا رجعة لي عليك»[3].

٣- **العدالة مع المجتمع** وتمثّلت في عدالته في الحكم والسّياسة، وفي هذا يقول الدكتور طه حسين: «كان الفرق بين عليّ عليه السلام ومعاوية عظيماً في السّيرة والسّياسة، فقد كان علي عليه السلام مؤمناً بالخلافة ويرى أن من الحقّ عليه أن يقيم العدل بأوسع معانيه بين النّاس، أما معاوية فإنّه لا يجد في ذلك بأساً ولا جناحاً، فكان الطامعون يجدون عنده ما يريدون، وكان الزاهدون يجدون عند عليّ ما يحبّون»[4].

ولا شك أن عليّ بن أبي طالب كان يسعى من وراء إحقاق العدل موافاة كل ذي حق حقه لكي يطمئن الأفراد ويبدأون في بناء مجتمعاتهم على أساس من

---

(١) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة، ج٣، ص ٣١٤.
(٢) مجلّة النبأ، العدد ٨١.
(٣) الرضي، الشريف: خصائص الأئمّة: ص٧٩.
(٤) حسين، طه: الفتنة الكبرى (علي وبنوه)، ج٢، ص٥٩.

الثّقة فيجتهد المحسن في تقديم الإحسان ويردع المسيء عن إساءته، لذا وجه الإمام عليه السلام مالكاً الأشتر إلى هذا الأمر: «ولا يكون المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء فإن في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان، وتدريباً لأهل الإساءة في الإساءة على الإساءة»[1] وألزم كلّاً منهم ما ألزم به نفسه ثم أمر القضاة في عهده بأن لا تأخذهم في الله لومة لائم في تطبيق حدود الله.

إن من أنشطة العدالة التي برزت في حكم الإمام عليّ عليه السلام هي مصاديق لما تواترعن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من الأحاديث الدّالة على عدالته، حيث حسم أمر العدالة في علي عليه السلام حين قال: صلى الله عليه وآله وسلم: «**أقضى أمتي عليّ**».

ولكي تتبين أوجه العدل التي نهض الإمام من أجل تحقيقها والتي ميّزت نظامه السّياسي لا بدّ من أن نلاحظ ما يأتي:

١ - **العدل الاجتماعي** وقد وجّهه من خلال مبدأ التكافل الاجتماعي واعتبره مادّة دستوريّة إلزاميّة يؤمن من خلالها الكساء، والغذاء، والسكن، لكل فرد من أفراد الدّولة، حتى إنّه يضع الحاكم في مصافِّ المحكوم فيقول: «أأقنع من نفسي بأن يقال أمير المؤمنين ولا أشاركهم في مكاره الدهر[2]. أو أكون أسوة لهم في جشوبة العيش، فما خُلقت ليشغلني أكل الطيبات». فضلاً عن رعاية جانبه الصحّي، والعلميّ، والعملي، وغير ذلك، فالعدل الاجتماعي هو أساس الحقوق الاجتماعية التي تتطلع إليها الأمّة، وطريقته في المساواة هي مصداق من مصاديق العدل الاجتماعي.

٢ - **العدل الاقتصادي** ويبدأ من تحريم الاستغلال بكافّة وجوهه كالاحتكار، والغبن الفاحش، والغشّ، والتعسّف، والرّشوة، وسائر طرق الكسب غير المشروعة، كما وقد أقرّ النّظام السّياسي عند الإمام عليّ عليه السلام الملكيّة الفرديّة ومبدأ تكافؤ الفرص.

---

(١) المدرّسي، السيد محمّد تقي: الحكم الإسلامي في مدرسة الإمام عليّ عليه السلام، ص٢١.
(٢) المجلسي: بحار الأنوار، ج٣٣، ص٤٧٤.

٣ - **العدل السّياسـي والإداري**، فأسـس من خلال تطبيقه لهذا النـوع من العدل نظام إسناد المناصب القيادية إلى الأكفاء، وتقديم الأكفأ على الكفء، دون محاباة، لسـبب القرابـة، أو المودّة، كمـا وأكد على الحقوق السّياسـيّة بشـكل عـادل بحيث يكـون للجميع حـق الترشـيح والترّشـح والتصويـت والامتنـاع، وعموم المشـاركة السّياسـيّة وقد جسّـد طلبه بـأن تكون بيعتـه عامّـة والمشـاركة فيها جماعيـة العدل السّياسـي في هذا الجانب كمـا وطبق مبدأ الرجل المناسـب في المكان المناسـب، ومن هنـا كان التّفاوت فـي العطاء على أسـاس التّفاوت في الكفـاءات والخدمات، عمـلاً بقولـه تعالـى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْۖ وَلِيُوَفِّيَهُمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾[1] وقوله عز وجـل: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[2]. كما سـعى على أن يكون من العدل السّياسي في نظامه حرمة اسـتغلال النفوذ باتخاذ المناصب في الدّولة وسيلة إلى ذلك.

ومن خـلال هـذا النوع مـن العدل أمـر الإمـام عليّ عليه السلام إنصـاف النّـاس حتى من الولاة وهو ما أمر به مالكاً الأشـتر إذ يقـول له: «أنصف الله وأنصـف النّاس من نفسـك، ومن خاصّة أهلـك ومن لك هوى فيـه من رعيّتـك، فإنّك إلّا تفعـل تظلِم، ومن ظلم عبـاد الله كان الله خصمـه، دون عباده، ومـن خاصمـه الله أدحض حجته، وكان لله حرباً حتى ينزع أو يتوب»[3].

ب - الأخلاق:

وهذا الضّابـط يلخص الـرّوح التـي يجـب أن يتحلّى بهـا القائد المسـلم والتي تنعكس على سياسته وتتمثّل في الرّوح الإسلاميّة حيث لا يعرف الحاكم الإسلامي الضغينة ولا يختلجه الحقد ولا يرى لنفسه تمايزاً على الرّعيَّة مهما أوتي من المكانة والقـوّة، فالحاكم هو الأمين الـذي يعتبر البيعة عهداً مسـؤولاً يجب الوفـاء به لقول

---

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٩.
(٢) سورة النجم، الآية: ٣٩.
(٣) القرشي، باقر شريف: النّظام السّياسي في الإسلام، ص ٢٤٦.

الباري تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[2]، فعليه يكون الضّابط الأخلاقي هو الأوّل للعمل السّياسي وقد أوصى الإمام عليّ عليه السلام ولاته بحزمة من الضوابط الأخلاقية أهمّها:

١ - **امتلاك الهوى**، والشح بالنّفس عمّا لا يحلّ له.

٢ - **التحذير من سفك الدماء بغير حق**، وهو مما أكّد عليه الدّين الإسلامي.

٣ - **النهي عن الإعجاب بالنّفس**، وحب الإطراء والنهي عن المنّ على الرّعيّة.

٤ - **الحلم** وتأخير السطوة حتى سكون الغضب ليمتلك الحاكم عندها الاختيار.

ولقد جسّد الإمام عليّ عليه السلام مفردة الأخلاق بنشاط أخلاقي لا نزال نغترف منه ونعجز عن تحليل النشاط السّياسي للإمام، ذلك لأننا قد لا ندرك سرّ مفاهيم الأخلاق الإسلاميّة، وإلّا كيف نفسر سرّ المقولة الشهيرة له: «لقد علمتم أني أحقّ النّاس بها من غيري، ووالله لأسالمنّ ما سلمت أمور المسلمين ولم يكن فيها جور إلّا عليَّ خاصّة، التماساً لأجر ذلك وفضله، وزهداً فيما تنافستم من زخرفه وزبرجه»[3]. وهو يعلم كعلمه بربّه بأن الخلافة من بعد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم له، وذلك بإيعاز النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن ربّه فيصبر خمساً وعشرين عاماً ليثبت لنا أن السّياسة هي تنظيم أمور الدّولة في دائرة التّقوى والأخلاق، فكان موجّهاً لسياسة الحكم دون إراقة الدّماء وهو يعلم أنّ هَمَّ الإسلام من الخلافة هو الحكم الإلهي، وفي تحليل أورده محمّد جواد مغنيّة في شرحه لنهج البلاغة أنه في حالة ضمّ الفقرة المتقدّمة إلى الخطبة الشقشقية يمكن الخروج بعلّة سكوته ومسالمته، وتكمن هذه العلّة في أحد أمرين: إما تحقيق العدل بأيّة وسيلة وإما حصول الجور غير أنه لا يجد معه ناصراً

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩١.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٧.

(٣) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة ج١، ص٢٦٠.

لإزهاق الباطل وإحقاق الحقّ، لذا فسكوت الإمام لا يكشف عن إيمانه بأن حكم السّابق لم يكن جائراً بل عن عدم التكافؤ بين قوّة الإمام وقوّة الحاكمين[1].

ونستنتج هنا موقف الإمام عليّ عليه السلام من المطالبة بحقّ الخلافة ورفع راية المعارضة إذ لم يكن الإمام ليسكت عن حق وإلّا يعدّ ذلك من المداهنة وحاشا الإمام عليه السلام من ذلك، بل نهض الإمام عليه السلام للمطالبة بالخلافة من خلال تسجيل معارضته منذ اليوم الأوّل الذي تم فيه اتخاذ قرار الاستخلاف في سقيفة بني ساعدة، ولم يبايع حينها لتكون أوّل المواقف تلي ذلك مواقف إصدار البيانات عبر سجالاته مع القوم، وما قامت به الزّهراء من مواقف غاضبة نمَّت عن مدى استيائه وامتعاضه عمّا يحدث وكان بمرأى ومسمع من الإمام عليه السلام بل بتخطيط منه وإقرار لكونه الإمام شاء من شاء وأبى من أبى، وإن أقوى مواقف معارضته هي تلك الحروب التي دارت في فترة حكمه والتي أثبت فيها للعالم إلى يومنا المعاصر بأن عليّ بن أبي طالب عليه السلام لم يسكت عن هذا الحقّ، غاية الأمر بأن الدّولة الحديثة بالإسلام غير مؤهّلة للدّخول في صراعات داخليّة أو ما يطلق عليه اليوم حروب داخليّة تجعل من الدّولة الإسلاميّة دويلات وتعود كقبائل متناحرة، وفي اعتقادي إنّ القوّة التي يمتلكها الإمام عليّ عليه السلام لم تكن أقل من قوّة الحاكمين الذين سبقوه كما يذهب إلى ذلك مغنيّة في شرح نهج البلاغة، لأنّي أرى قوّة الإمام من منطلق شخصيّته المؤثّرة في بناء جماهير تعيش نهج الإمام قلباً وقالباً وإلّا بهذا المقياس فالنبيّ صلى الله عليه وآله حين صدح بدعوته لم يكن بالقوّة المتكافئة مع قوّة العرب وإن قلنا إنّ الله يسدد أنبياءه فإننا نعتقد كذلك أن الله يسدد أوصياءه وأولياءه.

نأى الإمام بنفسه عن أن يكون نهجه السّياسي متضمّناً الدهاء والمداهنة أو ما يصطلح عليه الفكر السّياسي الحديث: «الميكافلية» أو فصل السّياسة عن الأخلاق وقد صرح عن هذا بقوله: «والله ما معاوية بأدهى منّي، ولكنه يغدر ويفجر، ولولا كراهية الغدر لكنت من أدهى النّاس، ولكن كل غدرة فجرة، ولكل فجرة كفرة،

---

(١) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة ج١، ص٣٦١.

ولكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة[1]. وكما قال عليه السلام: «وإنّي لعالم ما يُصلحكم ويقيم أودكم ولكني أكره إصلاحكم بفساد نفسي»[2]. وقد قرن الإمام ضابط الأخلاق بالقدوة الحاكم في سياسته في الحكم بقوله: «ألا وإنّ لكل مأموم إماماً يقتدي به، ويستضيء بنور علمه، ألا وإن إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمرَيه، ومن طعامه بقرصَيه ألا وإنّكم لا تقدرون على ذلك، ولكن أعينوني بورعٍ واجتهاد، وعفّة وسداد فوالله ما كنزت من دنياكم تبراً ولا ادّخرت من غنائمها وفراً ولا أعددت لبالي ثوبي طمراً ولا حزت من أرضها شبراً ولا أخذت منها إلا كقوت أتان دبرة»[3].

والحنكة والقدرة السّياسيّة أن يقف الإمام موقف المسالمة للسبب المتقدّم ذكره وكذلك لسبب آخر لا يقل أهميّة عن ذلك وهو أن يظهر للأجيال بأن الشعوب والأمم سوف تقف موقف المنقلب على الحقيقة والمعارض للحق وأن عمليّة تصحيح الاعوجاج تكمن بإنارة الدّرب للأمّة بالنّهج الإسلامي النّزيه وأن الغاية هو الحقّ وليس صاحب الحقّ.

ولم يعرف الإمام عليّ عليه السلام مهنة السّياسة لأغراض الدّنيا وإن كان في السّياسة بارعاً ولكنها سياسة الحقّ، لأن حقيقة السّياسة هي النّهج المستقيم الذي من خلاله يطبق حكم الله في أرضه وتنتشر السعادة في الأرجاء كافّة، وليس الوصولي، وإن كان الإمام عليّ عليه السلام عالماً بطرق ووسائل السّياسة الوصولية غير أنه غيّر ما استهدف وصول ذاته بل وصول الحقّ إلى أصحابه، لذلك نراه يقول: «قد يرى الحوَّل القلَّب وجه الحيلة ودونها مانع من أمر الله ونهيه»[4]. وقد تعارفت عليه السّياسة الحديثة في بعض طرقها إلى الدبلوماسية الوصوليّة، من هذا المنطلق يرى الإمام أن الحاكم إذا انحرف في حكمه وجب عزله، وهذا حدث حينما عزل أحد

---

(١) الأميني، عبد الحسين: حياة معاوية بن أبي سفيان، ص٣٥.
(٢) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة، ج١، ص٣٤٢.
(٣) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين، تحقيق: الصالح، صبحي، ص٥٣٠.
(٤) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة، ج١، ص ٢٥٧.

ولاته الذين جاروا في الحكم فجعل الإمام عليه السلام يبكي ويقول: «اللّهم أنت الشاهد عليّ وعليهم، إني لم آمرهم بظلم خلقك ولا بترك حقك»(١).

ولدى التحليل التّاريخي نجد أن السّياسة الوصولية هي أطروحة الأمويين بشكلها الظّاهر للعيان وإن كانت هي مخطط من كانوا يتربّصون بالنبيّ الدوائر. ولعل مسلمة الفتح الذين انبهروا بسلطان النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله وسلم حين نظروا إلى أعمدة الدّولة وهي تعلو وظلال ملكها يتسع أفقياً في المساحة والعدد ورأسياً في التنظيم والأداء، دخلوا الإسلام وقد أخفوا تحت عباءتهم سياسة الوصول، سيما وأن بعضهم إن لم يكن جلّهم كان يجرّ السيادة إلى نفسه، فبدأ الأمويون في ترتيب أوراقهم في تطبيق سياسة الوصول وإن لم يكن بشكل لافت، بينما انكشف الأمر في حقيقته في خلافة الإمام عليّ عليه السلام، لذلك ما شنت الحروب على من خلف النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما شنت على الإمام عليّ عليه السلام، مع إقرار الجميع بما أقر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم له من عظيم القدرة والكفاءة السّياسيّة وسمو الرّوح الإيمانية، وإذا انسل أحدٌ من المسلمين الأوائل والسّابقين إلى الإسلام إلى حزب المنادين إلى السّياسة الوصوليّة فإن ذلك بإيعاز من الأمويين.

ج - الديمقراطيّة المعتدلة

لقد نأى الإمام في سياسته عن الإثارات الفكريّة والفئويّة في محاولاته التصحيحيّة على مستوى الوعي والتّصحيح الفكري وعلى مستوى العمل الإسلامي والسّلوك العملي وتطبيق المفاهيم ليعيش المسلمون مسؤوليّة مشتركة لهدف مشترك، بحيث لا تكون سياسة الحكم هي الهدف الذي يعمل الحاكم لأجله، بل هي قضية الخطّ الإسلامي في عنوانه العام، ليس إلّا لإجل الخصوصية الإسلاميّة فيتعامل الحاكم كما يتعامل المجتمع مع هذه القضية بمسؤوليّة الإيمان في موضوعيّة النّظرة والحوار والرّؤية لتحقيق غايات الإسلام.

لم يعِش المسلمون في عهد الإمام عليّ عليه السلام معارك مذهبية أو طائفية، إنما

---

(١) القرشي، باقر: النّظام السّياسي في الإسلام، ص ٦٦.

عاشوا تمرّداً على الواقع الإسلامي، وقد كان عهد النبيّ ﷺ مماثلاً لعهد الإمام عليّ عليه السلام فالعهدان عاش فيهما المسلمون معارك عنيفة ضد من رفضوا التّطبيق الكامل للمنهج الإسلامي دون أن تتدخل فيه الأفكار الشخصيّة من هنا ومن هناك وقد قابلها كلٌّ من النبيّ والإمام عليّ عليه السلام بكل شدّة وصرامة، الأمر الذي جعل الطرف الآخر يتّحد في أسلوب المواجهة من شدّة المواجهة واستعمال الأساليب الملتوية للالتفاف على تطبيق المنهج الإسلامي وهو بمثابة حربٍ على النّص[1].

النبيّ ﷺ والإمام عليّ عليه السلام يسيران على وتيرة واحدة في مواجهة من انتهجوا السّياسة الوصولية، وإن كان النوع الأوّل من المعارك التي خاضها النبيّ ﷺ هي أشدّ ضراوة من النوع الثّاني لأنّ الاجتهاد مقابل النّص يعني محاولة إلغاء دستور السّماء، إلّا أن النوع الثّاني أُريد له من خلال السّياسة الوصوليّة إبعاد الإسلام عن واقع الحال، وإني لأظنّ أنّهم هزموا في النوعين من المعارك، غير أن منظّري ومطبّقي السياسة الوصوليّة نجحوا في تطبيق أهدافه بدءًا من عهد الأمويين وحتى اللّحظة وما سياسة اليوم إلّا استمرار لذلك النّهج، مع اعتقادي بأن الجهود الكبيرة والمضنية التي قام بها النبيّ ﷺ والإمام عليّ عليه السلام في هذين النوعين من المعارك تتجدد في كل الأزمنة وكأنّها مدرسة متجدّدة العطاء، أي إنّ هناك معارك في كل زمان بين السّياسة النزيهة بشعار الإسلام لأهداف الإسلام، والسّياسة الوصوليّة بشعار الإسلام لأهداف الذّات.

ومن منطلقات حب الدّنيا وروح التسلّط فقد أقدم المتمرّدون على معارضتهم للإمام علي عليه السلام مع علمهم بنزاهة سياسة الإمام في أسلوب الحكم والديمقراطيّة المتّسمة بالرّوح الإسلاميّة، «فلم يكن للمسألة بعدٌ فكريّ مذهبيّ، بل كان لها بعدٌ سياسيّ في دائرة الواقع التنفيذي في قضايا الحكم»[2]، وحين طرح الخوارج

---

(١) شرف الدّين، عبد الحسين: النّص والاجتهاد، ص ٧٠.

(٢) فضل الله، السيد محمّد حسين: تأملات في تجربة الإمام عليّ، دراسة منشورة إليكترونيّاً في موقع: «بينات»، ص٢ http: //arabic.bayynat.org.lb/.

المسألة الفكريّة في شعارها المضاد، بل من السّلوك العدواني الذي حاولوا من خلاله بقولهم: (لا حكم إلا لله)، فإن الحرب عليهم لم تكن منطلقةً من البعد الفكري المضاد الذي حاولوا من خلاله الإخلال بالأمن والنّظام العام، وكانوا مثالاً للمفسدين في الأرض، وهذا ما دعا الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن يطلق كلمته التي تُعتبر نهجاً لمواجهة الخلاف الفكري[1]، فيقول: «لا تقاتلوا الخوارج من بعدي، فليس من طلب الحقّ فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه»[2].

د - القيادية

إن غمار الحروب التي خاضها الإمام عليّ عليه السلام والاجتماعات الخاصّة والعامّة والمناجاة المخصوصة من قبل النبيّ للإمام علي عليه السلام جعلت من الإمام قائداً ليس في مجال الحروب فحسب بل في مجال التخطيط العام للدّولة، فهو في مقدّمة القادة الذين برزوا على ساحة التّاريخ، ذلك لأنّ قيادة الإمام عليّ عليه السلام قد وعت حقيقة القيادية ودور القائد، وذلك من خلال التزام الإمام عليه السلام بقيادة النبيّ والطّاعة المطلقة لهذه القيادة فكانت بمثابة الدروس النّظرية والعمليّة، ويظهر ذلك من سلوك الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم مع الإمام وعلاقته به[3]. وخير شهادة على ذلك قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: **«لأعطينَّ الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله»**[4] فلمّا كان الغد دعا عليّاً فدفعها إليه. إن ضابط القياديّة قد فرض على الإمام عليّ عليه السلام أن يتعامل مع أحداث العالم على أساس من المواقف السّياسيّة الأخلاقيّة، وحين برزت الفتنة في عهده أبدى رأيه بقوله: «كن في الفتنة كابن اللّبون، لا ضرع فيحلب ولا ظهر فيركب»[5]، أي لا تكن جسراً يصل الآخرون من خلاله إلى أطماعهم، ولا أن يستفاد من طاقاتك، في سبيل تقوية طاقة الشر.

---

(١) فضل الله، السيد محمّد حسين: تأملات في تجربة الإمام عليّ، دراسة منشورة إليكترونيّاً في موقع: «بينات»، ص٣ http: //arabic.bayynat.org.lb/.

(٢) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ص١٤٤، ج٢.

(٣) الورداني، صالح: السّيف والسّياسة في الإسلام، ص ١١٠.

(٤) البخاري: صحيح البخاري، ج٦ ص ١٧١.

(٥) عقيل، محسن: من أروع ما قاله الإمام عليّ، ص٣٧١.

إن الرّؤية السّياسيّة للإمام علي عليه السلام من موقفه القيادي في زمن الصّراع بين الحقّ والباطل هو أن لا يكون حياديّاً، فالحياديّون بين الحقّ والباطل يصفهم الإمام بأنّهم يخونون إنسانيّتهم، ويخونون الحياة فيوبّخ من لا ينصر الحقّ أو لا يخذل الباطل لذا فهو يقول: «إنّ سعيداً وعبد الله لم ينصرا الحقّ ولم يخذلا الباطل»[1]. ويقول في السّياق أيضاً: «أيها النّاس، لو لم تتخاذلوا عن نصر الحقّ، ولم تهنوا عن توهين الباطل، لم يطمع فيكم مَنْ ليس مثلكم، ولم يقوَ من قُويَ عليكم. لكنّكم تُهتم مَتاه بني إسرائيل، ولعمري ليُضعّفن لكم التّيه من بعدي أضعافاً، بما خلّفتم الحقّ وراء ظهوركم، وقطعتم الأدنى، ووصلتم الأبعد»[2]. وقد سأله رجل: «أيمكن أن يجتمع طلحة والزّبير وعائشة على الباطل؟!»، فقال له عليه السلام: «إنّك لمبلوس عليك، إنّ الحقّ والباطل لا يُعرفان بأقدار الرّجال، اعرف الحقّ تعرف أهله، واعرف الباطل تعرف أهله»[3]. يعني: إنّك في ضلال بعيد، إذ إنّك قلّبت في قلبك بشكّك هذا مقاييس الأمور، فبدل أن تجعل الحقّ والباطل مقياساً للأفراد، جعلتهم مقياساً لمعرفة الحقّ والباطل ! فأردت أن تعرف الحقّ بمعرفة أقدار الرّجال ! كلا، بل اقلب هذا المقياس، فابدأ بمعرفة الحقّ وحينئذ تعرف أهله، واعرف الباطل وحينئذ تعرف أهله، وحينئذ لا تبالي من يكون إلى جانب الحقّ أو الباطل، ولا ترتاب من أقدار الرّجال، ويعقب طه حسين: «كان الإمام عليّ عليه السلام إذاً على بصيرة من أمره، وكان أصحابه يمضون معه على بصائرهم وهو يدركون فراسة الإمام عليه السلام والذي يقول: «اتّقوا فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنور الله» يشفقون من أن يَسلُّوا سيوفهم على قوم من المسلمين أمثالهم، ولكنهم لا يرون أن يعرضوا عن ذلك إذا لم يكن منه بد»[4].

إن ضابط القياديّة يفرض على السّياسي أنْ يدرس الفتنة ليستوضحها، فحين

(١) فضل الله، السيد محمّد حسين: أسئلة وأجوبة حول الإمام عليّ عليه السلام، موقع بيّنات.
(٢) المصدر السّابق نفسه.
(٣) حسين، د.طه: عليّ وبنوه، إسلاميات، ص ٨٦٥.
(٤) المصدر السّابق نفسه، ص ٨٦٥.

تتقاتـل فئتان من أهل الباطل فإن عليه أن لا يقتحم المعركة ليكون فريقاً لهذا أو ذاك، بل إنّ عليه دراسة الدور السّياسي الذي يمليه خلق الإسلام دون النّظر إلى أي اعتبار.

هـ - المبدئيّة:

كان علي عليه السلام الصّلب في مواقفـه أمام الانحراف، لا تأخذه فـي الله لومة لائم، يتحـرّك ليكون القـوي العزيـز عنـده ضعيفـاً ذليلاً حتـى يأخذ منـه الحـقّ، وليكون الضعيف الذليـل قويّاً عزيـزاً حتى يأخذ لـه بحقّه. ولعـل أوّل ما يعاينـه المتبحّر في الفكر السّياسـي لدى عليّ يرى أنّ الحقّ والعدل هما من يوجّهان سياسـته ويحدّدان ملامح رؤيته السّياسـيّة: «وايم الله لأبقرنّ الباطل حتى أخرج الحقّ من خاصرته»[1]: «وأعظم ما افترض الله سبحانه من تلك الحقوق حقّ الوالي على الرّعيَّة وحقّ الرّعيَّة على الوالـي»[2] إذا أدّت الرّعيَّة إلـى الوالي حقّـه وأدّى الوالي إلى الرّعيّـة حقّها عزّ الحقّ بينهم.

ولقد لخص سياسـته من خلال هذا المبدأ فـي إطلاقه نظريّة المسـاواة: «النّاس صنفان إما أخ لك في الدّين أو نظير لك في الخلق»[3] وهذه النّظرة الإنسانيّة البعيدة المدى انعكسـت علـى مجريـات حركتـه السّياسـيّة وتركـت بصماتها على نشـاطه السّياسي ومنهجه الإداري.

وقد اتّسـمت سياسـة الإمام عليه السلام بالوضوح وعـدم المجاملـة أو المهادنة فقام بعزل بعض الولاة كمعاويـة، لأنّ عليّاً يرى النّظام السّياسـي للدّولة الإسـلاميّة عهد الله وميثاقه لذا فهو أفضل مـن يوفي بالعهد[4]، ومـا يترجم ذلك أقوالـه وأفعاله فهنا نراه يقول: «هيهات! لـولا التّقى لكنت أدهى العرب»، ويقول: «يـا أيّها النّاس! لولا كراهيـة الغدر كنت مـن أدهى النّـاس، ألا إنّ لكلّ غـدرة فجرة، ولكلّ فجـرة كفرة.

---

(١) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة، ص ١٠٦.
(٢) نهج البلاغة: الخطبة رقم ٢١٦.
(٣) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصالح، ص٥٤٥.
(٤) المعلم، الشيخ محسن: عليّ بن أبي طالب إمام دين ودولة، ص٢٦.

ألا وإنّ الغدر والفجور والخيانة في النّار»[1]، وفي عهده إلى مالك الأشتر: «وإن عقدتَ بينك وبين عدوّك عقدة، أو ألبسته منك ذمّة، فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمّتك بالأمانة، واجعل نفسك جُنّة دون ما أعطيتَ، فإنّه ليس من فرائض الله شيء، النّاس أشدّ عليه اجتماعاً، مع تفرّق أهوائهم، وتشتّت آرائهم، من تعظيم الوفاء بالعهود، وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لِمَا استَوبَلُوا من عواقب الغدر، فلا تغدرنّ بذمّتك، ولا تخيسنّ بعهدك، ولا تختلنّ عدوّك»[2].

فكما كان الصدق من سمات الضّابط المبدئي لسياسته كان التزامه القانون وعدم المداهنة في دينه أيضاً من سمات سياسته. ولقد قال النبيّ ﷺ: «**اِرفعوا ألسنتكم عن عليّ بن أبي طالب، فإنّه خشن في ذات الله عزّ وجلّ، غير مداهن في دينه**»[3].

ولقد صدّقت أفعالُ الإمام عليّ عليه السلام أقوالَ النبيّ ﷺ حيث أثبت التّاريخ أنّ العدالة والمساواة في العطاء وتوزيع الثروة وكافّة وسائل العيش الكريم كان يسعى إليها الإمام حتى ولو تعرّض شخصه إلى المعارضة بل والمواجهة: «اعلموا أنّي إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم، ولم أُصغِ إلى قول القائل وعتب العاتب»[4]. ويقول أيضاً: «لا أُداهن في ديني، ولا أُعطي الدنيّة في أمري»[5]، فكان متسامحاً بحقّه شديداً بحق الأمّة[6].

(١) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة، ج،١ ص٢٥٨.
(٢) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصالح، ص ٥٦٥.
(٣) المجلسي: بحار الأنوار، ج٢١، ص٢٦٧.
(٤) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة، الخطبة ،٩٠ ص ٤٨.
(٥) الطّبري، أبو جعفر محمّد: تاريخ الطّبري: ج٤ ص ٤٣٩.
(٦) المعلم، محسن: عليّ إمام دين ودولة، ص٢٨.

الفصل الثّالث

شكل وآليّة النّظام السّياسي عند الإمام عليّ عليه السلام

قبل الحديث عن شكل الحكم في عهد الإمام عليّ عليه السلام ونوع السّلطة التي اتّبعها الإمام عليه السلام يجدر الحديث عن بعض التّعريفات الخاصّة بالسّلطة. فقد قيل إن السّلطة هي «القدرة على تحريك موضوع السّلطة إمّا الأمر أو النّهي أو الإرغام بالشكل الذي يريدها مالك السّلطة»[1]، وقد تكون السّلطة في خدمة شخص المتسلّط وهي السّلطة التي تختزل المجتمع في شخصه بل وتؤول سيادة المجتمع إلى التلاشي فهي مطلب ذاتي للحاكم، وهي ما يعبّر البعض عنها بالسّلطة النّفسية التي تتمثّل في قدرة الشخص المتفوق في مجموعة من الخصائص السلطوية كالذكاء والمال والشجاعة[2]. الواقع أن السّلطة في النّظام الإسلامي تستمد قوّتها من العدل والمساواة أي من مبادئ عامّة وليست من صفات شخصيّة كما في النّوع السّابق، وهذه المبادئ قابلة للتّطبيق وصالحة بأن تكون تشريعات ممتدّة في الزّمان والمكان كالعدل والتّربية والأخلاق والسّياسة والإدارة، وإذا كانت السّلطة في النّظام الإسلامي تعتمد كل ذلك فلا بدّ أن تكون سلطته نظامية لأنّ الدّين الإسلامي دين النّظام.

(١) شمس الدّين، محمّد مهدي: نظام الحكم والإدارة، ص ٤٣.
(٢) يونس، محمّد عبد الرحمن: مجلّة آفاق، ١ يونيو ٢٠٠٢.

أوّلاً: السّلطات في عهد الإمام عليّ عليه السلام

أوّلاً - السّلطة التّشريعيّة

السّلطة التّشريعيّة هي الجهة التي لديها الحقّ في إصدار التّشريعات والقوانين الملزمة للأفراد وتشمل قواعد دستوريّة وقوانين تنظيمية وتتشكّل من الحكومات الدّستورية من المجالس النّيابية[١]، كما يعتبرها البعض الآخر بأنّها بمثابة مجلس الشّورى الذي يمتلك حق الحلّ والعقد[٢]. والشّورى في عموم مجالس الشّورى نوعان[٣] كما يرى البعض، الأوّل: شورى الفقهاء في المسائل الشّرعية والثّاني: شورى أهل العصبيّة في المسائل السّياسيّة، وهنا إشارة إلى أنّ أهل الحلّ والعقد يتَّبعون في الأعم الأغلب العلماء أو الرّؤساء ممن حازوا ثقتهم، وأهل الحلّ والعقد يمثّلون الأمّة، فهم لهم حقّ التصرّف نيابة عنها، فإما أن يكون لديهم وكالة صريحة أو وكالة ضمنيّة، أما ما جرى في عهد الخلفاء فهي وكالة ضمنيّة[٤]، وهذه الأخيرة تجوز في حالة توافرالثّقة بنوايا الأمّة وصلاحها وتقواها غير أنّه حتى العهد القريب من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يمكن للأمّة إعطاء الوكالة الضمنيّة لأهل الحلّ والعقد ليكونوا بذلك المجلس التّشريعي، أما في الوقت الرّاهن فلا يجوز وذلك سدّاً للذريعة[٥]، والسّلطة التّشريعيّة تمارس اختصاصاتها بعيداً عن نطاق الأحكام القطعيّة أو التّشريع ابتداءً لأنّ ذلك من حقّ الله[٦] تبارك وتعالى، والواقع أنَّ السّلطة التّشريعيّة تعمل في نطاقين اثنين:

---

(١) الخياط، د. عبد العزيز، النّظرية السّياسيّة ونظام الحكم، ص ٢٣٣.
(٢) البياتي، منير: النّظام السّياسي الإسلامي مقارناً بالدّولة القانونيّة، ص ١٦٧.
(٣) ابن خلدون: مقدّمة ابن خلدون، ص ٢٢٤.
(٤) البياتي، منير: النّظام السّياسي الإسلامي مقارناً بالدّولة القانونيّة، ص ١٧٢.
(٥) المصدر السّابق نفسه، ص ١٧٧.
(٦) المصدر السّابق نفسه، ١٨٥.

١ - **نطاق تشريعات تفسيريّة لأجل التنفيذ فهي بمثابة اللوائح والقرارات.**

٢ - **نطاق تشريعات تنظيمية التي لم تتعرض لها الشّريعة الإسلاميّة بشكل** مباشر أو لا بدّ من تدخّل عامل التأويل لتطبيقها وهو ما يكون مستلهماً من الشّريعة الإسلاميّة[1].

أ - أبعاد السّلطة التّشريعيّة:

إن للسّلطة التّشريعة ثلاثة أبعاد أو وظائف رئيسة يقوم بها المشرّع وهي:

١ - **صياغة الدّستور:** وهو جملة من المبادىء العامّة والأسس التي تبنى عليها المناهج الأخرى، ويمكن أن نستلهمها من المصدر الأوّل للتشريع وهو القرآن الكريم، وبالرّغم من أنّ القرآن هو الدّستور الذي لا يُقبل غيره في الدّولة الإسلاميّة إلّا أنّ تفسير القرآن يتطلب وجود الفقيه المدرك لأبعاد ورؤى القرآن العظيم، والقدرة على تفسيره.

٢ - **سنّ القوانين:** وهي مواد قانونيّة مفصّلة للدستور ومحدِّدة لكيفيّة تنفيذه والخطوات الواجب اتّباعها لتنفيذه والعقوبات المترتّبة على المخالفين لهذه المناهج لضمان تطبيق الدّستور.

٣ - **اللوائح القانونيّة:** وهي عبارة عن المواد التي يمكن إسقاطها من القانون على الواقع من خلال أوامر ونواهٍ وما بين ذلك من مواد مبيّنة بالدّقة والتّفصيل بحيث تستوعب كل مناهج الدّستور، ويتم تعيين أعضاء السُّلطة التّشريعيّة عادة بالانتخاب من قِبل الأمّة حيث جرت النظم بهذه الطّريقة غير أنّ بعض الأنظمة تتصدّى فيها القيادة للتعيين وتقوم السّلطة التّشريعيّة بتحديد الأبعاد سالفة الذكر بالإضافة إلى تحديد أعضاء السّلطة التّنفيذية والإشراف على الأموال العامّة وإدارتها.

---

(١) النادي، فؤاد: مبادىء نظام الحكم في الإسلام، ص ١٥٠.

ب - دور السّلطة التّشريعيّة في النّظام

ووفقاً للنظريّة الإسلاميّة فإن السّلطة التّشريعيّة لا تضطلع بالتّشريع إلّا في حالات محددة تُركت لها من قبل الشّريعة الإسلاميّة كما يصطلح عليها: «بمنطقة الفراغ»[1] لأنّ مهمّة التّشريع في الواقع هي لله من خلال وحيِه، أمّا السّلطة التّشريعيّة فهي التي تصوغ القوانين وفقاً لتعليم الشّريعة، لهذا لا يجوز للوالي أن يلغي تشريعاً منزلاً أو يشرّع تشريعاً جديداً ولكن يمكنه أن يتصرّف في بعض المباحات كإحياء الأرض أو استخراج المعادن أو يمنع ذلك لمصلحة آنيّة يبرّرها. ويفرّق البعض بين مجلس الشّورى الذي تكون مهمته منحصرة في الشّورى غير الملزمة، وبين مجلس النواب الذي يكون بيده السّلطة التّشريعيّة ومراقبة الدّولة ومناقشة سياستها[2].

أما الفقه الإمامي فيذهب إلى أنّه في زمن حضور الإمام المعصوم كالإمام عليّ عليه السلام فإن السّلطة التّشريعيّة منوطة بيد الإمام الأقدر على استنباط أحكام الإسلام الخاصّة بالدّولة، والمشرّع قد أوكل مهمّة تحديد ووضع لائحة التّشريع الإسلامي للإمام بتكليف من صاحب التّشريع وهو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، إلّا أنّ ذلك لا يمانع أن يكون مجلساً للشّورى لوضع الخطّة العامّة لتنفيذ التّشريع أو توزيع الأدوار، لذا نرى أنّ الإمام هو من يحدّد الواجبات التي يجب أن يضطلع بها الوالي أو الوزير أو الجندي في ميدان القتال، وهو من يحدّد العلاقة بين دولة الإسلام والدّول الأخرى، لأنّه الذي يرسم السّياسة الدّاخلية ويرسم السّياسة الخارجيّة للدّولة الإسلاميّة، وعلى أعضاء الهيئة التّنفيذية مسؤوليّة التّنفيذ بالتشاور والتعاون مع المستشارين ضمن شروط وقوالب تم تبيانها من قبل الإمام، ولو قارنا ذلك بالسّلطة التّشريعيّة في الحكومات الملكيّة والجمهوريّة التي تدار من قِبل ممثّلي المَلك، فهم الذين يقنّنون ويشرّعون، في حين أنّ السّلطة التّشريعيّة في حكومة الدّولة الإسلاميّة تنحصر في المشرّع وهو الله جلّ وعلا، وأنّ الإمام الذي تقترن

---

(١) الصّدر، السيد محمّد باقر: اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، ص ٣٠١.

(٢) الخياط، د. عبد العزيز: النّظرية السّياسيّة ونظام الحكم، ص ٢٣٧.

طاعته بطاعة الله هو من يحقّ له تفسير التّشريع ووضع اللمسات والأطر اللّازمة لتنفيذه[1]، وهذا ينطبق على السّلطة التّشريعيّة في عهد الإمام التي أُنيطت كتشريع بشخصه الكريم ومنه إلى التّطبيق لولاته وعمّاله مع تطبيق نظام الرّقابة عليهم للوصول إلى الأفضل من خلال دور فقهاء القانون وآراء أهل الخبرة والمشورة[2].

وعودةٌ للتاريخ القديم فإن الإغريق يشركون بعض طوائف الشّعب في هذه السّلطة، وفي الزّمن المعاصر فإن مواد التّشريع تُسنّ من قبل أعضاء ممثّلين عن الشّعب وقد تأخذ هذه السّلطة نموذج المجلس الواحد أو نموذج المجلسين، وتأتي السّلطة التّشريعيّة على رأس الهرم للسّلطة السّياسيّة التي يعبّر البعض عنها بأنّها السّلطة التي: «تتميّز بخصائص منبثقة من الرّؤية المعرفيّة والإطار الحضاري الإسلامي»[3]، والسّلطة التّشريعيّة هي المسؤولة عن وضع النّظام[4].والله هو الذي يضع للنّاس أفضل النظم، لذا فإن هذا النّظام يأتي تشريعه متكاملاً من حيث النّظرية والتّطبيق، والسّلطة التّشريعيّة هي في الواقع الوسيلة التي تتفهّم الدّين وتنقله إلى النّاس والحاجة إلى السّلطة التّشريعيّة حاجة ملحّة وضرورية تأتي من كون الإسلام ديناً حضاريّاً متطوّراً يفي بحاجات النّاس، ومواكباً للعصر دون أن يفقد شيئاً من جوهره، فلا يمكن لمثل هذا الدّين أن يجمد على حاجات المجتمع كما كان في فجره الأوّل[5] ولذلك فقد شرّع الدّين قواعد عامّة تطبّق على الظروف الخاصّة، إلا أن كثرة المستحدثات من المسائل الشّرعية والتطوّر الحاصل في العالم واشتباه موضوعاتها هو الذي قاد إلى عدم معرفة كل إنسان بالحكم الشّرعي من خلال هذه القواعد العامّة، فلا بدّ من أن تكون في المسلمين طائفة يختصّون باستنباط الأحكام الشّرعية.

---

(١) يعقوب، أحمد حسين: النّظام السّياسي في الإسلام، ص ٢٥٢.

(٢) طشطوش، هايل عبد المولى: مبادىء العلوم السّياسيّة، ص١٥٣.

(٣) سليمان، محمّد: السّلطة السّياسيّة في الفكر الإسلامي، ص٢٥٦.

(٤) المدرّسي، محمّد تقي: القيادة الإسلاميّة ص١٣٤.

(٥) المصدر السّابق نفسه، ص ١٣٦.

ج - شروط المشرّع في النّظام:

وحتى تكون السّلطة شرعيّة وهادفة ومتوافقة مع النّظام السّياسي لا بدّ وأن تلتزم شروطاً أهمّها:

١ - **الذّهنية العلميّة** ووعي مصادر التّشريع والقدرة على التفسير والوصول إلى الطرق المناسبة لتطبيق مواد التّشريع على الواقع المعاش، وقد أثبتت الوقائع أن الإمام كان يتميّز بهذه الصّفة، حيث يقول رسول الله ﷺ: «**يا عليّ أنا مدينة العلم وأنت بابها فمن أراد العلم فليأته من الباب**»[(١)]، وكان يختار من ولاته من كان يعي مفاهيم المصادر التّشريعيّة من القرآن والسنّة النبويّة، وكذا من لديه الوعي العامّ، فحكومة الإمام عليّ عليه السلام هي في الواقع ترجمان للشريعة الإسلاميّة لما امتلكه الإمام من قوّة علميّة لمصادر التّشريع وفي مقدمتها القرآن والسنّة وهي قد تمثّلت في حكم الدّولة لتمثّل حاكمية الله.

٢ - **الرّؤية السّياسيّة** للمشرّع يجب أن تكون بعيدة المدى وممكنة التّطبيق تاريخيّاً وجغرافيّاً، على هذا بنى الإمام عليّ عليه السلام رؤيته السّياسيّة في الحكم على نظرة الإسلام لسعادة الأمّة واستقرار الدّولة فكان لا يتّخذ قراراً أو يشرّع تشريعاً إلّا ويضع الدّين نصب عينيه وما سيؤول إليه أمر الدّين وأمر المسلمين. فهذان العنصران فوق كل حساب، ولعل هذا ما دعا البعض إلى تصوّر فقدانه للحسّ السّياسي ظناً منهم أنّ السّياسة هي خارج إطار الدّين، غير أن السّياسة عند الإمام عليّ عليه السلام هي مفهوم من مفاهيم الدّين يراد منه إقامة العدل والحرّية، وليست السّياسة هي الدّهاء والمكر والوصوليّة على حساب الدّين والإنسان، فهو لا يعتمد في سياسته على المبدأ المكافيللّي الذي يبرر الوسائل من أجل الوصول إلى الغاية مثلما اعتمده خصمه معاوية بن أبي سفيان في حكومته[(٢)].

---

(١) القندوزي الحنفي: ينابيع المودّة، ج١، ص٦٤.

(٢) السّعدي، حامد: الإمام عليّ ونظام الحكم، ص٤٣.

٣ - **اعتماد مصدري التّشريع الإسلامي وهما القرآن الكريم والسنّة النبويّة**[(١)] لوضع التقنينات والتّشريعات الدّستورية لكي يصلح أن يكون دستوراً للدّولة الحديثة، حيث صاغ ذلك بأسلوب قانوني وحقوقي تضمن الكثير منه عهده للأشتر في صورة يسعى إنسان القرن الواحد والعشرين إلى تطبيقها. وقد تبنت الأمم المتحدة المواد الواردة في العهد كوثيقة حقوقية للأمم المتّحدة[(٢)] لما تضمّنته من قواعد للحرّية والمساواة وصفات وأُسس للنّظام السّياسي المثالي، وصفات الحاكم وعلاقته بالمحكوم.

٤ - **على المشرّع أن لا يفرّق بين مفهومي الدّين والدّولة**، وعليه فإن السّلطة السّياسيّة في حكومة الإمام عليّ عليه السلام أقرّت في تشريعاتها دمج الدّين مع الدّولة وعدم فصلهما، فالدّين هو الدّستور التّشريعي للدّولة وعلى مداره فإن السّلطة التّشريعيّة يجب أن تتشكّل وفق محددات وضوابط من أهمّها:

أ - تقوى الله من قبل واضعي التفسير للتشريع السّماوي.

ب - وعيهم وإدراكهم العلميّ لحقيقة التّشريع.

ج - تملّك القوّة الكاملة في إجبار السّلطة التّنفيذية لأجل تطبيق التّشريعات.

د - أن يكون المشرّع لديه الإمكانيّة واللّياقة لتقدير تطبيقات التّشريع بقدرها وفق الظروف الموضوعيّة والمصالح العليا على اعتبار أن التّشريع كانت أهدافه منصبّة على القبول به: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[(٣)].

٥ - السّلطة التّشريعيّة عند عليّ بن أبي طالب عليه السلام هي التي تسيِّس السّياسة من خلال التّشريع فتترك بصماتها على السّياسة الدّاخلية والخارجيّة، والسّياسة الاقتصاديّة والقضائيّة والعسكريّة والاجتماعيّة للدّولة وسلطتها السّياسيّة ذلك لأنّ

---

(١) الغامدي، أحمد: أصول النّظام السّياسي في الإسلام، ص٤٩.

(٢) /http: //www.un.org/ar/rights.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

التّشريع هو تشريع دولة، إذن يمكننا القول بأن الإمام بشخصه يمثّل الشخص الأوّل للسّلطة التّشريعيّة لانطباق كل الصّفات عليه وعدم اكتماله في غيره، فأكّد على واضعي سياسة التّشريع أن يكونوا مؤهلين بالقرب من الله بدرجة إيمانيّة وعلميّة يصعب معها الخطأ في التّشريع، وقد أوضح الإمام رأيه في السّلطة وطبق ما اعتقده حيث أوصى مالك الأشتر في عهده بالقيام بدورالسّلطة ضمن أوّليات عقائدية فقال: «فإنّك فوقهم ووليُّ الأمر فوقك، والله فوق من ولّاك، وقد استكفاك أمرهم وابتلاك بهم، ولا تنصبن نفسك لحرب الله فإنّه لا يد لك ولاغنى بك عن عفوه ولا تبجّحن بعقوبة ولا تُسرعَنَّ إلى بادرة وجدت منها مندوحة ولا تقولن إنّي مُؤمرٌ آمر فأُطاع فإن ذلك إدغال في القلب ومنهكة للدين وتقرب من الغير، وإذا حدث لك ما أنت فيه من سلطانك أُبهة أو مخيلة فانظر إلى عظيم ملك الله فوقك»[1].

د- مقوّمات السّلطة التّشريعيّة في النّظام السّياسي للإمام عليّ عليه السلام:

يتّضح لنا من خلال الفقرة المتقدّمة من العهد مجموعات مرتكزات تمثّل مقوّمات السّلطة التّشريعيّة في الدّولة الإسلاميّة وهي:

١ - السّلطة التّشريعيّة تمثّل قوّة الدّولة من خلال مجموعة تشريعات إلهية منها تتفرّع كافّة التّشريعات كتشريع ولي الأمرالذي يجب أن يكون امتداداً لتشريع الباري سبحانه وتعالى، لأنّه بحكم العرف الإسلامي فالولي الشّرعي هو المفوّض من قبل الباري في وضع التفسير للقانون الإسلامي ووضع لوائحه.

إن هذه السّلطة التّشريعيّة المحدودة التي فوّضها الله لولي الأمر الشّرعي ليضع لائحة التفسير للقانون السّماوي لعلمه بمن يصطفيهم من ولاة الأمر من بعد رسوله قد استمدت وجوب الطّاعة لها من طاعته لله وذلك لعلمه بما تكن نواياهم من استقامة، ولولي الأمر أن يضع التّشريع التنظيمي للوصول إلى حقيقة التّطبيق، وعليه أن يستشعر بأنه ليس هو الفوق، بل فوقه خالق التّشريع وأن أيَّ تشكيل لتطبيق

---

(١) المعتزلي، ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ص ٢٥.

التّشريع يجب أن لا يضرّ بأصل التّشريع أو يحادُّه أو يضادُّه في أصل أو جزئيّة ويمكننا أن نفهم من خلال عبارة «والله ولّاك» أي إن وليّ الأمر والقائم على شؤون أفراد المجتمع هوالمفوّض في تطبيق التّشريع، وهذا عينه سلطة الإمام عليّ عليه السلام التّشريعيّة، الأمر الذي يجعلنا نؤمن بوجوب حكم الولاية بأمر الله وقد يكون التفسير يشير إلى العصمة من حيث الولاية لله لا يوليها إلّا من هو قادر على إكساب المجتمع السّعادة التامّة ضمن نظام سياسيّ وإداري ربّاني، وعلى هذا فقد طلب من الوالي كفاية أمره والقيام بتدبير مصالح أمّته كما أراد الله.

من هذا المنطلق يوجب الإمام على الحاكم الموكّل من قبل الوالي الذي هو دون الوالي أن ينظر إلى من فوقه، كما أن الذي فوقه يحبّ أن يراعي الأمر ذاته وهذا ما يعني التسلسل المتدرّج في أي سلطة سيما التّشريعيّة منها.

ولعمل السّلطة التّشريعيّة مراحل ثلاث يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- مرحلة التّشريع وهي خاصّة لله بالأصالة(١).

ب- مرحلة التشخيص وهي خاصّة بالفقهاء العدول الثّقات.

ج- مرحلة التخطيط وهي لمجلس النواب أو الشّورى الممثّل للأمّة.

التسلسل الإداري للسّلطة التّشريعيّة ضرورة لا بدّ منها في الدّولة الإسلاميّة، فولي الأمر يضع صياغة الدّستور من وحي الشّريعة وعلى حكّام الولايات تحليل التّشريع المفسر الذي وضعه ولي الأمر بلغة التّطبيق ومنطق الواقع المعاش مع الأخذ بالاعتبار الظروف الموضوعيّة المكانيّة والزّمانية دون التقاعس عن التّطبيق أو مخالفة بنوده، وعلى حاكم الولاية أن يدرك بأنّ فوقه والياً يتميّز بصفة الخوف من الله واستشعار مراقبته.

٢- مهمّة السّلطة التّشريعيّة مهمّة رسالية تكلّف وليّ الأمر وحكّام الولايات

---

(١) السّبحاني، الشيخ جعفر: معالم الحكومة الإسلاميّة، ص٣٠١.

كلّ في حدود سلطته أن يتحمّل تبعات ما يسنّه من قوانين لصالح الأمّة، لأنّ الله قد كلّفهم بقيادة الشّعب، وهي مسؤوليّة ابتلائيّة تستلزم الحرص والدّقة وأن لا يضع الفرد نفسه إن لم يكن أهلاً لهذه الكفالة لذا فهو يقول: «وقد استكفاك أمرهم وابتلاك بهم» وحيث إنّ هذه المسؤوليّة جسيمة بحسب ما يصفها الإمام عليه السلام. لذا فقد يصعب على الفرد بمفرده القيام بهذا الأمرالذي يتطلب وجود مستشارين يرجع إليهم الحاكم حين الحاجة أو مجلس شورى لمساعدة السّلطة التّشريعيّة.

٣- الحاكم يعرّض نفسه لعقوبة إلهية كبيرة إنْ هو فرَّط في هذه المسؤوليّة أمام المجتمع، ويقصد بالتفريط هنا الإضافة على تشريع الوليّ أو التصرّف في التّشريع وقد تصل هذه العقوبة إلى حد أن يكون خصماً لله ومحارباً له وهو ما يعتبر صاحبه خارجاً عن ملّة الإسلام ويحكم بفسقه، فجزاؤه جهنم ويحق لولي الأمر عزله وإنزال العقوبة بحقه.

هـ- القواعد الإداريّة للسّلطة التّشريعيّة:

تتلخّص القواعد الإدارية والفنّية من أجل ضمان نظام الحكم الإسلامي النّاجح وتتلخّص في الآتي:

القاعدة الأولى:

تشكيل لجان من ذوي الخبرة والاختصاص تقوم على دراسة ومناقشة القرارات والبرامج والخطط التي يراد تنفيذها، ولا شك في الخبرة المقصودة هي القدرة على استيعاب مفاهيم الإسلام، والتوافر على قدر كبير من الحكمة والدراية[1] في مجملها الاقتصاديّة والسّياسيّة والاجتماعيّة سيّما ما يتعلّق منها في مسائل العُرف وعادات وتقاليد الأمم والشّعوب، وما جرت عليه عاداتهم وبُنيت عليه نفسيّاتهم، لأنّ ذلك أوقع للتشريع الموائم للتّطبيق وأكثر مصداقيّة للرضى، لذا فقد جاء في سياق عهد الإمام عليّ عليه السلام لمالك الأشتر: «وأكثر مدارسة العلماء ومناقشة

(١) القزوينيّ، محسن: عليّ بن أبي طالب رجل المعارضة والدّولة، ص٢٢٠.

الحكماء في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك وإقامة ما استقام به النّاس قبلك»[1]، وهذه القاعدة تعتبرالأساس لمجلس الشّورى المنتخب من قبل الشّعب.

القاعدة الثّانية:

المحافظة على الأوضاع الاجتماعيّة والسّياسيّة والثّقافية السّائدة في المجتمع[2] ما لم تخل بالشرع الإسلامي، وهذا ما نستنتجه من قوله عليه السلام: «ولا تحدثنّ سنّة تضرّ بشيء من ماضي تلك السنن فيكون الأجر لمن سنّها والوزر عليك بما نقضت منها»[3]، ويقتضي الأمر أن تؤصل السّلطة التّشريعيّة من خلال تشريعاتها للسّنن الطيبة منها والتي تعارف عليها النّاس وأصبحت جزءًا من طبيعة حياتهم، فلا تقوم السّلطة بإلغائها بقرار منها، وهذا ما يؤكّده الإمام عليه السلام من خلال عهده إلى الأشتر: «ولا تنقضنّ سنّة صالحة عمل بها صدور هذه الأمّة واجتمعت بها الألفة وصلحت عليها الرّعيَّة»[4].

القاعدة الثّالثة:

أن تأتي التّشريعات لتصبّ في صالح البناء وإعمار البلاد وهو ما أشار إليه الإمام: «وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج»، فليس القصد من التّشريع تحميل النّاس الضّرائب والتبعات الماليّة بل يجب أن تخدم التّشريعات البنية التحتيّة والفوقيّة للبلاد واستثمار الخيرات في صالح سعادة الأمّة ورفع راية الدّولة وعزّتها، وهذا الأمر ذو شقين: شق يختص بإعطاء الشّعب حقوقه وتوفير وسائل العيش الرغيد بتوفير النّعمة وفرص العمل دون مفاضلة أو محاباة، وقد دوَّن لنا الإمام عليه السلام هذا المعنى في قوله: «ثم أسبغ عليهم الأرزاق

---

(١) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة، ص ٦١.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ص ٣٠٥.
(٣) المدرّسي، محمّد تقي: الحكم الإسلامي في مدرسة الإمام عليّ عليه السلام، ص٢١.
(٤) المصدر السّابق نفسه، ص٢١.

فإنّ ذلك قوّة لهم على استصلاح أنفسهم»[١]، وشقّ آخر يتعلّق بجعل أفراد الشّعب منتجين وليسوا تابعين بل مستقلين وهذا يستلزم سنّ القوانين التي تمكّنهم من مزاولة المهن والاستثمارات العامّة واستصلاح الأراضي وكافّة القوانين الاقتصاديّة.

القاعدة الرابعة:

إن من مسؤوليّات السّلطة التّشريعيّة أن تسن التّشريعات التي تحقّق العدالة بين أفراد الشّعب، وفي إطار المجلس الذي يضم فئات الشّعب بتشكيلاته المختلفة ضمن مجالس استشاريّة مصغرة وهي ما تعرف باللّجان في عصرنا الحاضر والمنبثقة عن مجلس الشّورى حتى يكون الشّعب مشاركاً في صنع القرار، وقد وردت هذه القاعدة في عهده: «واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تُفرِّغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه للذي خلقك وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك حتى يكلِّمك متكلّمهم غير مُتَتعتِع»[٢]، فالمشرّع بالبيان المتقدّم ذكره هو أحد الأمّة المخالط لهم غير البعيد عن أحاسيسهم ومعاناتهم كما أنّ أفراد الشّعب غير بعيدين عن مجلس الشّورى الممثّل لهم، لذا نفهم من قول الإمام عليه السلام ضرورة فتح مكاتب لأفراد الشّعب للشكاوى والتظلّمات وإبداء الرّأي، هذا من جانب، ومن جانب آخر ضرورة تقديم الاقتراحات ومساعدة أعضاء المجلس في صنع القرار، وللمخالطة والمجالسة مع أفراد المجتمع دورها الكبير في تثبيت النّظام وعدم تداخل القيم الصّالحة التي تقوم عليها الدّولة مع القيم الفاسدة، لذا جاء في بعض بنود العهد للإمام: «وأما بعد فلا تطوّلنّ احتجابك عن رعيّتك، فإن احتجاب الولاة عن الرّعيَّة شعبة من الضيق»[٣]، كما أنّ لهذه اللّقاءات أهميّة في مراجعة ما صدر عن السّلطة التّشريعيّة من قرارات

---

(١) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين، تحقيق: صبحي الصالح، ص ٥٥٦.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ص ٥٥٦.
(٣) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ص ٦٦.

لا تتلاءم مع الظروف المحيطة أو التي يقع فيها الظّلم والحَيْف على البعض دون أن تشعر السّلطة بذلك.

القاعدة الخامسة:

على السّلطة التّشريعيّة أن تضع التّشريعات اللّازمة للهيكل الإداري للسّلطة التّنفيذية من وزراء وقضاة وجنود وكتّاب وعمّال وكافة المسؤولين والإداريين وتحدد اختصاصات كل تلك الطوائف وتعمل على مراقبة تنفيذ الأعمال وتطبيق التّشريعات، وهذا ما أراده بقوله: «ثم اختر للحكم بين النّاس أفضل رعيّتك في نفسك»، وقد تواترت الرّوايات ودلّت المواقف على أنّ مرحلة التّشريع المقترنة بالقيادة بشكل كامل هي من وظيفة الإمام غير أنّه لا يلغي مجلس الشّورى أو المجالس النّيابيّة، هذا في عهده فضلاً عن المستقبل الذي ستتّسع فيه رقعة الإسلام وتتباعد فيه أطراف الدّولة الإسلاميّة، لذا وضع الإمام قواعد لمجلس الشّورى الإسلامي[1].

و- أشكال التّشريع في النّظام السّياسي للإمام علي عليه السلام

وضعت السّلطة التّشريعيّة في عهد الإمام عليّ عليه السلام نهجاً واضحاً في ثلاثة محاور رئيسة وهي:

المحور الأوّل: التّشريع السّياسي، وهذا التّشريع الذي حدّد الإطار الواجب على الحاكم القيام به لإثبات شرعيّته، وقد تواترت عنه عليه السلام النّصوص الكثيرة حول شرعيّة الحاكم.

والواقع أن هذا المحور هو الأساس في سلطة الإمام عليّ عليه السلام التّشريعيّة إذ إنّه فوق ما تكلم وأبلغ في شروط الشّرعية وأحكامها وطبّقها على نفسه، فكان خير قدوة للمشرّع المثالي، فإنّي أرى أن الإمام يقسم الشّرعية إلى نقطتين رئيستين:

---

(١) السّبحاني، الشيخ جعفر: معالم الحكومة الإسلاميّة، ص ٣٠٢.

الأولى: عدل الحاكم وإنصافه، وهذا يدخل في باب التّقوى والخوف من الله فيقول عليه السلام: «فأنصفوا النّاس من أنفسكم»[1]، ولعل رسائله وكتبه إلى ولاته وقادة جيوشه يفتتحها بعبارة: «من عبد الله عليٍّ أمير المؤمنين»[2] وهذه إشارة إلى أنَّه حينما يكون في موقع الإمارة فهو قبل ذلك عبدٌ لله طوع أمره والله قد أمر عباده المؤمنين بأداء الأمانة والحكم على النّاس من باب ما ائتمنه البارىء فلا بدّ من أدائها بإقامة شرع الله وتطبيق العدالة.

الثّانية: أن يحكم النّاس ويضع لهم دستورهم وقوانينهم بناءً على ارتضائهم له وبشكل جماعيّ ثم بيعتهم إيّاه.

ويتمثّل في تحديد هيكل السّلطة التّنفيذية، ووضع مواصفات الحاكم والواجبات الملقاة عليه وشكل التعامل مع الرّعيَّة وحدود طاعة الرعيّة له ومتى يكون القرار السّياسي نافذاً ومتى يكون لاغياً، ومن لهم حقّ الاستشارة والسّياسة المتَّبعة في مجلس الشّورى، وقد حدد عهد الإمام عليّ عليه السلام إلى الأشتر هذا التّشريع في بنود الحديث عن السّلطة التّنفيذية.

المحور الثّاني: التّشريع المالي، يضع الإمام تشريعاً ماليّاً يعتمد أفضل الأساليب لتقوية بيت مال المسلمين، وبالتالي تعزيز ماليّة الدّولة، وعدم الاعتماد على الأسلوب الضريبي كما جاء في عهده: «وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأنّ ذلك لا يدرك إلّا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلّا قليلاً»[3]. وهذا مبدأ راقٍ في الاقتصاد القومي للدّولة حين تعتمد الدّولة نظام المشروعات الاقتصاديّة للوصول إلى الاكتفاء الذّاتي، وهو ما يعني العمار لأنّ الضّرائب دون تحقيق البنية التّحتية للبلاد وخلق الأمن الغذائي يعتبر خراباً للبلاد أي يسود الدّولة حالة من الكساد.

---

(١) فضل الله، محمّد حسين: عليّ ميزان الحقّ، ص ١٣٥.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ص ١٣٢.
(٣) نهج البلاغة للإمام علي عليه السلام، تحقيق: صبحي الصالح، ص ٥٥٦.

المحور الثّالث: التّشريع القضائي وهو التّشريع الذي ضمّ مواد القانون الجزائي والجنائي وأنواع العقوبات وكانت ممارساته في القضاء وحلّه لكثير من القضايا والفصل فيها أكبر دليل على المساحة التي أولاها الإمام للتشريع القضائي من مساحة التّشريع بمجمله.

ز - السّياسة الاستشاريّة عند الإمام عليّ:

يقوم مبدأ الاستشارة على أساس اشتراك المواطنين في الإدارة وصنع القرار، هذا ما يعبّر عنه في السّياسات الحديثة بـ«الديمقراطيّة» فإن النّظام الديمقراطي السّياسي يمنح الفرد السّلطة عن طريق الآخرين الذين يمنحونه هذه السّلطة، ولذلك فهي ذلك النّظام الذي يستطيع من خلاله المواطنون تحقيق أهدافهم، عن طريق الحكم بواسطة الشّعب، ومن أجل الشّعب.

إن النّظام في الإسلام لا يعقد الإمامة لأحد ما لم تبايعه الأمّة عن رضًى واختيار[1] - عدا الإمامة المنصوصة وإن كانت البيعة هي إجراء ضروري للطاعة لإلقاء الحجّة - ، لذا فإنّه يقوم على مبدأ الخلافة أو الإمامة لا المُلك العضوض المتوارث، وهي عقد طرفه بيد الأمّة، وطرف آخر بيد من توافرت فيه شروط الإمامة، يكون كالوكيل عنها في ما تتطلبه الشّورى، وفيما يريده الحقّ سبحانه وتعالى كما قال: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾[3].

فالسّيادة في الدّولة الإسلاميّة لله تعالى تتمثّل في أحكام الشّريعة الإسلاميّة وعلى الأمّة مسؤوليّة تنفيذ أحكامها كطرف هامٍّ يتعاون مع الحاكم الشّرعي بحيث يشكّل الاثنان تكاملاً في تطبيق شرع الله في الأرض فتكون الأمّة سلطة تنفيذيّة

---

(١) الشهرستاني: الملل والنحل ج ٤، ص٧٨.
(٢) سورة ص، الآية: ٢٦.
(٣) سورة القصص، الآية: ٥.

ويكون الحاكم ومستشاروه سلطة تشريعيّة. وعلى الحاكم الشّرعي أن يراعي الدّقة في المستشارين لما لهم من قوّة التأثير على نهج وسير الحكومة الإسلاميّة، ويقول مثل فرنسي قديم: «إن الملك لا يخطىء مطلقاً إلّا إذا أخطأ مستشاروه«، لذلك فإن الإنجليز قد أحالوا الحكم إلى رئيس الوزراء بدلاً من الملك بذاته، وليس هذا التشخيص آتياً من فراغ بل كون المستشارين يمثّلون توجيهاً هاماً للسّياسة التي ينتهجها صاحب النّظام، لذا فقد أوضح الإمام ضرورة انتقاء المستشارين ومواصفاتهم.

إن ما رسمه الإمام عليّ عليه السلام في عهده للأشتر فيما يتعلّق بالبطانة التي تلتف حول الحاكم وتشكّل الاستشارة المؤثرة سلباً أو إيجاباً يمثّل منهجاً للحاكم الشّرعي الذي يرأس السّلطة التّشريعيّة والتّنفيذية فيقول: «ولا تدخل في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأمور ولا حريصاً يزين لك الشر بالجور فإنّ البخل والجبن والحرص غرائز شتّى يجمعها سوء الظن بالله» وحيث إنّ المستشار هو شريك الحاكم في الفكرة والرّأي فلا بدّ له من مواصفات وشروط محددة.

٢ – السّلطة التّنفيذية

السّلطة التّنفيذية هي ذلك الفرع من الحكومة المسؤولة عن تنفيذ السّياسات وتطبيق التّشريعات التي يضعها مجلس التّشريع في الدّولة، وهي تضم في عضويّتها رئيس الحكومة والوزراء(١)، وفي تعريف آخر فالسّلطة التّنفيذية هي الجهة التي تقوم بإدارة شؤون الدّولة في حدود الإسلام، كإقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، وتعيين الموظّفين وعزلهم، وتوجيههم ومراقبة أعمالهم، وقيادة الجيش وإعلان الحرب، وعقد الصلح والهدنة وإبرام المعاهدات(٢).

والسّلطة التّنفيذية هي من تصرّف الأعمال، وعادة ما تكون بيد رئيس الدّولة

(١) السّبحاني، جعفر: معالم الحكومة الإسلاميّة، ص ٣١٢.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ص ٣١٤.

الذي يستلزم أن يكون عادلاً غير ظالمٍ، عالماً غير جاهلٍ لكي تتفادى الأضرار التي لا تطاق: إماتة الحقّ وإقبار العدل: «وقد أبدى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام الأسى والحزن على المجتمع الإسلامي إذا ولي أمره الفجّار والظالمون»(١) يقول: «ولكن أسفاً يعتريني وجزعاً يريبني من أن يلي أمر هذه الأمّة سفهاؤها وفجّارها فيتّخذون مال الله دولاً وعباد الله خولاً والصالحين حرباً والقاسطين حزباً»(٢).

ويكون لرئيس السّلطة التّنفيذية مستشارون ووزراء يساعدونه في الإدارة والتّنفيذ وحال الوزراء حال النّواب في الشرائط المذكورة، أما الرّئيس الأعلى، فتعيينه بيد الأمّة مباشرة، أو بواسطة النواب، كما لا يحق للأمّة أنْ تفوّض تعيين مستشاري الرّئيس، أما وزراؤه فتعيينهم إما بيد الرّئيس أو بيد مجلس الأمّة أو بيد الشّعب مباشرة، ولما كان رئيس الدّولة لا يتمكّن من القيام بهذه السّلطة بمفرده في كل أمور الدّولة كان له وزراء وأعوان يعينونه على تدبير الأمور.

وتشمل السّلطة التّنفيذية في التنظيم الحديث للدّول: رئيس الدّولة، ورئيس الوزراء، والوزراء في هيئة تكون مهمّتها تنفيذ ما يشرّعه مجلس الشّورى بشأن كافّة جوانب الحياة، وهذه الهيئة إما أن يعيّنها الحاكم أو ينتخبها مجلس الشّورى أو الأمّة بصورة مباشرة(٣). ولا بدّ أن تكون السّلطة التّنفيذية موضع رضا الأمّة والدارج في العصر الحديث أن هيئة الوزراء تعيّن من قبل الحاكم، أما في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان هو من يرأس السّلطات التّشريّعة والتّنفيذية والقضائيّة.

الجدير ذكره في أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يفوّض هذه السّلطات بشكل كامل أو جزئي لأحد من أصحابه عدا للإمام علي عليه السلام الذي تكرر تفويضه في بعض المهام الرئاسيّة، وعلى الجانب التّنفيذي كرئاسته للدّولة في غياب النبيّ حينما خرج في غزوة تبوك، والقضائي على وجه الخصوص، وما رأيت تفويضاً في الجانب

(١) القرشي، باقر شريف: النّظام السّياسي في الإسلام، ص١٠٠.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ص١٠٠.
(٣) السّبحاني، جعفر: معالم الحكومة الإسلاميّة، ص ٣١٢.

التّشريعي إذ اختصّ النبيّ ﷺ بنفسه بهذه المهمّة، اللّهم في مجال تبليغ التّشريع كتبليغ بعض السّور القرآنيّة مثل سورة: «التوبة» وغيرها، ولم يقم النبيّ ﷺ بتدريب باقي المسلمين على مسؤوليّة تزعّم الرئاسة أو إدارة سُلطات الدّولة، وكأن الأمر مقصود من النبيّ ﷺ في إعداد الإمام عليّ عليه السلام الإعداد الرّسالي والثقافي للمرجعيّة الفكريّة والسّياسيّة[1]، وليس أدل على المرجعيّة السّياسيّة من تزعّم سُلطات الدّولة، وعلى هذا فالذي سيخلف النبيّ ﷺ في ترؤّس السّلطة التّنفيذية لا بدّ أن تكون لديه أهليّة القيادة في البنود التّالية[2]:

١ - تنتقل إليه السّلطات المشكّلة لكيان الدّولة الإسلاميّة ومنها السّلطة التّنفيذية، للإشراف الكامل على الجهاز الحكومي وتشكيلته.

٢ - يعين القيادات العسكريّة وبيده قرار العزل وإعلان الحرب والسلم.

٣ - يضع اختصاصات السّلطة القضائيّة ويعيّن ويعزل القضاة.

٤ - يرسم سياسة السّلطة التّنفيذية ويقرّ الوسائل المتّبعة لتنفيذ خطط السّلطات الثلاث وتحديد العلاقات بينها وبين الرّعيَّة وفق أحكام الإسلام.

على هذا فإن الإمام عليّ عليه السلام قد أشرف بذاته على الرّقابة والتوجيه ووضع الخطط العامّة لتسيير كيان الدّولة إلا أن التّنفيذ قد أُنيط بمجموعة من الطّبقات الاختصاصيّة المؤهّلة.

أوّلاً - طبقات السّلطة التّنفيذية:

١ - طبقة الولاة أو الحكّام:

وهم الأعلى في سلّم السّلطة بعد الحاكم[3]، وهم رجال الإدارة والمرآة التي ينظر الحاكم بها إلى الرّعيَّة حيث يناله سمعة ما أدّوه من أعمال إن خيراً كانت

---

(١) الصّدر: محمّد باقر: بحث حول الولاية، ص٦٤.

(٢) يعقوب، أحمد حسين: النّظام السّياسي في الإسلام، ص٢٩٠.

(٣) القزوينيّ، محسن باقر: عليّ بن أبي طالب رجل المعارضة والدّولة، ص ٢٣٠.

فخير وإن شراً فشر[1]، ولهم اليد الطولى والصلاحيّة الواسعة في إدارة الدّولة وهم المسؤولون بالدرجة الأولى أمام وليّ الأمر وهوالإمام بشكل مباشر بتوجيه النشاط التّنفيذي لعمل مؤسّسات الدّولة حسب الإقليم الجغرافي المناط بهم، أي إنّهم حكّام لأقاليم وولاة الأمر كلٌّ حسب موضعه يفترض أن يتوافر على مجموعة من الصّفات من أهمّها التّقوى والورع عن محارم الله والكفاءة والحكمة وتذليل السّياسة في أمور الدّولة لصالح الدّين وتطبيق الشرع الإلهي والعلم والانفتاح على العالم بروح الإسلام الكبير والعدل والإنصاف بين أفراد الأمّة والثّبات حين المحن والأزمات، فإن في ذلك صلاح الوالي ومنه تصلح الرّعيَّة حسبما يشير الإمام عليه السلام في خطبه: «فليست تصلح الرّعيَّة إلّا بصلاح الولاة»: «وعليَّ من الحقّ مثل الذي عليكم»[2].

وقال في موضع آخر من الخطبة ذاتها: «وأعظم ما افترض الله سبحانه من تلك الحقوق حقّ الوالي على الرّعيَّة وحق الرّعيَّة على الوالي فريضة فرضها الله سبحانه ولكل على كل فجعلها نظاماً لألفتهم وعزّاً لدينهم، فليست تصلح الرّعيَّة إلّا بصلاح الولاة، ولا تصلح الولاة إلّا باستقامة الرّعيَّة»[3]. وأراد الإمام تأكيد مشروعيّة حقّ الطّاعة للوالي أن يبيّن لمن الطّاعة في جنب الوالي، هل هي لذات الوالي أم لولايته التي يفترض أن تكون مشروعة؟ فهو وكيل عن السّلطة المشروعة لا أصيل[4] لأنّه الذي يؤمن حاجات الرّعيَّة في دينهم ودنياهم، وعلى هذا وفي عهدي أبي بكر وعمر بن الخطّاب توسّعت الدّولة الإسلاميّة توسّعاً كبيراً مما أضاف أعباءً سياسيّة واقتصاديّة وضمّت مجموعة من الأقاليم الكبرى[5]، الأمر الذي شجع الولاة أن يعطوا لأنفسهم شيئاً من الاستقلال. ففي عهد أبي بكر تم تثبيت

---

(١) شمس الدّين، محمّد مهدي: دراسات في نهج البلاغة، ص٨٦.
(٢) نهج البلاغة: الخطبة رقم ٢١٤.
(٣) المصدر السّابق نفسه، الخطبة ٢١٤.
(٤) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة، ج١، ص٢٦٨.
(٥) النّاصري، د.محمّد علي: نظام الولايات في الدّولة الإسلاميّة، ص ٢٢.

عدد من الولاة الذين كانوا في عهد النبيّ كزياد الأنصاري في صنعاء وأبي موسى الأشعري في زبيد ورمح وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان على الشام، أما عمر بن الخطّاب فكان يحاول أن لا يترك الولاة يستأثرون ويتمدّدون في صلاحيّاتهم، فكان يكثر في تعيينهم وعزلهم، هذا وقد تم اختيار الولاة في عهدي أبي بكر وعمر بن الخطّاب بالشكل الذي ينسجم مع سنّة النبيّ ﷺ في اختيار وتعيين الولاة[1].

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أنني أستنتج من خلال البحث إلى أنّ بعض الولاة ممن تمَّ تعيينهم في عهد عثمان يفتقرون إلى النّزاهة والاستقامة.

صفات الوالي

١ - الورع عمّا حرم الله والتّقوى وطاعة الله حتى يحكم بأمر الله وأمر وليّ الأمر صاحب السّلطة التّشريعيّة ومن ثم العمل وفق تعاليم القرآن وسنّة النبيّ ﷺ إذ يقول الإمام في عهده للأشتر: «أمره - أي الوالي - بتقوى الله وإيثار طاعته واتّباع ما أمر به كتابه من فرائضه وسنّته التي لا يسعد أحد إلّا باتّباعها ولا يشقى إلّا مع جحودها وإضاعتها»[2] وهذان الشرطان يعتبران كقاعدة أساس للوالي الذي يجب أن يتحلّى بصفات الحاكم العادل.

٢ - أن يكون الوالي مدافعاً عن الحقّ وناصراً له بيده ولسانه ومقاوماً لشهواته وملذّاته في سبيل نصرة الإسلام وهذا ما يتّضح في قوله: «وأن ينصر الله سبحانه بيده وقلبه ولسانه فإن الله قد تكفل بنصر من نصره وإعزاز من أعزّه»[3]. وهذا الأمر يدعو الحاكم إلى ترك المحاباة ونبذ الأنا وتحكيم الضمير والإحساس بأن علاقة الحاكم برعيّته لا بدّ وأن تنطلق من رؤيته بأنّه أحد أفراد المجتمع بل هو من أكثر أفراده اهتماماً بواجباته لكونه مسؤولاً أمام الله وأمام المجتمع، وبذلك تلغى كل

---

(١) النّاصري، د.محمّد علي: نظام الولايات في الدّولة الإسلاميّة، ص ٢٥.
(٢) ابن ابي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج٥، ص٢١.
(٣) المعتزلي، ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج٥، ص ٢٣.

الحواجز التي تحول دون احتجاب الحاكم عن الشّعب عندها يتفرغ لمشاكل رعيّته ومسؤوليّاتهم، ولم تكن حاكميته في الدّولة تمثّل له شيئاً ما لم يحقق الهدف منه وهو العدالة بين المجتمع وإقامة الحقّ بينهم.

٣- توافر الخبرة العمليّة والدراية العلميّة والمستوى الرّفيع من الأخلاق والحنكة التي بها يفسّر الأحداث ويقوى على تحديد وتفنيد الأصلح من الأوامر والقرارات اللّازمة لتفعيل سياسة الدّولة من غير ما خدش في الشرطين السّابقين من الورع ومداراة الحقّ وهو ما يقتضي الأصالة الفكريّة(١). وقد قام الإمام بتدريس ولاته وتعليمهم فن السّياسة والثّقافة الإداريّة مع الاحتفاظ بروح الإسلام العالية لذا نجده يقول: «وتوخّ أهل التّجربة والحياء من أهل البيوتات الصّالحة والقدم في الإسلام فإنّهم أكرم أخلاقاً وأصحّ أعراضاً، وأقل في المطامع إشراقاً، وأبلغ في عواقب الأمور نظراً»(٢).

٤- النّزاهة والقناعة وعفّة النّفس والابتعاد عن الرذيلة كي لا تنقلب الحقائق إلى دعاوى والدعاوى إلى حقائق، فيختلّ بذلك ميزان العدالة.

٥- لا بدّ أن يخضع الولاة إلى الاختبار ليرى الحاكم مدى كفاءتهم فإن أثبتوا نجاحهم ثبّتهم وإلّا عزلهم، وهذه النّظرية في توظيف أي عنصر في الهيكل الإداري قد بدأت المؤسّسات الحديثة تنتهجها وتعتمدها كأسلوب لتثبيت الموظّف، وبعد ذلك سوف يتعرّض الوالي للمتابعة من قبل الحاكم وجهاز المراقبة التّابع لها لعلم الإمام بأنّ الوظيفة الإداريّة على مستوى البعيد وبعد أن تصبح السّلطة مفتاحاً بيد الوالي للدخول إلى عالم الشهرة والسيطرة والمُلك.

كان الإمام عليّ عليه السلام سياسيّاً على مستوى رجل الدّولة ورجل العقيدة والرّسالة طيلة حياته حيث كان عليه السّلام يختار ولاته وعمّاله على البلدان من ذوي المعرفة ومن أهل البصائرالّذين يتمتّعون بالمعرفة والوعي والصّلابة في

---

(١) السّعدي، حامد: الإمام عليّ ونظام الحكم، ص١٠٨.
(٢) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصالح، ص ٥٥٥.

العقيدة ليكونوا إلى جانب عملهم الإداري معلّمين ورجال رسالة، وكان يوجّههم نحو هذه المهمّة التعليميّة والتوجيهيّة[١] وقد استعان الإمام عليه السلام بجهاز من الولاة والموظّفين لإدارة دفّة الحياة الإسلاميّة، ويعد أفراد هذا الجهاز نموذجاً في مستواهم الرّوحي والفكري والالتزامي كعثمان بن حنيف، ومحمّد بن أبي بكر، ومالك الأشتر وسواهم[٢].

لقد حاول المتضررون من إجراءات أمير المؤمنين عليه السلام التّفاوض معه، فأرسلوا إليه الوليد بن عقبة بن أبي معيط مندوباً فجاء إليه وقال: «يا أبا الحسن، إنك قد وترتنا جميعاً، ونحن أُخوتك ونظراؤك من بني عبد مناف، ونحن نبايعك اليوم على أن تضع عنّا ما أصبناه من المال أيام عثمان، وأن تقتل قتلته، وإنا إن خفناك تركناك فالتحقنا بالشام[٣]. «فردّ عليهم: «أما ما ذكرتم من وتري إياكم، فالحقّ وتركم، وأما وضعي عنكم ما أصبتم، فليس لي أن أضع حقّ الله عنكم ولا عن غيركم»[٤]، وهكذا كان القوم الموتورون من عدالة علي عليه السلام يحاولون أن يثنوا الإمام عن تنفيذ خطّته الإصلاحيّة.

وفي المقابل وقف مع الإمام عليّ عليه السلام رجال أوفياء اختبر الإمام إيمانهم وصقل الإسلام أرواحهم، فوجدهم أهلاً لتولّي منصب الولاية هم ونظراؤهم من أهل الخبرة في شؤون الحكم والإدارة، وأمدّهم بالتّوجيهات إذ لم يتركهم للأقدار، فشرع عليه السلام بإرسال الرسائل التي شرح فيها أصول الحكم وشؤون سياسة الدّولة وحدّد فيها صلاحيّاتهم ومسؤوليّاتهم كما تولّى الإشراف بنفسه على مسؤوليّة الرّقابة وإرسال العيون لتتحرى أعمالهم، فإن رأى منهم خيانة أو تقصيراً في واجب عزله دونما تردد، وأنزل به أقصى العقوبة، فلطالما وجّه الإمام عليه السلام توجيهاته وأصدر بياناته إلى ولاته في الأمصار لتصحيح أي انحراف في حقّ الأمّة.

---

(١) شمس الدّين، محمّد مهدي: حركة التّاريخ عند الإمام عليّ عليه السلام، ص١.

(٢) مؤسسة البلاغ: الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، www.balagh.com.

(٣) الشرقاوي، عبد الرحمن: عليّ إمام المتقين، ص ٢٣٧.

(٤) المصدر السّابق نفسه، ص٢٣٨.

واجبات الوالي

لقد أوجب الإمام عليّ عليه السلام في نظامه السّياسي على السّلطة التّنفيذية وعلى رأسها حاكم الدّولة مجموعة واجبات لإدارة الدّولة من أهمّها:

١ - الرّقابة السّياسيّة:

كلّف الإمام عليّ عليه السلام الوالي بأن يكون صارماً في تطبيقه لحكم الله وكذلك كل أولئك الذين يتمتّعون بسُلطات وصلاحيّات في الدّولة قد تمكّنهم من الالتفاف على مصالح المجتمع، وباللّين من جهة أسلوب التعامل مع كافّة أطياف الشّعب، وقد زخر تاريخ الإمام عليّ عليه السلام بالأمثلة التي تمثّل حقيقة الرّقابة السّياسيّة والتي مارسها على الولاة ومسؤولي الدّولة فمثلاً:

أ - حينما تحرى عمّا بلغه من أمر دعوة ابن حنيف إلى وليمة كبيرة باعتباره والياً على البصرة كي يستمال، وجّه إليه كتاباً شديد اللهجة جاء فيه: «أما بعد: يا ابن حنيف، فقد بلغني أن رجلاً من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة، فأسرعت إليها تستطاب لك الألوان، وتنقل إليك الجنان، وما ظننت أنك تجيب إلى طعام قوم عائلهم مَجفوّ، وغَنيّهم مَدعوّ، فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقضم، فما اشتبه عليك علمه فَالفُظْهُ، وما أيقنت بطيب وجوهه فنل منه»[1].

ب - حين بعث إلى مصقلة بن هبيرة الشيباني عامله على أردشير خُرة يحاسبه على أموال المسلمين فيقول له: «بلغني عنك أمرٌ إن كنت فعلته فقد أسخطت إلهك، وعصيت إمامك، إنّك تقسم فيء المسلمين»، ثم يشدد عليه اللهجة بالوعيد والتّهديد فيقول له: «فَوَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، لَئِنْ كَانَ ذلِكَ حَقّاً لَتَجِدَنَّ بِكَ عَلَيَّ هَوَاناً، وَلَتَخِفَّنَّ عِنْدِي مِيزَاناً، فَلاَ تَسْتَهِنْ بِحَقِّ رَبِّكَ، وَلاَ تُصلِحْ دُنْيَاكَ بِمَحْقِ دِينِكَ، فتَكُونَ مِنَ الأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً»[2].

---

(١) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصالح، ص٥٣٠.

(٢) المصدر السّابق نفسه، ص ٥٢٧.

ج - حينما كتب الإمام عليه السلام إلى قثم بن العباس - عامله على مكة - يحدّد له واجباته وضرورة أن يجعل جلّ همّه الشّعب وقضاء شؤونهم وتوعيتهم والاهتمام بقضايا دينهم ودنياهم حيث جاء في بيانه: «أمَّا بَعدُ، فَأقِم للنّاس الحجّ، وَذَكِّرهُم بِأيامِ الله، وَاجلِس لَهُم العَصرَينِ فَأفتِ المُستَفتي، وَعَلِّم الجاهِلَ، وَذاكِرِ العالِمَ»[1].

وكتاب آخر له أيضاً بعد أن تقصّى عن طريق عيونه التي يبعثها إلى الأمصار ليستكشفوا أحوال الراعي والرّعيّة جاء في قوله إليّ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ عَيْنِي بِالْمَغْرِبِ كَتَبَ إِلَيَّ يُعْلِمُنِي أَنَّهُ وُجِّهَ إِلَى الْمَوْسِمِ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّام الْعُمْيِ الْقُلُوبِ الصُّمِّ الأَسْمَاعِ الْكُمْهِ الأَبْصَارِ الَّذِينَ يَلْبِسُونَ الحقّ بِالْبَاطِلِ ويُطِيعُونَ الْمَخْلُوقَ فِي مَعْصِيَةِ الخالِقِ»، إلى قوله: «فَأَقِمْ عَلَى مَا فِي يَدَيْكَ قِيَامَ الْحَازِمِ الصَّلِيبِ والنَّاصِحِ اللَّبِيبِ التَّابعِ لِسُلْطَانِهِ الْمُطِيعِ لإمَامِهِ وإِيَّاكَ ومَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ ولا تَكُنْ عِنْدَ النَّعْمَاءِ بَطِراً ولا عِنْدَ الْبَأْسَاءِ فَشِلاً، والسّلام»[2].

د- حينما كتب إلى الأشعث بن قيس عامله على أذربيجان يبيّن له ماهيّة وظيفته التي هي واجب رساليٌّ لا يجوز الخلط بينها وبين وظيفة الكدّ على العيال ولا يحق له كوالٍ أن يستغلّ مركزه في خدمة مآربه الشخصيّة: «وَإِنَّ عَمَلَكَ لَيْسَ لَكَ بِطُعْمَةٍ ولَكِنَّهُ فِي عُنُقِكَ أَمَانَةٌ وأَنْتَ مُسْتَرْعًى لِمَنْ فَوْقَكَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَفْتَاتَ فِي رَعِيَّةٍ ولا تُخَاطِرَ إِلا بِوَثِيقَةٍ وفِي يَدَيْكَ مَالٌ مِنْ مَالِ الله عَزَّ وجَلَّ وأَنْتَ مِنْ خُزَّانِهِ حَتَّى تُسَلِّمَهُ إِلَيَّ ولَعَلِّي أَلّا أَكُونَ شَرَّ وُلاتِكَ لَكَ، والسّلام»[3].

هـ- حينما كتب إلى زياد ابن أبيه خليفة عامله عبد الله بن عباس على البصرة وعبد الله عامل أمير المؤمنين عليه السلام يومئذ عليها وعلى كور الأهواز وفارس وكرمان وغيرها يحذّره من الخيانة ويصرّح له بأن هذا الأمر لا يمكن أن يتهاون عنه، بل سيلقى الوالي ومن يخلفونه مصيراً شديداً شأنهم في ذلك شأن الرّعيّة بل

---

(١) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة، ج١، ص١٧١.
(٢) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين: تحقيق صبحي الصالح، ص ٥١٥.
(٣) نهج البلاغة: الرّسالة رقم ٥.

«أشد بحكم موقعهم والأمانة التي حمّلوا إيَّاها». وفي هذا يقسم الإمام على ذلك بقوله: «وَإِنِّي أُقْسِمُ بِاللهِ قَسَماً صَادِقاً لَئِنْ بَلَغَنِي أَنَّكَ خُنْتَ مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً صَغِيراً أو كَبِيراً لأَشُدَّنَّ عَلَيْكَ شَدَّةً تَدَعُكَ قَلِيلَ الْوَفْرِ ثَقِيلَ الظَّهْرِ»[1].

و - حينما كتب إلى أحد عماله يدعوه إلى الرّفق بالرّعيَّة والابتعاد عن القسوة حتى يحكم بما أمر الله ويكسب ودّ الرّعيّة بقوله: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ دَهَاقِينَ أَهْلِ بَلَدِكَ شَكَوْا مِنْكَ غِلْظَةً وَقَسْوَةً واحْتِقَاراً وجَفْوَةً ونَظَرْتُ فَلَمْ أَرَهُمْ أَهْلاً لأَنْ يُدْنَوْا لِشِرْكِهِمْ ولا أَنْ يُقْصَوْا ويُجْفَوْا لِعَهْدِهِمْ فَالْبَسْ لَهُمْ جِلْبَاباً مِنَ اللِّينِ تَشُوبُهُ بِطَرَفٍ مِنَ الشِّدَّةِ ودَأول لَهُمْ بَيْنَ الْقَسْوَةِ والرَّأْفَةِ وامْزُجْ لَهُمْ بَيْنَ التَّقْرِيبِ والإدْنَاءِ والإبْعَادِ والإقْصَاءِ إِنْ شَاءَ اللهُ»[2].

ز - حينما عهد إلى محمّد بن أبي بكر رضي الله عنه حين قلّده مصر فوضع له منهجاً للعمل في الرّعيَّة بالمساواة والعدل وإشاعة الطمأنينة وتحقيق التّقوى بأجلى مصاديقها والابتعاد عن الظّلم وعدم الركون إلى الدّنيا: «فَاخْفِضْ لَهُمْ جَنَاحَكَ وأَلِنْ لَهُمْ جَانِبَكَ وابْسُطْ لَهُمْ وَجْهَكَ وآسِ بَيْنَهُمْ فِي اللَّحْظَةِ والنّظرة حَتَّى لا يَطْمَعَ الْعُظَمَاءُ فِي حَيْفِكَ لَهُمْ ولا يَيْأَسَ الضُّعَفَاءُ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُسَائِلُكُمْ مَعْشَرَ عِبَادِهِ عَنِ الصَّغِيرَةِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ والْكَبِيرَةِ والظَّاهِرَةِ والْمَسْتُورَةِ»[3].

ح - حينما كتب إلى أحد عمّاله أيضاً يرسم له أسلوب التعامل مع الشدائد وطرق التعامل مع الرّعيَّة: «أَمَّا بَعْدُ فإنّك مِمَّنْ أَسْتَظْهِرُ بِهِ عَلَى إِقَامَةِ الدِّينِ وأَقْمَعُ بِهِ نَخْوَةَ الأثِيمِ وأَسُدُّ بِهِ لَهَاةَ الثَّغرِ الْمَخُوفِ، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَى مَا أَهَمَّكَ واخْلِطِ الشِّدَّةَ بِضِغْثٍ مِنَ اللِّينِ، وَارْفُقْ مَا كَانَ الرِّفْقُ أَرْفَقَ واعْتَزِمْ بِالشِّدَّةِ حِينَ لا تُغْنِي عَنْكَ إلا الشِّدَّةُ واخْفِضْ لِلرَّعِيَّةِ جَنَاحَكَ وابْسُطْ لَهُمْ وَجْهَكَ وأَلِنْ لَهُمْ جَانِبَكَ وآسِ بَيْنَهُمْ فِي اللَّحْظَةِ والنّظرة والإشَارَةِ والتَّحِيَّة حَتَّى لا يَطْمَعَ الْعُظَمَاءُ فِي حَيْفِكَ ولا يَيْأَسَ

---

(١) نهج البلاغة: للإمام أمير المؤمنين: تحقيق صبحي الصالح، ص ٤٧٧.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ص ٤٧٦.
(٣) المصدر السّابق نفسه، ص ٤٦٣.

الضُّعَفَاءُ مِنْ عَدْلِكَ والسّلام»[1]. وقد حدّث به بعض عمّاله: استعمَلني عليّ بن أبي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة، فقال لي والنّاس حضور: «انظر خراجك وجدّ فيه ولا تترك منه درهماً، وإذا أردت أن تتوجّه إلى عملك فمرّ بي»، فأتيته فقال لي: «إيّاك أن تضرب مسلماً أو يهوديّاً أو نصرانيّاً في درهم خراج، أو تبيع دابة عمل في درهم، فإنما أُمرنا أن نأخذ منهم العفو»[2].

ط - الوثيقة الشّرعية الدّستورية التي سطّرها الإمام عليه السلام إلى مالك الأشتر في العهد المعروف حين ولّاه مصر وقد قال الشّريف الرّضي عنه بأنه: «أطول عهد كتبه، وأجمعه للمحاسن، وقد احتوى على جميع ما يحتاج إليه الوالي من الأمور الاجتماعيّة والسّياسيّة للرعيّة»[3].

يرى الإمام عليه السلام أن الإمارة وسيلة من وسائل الإصلاح الاجتماعي، ولا يجوز ان تمنح إلّا للذين لا يخضعون للرّغبات والأهواء، فلا يجوز أن تمنح مُحاباة في الولاية، فيقول الإمام عليه السلام في رسالته لقاضيه رفاعة بن شدّاد: «واعلم يا رفاعة، أن هذه الإمارة أمانة، فمن جعلها خيانة فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة، ومن استعمل خائناً فإن محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم بريء منه في الدّنيا والآخرة»[4]. وكان عليه السلام إذا شعر من أحد أنّ له ميلاً لذات الإمارة فلا يرشحه لها، لأنّه قد يتّخذ الحكم وسيلة لتحقيق مآربه وأطماعه. ولما أعلن طلحة والزّبير عن رغبتهما المُلحّة في الولاية امتنع عليه السلام عن إجابتهما، ونظراً لتوسّع رقعة الدّولة الإسلاميّة فقد تراكمت الواجبات الملقاة على كاهل الوالي وتعدّدت، وقد تضمّن عهد الإمام عليه السلام لمالك الأشتر في تحديد هذه الواجبات والتي تأتي الرّقابة العامّة -السّياسيّة وغيرها- على رأسها[5].

---

(١) نهج البلاغة: الكتاب رقم ٤٥.
(٢) المعلم، محسن: عليّ بن أبي طالب إمام الدّين والدّولة، ص ٣٨.
(٣) الأمين، السيد محسن: أعيان الشّيعة، ص٢٨٩.
(٤) مركز آل البيت للمعلومات: سياسة الإمام عليّ مع ولاته وعماله، شبكة النجف.
(٥) النّاصري، محمّد: نظام الولايات في الدّولة الإسلاميّة، ص ٤٧.

وقد اعتبر الإمام عليّ عليه السلام الإمارة هي حصن الحماية للمواطن من قبل الوالي وهي الأمان له من الأعداء فيقول عليه السلام: «أمّا بعد فإنّك ممّن أستظهِرُ به على إقامة الدّين، وأقمعُ به نخوةَ الأثيم، وأسُدّ به لَهاةَ الثغر المَخُوف»[1].

٢ - إدارة الاقتصاد وموارد الدّولة:

ركّز الإمام عليه السلام على الجانب الاستثماري للدّولة فأمر بالاهتمام بالتّجار فقال: «ثم استوص بالتّجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيراً المقيم منهم والمضطرب بماله»[2]. وفي هذا إشارة إلى ضرورة توفير السبل اللّازمة للاستثمارات الخارجيّة لأجل إعمار الأرض، لذا فمن المتوجّب على الوالي التخطيط للمشاريع التي تجلب رؤوس الأموال هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقوم الوالي بالإشراف على الخراج الذي هو دخل الدّولة والمموّل للمشاريع الاقتصاديّة كالجسور والطرق والمصانع، والاجتماعيّة كمشاريع التّكافل والمؤسّسات الاجتماعيّة، وتوزيع الأموال على الفقراء واليتامى والمحتاجين، والعسكريّة كتجهيز الجيوش وإمدادها بالسلاح والعتاد وما يستدعي حفظ الأمن والأجهزة الأمنيّة والشرطيّة وإنشاء المشاريع العمرانيّة، واستصلاح الأراضي الزّراعية وبناء المؤسّسات التعليميّة والصحيّة وتحويل الأراضي البوار إلى أراضٍ منتجة، ليكون الوالي معمراً للأرض.

٣ - إدارة المؤسّسة العسكريّة:

ويأتي ضمن أولوياتها إعداد القوّة اللّازمة وتحصين ثغور الإسلام ودخول الحروب التي يستلزمها الدّين للدفاع عن كلمة الدّين وفق المنهاج الإسلامي وسلوكيّاته.

غير أن إعلان الحرب والسلم لا يكون إلا بيد الإمام نفسه، وقد استأثر لنفسه بهذه الصلاحيّة لما يشكّله هذا القرار من تأثير كبير على حركة الإسلام في الحياة، وكذلك عقد المعاهدات.

---

(١) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج١٧، ص٣.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ج٥، ص٦٠.

٢ - طبقة المستشارين:

المستشارون هم البطانة التي تشكّل النّهج غير المرئي للحاكم، وهم الذين يدلون بآرائهم والتي غالباً ما تكون موضع ثقة الوالي، ويتميّزون بالحنكة والدهاء ولديهم الدراية الكبيرة بسيرة الأمم ومكانة الشّخصيات والاتجاهات المواكبة لمسارالدّولة والمعارضة له، ولديهم الدراية أيضاً بما تتوجّه به الدّولة من سياسة أو ما تحتاجه من قرارات تخدم سياستها ويبنون مشورتهم وفق معادلات سياسيّة تخدم اتجاه الدّولة، لذا فقد يعمل المستشارون على توجيه الوالي أو الحاكم، وتارةً تكون وفق نواياهم وأغراضهم بحجّة المصلحة العامّة الأمر الذي يوقع الحاكم في مشاكل سياسيّة وأمنيّة، وقد يحسبون أنّ صنيعهم هذا يوافق الحقّ ابتغاء تحريف الحقائق.

لذا أفرد الإمام في وثيقته لواليه الأشتر فقرة خاصّة يحذره فيها من الوقوع في حبائل وشراك تلك الفئة، ويبيّن له صفات البطانة الصّالحة والمستشار الذي عليه أن يتّخذه عضداً ومعيناً له على إدارة شؤون الدّولة، لذا فهو يضع للمستشارين صفات أهمّها:

١ - أن لا يكون ممن يتّصف بصفة البخل، هذا الخُلق الذميم الذي يأتي بالانتكاسة على المصلحة العامّة، إذ البُخل مانع للبذل والإحسان، والشّعب في حاجة ماسة إلى مدّ يد العون والمساعدة من قبل الحاكم وهذا الخلق يغلّب المصلحة الذّاتية على المصلحة العامّة، ولا شك في أن البخل من ثمرات حب الدّنيا ونتائجه[١]، وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[٢] والبخيل كما يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**بعيد من الله بعيد من النّاس قريب من النّار**»[٣]، **لذا فإن الإمام يوضح هذا المعنى**: «ولا تدخلَنّ في مشورتك

(١) النّراقي، محمّد مهدي: جامع السعادات، ج٢، ص ١١٣.
(٢) سورة آل عمران: الآية: ١٨٠.
(٣) النّراقي، محمّد مهدي: جامع السعادات ج٢، ص ١١٣.

بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر»[1]، وكنتيجة حتميّة فإن ما يعدل بالمرء عن الجود والعطاء إلى البخل والشح فإنّه يأخذه إلى حيث أن يجعله دائم الخوف والقلق على أن يقع فريسة الفقر، وهذه النتيجة لها تأثير على سياسة حكم الولاة على الرّعيَّة إذ تصبح السّياسة الماليّة متّجهة إلى الكساد الاقتصادي وتوقف المشاريع العامّة، وإن استشرى هذا الخُلق في الولاة والحكّام فإن ذلك مدعاة إلى هلاك الأمم وفنائها، والبخل يُخرج المرء من دائرة العبوديّة لله إلى دائرة العبوديّة للهوى فالنبيّ ﷺ يقول: «**جاهل سخيّ أحبّ إلى الله من عابد بخيل**[2]، ويقول • **إن الله يبغض الشيخ الزاني والبخيل المنّان والمعيل المحتال**»[3]، وعلى مستشار الوالي أن يعيش روح السّخاء فإنّه إذ ذاك يؤدّي واجب الشّرع وواجب المروءة وهو في الوقت ذاته يعيش حبّ السّعادة لكافّة بني البشر، هذا النّوع من المستشارين حريٌّ بأنْ يقرّبه الوالي إلى مجلسه وديوانه ليكون القرار الرئاسي في صالح سعادة الأمّة، وألّا يصبّ العذاب عليهم لاستئثاره بنفسه دونما أيّ نظرة من رحمة أو شفقة للشّعب.

٢ - الشجاعة والابتعاد كليّاً عن صفة الجبن المقيتة لأنّ الجبن يجلب العار للأمّة لما يؤول أمرها إلى الخوف والتقاعس والكسل، فيقوى بذلك العدو[4] وإن من يجبن أو يشجع هو المستشار الذي يملي على واليه الرّأي والمشورة، والشجاعة صفة لها صلة بالعامل الوراثي والبيئة المحيطة ومن يعيش حالة الجبن فإنّه يقدّم التّنازلات في سبيل المبدأ ذلك نابع من خوفه الذي قاده إليه جبنه، لذا فإن الإمام عليّاً عليه السلام يقرر بأن الجبان لا يدفع الوالي إلى اتخاذ القرار لجبنه وخوفه فيقول: «ولا جباناً يضعفك عن الأمور»، والجبن كما يصفه الإمام في بعض حِكَمه:

---

(١) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة ص ٥٧.
(٢) المجلسي: بحار الأنوار، ج٧٣.
(٣) المصدر السّابق نفسه، ج ٢، ص ١١٤.
(٤) الفكيكي، توفيق: الراعي والرّعيَّة، ص٢٣٤.

«احذروا الجبن فإنّه منقصة وعار»[1]، ويقول النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: **«لا ينبغي للمؤمن أن يكون بخيلاً ولا جباناً»**[2].

٣ - ألّا يكون حريصاً أو جشعاً يأخذه هذا الجشع إلى ما لا نهاية له من الجمع والتمدّد على حساب الآخرين، وكما يقول الإمام: «فإنّ الحرص يزري بالمروة ويزيّن الشّره بالجور فالحريص فقير ولو ملك الدّنيا»[3].

٤ - عدم المساواة بين المحسن والمسيء، ففيه تشجيع لأهل الإساءة على إساءتهم، وتزهيداً لأهل الإحسان عن إحسانهم، وإلزام كلّ منهم ما ألزم به نفسه، من شكر أو عقاب.

٥ - حسن الظنّ بالرّعيَّة، والنّظر إليهم بعين التّفاؤل، وعدم استكراههم على ما ليس عندهم، والتخفيف عنهم.

٣ - طبقة الوزراء:

والوزارة وظيفة إلهيّة جاء ذكرها في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ﴿٣٢﴾ كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ﴿٣٣﴾ وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا﴾[4] فالآية المباركة وضعت ماهيّةً لهذه الوظيفة وبيَّنت أهدافها واعتبرت الوزارة مساعداً للحاكم الذي يتولّى إدارة شؤون الدّولة بدرجة شريك في الإدارة.

ومن هذا المنطلق نجد أن الوزارة جعلٌ إلهيٌّ خاصّةً فيما يتعلّق بحكم الأنبياء للأُمم فإن وزراءَهم يجعلون من قبل الله، لأنّ رسالة الوزراء هي تتمة لرسالة الأنبياء خاصّة بأن الفترة الزّمنية التي يعيشها النبيّ هي عمر الإنسان المحدود وأن حجم الرّسالة كبير وموادّها متفرّعة ومتشعّبة، والرّسول يقوم بالتبليغ لهذه المواد بشكل

---

(١) الملاّح، نادر: النّظام الإداري الإسلامي، ص٢٤٣.
(٢) النّراقي، محمّد مهدي: جامع السعادات، ص ١٣٨.
(٣) الملاّح، نادر: النّظام الإداري الإسلامي، ص ١٣٩.
(٤) سورة طه، الآيات: ٢٩ - ٣٤.

كامل وتام، ولكن الأمّة غير قادرة على استيعاب ذلك في غضون الفترة المشار إليها فيأتي دور الوزير ليعمّق هذه المواد تفسيراً من الناحيّة العمليّة والعلميّة.

الواقع أنّ الكون برمّته جعلٌ إلهيٌّ بموادّه وقوانينه فكما خلق الله مادّة الكون من نور ونار وتراب ومواد أخرى وأراد لهذه المواد وما تحمله من عناصر مصدراً لسعادة البشر، خلق أيضاً القانون الذي يحقق مبدأ السّعادة، وهوالحكيم وبحكمته ربط الأشياء بمسبباتها، فالذي يحكم بأمر الله ويكون خليفته في الأرض ويحمل رسالة السّماء هو حاكم ربانيٌّ، فالقانون الطّبيعي المشتقّ من حكمة الله يحتّم أن نقول بأن وزير هذا الحاكم سيكون جعلاً إلهيّاً والعكس هو الصّحيح لأنّ الوزير جزء من نظام الحاكم، وهذا ما تؤيّده الأنظمة المعاصرة فالوزير المجعول من الله هو من يكون وزيراً للحاكم الرّباني، هكذا تهيئ المشيئة الإلهيّة الوزير الرّباني للحاكم الرّباني.

أستنتج مما سبق أن الوزير هو صنوٌ للحاكم المسلم الذي يحكم بما أنزل الله وهو الذي يحاكي فكر الحاكم وتوجّهاته ويخدم تطلعاته، ولا بدّ للهدف النّهائي أن يتحقّق وهو مرضاة الله: ﴿كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا﴾، فهما معاً مجتمعان يقومان بخدمة الهدف الكبير وهو رضوان الباري جلّت قدرته. ولقد كانت هذه الأطروحة موضع تطبيق النبيّ ﷺ حين قال في بدايات الدّعوة لعليّ بن أبي طالب عليه السلام على مرأى ومسمع من قريش: «**أنت أخي ووصيّي ووزيري وخليفتي من بعدي**».

يتحمّل الوزراء عبء العمل التّنفيذي بصورة مباشرة ولهذا تقع على عاتقهم مسؤوليّة جسيمة، لذا فإن الإمام يحدّد دور الوزراء وصفاتهم في عهده كما يحذّرمن نوعيّات من الوزراء حين يقول: «إن شرّ وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيراً ومن شركهم في الآثام، فلا يكونن لك بطانة، فإنّهم أعوان الأئمّة وإخوان الظّلمة»[١].

---

(١) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصالح، ص ٥٤٩.

لم يكن الوزير في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله إلّا مستشاراً، أما في عهد الخلفاء الرّاشدين فقد تمّ الاعتماد على الوزراء كمساعدين للحاكم، وقد ورد عن الإمام عليّ عليه السلام أنه قال: «إنّه لم يكن نبيّ إلا أعطي سبعة نجباء ووزراء ورفقاء، وإني أعطيت أربعة عشر»[١]، ولم يكن في العهد النبويّ سلطة باسم السّلطة التّنفيذية، ولا وزارات ولا مديريّات مركزيّة ومحليّة على غرار ما يوجد الآن، بل كان هناك فيما وقفنا عليه من خلال مطالعة ذلك العهد تقسيم بعض المسؤوليّات الإداريّة والمهامّ السّياسيّة على الأفراد القادرين على تحمّلها، والصالحين للقيام بها[٢]، أما الإمام عليّ عليه السلام فقد أخضع موظّفي الدّولة للاختبار حين قال: «فاستعملهم اختباراً»، بل قال عن الوزراء: «ثم انظر حال كتّابك فولّ على أمورك خيرهم»[٣]، ثم استطرد الإمام: «ثم لا يكن اختيارك إياهم على فراستك واستنامتك وحسن الظنّ منك، فإن الرّجال يتعرّضون لفراسات الولاة بتصنّعهم وحسن خدمتهم، وليس ذلك من النّصيحة والأمانة شيء ولكن اختبرهم بما ولّوا للصّالحين قبلك فاعمد لأحسنهم كان في العامّة أثراً وأعرفهم بالأمانة وجهاً»[٤]. وهنا يبرز بشكل جليٍّ المقياس الذي من خلاله يعيَّن الوزراء وهو المعدن الحقيقي والأصيل لما يحمله الوزير من عقيدة وإيمان لا يرتكز إلّا على الورع والتّقوى ولا يشوبه التملّق والتصنّع للوالي وإظهار الخدمات، حيث نرى في الواقع المعاش كيف يعمل الإعلام لإبراز خدمات الوزراء في أحسن صنائعهم للولاة والحكّام غير مكترثين بمصالح العامّة من الشّعب، لذا فإن توجيه الإمام عليه السلام ينصرف هنا إلى اختيار من كانت له اهتمامات بشؤون المسلمين كافّة وتاريخه حافل بذلك انطلاقاً من وحي المسؤوليّة الشّرعية ليس إلّا.

لقد استثنى القانون الإنجليزي الوزراء من الاختبار حسب النّظام الذي

(١) فضل الله، محمّد رضا: نحو نظريّة إداريّة في الدّولة الإسلاميّة، ص ٢٤٢.
(٢) السّبحاني، جعفر: مفاهيم القرآن، ج٢، ص٣٠٧.
(٣) الفكيكي، توفيق: الراعي والرّعيَّة، دار الغدير، ص٢٢١.
(٤) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: الصالح، صبحي، ص ٥٤٩.

وضعوه عام ١٨٥٣ معتمدين على مقياس الكفاءة الشخصيّة مع سبق الخدمة في الماضي[١]. ومن منطلق البيان الدّستوري في عهد الإمام عليه السلام للأشتر يبدأ الإمام بإسداء المهام الوزاريّة بوضع قائمة من السّلبيات التي يجب تلافيها حين توزيع الحقائب الوزاريّة، فمن توجد به هذه السّلبيات لا يحق له أن يتسلم منصباً وزارياً ومن أهم هذه السلبيات:

١ - النّفاق أو الولاء المبنيّ على المصلحة الذّاتية وهذا يعني ولاءً مزيّفاً، وليس ولاءً للواجب المقدس أو لوليّ الأمر، فمثل هذا الوزير هو وزير لكل حاكم مهما كانت توجّهاته أو دوافعه وهو ما نستنتجه من قوله عليه السلام: «شر وزرائك من كان للأشرار وزيراً»، فلا يجوز أن يكون وزير الدّولة الإسلاميّة هو ذاته وزيراً لظالم أو باغٍ، لأنّ ذلك يحتّم عليه أن يكون متلبّساً بالآثام ومن يكن ديدنه التلبّس بالإثم فلا يكون ناصحاً لأمّته أو وليِّ أمره، وهذا يتقارب مع ما تقدّم حول سبب اختيار النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم للإمام علي عليه السلام وزيراً له لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم طلب الذي يؤزاره على أمر الدّعوة، وهذا ما يدعو إلى أن يكون الوزير هو ظل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم طوع أمره وأن لا يكون عليه شيء من التّهمة في معاونته للأشرار والفجّار بل أن يكون نقيّاً كالثوب النّاصع وهذه مهمّة شاقة تقع مسؤوليتها على الحاكم في اختيار الأفضل وتمييز ذلك.

٢ - الجهل بأحكام الشّريعة وغياب الحكمة أو الرّؤية الرّبانيّة وما يسمّى الوعي السّياسي الهادف، وهنا للإمام علي عليه السلام أطروحة جديرة بالتعرّف عليها مليّاً وهي أن تنفيذ أحكام الشّريعة الإسلاميّة لا تتعارض مع أسلوب التخطيط المسبق المبنيّ على قواعد التوقع المدروس ووضع الخطّة المحكمة لفن التعامل مع الأمّة من جهة والدّول من جهة أخرى بشرطين اثنين مجتمعين، الأوّل أن تكون الوسيلة شرعيّة ومستقيمة غير ملتوية ولا تخرج عن إطار الشّرع، بعيداً عن روح الغدر والفتك والخوض في خضمّ الفتن بقصد الإسقاط أو التمزيق أو ما يعرف

---

(١) الفكيكي، توفيق: الراعي والرّعيَّة، ص ٢٢١.

في سياسة العصر بسياسة: «فرّق تسد» فمكيافيليّة العمل السّياسي في الإسلام مرفوضة، أما الشّرط الثّاني فيتمثّل في الهدف أو المحصّلة النّهائيّة التي يجب أن تكون هي رفع راية الدّين وكلمة الله والمصلحة العامّة، دون أن تتدخّل الأنا أو الذّات في صنع القرار وتحقيق الهدف الذي سيلبس عباءة الحكم الإلهي كما قال الخوارج: «الحكم لله: «غير أن عليّاً يقول: »لولا التّقى لكنت أدهى العرب»[1]: «يا أهل الكوفة، أتروني لا أعلم ما يُصلحكم؟ بلى، ولكنّي أكره أن أصلحكم بفساد نفسي»[2]، ويقول أيضاً :«إنّ الوفاء توأم الصدق ولا أعلم جُنَّة أوقى منه، ولا يغدر من علم كيف المرجع، ولقد أصبحنا في زمان قد اتّخذ أكثر أهله الغدر كيساً ونسبهم أهل الجهل فيه إلى حسن الحيلة. ما لهم؟ قاتلهم الله! قد يرى الحوّلُ القلَّبُ وجه الحيلة ودونه مانع من أمر الله ونهيه فيدعها رأي عين بعد القدرة عليها، وينتهز فرصتها من لا حريجة له في الدّين»[3].

٣- الارتطام بالموبقات وارتكاب الآثام، وتلافي هذه السّلبية غاية في الضّرورة لما يرتكز عليها هدم أركان الدّين وعدم تطبيق حدود الله، حتى أنّ الإمام عليه السلام يقرن الوزراء المتهتّكين الذين يمارسون الآثام بإخوان الظّلمة، فالوقوع في الحرام ظلم للنفس يجرّ إلى ظلم الآخرين. إن تاريخ الخلفاء يبيّن لنا وجود نوعين من الوزارة في التّاريخ الإسلامي:

أ- وزارة التّفويض وهي أن يقوم الحاكم أو الإمام بتفويض الوزير بتدبير الأمور برأيه وفق اجتهاده[4] ويحلّ الوزير محلّ الحاكم في تنفيذ مهام عمل الوزير، وهذا ما حصل في الخلافة العباسيّة. أما في عهد الخلافة الرّاشدة فكان الوزير لا يمثّل الحاكم ولم يفوّض إليه صلاحيّته، بمعنى مركزيّة الإشراف الإداري من قبل الحاكم، وقد أيّد ابن خلدون في مقدمته استعانة الحاكم بأشخاص في إدارة

---

(١) المجلسي، بحار الأنوار، ج٧٤، ص٢٨٨.
(٢) المفيد: الأمالي، ص٢٠٧.
(٣) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، الخطبة ٤١.
(٤) فضل الله، محمّد رضا: نحو نظريّة إداريّة في الدّولة الإسلاميّة، ص ٢٥٣.

الحكم بمثابة وزراء: «اعلم أنّ السلطان في نفسه ضعيف يحمل أمراً ثقيلاً فلا بدّ له من الاستعانة بأبناء جنسه، وإذا كان يستعين بهم في ضرورة معاشه وسائر مهنه، فما ظنّك بسياسة نوعه ومن استرعاه الله من خلقه وعباده»[1]، غير أن ابن خلدون يرى في الاستعانة بأولي القربى أكمل كما يقول» :ثم إن الاستعانة إذا كانت بأولي القربى من أهل النسب أو التّربية أو الاصطناع القديم للدّولة كانت أكمل لما يقع من مجانسة خلقهم بخلقه»[2].

ب - وزارة التّنفيذ: وهي الوزارة التي يكون فيها الوزير» وسطاً بين الرّعايا والولاة يؤدّي عنه ما أمر وينفّذ عنه ما ذكر ويمضي ما حكم»[3]، فالوزير معنيّ بتنفيذ الأمور وليس بِوالٍ عليها، فهو يؤدّي عن الوالي، وعليه، يجب أن يكون أميناً وصادق اللهجة وأن لا يكون طامعاً في شيء فلا يرتشي وأن لا يحمل العداوة والبغضاء وأن يتمتع بالذكاء والفطنة.

٣ - السّلطة القضائيّة:

قضى في اللغة أي حكم[4] واصطلاحاً» فصل الخصومات وقطع المنازعات»[5]، أما الشربيني من علماء الشافعيّة فقد ربط بين المعنى اللغوي والمعنى الشّرعي للقضاء حيث قال: »وسمَّى القضاء حكماً لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله لكونه يكفّ الظالم عن ظلمه أو من إحكام الشّيء ومنه حكمة اللجام من ركوبها رأسها»[6]، من التّعريف السّابق يتبين أن القضاء ليس منصباً عاديّاً بل هو منصب إلهي لما يتطلب من الحكمة التي قد لا يدركها الإنسان

(١) ابن خلدون: المقدّمة، ص٣٦٤.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ص ٣٦٥.
(٣) الماورديّ، أبو الحسن بن محمّد: الأحكام السّلطانيّة، ص ٢٥.
(٤) الصحاح في اللغة، ص٦٢.
(٥) ابن عابدين: رد المحتار، ج٥، ص٣٥٢.
(٦) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٤، ص ٣٧٢. (٤) الموسويّ، محسن باقر: القضاء والنّظام القضائي في الإسلام، ص٦٣.

ببديهته الذّاتية حيث إنّه فصل بين الخصمين، وهذا الفصل يجب أن يكون بالعدل الذي يريده الله وما يتطلب السداد من الله.

لقد أولى الإسلام القضاء أهميّة كبرى، واعتبره من أرفع الوظائف القياديّة وأسماها، فهي الوظيفة الشّرعية التي يقوم بممارستها وليّ أمر المسلمين أو يفوّض فيها، لأنّها من الوظائف الداخلة تحت الخلافة، أي إنّها الثمرة الرّئيسة لوجود الإنسان على الأرض خليفة للحق بشأن الحكم بأمر الله حيث قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1]، فالقضاء إذن منصب حسّاس ومهامّه حيويّة ودقيقة لتعلّقها بحقوق النّاس وحرّياتهم، إضافة إلى حقوق الباري تعالى، يكفي أن نؤمن بأهميّته ودوره باعتباره يشكّل الهدف من إقامة الدّولة الإسلاميّة، وقد فوّض النبيّ أمر القضاء لبعض أصحابه ممّن توسّم فيهم الكفاءة في مركز ولايته وغيرها من الأمصار، كما تولّاها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه، وكان يجلس للقضاء بين المتخاصمين ويباشر القضايا بنفسه وإن كان قد أوكل هذه المهمّة فقد أوكلها لرجال صالحين لا يعتريهم الشك في طاعتهم لربهم وخوفهم منه وقد قال الإمام عليّ عليه السلام: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت يا رسول الله: أترسلني وأنا حدث السن، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبّت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضِ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل فإنّه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد»[2]، وقد قال الإمام الصادق عليه السلام: «القضاة أربعة، ثلاثة في النّار وواحد في الجنّة: رجل قضى بجور وهو يعلم، فهو في النّار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم أنه قضى بجور، فهو في النّار، ورجل قضى بالحقّ وهو لا يعلم، فهو في النّار، ورجل قضى بالحقّ وهو يعلم فهو في الجنّة»، وقال علي عليه السلام: «الحكم حكمان: حكم الله وحكم الجاهليّة، فمن أخطأ حكم

(١) سورة ص، الآية: ٢٦.

(٢) السّبحاني، جعفر: معالم الحكومة الإسلاميّة، دار الأضواء، ص ٣٦٦.

الله حكم بحكم الجاهليّة»[١]، إنّ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أعطى لفكرة القضاء دفعة روحيّة قويّة، حيث أشرف على القضاء بنفسه، وصمّم للقاضي الذي عيّنه كل مستلزمات إنجاح المهمّة القضائيّة، ووضع أخلاقيات الشهادة والشهود، ولذلك كان القضاء في عهده المبارك عليه السلام من أنجح المؤسّسات الحكوميّة التي كان يديرها وقد عوّل الإمام عليّ عليه السلام على القضاء في استرداد الحقوق وبسط الحقّ في ربوع الدّولة الإسلاميّة ونشر المحبّة والحنان في نفس الإنسان المسلم كالأخوة الرحماء بينهم، دون أن تأخذهم في الله لومة لائم. فالقاضي عند عليّ بن أبي طالب عليه السلام كطائر الرّحمة للمظلوم لما يكون من بعد سبباً للإنصاف. وقد أجمع المؤرّخون على أن الإمام عليّاً عليه السلام هو من أكثر العقليات ثقافة بالقضاء وفصل المنازعات، ويدلّ ذلك ما شهد به الخليفة الثّاني عمر بن الخطّاب لدور الإمام في حل المشكلات المستعصية ليقول: «لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو الحسن»[٢].

وقوله: «اللّهم لا تبقني لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب»[٣]،: «وكان عمر يسأل عليّاً عن شيء فأجابه فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم ليس فيهم أبو الحسن»[٤]، وقال أيضاً: أنت يا عليّ خيرهم فتوى»[٥].

وهذا يراد به أفضليّة الإمام عليّ عليه السلام في القضاء وتطبيق العدالة، وحينما نتلمس أهداف الإسلام العظيم نجد العدالة والقسط بين النّاس في قمّة الأولويّات لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[٦]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ

---

(١) النجفي، محمّد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤٠.
(٢) الخوارزمي: المناقب، ص٤٨.
(٣) المصدر السّابق نفسه، ص٥٨.
(٤) المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج٤، ص٣٥٧.
(٥) ابن سعد: الطّبقات الكبرى، ج٢، ص ٣٣٩.
(٦) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾[1]. وحسبك أن تكون هذه الصّفة هي ما اختص بها الباري وشهد لنفسه على نفسه وكذلك ملائكته وأهل العلم فقال تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[2]، وقد أجمع علماء المذاهب على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**أقضى النّاس عليّ**»[3]، وقول النبيّ صلى الله عليه وآله هذا بأن الإمام علياً عليه السلام هو أقضى هذه الأمّة يعني أنّه لا يستطيع أحد أن ينازعه زعامة القضاء والبراعة فيه، إلى أنّ يرث الله الأرض ومن عليها، فعن أنس أن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**أقضى أمتي عليٌّ**»[4]، وقد أخرج هذا الحديث البغوي في المصابيح الحسان، وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «**تخصم النّاس بسبع ولا يحاجّك أحد من قريش أنت أوّلهم إيماناً بالله، وأوفاهم بعهد الله وأقومهم بأمر الله، وأقسمهم بالسويّة، وأعدلهم في الرّعيّة، وأبصرهم بالقضيّة وأعظمهم عند الله مزية**»[5].

ولقد كان قضاؤه في عهد أبي بكر يسيراً فلم تنقل الروايات إلّا النّزر اليسير، وكذلك في عهد عثمان بن عفان. ويبدو أن عهد عمر بن الخطّاب قد حفل بالدور الأكبر لعلي عليه السلام، فكانت بعض أقضية عمر هذه إذا وصلت إلى الإمام عليّ عليه السلام ردَّها، وبيَّن وجوه الخلل فيها وأصدر فيها الحكم الصّحيح المعلل، لأنّ عليّاً كان يعلل أحكامه أي إنّه يبيّن الوجوه التي استند إليها، والأسباب، والنّصوص.

وحينما كان عمر يصدر أحكاماً في قضايا معينة وهو يظن أنّه فصل فيها كان علي عليه السلام يملك سلطة التدخّل ووقف تنفيذ الحكم الصادر عن الخليفة ثم تعاد القضيّة إلى المناقشة ليدلي فيها علي عليه السلام برأيه وقضائه. وليكون ما يحكم به علي عليه السلام هو الحكم النافذ ولم يكن عمر بن الخطّاب وهو الخليفة يجد أيّة

---

(١) سورة النّساء، الآية: ١٣٥.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨.
(٣) صحيح البخاري، ج٦، ص٢٣.
(٤) القندوزي: ينابيع المودّة، ص٣٦.
(٥) مهران، محمّد بيومي: الإمامة وأهل البيت، ج٢، ص ٢٥٢.

غضاضة في أن يتدخل علي عليه السلام لنقض أحكامه وتغييرهـا، حيث لم ينكر عمر بن الخطّاب دور عليّ بن أبي طالب عليه السلام ومكانته وكان يصرّح دائماً بفضله وعلمه.

الدور الذي لعبه عليّ بـن أبي طالب عليه السلام طيلـة عهد الخليفة عمر بـن الخطّاب والذي يستند إلى ما تمتع به من شـخصيّة تتميّز بكل ما يجب أن يتميّـز به القاضي مـن سـعة أفـق وعلـم ودرايـة بأصـول التّقاضـي وبالفقـه وبكتـاب الله وسـنّة نبيّـه محمّد صلى الله عليه وآله وسلم هـو دور المرجـع الأعلـى فـي القضـاء، الـذي له سـلطة فوق سـلطة الخليفة الذي يقرّ له دائماً بهذه المرجعيّة ولا يمنعه شـغله لأعلى منصب في الدّولة الإسلاميّة من أن ينتقل بنفسـه إلى حيث يكون الإمام عليّ عليه السلام ليعرض عليه قضيّة أشكَلت عليه أو أدرك أنّه ليس بمستطاعه إصدار الحكم فيها.

وفيما يتعلّق بالقضاء لا بدّ من ملاحظة الأمور التّالية:

أ - استقلال القضاء عند الإمام عليّ عليه السلام

يتبنّى ميثـاق الأمم المتحدة قاعـدة: «الحقّ في نظام قضائي نزيه ومسـتقلّ»، كما ينصّ النّظام الأساسـي لمحكمة العدل الدّوليّة على تكوين هيئة المحكمة من قضاة مسـتقلين[١]، حيث يقرّر (حق كل إنسـان في اللّجوء إلى المحاكم الوطنيّة المختصة لإنصافه الفعلـي من أيّـة أعمال تنتهـك الحقوق الأساسـيّة التـي يمنحهـا على قدم المسـاواة مع الآخريـن وأن تنظـر قضيّة في محكمـة مسـتقلة ومحايدة)، أمـا العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة فقد نص على مبدأ حِيدة واستقلال القضاء[٢].

اتّبع الإمام عليّ عليه السلام الخطوات التّالية لضمان استقلال القضاء وهي:

١ - حسـن اختيار القضاة إيمانـاً وأخلاقاً وتدبيـراً: «ثم اختر للحكـم بين النّاس أفضل رعيّتك في نفسـك ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكـه الخصوم ولا يتمادى في الزّلّة»[٣].

---

(١) المادّة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢) المادّة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٣) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين، تحقيق: صبحي الصالح، ص٥٥٤.

٢ - مساواة الحاكم والمحكوم أمام القضاء وقد طرحها الإمام عليه السلام نظريّة وطبّقها عمليّاً وتحدّى بها التّاريخ الذي لم يستطع هضم هذه النّظرية.

٣ - فرض الرّقابة على القاضي لتقويم أخلاقيّاته إذا حصل الاعوجاج لديه.

٤ - طرح نظريّة الاجتهاد المشروع مما يعني أهليّة القاضي للفتوى.

ب - القضاة عند الإمام عليّ عليه السلام دورهم وصفاتهم

لقد جاء عهد الإمام عليّ عليه السلام للأشتر بمثابة الوثيقة التّاريخية التي تضمّنت موادَّ دستوريّة تعتمد الحرّية والعدالة من خلال المنظور الإسلامي فعكفت هذه الوثيقة على رسم اللائحة التّنفيذية للدستور الإسلامي بدءًا من القيادة الحاكمة حتى قاعدة الشّعب ومناهج التعامل بين أفراد الأمّة، أما القضاء فقد استأثر بجانب مهمّ في هذه الوثيقة مهّد لها الإمام عليه السلام بتمهيدٍ أضفى على القضاء ضرورته وأهميّته في الدّولة الإسلاميّة فقال عليه السلام في عهده: «واردد إلى الله ورسوله ما يُضلعك من الخطوب، وما اشتبه عليك من الأمور»(١)، فقد قال الله سبحانه وتعالى لقوم أحبّ إرشادهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(٢)، فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرّسول الأخذ بسنّته الجامعة غير المفرّقة(٣).

وهذه الفقرة من عهده للأشتر يوجّهه الإمام إلى الحاكم بصفته قبل كل شيء قاضياً يقوم بوظيفة الفصل في المنازعات بين النّاس يذكّره بضرورة رد الحكم المختلف فيه إلى الله تعالى عن طريق التمسك بالحكم الذي صدر عن الله في محكم آياته والذي يستلزم العلم بمحكمه ومتشابهه وظروف الحكم وأسباب نزول الآيات، ويقترن بذلك من مناهج اعتمدها التّشريع في الحياة حيث إنّ مناهج الشّريعة تأتي في سياق التّكامل، حتى إن القصاص كحكم سماوي وباقي أحكام

(١) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين، تحقيق: صبحي الصالح، ص ٥٥٤.
(٢) سورة النّساء، الآية: ٥٩.
(٣) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج٥، ص٣٩.

الحـدود والتعزيرات هي فـي الواقع مناهج تربويّـة من جهة، وتنمويّـة للمجتمع من جهة أُخـرى، كما أنّها تصـبّ في خدمـة المشـاريع الاقتصاديّة من جهـة ثالثة، وهنا يكون القاضي قاضيـاً للحكم دون تردد وإن ثـار اللغط أو قامت قيامـة البعض وثار النقاش وقد يحتدم حتى فـي أروقة المنتديات العلميّة أو على بسـاط البحث، إلّا أنّ رد الحكم إلـى الله بالمعنى المتقدّم يؤدّي الغرض وهو التثبّـت بحكم الإله والقناعة به لحكم مجزٍ لا تسـمح فيه القناعـة إلى التخـوّف أو التـردّد، أما الردّ إلى الرّسـول فيتمثّل في الأخذ بسـنّته كجزء متكامل وقد شـدد على السـنّة بقولـه: «الجامعة» في الحديث المتقدّم، وهـي أن نقبل ونسـلّم بها إلى حـد الإجمال من حيـث المفاهيم والأحكام وإلـى حد التّكامل من حيـث عرضها على كتاب الله وعـدم القبول بالذي يفرّق بين كتاب الله وسنّته لأنّ بذلك يخلق الفرقة في المجتمع.

من هذا التمهيد يمكن استنتاج بعض النتائج الهامّة وهي:

١ - الحاكم هوالمخاطب بتوليـه مهمّة القضاء وإن أوكلها هو لمن يراه مناسـباً، فعلى القاضي أن يتّصـف بالصّفات التي سـنورد ذكرهـا والذي تجعلـه مؤهلاً لهذا الدور وغاية في الأهميّة لبناء الدّولة الإسلاميّة.

٢ -القضاء هو مهمّة سـماويّة فمتى يكون القاضي مؤهلاً فهو لا يخضع للسّلطة التّنفيذية بعدما اسـتقل في سـلطته الخاصّة بـه وهي السّـلطة القضائيّـة، حيث يفهم من ذلك بأن الحاكم يمثّل السّـلطة التّنفيذية كباقي السّـلطات التـي تعمل على إدارة الدّولة.

٣ - القاضي والذي يعمل ضمن السّـلطة القضائيّة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسّـلطة التّشـريعيّة حيث يشـكّل التّشـريع الإسـلامي لكلتا السـلطتين قانون العمـل، وعلى القاضـي أن يفهـم القانـون من التّشـريع الإسـلامي لا من وحـي اللائحة التفسـيريّة للسّلطة التّشـريعيّة إلّا إذا كانت اللائحة مطابقة تماماً لمحكم القرآن ومتشابهه، وفي هذا تقييد لصلاحيّات الحاكم التّشريعيّة وتأكيد على أنّه سلطة تنفيذيّة ليس إلا[1].

---

(١) الملاّح، نادر: النّظام الإداري الإسلامي، ص ١٩١.

٤ - المقياس الأساس في معالجة القضايا التي تعتريها الخطوب ويكثر حولها التّنازع هي مصادر التّشريع الإسلامي والتي يأتي القرآن الكريم في مقدّمتها فيحق للقاضي بل يجب عليه أن يأخذ بمحكمه ويتمسك به ويتّبع سنّة النبيّ ﷺ كوحدة واحدة متكاملة عندما آلت الخلافة إلى علي عليه السلام، واتّخذ من الكوفة مركزاً لخلافته، اشترط على قاضيه شريح بن الحارث فيها أن لا ينفذ القضاء فيما يخص الحدود وبقيّة حقوق الله تعالى حتّى يعرضه عليه، ولقد قال له يوماً: «يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبيّ أو وصيّ»(١) ثم يبيّن الإمام عليّ عليه السلام حجم مهمّة القضاء وكيفيّة اختيار القاضي حيث يقول: «ثم اختر للحكم بين النّاس أفضل رعيّتك في نفسك»(٢)، ولعل الأفضليّة التي يشير إليها الإمام عليه السلام جُلُّ الصّفات الإنسانيّة والدّينيّة والعلميّة والنّفسية التي يجب أن تتوافر في الإنسان العالم الزاهد، فهو الذي يحقّ له القضاء في أمور الخلق وهو المفضّل بينهم والمشهور بنزاهته والمشهود له بعقله وحنكته والإقرار به يأتي من الجميع لعلمهم بأفضليته، لذا فالإقرار يأتي من الداخل ورضا الحكم يكون قد عمَّ الجميع، ومن المهمّ أن يأتي الحكم موافقاً لشرع الله ويسري على الجميع دون تمييز بين فئات المجتمع، ويركز الإمام عليه السلام على أهميّة القضاء والحذر من تحمل هذه المسؤوليّة الجسيمة في ظلّ غياب الصّفات اللّازمة للقاضي «لو يعلم النّاس ما في القضاء، ما قضوا في ثمن بعرة، ولكن لا بدّ للنّاس من القضاء، ومن إمرة برَّة أو فاجرة»(٣). لقد ذكر فقهاء الإماميّة شروطاً لا بدّ من توافرها في القاضي(٤) اختصرها السيد الخوئي في ثمانية هي البلوغ والعقل والذكورة والإيمان وطهارة المولد والعدالة والرّشد

---

(١) ابن بابويه القمّي: من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤.
(٢) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين، تحقيق: الصالح، صبحي، ص٥٥٤.
(٣) المصدر السّابق نفسه، ص٥٥٤.
(٤) النجفي، حسن محمّد: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤٠، ص٢٤١.

والاجتهاد[1]. أما الماورديّ فقد أورد شرطاً يقضي بمنع قبول الهديّة من الخصم ذلك بأنّه بمثابة الرشوة وذلك لقول النبيّ ﷺ: «هدايا الأمراء غلول»[2].

وقد أورد الماورديّ مجموعة صفات للقاضي لخّصها في قوله «والذي تقتضيه السّياسة في اختيارهم بعد الشروط المعتبرة فيهم بالشّرع، أن يكون القاضي: حسن العلانية، مأمون السريرة، كثير الجدّ، قليل الهزل، شديد الورع قليل الطّمع قد صرفته القناعة عن الضّراعة ومنعته النّزاهة من الشّره، وكفّه الصبر عن الضّجر، وصدّه العدل عن الميل، ويستعين بدرسه على علمه عن الريب، يشاور فيما أكل، ويتأنّى فيما أعضل، فلا معدل عمن تكاملها، ولا رغبة فيمن أخلّ بها»[3].

ج - صفات القاضي

١ - أن يكون دمث الأخلاق ذا روح عالية وخلق سامٍ ليأمن المتخاصمون على قضاياهم، وأن يكون ذا صدرٍ رحب يتّسع للصّغيرة قبل الكبيرة من الأدلّة والبراهين.

٢ - أن يكون من أهل الورع وثبات الدّين وتأصّل العقيدة وحضور الضمير وأن يكون ممن يعيشون الخوف يوم القضاء الأكبر والذي يكون النّاس فيه سواسية بين يدي قاضٍ عدل لا يجور.

٣ - أن يتّصف بالصّفات الشخصيّة التي افترضها الإسلام والتي لها آثار معنويّة قد لا يدرك معناها الكثيرون وهي العقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والعلم بالقانون والذكورة[4].

٤ - الإحاطة التامّة والدراية الكاملة بالأحداث ومستجدات السّاحة والظّروف المحيطة بالقضيّة ذات الصّلة أو القضايا المتعلّقة بها من قريب أو بعيد وأن يكون قادراً على ربط الأحداث وتحليلها ويكون لديه العمق في النّظر ولا يكتفي بسطحيّة

---

(١) السيد الخوئي، أبو القاسم: مباني تكملة المنهاج، ج١، ص٢٦.
(٢) الماورديّ: أبو الحسن بن محمّد: الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة ص ٧٥.
(٣) الماورديّ: تسهيل النّظر وتعجيل الظفر، ص ٢٣٩.
(٤) السّبحاني، جعفر: معالم الحكومة الإسلاميّة، ص٣٦٨.

الأمـور دون الولوج إلى أبعـاد القضايا والغور فيهـا، وهذا ما يعبّرعنـه أهليّة القضاء التـي تجمع بين العلـم بالقضـاء وآدابه التي يجـب أن يراعيهـا القاضـي[١]، لذا فمن يتصدى لمنصب القضاء وهـو ليس له بأهل فيفـرد له الإمام عليه السلام فقـرة في إحدى خطبه فيقـول: «ورجل قمـش جهّال موضع فـي جهال الأمـة غار في أغبـاش الفتنة عم بما في عقد الهدنة، قد أسـماه أشـباه النّـاس عالماً وليس به، فاسـتكثر من جمع ما قلَّ منـه خير مما كثر، حتـى إذا ارتوى من مـاء آجن واكتنز من غيـر طائل، جلس بين النّاس قاضياً ضامناً تخليص ما التبس على غيره، فإن نزلت به إحدى المبهمات هيَّأ حشـواً رثّاً من رأيه ثم قطع به، فهو من لبس الشـبهات في مثل نسج العنكبوت، لا يدري أصـاب أم أخطأ؟ فإن أصـاب رجا أن يكون قـد أخطأ، وإن أخطـأ رجا أن يكون قد أصاب»[٢].

٥ - علـى القاضـي أن يتمتـع بـروح الاسـتقلاليّة دون أن يحـس بالضغـوط الاجتماعيّـة أو الاقتصاديّـة حيـث تدفعـه إلى المحابـاة أو تعديـل سـلوكه ومجاراة الضغوط، أي إنّه يجب أن يتمتع بشـخصيّة قويّـة، فلا يكون تابعاً لمـن يملك المال أو الجاه أو القوّة، وفي هذا يشـير الإمام عليّ عليه السلام إلى ضرورة زيادة راتب القاضي وعدم تركه لأن يحتاج الآخرين حتى لا ينقلب ميزان الحقّ لديه ويسـتحوذ الشيطان علـى أحكامه انطلاقـاً من بـاب الفاقة والحاجـة لذا نراه فـي عهده: «وافسـح له في البذل مـا يزيـل علّته وتقـلّ معه حاجتـه إلى النّـاس»[٣]. وينـدرج تحت الاسـتقلال الاجتماعـي والاقتصادي أيضـاً الاسـتقلال السّياسـي أي التدخـلات الخارجيّة من قبل السّلطات الأخرى أو المؤثرات الأجنبيّة وهو هنا يوجّه الأشتر في عهده إلى أنّ القاضي قد يكون مستهدفاً من الخارج: «وأعطـه من المنزلة لديك مـا لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرّجال له عندك فانظر في ذلك نظراً بليغاً»[٤].

---

(١) نهج البلاغة، الخطبة ٨٥.
(٢) نهج البلاغة، الخطبة رقم ١٧.
(٣) نهج البلاغة للإمام علي عليه السلام، تحقيق: صبحي الصالح، ص ٥٥٥.
(٤) المصدر السّابق نفسه، ص ٥٥٥.

ومن أهم الدروس العمليّة التي ضربها الإمام عليّ عليه السلام للمسلمين في موضوع استقلال القضاء في عهده وعدم تبعيّة القاضي إلى أحد وضرورة عدم التأثّر بالمؤثرات الدّاخلية والخارجيّة هي أن يحاكم القاضي في الدّولة الإسلاميّة الحاكم وأحد رعاياه كخصمين في محاكمة واحدة وهي القضيّة الشهيرة حينما وجد الإمام درعه لدى المسيحي وجاء معه يحتكمان إلى القاضي، وهو إذ ذاك حاكم للمسلمين وهو يقول لشريح القاضي: «إن هذه الدّرع درعي ولم أبع ولم أهب» وهنا التفت شريح القاضي إلى الإمام وطلب منه البيّنة، فقال له: «ليس لديّ بيّنة»[1]، وفي رواية أخرى شهد الحسن بن عليّ بالدرع، فرد شهادته[2]، فقضى شريح بالدرع للمسيحي فأخذها ومشى وأمير المؤمنين عليه السلام ينظر إليه، غير أن الرجل لم يخطُ خطوات حتى عاد وهو يقول: «أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يدينني إلى قاض يقضي عليه، والله درعك يا أمير المؤمنين وقد كنت كاذباً فيما ادّعيت». وقد قام الإمام عليه السلام بفصل الجهاز القضائي عن السّلطة وتوفير الحصانة الكاملة. للقاضي بحيث لا يتأثّر بحكمه القضائي أي جهة أخرى وهذا بالضّرورة يعطي للقانون صفة النّزاهة والموضوعيّة في الأحكام الصادرة من ذلك الجهاز ويؤمّن للمجتمع الحقوق المدنيّة الكاملة. وكانت السّلطات الثلاث التّشريعيّة والتّنفيذية والقضائيّة موحَّدة غير منفصلة فإذا بالإمام يبدأ وبشكل تدريجي نحو فصل السّلطة القضائيّة عن السّلطة التّنفيذية حتى يفوّت العقاب على القضاة من قبل السّلطة التّنفيذية وبهذا يكون الإمام أحد المؤسسين للدّولة المدنيّة الحديثة التي تكون فيها الحرّيات مكفولة مع حماية القانون. فالقاضي موضعه يجب أن لايتأثّر بأحد ليأتي قضاؤه حقّاً، ثم «ليفصل في الخصومات ويصدر الأحكام غير متهيّب ولا متأثّر وهذا هو ما يصطلح عليه السّياسيون اليوم باستقلال السّلطة القضائيّة»[3]، وهو:

ما دل عليه منهج الإمام عليّ في القضاء، وتفكيكها عن بقيّة السّلطات. وهذا ما

---

(١) جرداق، جورج: الإمام عليّ صوت العدالة الإنسانيّة، ج١ ص ٨٧.
(٢) الإربلي، عليّ بن عيسى: كشف الغمة في معرفة الأئمّة، ص ١٣٣.
(٣) السّبحاني: مفاهيم القرآن، ج٢، ص٢٣٤.

نراه بالضبط في الدّولة الحديثة عند (مونتسكيو) قبل الثورة الفرنسيّة التي دعا فيها إلى المناداة بمبدأ الفصل بين السّلطات حتى لا تتأثّر كل سلطة بالأخرى ولم يقصد الفصل التّام بين السّلطات وإنما الفصل المرن بمعنى أن يكون هناك توازن وتعاون بين السّلطات الثلاث في تحقيق الصالح العام وبذلك دعا إلى أنّ القانون هو الوحيد القادر على حماية الأفراد من السّلطة التي تمثّل الجهاز التّشريعي والتّنفيذي وحمايةً من الأفراد أنفسهم(١).

٦ - أن لا يحيد عن الحقّ حتى ولو كان على نفسه أو الأقربين وأن لا تأخذه في الله لومة لائم، وإذا اتّضح له الحقّ فلا يتردد بالحكم به وأن يكون حازماً فيه(٢)، وأن يراجع نفسه عند الزّلّة في الخطأ أو التّمادي فيه بأن يتراجع أو يراجع نفسه ويصحح من حكمه وأن لا يضيق صدره في الرجوع عن الخطأ حتى لا تبقى ذمّته مشغولة بحكم جائر وإن كان عن خطأ غير مقصود فإن ذلك فيه ضياع للحقوق وهدر للحرمات تجرؤ على حدود الله وقد رسم ذلك بقوله عليه السلام: «ثم اختر للحكم بين النّاس أفضل رعيّتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزّلّة، ولا يحصر من الفيء إلى الحقّ إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلّهم تبرّماً بمراجعة الخصوم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند اتّضاح الحكم، ممن لا يزدهيه إطراء، ولا يتميّله إغراء»(٣)، ومن البنود القانونيّة التي تشير إليها هذه الفقرة من خطبة الإمام عليّ عليه السلام أن لا يكون القاضي لجوجاً في مرافعة الدعاوى ومناقشة الخصوم وأن لا يستعمل الضّغط والخشونة، الأمر الذي قد يضطر المترافع إلى ترك دعواه وصرف النّظر عن حقوقه، لذا وتطبيقاً لهذه المادّة

---

(١) الفكيكي، توفيق: الراعي والرّعيَّة، ص ٢٢٩.
(٢) القزوينيّ، محسن: عليّ بن أبي طالب رجل المعارضة والدّولة، ص ٢٣٣.
(٣) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصالح، ص٥٥٤.

القانونيّة التي وضعها الإمام فإنّه أمر عامله بتعيين قاضٍ صبور ليس بمستعجل في أحكامه ولا خشناً يريع المتخاصمين أو متزعزعاً في فكره وقراراته[1].

٧ - أن يُعَيَّن القاضي من قبل الوالي ولا ينتخب من قبل النّاس فالتّعيين يخضع لضوابط علميّة منها: كفاءة القاضي للحكم بين النّاس، ودرجته العلميّة[2].

٨ - أن يراعي القاضي الآداب القضائيّة والتي يقسمها العلماء إلى مكروهه ومستحبّه[3]، فمن الأمور المستحبّة:

أ - أن لا ينأى بنفسه عن وسط البلدة التي يمارس فيها دوره القضائي كي يكون مقصداً للزيارة وورود الخصوم عليه.

ب - أن يبادر بالسّؤال عن أحوال النّاس وحاجاتهم ويطلب منهم أن يسألوه عمّا يحتاجون إليه ثم يباشر في محاولات الإصلاح حتى قبل أن تصل القضايا إلى دكّة القضاء.

ج- أن يقبل من أهل العلم والحكمة آراءهم حول أحكامه التي يقضي بها.

د - أن يكون له جلسة للقضاء في فضاء رحب يسهل الوصول إليه.

أما ما يُكره على القاضي فهو:

أ - أن يقضي في حالة الغضب حتى لا يتأثّر حكمه بما تختلجه من نوازع ومشاعر.

ب - أن يتّخذ له حاجباً على بابه.

ج - أن يبدي العبوس والانقباض في وجهه.

د - أن يعنت الشهود إذا كانوا من ذوي البصائر والأديان.

---

(١) الفكيكي، توفيق: الراعي والرّعيَّة، ص ٧٠.
(٢) الأعرجي، زهير: الصديق الأكبر الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ص١٤١.
(٣) السّبحاني، جعفر: معالم الحكومة الإسلاميّة، ص ٣٧٢.

هـ - أن يصف أحد الخصمين دون صاحبه.

لقد حرَّم الإسلام على القاضي أخذ الرّشوة ورتّب على ذلك بطلان الحكم، وعلى القاضي أن يواسي بين الخصوم كما يقول عليه السلام: «من ابتليَ بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النّظر وفي المجلس»[1]، وعلى كل الأحوال ومهما أوتي القاضي من صفات جليلة وسمو في الأخلاق والورع إلّا أنّه يبقى بشراً ممن خلق الله قد تنازعه نفسه في حالة من حالات الضعف، وقد قدّر الإمام عليه السلام هذه الحالة فعرض لها ضمانات تجعل القاضي في مأمن من السّقوط وهذه الضّمانات تتمثّل في أن يتعهد الحاكم قضاء قاضيه فيما أصدره من أحكام[2]، وذلك ما يكفل عدم انحراف القاضي وعدم ابتعاد حكمه عن جادة العدل، وهو ما يدخل ضمن دائرة الرّقابة على القضاء مع استقلاليّته وأن لا يقع القاضي فريسة أهوائه. أما الضّمان الآخر فهو توفير كافّة احتياجاته بشكل لا يحتاج إلى الآخرين.

د - اللّائحة التنظيميّة للقضاء

ومن خلال ما أورده الإمام من أمور تنظيميّة للقضاء نورد ما يلي:

أ - الاستقلال القضائي كسلطة لا تقبل تدخل السّلطات الأخرى تأثّراً وتأثيراً سوى تأثير الحقّ حيث يقول الإمام: «وألزم الحقّ من لزمه من القريب والبعيد، وكن صابراً محتسباً، واقعاً ذلك من قرابتك وخاصّتك حيث وقع، وابتغ عاقبة ذلك بما يثقل عليك منه، فإنّ مغبّة ذلك محمودة»[3].

ب - نظام التأمين الاقتصادي والمعيشي للقاضي بحيث لا تتدخل الحالة الاقتصاديّة في الضغط على سير القضاء والعدل في الدّولة الإسلاميّة.

ج - نظام التفتيش القضائي والرّقابة المستمرّة كجزء من الإصلاح.

---

(١) العامليّ، الحر: وسائل الشّيعة، ج١٨، باب آداب القضاء، ص٢٢١.
(٢) شمس الدّين، محمّد مهدي: دراسات في نهج البلاغة، ، ص٨١.
(٣) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج٥، ص ٧٠.

د- نظام حكم الاستئناف ونقض الحكم.

إن ما تميّزت به دولة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنّها دولة حقوقيّة يتمّ فيها سيادة القانون، فالإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام يجمع بين إنتاج الفكر الفلسفي والحقوقي والاجتماعي وبين ممارسته وتطبيقه من خلال عمل السّلطة نفسها، لهذا يمكننا القول بأن دولة الإمام عليه السلام هي دولة القانون الأولى للاعتبارات الآتية:

أ- تطبيق القانون والإشراف عليه بشكل مباشر من أعلى سلطة تحكم البلاد وعدم تفويت أيّة قضيّة قد تخدش سريان القانون، وهذا ما نستدلّه بقوله: »أنصِف الله وأنصِف النّاس ومن لك هوى فيه من رعيّتك، فإنّك إن لم تفعل تظلم»، وفي الإنصاف لله إشارة إلى التّلازم بين السلطتين التّنفيذية والتّشريعيّة(١).

ب- الفصل بين السّلطات في أداء الواجبات وسيادة السّلطة التّشريعيّة على الباقي.

ج- استقلال السّلطة القضائيّة: «ثم أكثرتعاهد قضائه، وافسح له البذل ما يزيح علّته وتقلّ معه حاجته إلى النّاس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك»(٢).

د- تعزيز الرّقابة القضائيّة على دستوريّة القوانين والقائمين عليه «ثم اختر للحكم بين النّاس أفضل رعيّتك في نفسك...حتى قوله.. وأوقفهم في الشّبهات وآخذهم بالحجج»(٣).

هـ- تعزيز الرّقابة القضائيّة على دستوريّة تصرفات الإدارة وقراراتها: «ثم انظر في عمّالك فاستعملهم اختباراً ولا تولّهم محاباة»(٤).

---

(١) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ص ٢٦.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ص٤٣ .
(٣) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ص٤٣.
(٤) المصدر السّابق نفسه، ص٥٠.

ح - خضوع سلطة الحكم للقانون كمثل خضوع المحكومين لها: «وَلاَ تَقُولَنَّ: إِنِّي مُؤَمَّرٌ آمُرُ فَأُطَاعُ»[1].

ففي ظل هذه الدّولة برز التّشريع السّياسي كمحور أساس في الحكومة حيث قام الإمام عليه السلام من خلال التّشريع السّياسي بوضع الإطار العام لواجبات الحاكم وطبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكومين، والذي يثبت أن دولة الإمام عليّ عليه السلام هي دولة القانون الأدلّة التّالية:

١ - لا شك أن ملاك القانون يعرض له العلماء مجموعة أشكال، إما العدالة التي من خلالها تحفظ الحقوق وتنظم مصالح العباد، وإما تلبيّة مصالح المجتمع كالصّحة والتعليم وما شابه، وإما أن يلبي إرادة الشّعوب، ولذلك قال فولتير في (المعجم الفلسفي): «لم أعرف حتى الآن أيَّ شخص لم يحكم دولة ما»[2]، وهي إشارة إلى مشاركة جميع أفراد الشّعب في إدارة دفّة الحكم كلٌّ من موقعه، ومن وحي هذه الأشكال على الهيئات الحكوميّة للدّولة أن تسنّ القانون اللّازم لذلك[3]، ولقد عرض الإمام عليّ عليه السلام ملاك القانون في دولته بالأسباب مجتمعة غير أن الذي يربط حركتها بأجمعها أن تكون وفق التّشريع السّماوي، فالشّعوب لدى الإمام كأعضاء الجسم التي تأتمر بأوامر الدماغ وإن كانت تسعى إلى مصلحة الجسم بأكمله.

لهذا جاء قانونه في تراثه الكبير، وتأتي موسوعته الشهيرة» نهج البلاغة» كجزء من هذا التراث لتستوعب ملاك القانون بالعدالة نسبة كبيرة، قد لا تجد خطبة تخلو من أمر العدل في كافّة فئات وشرائح المجتمع ويأتي الحاكم في مقدّمة تلك الفئات، وعلى سبيل المثال لا الحصر فإنّ عهد الأشتر جاء في سياقه من أمر العدالة

(١) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصالح، ، ص٥٤٦.
(٢) دونديو دوفابر، جاك: الدّولة، ص٦.
(٣) اليزدي، الشيخ محمّد تقي: النّظرية السّياسيّة في الإسلام، ج١، ص١٧٢.

ما يستوعب غالبيّة العهد كما اشتمل على وجوب أن يقوم الحاكم بسنّ القوانين حسب إرادة الشّعب وأن يلبي احتياجاته، هذا على مستوى التّشريع وسن القوانين.

أما على مستوى العمل السّياسي فقد أجرى الإمام تعديلاً جذريّاً في جهازه الحاكم رافضاً الرّموز القياديّة السّياسيّة والخطوط والنّظام المتّبع وقوانينه سوى منها التي توافقت مع مبادئه، ليكرّس القانون وفق ملاكات العدالة والإرادة الشّعبيّة والخدمة المجتمعيّة.

٢ - من المسلّمات أن القانون يستهدف أن يكون الجميع تحت مظلّته متساوين، إذ يخلعون عنهم من الألقاب والأوسمة خارج دكّة القضاء ثم يفصل بينهم، وقد جاء القانون الإسلامي بذلك على أعلى الفئات إذ ساوى بين جنس بني آدم من ذكر وأنثى فقال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[١]. والقانون في دولة الإمام عليّ عليه السلام أمر شُريح القاضي أن يجعل أمير المؤمنين عليه السلام إلى جانب أحد أبسط الرّعيّة دونما أيّة كُنية أو لقب.

٣ - أمر الإمام عليّ عليه السلام أن تكون مواد القانون متّحدة في التّطبيق، فقد ذمّ اختلاف العلماء في اختلاف الفتيا وتنفيذ الأحكام، وهذا ما أشار إليه بقوله: «ترد على أحدهم القضيّة في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه، ثم ترد تلك القضيّة بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله.. «إلى قوله «أفأمرهم الله تعالى بالاختلاف فأطاعوه أم نهاهم عنه فعصوه فاستعان بهم على إتمامه»[٢].

هـ - ولاية المظالم

لقد شدد الإمام عليّ عليه السلام من شأن الرّقابة القضائيّة ومتابعة القضايا، إلّا أنّه نظراً للأهميّة القصوى للحقوق وردّها لأصحابها فعّل الإمام عليّ عليه السلام من ديوان التظلّم

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) المعتزلي، ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج ٥ ص ٢٣٣.

لرفع المظالم، فالنّظر في المظالم: «وظيفة ممتزجة من سطوة السّلطنة، ونصفة القضاء وتحتاج إلى علوّ يد، وعظيم رهبة، تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدي، وكأنه يمضي ما عجز القضاة عنه أو غيرهم عن إمضائه»[١]، فنشأت دواوين المظالم انطلاقاً لأسبابٍ كثيرة يعود بعضها إلى القضاة وبعضها إلى الشّهود وبعضها إلى الغوامض الكامنة وراء قضيّة ما، من هنا برزت الحاجة إلى مثل هذه الدواوين خاصّة في عهد الخلافة الرّاشدة. ففي خلافة أبي بكر جلس بعد مبايعته خليفة قريباً من دار الندوة وسأل: هل من أحد يشتكي ظلامةً؟ أو يطلب حقّاً، فما أتاه أحد، وأثنى النّاس على واليهم خيراً»[٢]، وكان الإمام عليه السلام يشرف عليه بنفسه ولا يدع أحداً يصل إليه فيطّلع على الرقاع، ويبعث خلف المظلوم ويأخذ بحقّه من الظالم. وذكر الماورديّ في هذا الصدد: «واحتاج علي عليه السلام حين تأخرت إمامته واختلط النّاس فيها وتجوّروا إلى فصل صرامة في السّياسة وزيادة تيقّظ في الوصول إلى غوامض الأحكام، فكان أوّل من سلك هذه الطّريقة واستقلّ بها ولم يخرج إلى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنه»[٣]، وقد كتب لعامله كعب بن مالك: «أما بعد فاستخلف على عملك، واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمرّ بأرض السواد كورة، فتسألهم عن عمّالهم، وتنظر في سيرتهم، واعمل بطاعة الله فيما ولّاك منه». وقد وبّخ أحد عمّاله بقوله: «بلغني عنك أمر إن كنت فعلته فقد أسخطت ربك، وعصيت إمامك وخزيت أمانتك، بلغني أنك جرّدت من الأرض فأخذت ما تحت قدميك، وأكلت ما تحت يديك»[٤]، وقد قام الإمام عليّ عليه السلام بتأسيس ديوان المظالم ليقف بوجه تجاوزات وغارات عمّال الخليفة الثّالث، وليسترجع منهم ما أخذوه من حقوق النّاس وقد ابتكر الإمام: «صندوق القصص»[٥] ليضع فيه

(١) ابن خلدون: المقدّمة، ص ٢٢٢.
(٢) ابن سعد: الطّبقات الكبرى، ج٣، ص ١٨٧.
(٣) الماورديّ، أبو الحسن بن محمّد: الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة، ص ٧٨.
(٤) فضل الله، محمّد رضا: نحو نظريّة إداريّة في الدّولة الإسلاميّة، ص ٤١٦.
(٥) الرّيشهري، موسوعة عليّ بن أبي طالب، م٤، ق١، ص٢٤٣.

المظلومون شكواهم والمطالبة بحقوقهم وكان الإمام يقرأ تلك الرّقاع بنفسه حتى يكون قريباً من نبض النّاس ويرفع الظّلم والحيف عنهم، ولكي يعطي مثلاً على إمكانيّة إيجاد الوسائل والسّبل لتحقيق العدالة سواء من السّلطة أم من قبل الشّعب، وفي التعاليم والقوانين الإداريّة في حكومة أمير المؤمنين نصوص يمكن أن نعتبرها الأسس الفقهيّة والإداريّة للنّظام القضائي والمظالم، ومن جملتها ما يلي:

١ - يقول الإمام: «فإني قد سيَّرت جنوداً هي مارّة بكم إن شاء الله، وقد أوصيتهم بما يجب لله عليهم من كفّ الأذى، وصرف الشّذى، وأنا أبرأ إليكم وإلى ذمتكم من معرّة الجيش، إلّا من جوعة المضطر لا يجد عنها مذهباً إلى شبعه، فنكّلوا من تناول منهم شيئاً ظلماً عن ظلمه وأنا من بين أظهر الجيش، فارفعوا إليّ مظالمكم وما عراكم مما يغلبكم من أمرهم، ولا تطيقون دفعه إلّا بالله ربي، فأنا أغيره بمعونة الله، إن شاء الله»[1]، وفي هذا قاعدة إلى الجيش المحارب باتّخاذ الحيطة والحذر من التعرّض إلى ممتلكات الآخرين بالإساءة والتهجّم عليهم لأنّ ذلك تقع مسؤوليته على الحاكم.

٢ - يقول الإمام عليه السلام: «واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرّغ لهم فيه شخصك، ولا تجلس لهم مجلساً عاماً»[2]، وفي هذا إلزام للوالي بتلمّس قضايا الأمّة ومتطلّباتهم بشكل مباشر وتام، وأحياناً ينفرد مع كل أحد من أفراد الأمّة ليطّلع على حالته وبشكل خاص، وهذا ما تميَّز به النّظام القضائي بأن يباشر الوالي التحقيق كاستئنافٍ للقضايا في أعقاب حكم القضاء لأنّ الإمام عليّاً عليه السلام يرى أن حكم القاضي وما يترتب عليه من آثار اجتماعيّة سلبيّة يتحمّل في كثير من حيثيّاته الوالي بشكل أو بآخر، على هذا فإنّ الإمام يطالب القاضي بأن يزوّده بالتّقارير

(١) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة، ج٤، ص ١٤٢.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ج٤، ص٩٨.

الخاصّة بالقضايا وأحكامها ليتمكّن من متابعتها لذا فهو يقول: «فارفع إليّ حسابك واعلم أنّ حساب الله أعظم من حساب النّاس»[1].

٣- و جاء في عهده عليه السلام للأشتر: «ثم إن للوالي خاصّة وبطانة فيهم استئثار وتطاول وقلّة إنصاف في معاملة، فاحسم مادّة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال، ولا تقطعنّ لأحدٍ من حاشيتك وحامتك قطيعة، ولا يطمعنّ منك في اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من النّاس في شرب أو عمل مشترك»[2]. وهنا يشير الإمام عليه السلام إلى ضرورة أن يتنبّه الوالي إلى أتباعه وحاشيته الذين يرون أن لهم سلطاناً من سلطانه وقوّة من قوّته فيصدرون الأوامر والنواهي، فإن كان الحاكم ضعيفاً أصبحت قوّتهم فوق قوّته لذا يملأون الدّنيا رعباً ورهباً وتخويفاً، فعلى الحاكم أن يحسم هذا الأمر الذي هو من أسباب الظّلم والغطرسة بإبعادهم وتنحيتهم عن موقع الاستشارة والخاصيّة[3].

ثانياً: السّياسة العامّة للدّولة في عهد الإمام عليّ عليه السلام

حينما يستقرىء التّاريخ سياسة عليّ بن أبي طالب عليه السلام الحاكم في إدارة الدّولة الإسلاميّة فإنّه يقف على مجموعة من المعالم التي ميزّت عليّاً عمن سواه ويثير المؤرّخون ذلك أو يستثيرهم مقروناً بعلامة تعجب! كيف لمثل هذه السّياسة أن تدير أمة تتقاذفها أمواج الأهواء وتترصّدها عيون الطامعين.

وإنّ نظرةً إلى حقيقة الوعي السّياسي الإسلامي واقتران هذا بما يحمله عليّ بن أبي طالب عليه السلام من فهم وحكمة لمعنى السّياسة ومواضع التّطبيق فيها قد يجلي الكثير من علامات الاستغراب.

---

(١) نهج البلاغة رسالة ٤٠.

(٢) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة: الرّسالة ٥٣، ج٤، ص ١٠٨.

(٣) المصدر السّابق نفسه ص ١١٠.

أ - مميّزات سياسة الإمام عليّ عليه السلام

و لعل أهم ما يميز سياسة الإمام عليّ في إدارة الدّولة ما يلي:

أ - إنّ المجتمع لا يقوم إلّا على قطبين رئيسين هما طرفا المعادلة، الأوّل الأمير والثّاني الأمّة، وحيث إنّ الأمّة هي مجموعة الأفراد الذين يعيشون ضمن بقعة جغرافيّة معينة في زمن معيّن وهذا ما يتحقّق على الدوام، إذن لا بدّ من الطرف الآخر وهو وجود الأمير بغض النّظر عن صفاته وإمكانياته أو حتى توجّهاته، لذا يقول عليه السلام وهو يرد على الخوارج حينما نادوا (لا حكم إلّا لله): «نعم إنه لا حكم إلّا لله، كَلِمَةُ حَقٍّ يُرَادُ بِهَا بَاطِلٌ! نَعَمْ إِنَّهُ لا حُكْمَ إِلاّ للهِ، ولكِنَّ هؤُلاءِ يَقُولُونَ: لا إِمْرَةَ، فَإِنَّهُ لا بدّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرّ أو فَاجِر، يَعْمَلُ فِي إِمْرَتِهِ الْمُؤْمِنُ، وَيَسْتَمْتِعُ فِيهَا الْكَافِرُ، وَيُبَلِّغُ اللهُ فِيهَا الأَجَلَ، وَيُجْمَعُ بِهِ الْفَيءُ، وَيُقَاتَلُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَتَأْمَنُ بِهِ السُّبُلُ، وَيُؤْخَذُ بِهِ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ، حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، وَيُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِر»[١]. ولهذه النّظرية أهميّتها حيث إنّها تمثّل الأرضيّة القويّة للنّظام الذي من خلاله يمارس المؤمن ما افترضه الله عليه من دور في الحياة ويمارس الكافر دوره الخاص به في الاستمتاع. وقد رفض هذه النّظرية الفوضويّون[٢] الذين يرفضون كل تنظيم ويطلقون العنان للفوضى المقيتة التي لا تقبل بالتدبير والترتيب الآتي من السّماء والمسيطر على حركة البشر.

إن الخوارج هم الذين يرون الحقّ هو رأيهم بينما رأي غيرهم باطل وإن استند إلى الشّرعية، وهو ما يعتبره الإمام عليّ عليه السلام منكراً يمس كيان الدّولة ويضر بالحاكميّة القائمة على الشّرعية فيقول عليه السلام: «المعروف ما عرفوا والمنكر ما أنكروا مفزعهم في المعضلات إلى أنفسهم وتعويلهم في المهمّات على آرائهم، كأن كل امرىء منهم إمام نفسه قد أخذ منها فيما يرى بعرى ثقات وأسباب محكمات»[٣].

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٤٠.

(٢) الأمين، حسن: دائرة المعارف الشيعيّة، ص ١٤٩.

(٣) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين، تحقيق: الصالح، صبحي، ص ٣٦٧.

ب - اتجهت سياسة الإمام في عصره إلى توحيد القضاء فلا يحبّذ الاختلاف في الفتيا وتعدد الأحكام لقضيّة واحدة لأنّ حكم الله لا إثنينيّة فيه، هو فصل عدل وحكم قطع، وقد يكون الاختلاف في السنن فلا مانع من التسامح فيها، غير أن الواجبات والمحرّمات وما هو منكر فإن تجاوزه يوجب الحد أو التعزير، وما هو حرام يستوجب المعصية ويفرض فيه الحدود فلا يقبل الاختلاف في هذا، وهذا ما أشار إليه عليه السلام: «ترد على أحدهم القضيّة في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضيّة بعينها على غيره فيحكم فيها بخلافه، ثم يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوّب آراءهم جميعاً، فربّهم واحد ونبيّهم واحد وكتابهم واحد»[1]، وقد أدرك الإمام دور القضاء في استتباب النّظام العام بالدّولة، وتثبيت الحقّ.

ج - يعتبر الإمام عليّ عليه السلام الشّورى من ضرورات سياسة الدّولة الإسلاميّة وتعني الشّورى عدم الاستبداد بالرّأي مع التمسّك بمبدأ الشّرعية، فهو من المطالبين بها والمطبّقين لها وهذا يظهر من كلامه: «من استبد برأيه هلك ومن شاور الرّجال شاركها في عقولها ،«كما أن الإمام عليه السلام يعلم بأن الشّورى في أمور الدّنيا هي رحمة للعالمين إذ يقول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أما إنّ الله ورسوله لغنيّان عنها، ولكن جعلها الله تعالى رحمةً لأُمّتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غيّاً»[2]، وفي عهده إلى واليه الأشتر لمّا ولّاه مصر قال له: «وإن ظنّت الرّعيّة بك حيفاً فأصحر لهم بعذرك واعدل عنك ظنونهم بإصحارك فإن ذلك رياضة منك لنفسك ورفقاً برعيّتك وإعذاراً تبلغ به حاجتك من تقويمهم على الحقّ»[3]، فيوجّه الإمام عليه السلام الحاكم إلى أنّ يحاور شعبه في جلسات مصارحة ويقدّم لهم الدليل على براءته إن اتّهموه وظنّوا به الظّنون، لأنّه يرى أن الحاكم أجير مؤتمن وعليه أن يخلص ولا يقصر[4]. ولا يوجد في مقابل الشّورى سوى الاستبداد الذي قاومه

(١) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين، تحقيق: الصالح، صبحي، ص ٢٣٣.
(٢) نهج البلاغة، الحكمة رقم ١٥٨.
(٣) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين، تحقيق: الصالح، صبحي، ص ٥١٨.
(٤) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة، ص ١١١.

الإمام عليّ عليه السلام وقاوم المستبدّين الذين اعتبرهم وحوشاً بشريّة، وهذا ما نستنتجه من عهده إلى مالك بقوله: «ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أُكلهم فإنّهم صنفان إما أخ لك في الدّين أو نظير لك في الخلق»[1]، ومن وحيِ هذه الفقرة يوجّه الإمام عليه السلام إلى أنّ نظام الشّورى يجب أن يرتكز على مفاهيم إسلاميّة من أهمّها شمول كافّة أطياف الأمّة المسلمة منها وغير المسلم ومكوّنات المجتمع في العمليّة السّياسيّة وهذه رائعة من روائع الإمام في المساواة وبسط الديمقراطيّة على أرض الإسلام.

ولما تولّى الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام خلافة المسلمين بعد مقتل عثمان لاحت في عهده معالم الشّورى وحرّية الرّأي الآخر وبشكل لافت إذ اعتبر المفكرون السّياسيون المنصفون بأن حرّية التعبير في عهد الإمام عليّ عليه السلام وصلت إلى درجة يعجز عن الوصول إليها كل من حكم من الماضين حتى القرن الواحد والعشرين، ولعلّي لا أبالغ القول بأن الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام هو الأوّل والأخير في تاريخ الحكم من اتفقت على بيعته الأمّة طوعاً واختياراً[2] لجوءًا إلى الحرّية والعدل والمساواة، أما الخاصّة فقد بايعه معظمهم وحتى الذين رفضوا بيعته تركهم أحراراً، ولم يجبرهم على ذلك، ولم يهيّج أحداً أو يكبت صوت أحدٍ من المعارضين، وإنما خلّى بينهم وبين ما أرادوا من الاعتزال، وقبل أعذارهم، وقام دونهم يمنع الثّائرين من أن يصلوا إليهم، وقد ورد على لسانه هذا المعنى حيث قال: «إن العامّة لم تبايعني لسلطان غالب ولا لعرض حاضر»[3]، إلى درجة أنّ من أبى أن يبايع كعبد الله بن عمر الذي طلب الإذن بالسفر، فلمّا طولب بكفيل يكفله، أبى أن يأتي به فقام الإمام علي عليه السلام يكفله بنفسه، ولم يشهد التّاريخ حاكماً يكفل رجلاً أبى بيعته ورفض أن يطيعه[4].

ولإبداء شيء من المقارنة هناك من يعتقد أن عمر بن الخطّاب كان أسوس من

---

(١) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين، تحقيق: الصالح، صبحي، ص ٥٤٥.
(٢) الوردي، علي: عليّ والديمقراطيّة في الإسلام، ص ١١٩.
(٣) العسكري السيد مرتضى: أحاديث أم المؤمنين عائشة - ج ١ ص ٢١٣.
(٤) الوردي، علي: عليّ والديمقراطيّة في الإسلام ص١٢٦.

الإمام عليّ عليه السلام، وكان هو أعلم من عمر، وصرح بذلك أبو عليّ بن سينا: وعليّ بن أبي طالب عليه السلام كان مقيّداً بقيود الشّريعة مدفوعاً إلى اتّباعها ورفض ما يصلح اعتماده من آراء الحرب والكيد والتدبير إذا لم يكن الشّرع موافقاً، فلم تكن قاعدته في خلافته قاعدة غيره ممن يلتزم بذلك، ولكن عمر كان مجتهداً يعمل بالقياس»[1]، غير أنّ الواقع يشير إلى أن الإمام عليه السلام وكان يقف مع النّصوص دون أن يتعداها إلى الاجتهاد والأقيسة، ويطبّق أمور الدّنيا على أمور الدّين ويسوق الكل في مساق واحد ولا يرفع ولا يضع إلا بالكتاب والنّص: «ولم يكن يرى مخالفة الشّرع لأجل السّياسة سواء أكانت سياسته دينيّة أم دنيويّة، **أما الدّنيويّة**: فنحو أن يتوهم الإمام في إنسان أنه يروم فساد خلافته من غير أن يثبت ذلك عليه يقيناً فإن عليّاً لم يكن يستحلُّ قتله ولا حبسه ولا يعمل بالتوهم وبالقول غير المحقق. **وأما الدّينيّة**: فنحو ضرب المتّهم بالسرقة فإنّه لم يكن يعمل به بل يقول: إن يثبت عليه بإقرار أو بيّنة أقمت عليه الحد وإلّا لم أعترضه»[2].

٤ - لقد استهدفت سياسة الإمام عليّ عليه السلام منذ اليوم الأوّل لحكمه أربعة أهداف رئيسة تمثّلت في الآتي:

أ - جباية الخراج وهو جانب اقتصادي على درجة كبيرة من الأهميّة تسعى إليه الدّولة في إقامة مشاريعها المختلفة وإشراك فئات الشّعب في بناء الدّولة وهو ما عبّر عنه بقوله: «جباية خراجها»[3]، وقد أوضح الإمام تفاصيل قبض الخراج والطرق التي يتعامل الجباة مع أفراد الشّعب والتي تمثّلت في الاحترام المتبادل والثّقة بهم وقبول أعذارهم بعيداً عن روح التشنج والتنفير.

ب - وضع الدّولة موضع القوّة في الجانب العسكري والإعداد للجهاد في سبيل الله والتنظيم لذلك وفق المنهج العسكري الذي رسمه الإسلام لأن يكون

(١) مسعود، عبد الهادي: عليّ ومناؤوه، ص ١٩٢.
(٢) الصدر السّابق، ص ١٩١.
(٣) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين، تحقيق: صبحي الصالح، ص ٥٤٤.

الجهاد لرفع راية الدّين وليس لزيادة رقعة الدّولة الإسلاميّة على حساب المبادئ والقيم وقد أشار في عهده إلى هذا بقوله: «جهاد عدوها»[1].

ج - استهدفت سياسة الإمام وبإلحاح التّنمية البشريّة وبناء الإنسان وهو ما عبّر عنه الإمام: «واستصلاح أهلها»[2]، وحياة الإمام العمليّة والعلميّة تمثّل برنامجاً واسعاً لتنمية الإنسان وتربيته وتدريبه على الدخول في الحقول المختلفة للحياة.

د - كان من أهم الأهداف لسياسة الإمام عليّ عليه السلام بناء الدّولة في مؤسّساتها ومشاريعها وخدماتها وقد عبَّر الإمام عن ذلك بقوله: «وعمارة بلادها».

وقد أعطى الإمام الأهميّة الكبرى من بين هذه الأهداف لبناء الإنسان باعتباره الهدف الأكبر، وثم إعمار البلاد ومن ثم بقيّة الأهداف إلّا إذا قدر الحاكم الشّرعي وفق المصلحة الإسلاميّة ترتيباً آخر لهذه الأهداف.

٥ - أكّدت سياسة الإمام عليّ عليه السلام على ضرورة نزاهة الكادر السّياسي لضمان عدم انحراف النّظام السّياسي، وهو ما يعلل إقالة كل الرموز السّياسيّة التي تبوّأت المناصب القياديّة وهو يرى عدم أهليّتها لذلك، ولا يقصد بالكادر هم القياديون فحسب، بل حتى المستشارون والوزراء والمدراء التّنفيذيون والمشرفون العامّون ومن له صلاحيّات التّنفيذ بشكل أو بآخر، لذا يقول: «ولا تدخلنّ في مشورتك بخيلاً»، «إن شرّ وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيراً»والصق بأهل الورع والصدق»[3].

٦ - اعتمدت سياسة الإمام عليّ عليه السلام المنهج العلميّ، فهي سياسة الوعي والبصيرة ولا يقبل الإمام حاكماً جاهلاً، بل إن من واجب الحاكم وفق سياسة الإمام أن يجالس العلماء ويستفيد من آرائهم ومقترحاتهم فيقول لمالك في عهده: «وأكثر من مدارسة العلماء ومناقشة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك».

---

(١) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين، تحقيق: صبحي الصالح، ص ٥٤٤.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ص ٥٤٤.
(٣) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين، تحقيق: صبحي الصالح، ص ٥٤٨.

٧ - مثّلت السّياسـة عند الإمام عليّ عليه السلام طريقاً للدين ليسير في الحياة فيحوّلها إلى دولـة ذات كيـان مـادّي ومعنـوي، أي بمعنى آخـر انتهج الإمـام نهـج: «تديين السّياسـة» حين يقول: «أمـره بتقوى الله وإيثـار طاعته واتّبـاع ما أمر به فـي كتابه من فرائضه وسنّته التي لا يسـعد أحد إلّا باتّباعها»(١)، وقد أغلق الإمام عليه السلام من خلال هذا النّهج الباب على محـاولات الفصل بين الدّين والدّولـة، إذن لا مجال في نظام الإمام عليّ عليه السلام إلى تبعيّة الدّين للسّياسـة، وهنا مكمن التميُّز في سياسة الإمام عن أقرانه السّياسـيين لإيمانه بأن المستجدات والمسـتحدثات من الأمور لها حلول في منظور الإسلام حتى أرش الخدش.

٨ - أخذ البعد الاجتماعي حيِّزا كبيراً في النّظام السّياسي عند الإمام، إذ لم يكن من سياسـته أن تعمل القيـادة في طـرف والمجتمع في طـرف آخر، بل من سياسـته إشـراك أفراد المجتمع في القرار السّياسـي رغم أطيافهم ومذاهبهـم، وهو بحق من جسد معنى الشّورى إذ يقول:» واعلم أن الرّعيَّة طبقات لا يصلح بعضها إلّا ببعض، ولا غنـى ببعضهـا عـن بعـض» وقوله: «ثـم الصق بـذوي المـروءات والأحسـاب، وأهل البيوتـات الصالحة»، كمـا يقول: «ثـم تفقّد من أمرهـم ما يتفقّـد الوالدان من ولدهمـا»(٢)، ويضـرب الإمـام أروع أمثلـة نبـل السّياسـة التي هـي من نبـل الحاكم الشّرعي الملتزم فيقول:» فافسح في آمالهم، وواصل في حسن الثناء عليهم»(٣).

٩ - يعتـرف النّظام السّياسـي عند الإمـام عليه السلام بأن علـم الإدارة يعتبر مسـاعداً كبيراً للسّياسة وأن القائد لا يمكن أن يكون سياسيّاً إلّا إذا كان إداريّاً، وقد أمر الإمام الـولاة بوضع البرامـج الإداريّـة لإدارة أعمالهم فقـال:» وأمض لكل يـوم عمله فإن لكل يوم ما فيه»(٤)، وهنا يؤكّد الإمام إلى أنّ الحاكم والسّياسي عليه أن يقوم بتوزيع الأدوار والأعمال على المسؤولين ضمن خطّة العمل الزّمانية.

(١) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة، ص٤٧.
(٢) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصالح، ص ٥٥٢.
(٣) المصدر السّابق نفسه، ص٥٥٣.
(٤) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة، ص ١٠٥.

١٠ - أكّد النّظام السّياسي للإمام علي عليه السلام على احترام العهود والمواثيق حتى ولو كانت مع الكافرين أو المخالفين لأنّ نكث العهد وخيانته من الصّفات التي ورد ذمّها ومن يتّصف بها على لسان أمير المؤمنين فهو خائن، لذا يصف عمرو بن العاص في إحدى خطبه بقوله: «إنه ليقول فيكذب ويعد فيخلف ويُسأَلُ فيبخل ويَسألُ فيُلحف ويخون العهد»(١).

وفي عهده للأشتر يشدّد على التزام العهد مع الأعداء فيقول: «وإن عقدت بينك وبين عدّوك عقدة أو ألبسته منك ذمّة فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمّتك بالأمانة»(٢).

وقد ورد من حلف له كتبه بين ربيعة واليمن» أنصار بعضهم لبعض، دعوتهم واحدة، لا ينقضون عهدهم لمعتبةِ عاتب، ولا لغضب غاضب»(٣).

ن - انتهج الإمام عليّ عليه السلام سياسة السلم لا الحرب، والرّحمة لا الشدّة وأمر ولاته ومسؤولي الدّولة بعدم سفك الدّماء وممارسة سياسة الانتقام فيقول: »إيّاك والدّماء وسفكها بغير حلها، فإنّه ليس شيء أدنى لنقمة، ولا أعظم لتبعة ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدّة من سفك الدّماء بغير حقّها»(٤)، وإن كان لا بدّ من الحرب جهاداً في سبيل الله فإنّه لا بدّ من اتّخاذ بعض التدابير للحفاظ على مفهوم السّلم. وفي هذا يقول في وصيّته قبل خوض غمار معركة صفين: «فإذا كانت الهزيمة بإذن الله فلا تقتلوا مدبراً ولا تصيبوا معوراً ولا تجهزوا على جريح ولا تيهجوا النّساء بأذى»(٥).

٢ - دور الحاكم في السّياسة العامّة

إنّ الحاكم في السّياسة العامّة هو الشخصيّة التي بيدها إدارة شؤون الكيان

(١) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام تحقيق: صبحي الصالح، ص ١٣٦.
(٢) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة، ص ١٠٩.
(٣) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين، تحقيق: صبحي الصالح، ص ٥٩٥.
(٤) المصدر السّابق نفسه، ص ٥٦٧.
(٥) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج٤، ص ٥٤٢.

(الدّولـة) وهـذا الكيان يتمثّـل في شـخص الرّئيس كونـه الأكبر في السـلّم الإداري التّنفيذي والتّشـريعي فـي المنظومة السّياسـيّة الحديثـة، ولكي يتأتّى للحاكم تسـلّم زمام الرئاسـة لا بدّ له من امتـلاك صفة الشّـرعية التي قـد تتفـاوت المجتمعات في تحديدها، إلّا أن هناك قاسـماً مشـتركاً في الملاك الذي تدور حوله شـرعيّة الحاكم وهو الدّين، وذلك فـي أغلب المجتمعات، غيـر أن في عالمنا المعاصـر بدأ مفعول هذا الملاك ينحسر شيئاً فشيئاً حيث يلغى دور الدّين في الشأن السّياسي[1]، وأصبح الدّين يشكّل مسـاحة مقدّسـة لا دخل لها بالسّياسة والعمل السّياسـي، وتنامت هذه الحركة حتى بدأت تشـكّل حالة عالميّة في النظم السّياسـة وأخذت صيغتها الثّقافية سـيما في بلدان العالم الثّالث أو في الدّول الناميّة، غير أنه الـذي لا يمكن إنكاره أن بلدان أوروبا وأمريكا اتّجهت في شرعيّة السّلطة لديها إلى الخيار الشّعبي من خلال الانتخابـات العامّـة وإرادة الأكثريّة، ولعل صفة الشّـرعية هي مـن الصّفات الأصيلة في ماهيّة السّـلطة أي لا يمكن أن تسـمّى سـلطة إن فقـدت صفة الشّـرعية منها وقد أجمع علماء الاجتماع والفكر السّياسـي القديم والحديث على» أن الشّـرعية يجب أن تأتي مـن الله أو الشّـعب، أو الدم الملكي أو شـيء آخـر»[2] وإذا انفكت السّـلطة عن الشّرعية تحوّلت إلى سـيطرة[3] أما في العالم الإسـلامي فالتّجربة تختلف كثيراً حيث لم يشـهد العالم الإسـلامي انفصالاً بين السّـلطات كما هو الحال في التّجربة الأوروبيّة، بـل إن الحاكم فـي العالم الإسـلامي كان هو رجل الدّين والسّياسـة كما هو الحال بالنّسـبة إلى القيادة الإسـلاميّة المتمثّلة في الرّسـول والخلفاء الرّاشـدين كقيـادات دينيّة وسياسـيّة فـي آن واحد، حيـث يذهب المـاورديّ إلـى: «إن الإمامة موضوع لخلافة النبوّة في حراسـة الدّين وسياسـة الدّنيا»[4] بيد أن الانتشـار الواسع للتّجربـة الأوروبيّـة وفكرهـا السّياسـي راقَ للمفكريـن الإسـلاميين وعلمائهـم أن

---

(١) الهاشمي، كامل: مطارحات فلسفيّة في الفكر السّياسي، ص ١٨٨.

(٢) دوفرجيه، موريس: علم الاجتماع السّياسي، ترجمّة د. سليم حداد، ، ص١٣٣.

(٣) فيّاض، د.علي: نظريّات السّلطة في الفكر السّياسي الشيعي المعاصر، ص٣٣.

(٤) الماورديّ، أبو الحسن بن محمّد: الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة، ص٥.

يروّجوا لهذا الفكر ويقيسوه على العالم الإسلامي استلهاماً من النّموذج الأوروبي في الحكم، من هنا بدأت فكرة الفصل بين السّلطة الدّينيّة والسّلطة الزّمنية وحيث إنّ الحكومة الإسلاميّة هي المؤسّسة الاجتماعيّة الاقتصاديّة التي يستظل في ظلها المجتمع ويمارس دوره في إعمار الحياة يعتبر الحاكم في النّظام السّياسي للإمام أمير المؤمنين عليه السلام هو المدير العام لهذه المؤسّسة فيتوجّب أن يتحلّى بمجموعة من الصّفات من أهمّها:

١ - العلم بالقانون والدّستور والعمل به، وكذلك تمام الدّراية بالسّياسة أو التفوّق في علومها وتطبيقها من غير ميكيافليّة في التنظير أو التّطبيق، مع الإلمام بالأوضاع والأحداث المستجدّة العالميّة والإقليميّة والمحلّية، ولديه من القدرة على تحليل الأحداث ودراسة عواقبها ونتائج ما يتّخذه من قرارات تجاهها(١)، فالقائد من غير بصيرة ولا هدًى يجر الويلات على أمّته ويقودها نحو الانحراف، كما يقول الإمام الصادق عليه السلام: «العامل على غير بصيرة لا تزيده سرعة السير من الطريق إلّا بعداً»(٢)، ولقد حذر الإمام عليّ عليه السلام من وقوع القيادة في أيدي عديمي الدّراية وفاقدي القدرة السّياسيّة، فذلك مثل الذي يسلّم القيادة للصّبيان: «يأتي على النّاس زمان لا يقرب فيه إلّا الماحل - أي الساعي بالوشايّة - ولا يظرف إلّا الفاجر، فعند ذلك يكون السّلطان بمشورة النّساء، وإمارة الصّبيان»(٣)، وهنا تأكيد على أن القيادة غير الواعية لأمور السّياسة تشكّل ضعفاً لأركان القيادة الإسلاميّة المطلوبة، ويلحق بالعلم والدراية والحكمة وحسن البديهة والوعي بإمكانيّة تقدير القرارات المناسبة في الظّروف المناسبة من غير ما قدحٍ في بنود الشّريعة أو انتقاص منها أو تعدٍّ على حدودها.

لقد وعى التّاريخ للإمام علي عليه السلام هذه الصّفة حيث لا ينكر أحد ولا يختلف

---

(١) السّبحاني، جعفر: معالم الحكومة الإسلاميّة، ص ٢٧٠.

(٢) الكُليني: الكافي، الجزء الأوّل ص ٤٢.

(٣) نهج البلاغة، الحكمة رقم ١٠٢.

اثنان على علم الإمام عليّ عليه السلام وحسن فطنته وعبقريّته وسرعة ذكائه، فقد ورد عنه عليه السلام: «إن ربّي وهب لي قلباً عقولاً ولساناً ناطقاً»[1] وقد قال تعالى في حقّه: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٞ وَٰعِيَةٞ﴾[2] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله سألت الله عز وجل أن يجعلها أذنك يا عليّ[3]، وقال رسول الله: «**فأنت أذن واعية لعلمي**»[4] وقد انفرد الإمام عليّ عليه السلام من بين باقي الخلفاء الرّاشدين والصحابة رضي الله عنهم بلقب الإمام، «وهو اللّقب الذي إذا أطلق فإنّه لا ينصرف إلى غيره»[5].

إن عليّاً وبشهادة الجميع كان ينظر إلى الأحداث والوقائع ويتعامل مع الأزمات بعلم استقاه من رسول الله واستأثر به دون سواه، فهو تربية النبيّ صلى الله عليه وآله الخاصّة وضع على كاهله القيام بدور خاص، فالإمام لديه الأهليّة في إدارة شؤون الدّولة من وحيِ العلم الذي استقاه، بل الحاجة للعلم في قتال الفئات المتمرّدة من المسلمين أكثرحاجة إليه من قتال المشركين[6] لما يشكّل ذلك من طلب في وضوح الرّؤية حين تتداخل المواقف.

وحين نتحدث عن الإمام عليّ عليه السلام بصفته عالماً يجب أن تلازم الحاكم كشرط من شروطه فإننا نقول بعلمه عليه السلام في كافّة شؤون الحياة، ففي مجال الأدب قيل إنه أبلغ العرب، وأكبرأثره نهج البلاغة الذي انفرد عليّ بتميّزه في أنْ ألّف للأمّة هذا الكتاب وكتباً أخرى وعشرات الخطب الفريدة في المعنى والأدب الرائع، ومئات الكلمات القصيرة التي تحمل كل واحدة منها مادّة في الأخلاق والفقه والعلوم الأدبيّة والعلوم الاجتماعيّة إضافة إلى العلوم الفلسفيّة والمنطق وعلوم الطبيعة.

ويشترط الإمام عليّ عليه السلام في الحاكم مجموعة أمور أهمّها:

---

(١) الهيتمي المكي، أحمد بن حجر: الصواعق المحرقة، ص ١٢٧.
(٢) سورة الحاقّة، الآية: ١٢.
(٣) الثعلبي: تفسير الثعلبي، مخطوط، ص ٢٠٢.
(٤) حلية الأولياء، ج١، ص٦٧٢.
(٥) مهران، محمّد بيومي: الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ج٢، ص ١٦٠.
(٦) الورداني، صالح: السّيف والسّياسة في الإسلام، ص ١٠٩.

١ - أن يكون الحاكم قدوة للأمّة فيبدأ بتعليم نفسه قبل كل شيء، وهذا يتجلى في قوله: «من نصب نفسه للنّاس إماماً فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه، ومعلم نفسه ومؤدّبها أحقّ بالإجلال من معلم النّاس ومؤدّبهم»(١).

٢ - تَقْوَى الله، وَطَاعَتِهِ، وَاتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ فِي كِتَابِهِ، وطالما أن الولاية والحكم ضرورة فطريّة لما يستلزمه وجودها من حفظ للمصالح الاجتماعيّة العليا، وحيث إنّ الإسلام قام على أساس الفطرة فإن: «حاصل جمع هاتين المقدمّتين يجعلنا نؤكّد باطمئنان إلى أنّ الشخص الذي تتعيّن فيه الولاية ينبغي أن يكون الأكثر تقوًى من بين الآخرين، بالإضافة إلى تقدّمه على غيره في الكفاءة وحسن التدبير وفي الوعي والاطّلاع، وبذلك ليس ثمّة شك في أن المتصدّين للولاية والحكم يجب أن يكونوا من بين أفضل الكفاءات التي يحتضنها المجتمع»(٢).

ولقد ترجم ذلك الإمام عليّ عليه السلام في عهده إلى الأشتر: «أمره بتقوى الله وإيثار إطاعته واتّباع ما أمر به في كتابه»(٣)، وفيه ورد أيضاً: «وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْسِرَ نَفْسَهُ عِنْدَ الشَّهوات ويزعها عند الجمحات، فإن النفس أمّارة بالسّوء»(٤)، وعلى الحاكم أن يهتمّ بروحه كما يهتمّ ببدنه فيحدّد لها أوقاتاً لمناجاة ربّه والإنابة إليه(٥): «واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله تعالى أفضل تلك المواقيت»(٦)، ولم يشتهر أحد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالإيمان والورع كما اشتهر به عليّ بن أبي طالب عليه السلام الحاكم المؤمن حتى أنه سئل ذات يوم من أين لك هذا العلم كلّه؟ فقال: «ليس كل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يسأله ويستفهمه، وكان لا يمرّ بي من ذلك

(١) نهج البلاغة، باب المختار من كلام أمير المؤمنين عليه السلام، النّص ٧٣.
(٢) الطّباطبائي: مقالات تأسيسيّة، بحث منشور، ص ١٨٦.
(٣) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصالح، ص٥٤٤.
(٤) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة، عهد الأشتر، الرّسالة ٥٢.
(٥) القزوينيّ، محسن: عليّ بن أبي طالب رجل المعارضة والدّولة، ، ص ٢٢٦.
(٦) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصالح، ص٥٦٣.

شـيء إلّا سـألته وحفظته. فقال أحد الغاضبين: لقد أُعطيت علم الغيب. فرد غاضباً علم الغيب لا يعلمه إلّا الله، وما سـوى ذلك فعلم نبيّه ﷺ فعلّمنيه، ودعا لي بأن يعيه صدري، وتنضـم عليه جوارحي»[١]. إن للحاكـم ركناً هاماً يسـتند عليه إن أراد أن يحكم، وهو أن يتّقي الله وهذا ما سـطّره عليٌّ بسـلوكه فضلاً عـن مواعظه وأقواله التي لا تحصى في هذا السّياق، ولا غرابة في القول بأنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام هو الشخصيّة الأولى في الإيمان بعد أن نزل الوحي على رسول الله وقد اتّفق على ذلك كافّـة المؤرّخين والمفسّـرين دون أيّ اسـتثناء منهـم، فيقول المسـعودي: «وفضائل عليّ ومقاماتـه ووصف زهده ونسـكه أكثر مـن أن يأتـي عليه كتابنا هـذا أو غيره من الكتب، أو يبلغه إسـهاب مسـهب أو إطناب مطنب»[٢]، ولقد قال إسماعيل القاضي والنسـائي: «لم يرد في حقّ أحد من الصحابة بالأسـانيد الحسـان أكثـر مما جاء في عليّ»[٣]، ولقد تحدّث التّاريخ الحديث والقديم عن الرّوح العظيمة التي ضمّها جسد عليّ بن أبي طالب عليه السلام وهي تركع وتسجد لله حتى أنّ الليل والنهار لو قدر لهما أن ينطقا لفعلا من كثرة مـا وعيا من مناجـاة علي عليه السلام لربه ذائباً في حبّـه، لأنّ الإيمان دخله من منبعه حين كان رضيعاً في حجر النّبي ﷺ يحثو إليه الإيمان حثواً، ولا غرو في ذلك فقد كان بعناية السّماء وقد أدرك هذا الكثير حتى أن كل كاتب ومؤرّخ لا يقوى المرور على عليّ بـن أبي طالب عليه السلام دون أن ينعته بعبارة: «كرم الله وجهه» لأنّ المعصيـة لـم تلـح في وجهه قـط ولا اقتربـت من دائرتـه ولـم تجرؤ لمـا يحمله علي عليه السلام الرجل وعليٌّ الإنسان وعليٌّ الحاكم من الإيمان والمعرفة ما يقوى به على وضع السّياسـة الحكيمة والحاكمة موضع التّنفيذ بكل اقتدار دون سـلبها الشّـرعية. وخلاصة الأمر أن عبادة الإمام عليّ عليه السلام وطاعته لربه كانت محور إدارته الحكيمة، فكما أن الإمام عليّاً عليه السلام نذر نفسـه لله عبداً مطيعاً يطبق حكمـه في الأرض أغدق

(١) مهران، محمّد بيومي: الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ج٢، ص ١٦١.
(٢) ابن حجر الهيتمي، أحمد: الصواعق المحرقة، ص ١٢١.
(٣) المسعودي، عليّ بن الحسين: مروج الذهب، ج١، ص٢٧١.

الله عليه من حكمتـه ما مكّنه أن يضع الأمـور في مواضعها فيكـون بذلك حكمه هو الأعدل في تاريخ البشريّة بعد دولة النبيّ ﷺ.

٣- الحكم فـي الرّعيّـة بالعدل والمسـاواة ومراعـاة الحقوق وهي الشّـرط لأنْ يتقلّـد الإنسـان مقاليـد الحكـم: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[١]، والعدل هو وضع الشـيء في موضعه، وفي الحكم يعني العدل تطبيق الأحكام وفق الشّريعة السمحاء لئلا يكون أي ظلم أو اسـتبداد أو غلبة لفئة على حساب المصلحة العامّـة وإدارة مؤسّسـات الدّولة وفق دسـتور تستسـقى مـواده من مصادر التّشـريع المعتمدة، وتنظيم الشـؤون العامّة للمؤسّسـات والأفـراد كي تحقّق التّنمية الشّـاملة والمسـتدامة فلا يكون فيها غنم لأحد وغرم لآخـر دون أي وجه من أوجه الحقوق، ولأهميّـة دور العدل في دولة الإسـلام فإن مفاهيمـه الرّوحيّة والعمليّـة قد تداخلت بحيث أصبح العـدل الذي يمثّل قيمة عمليّة للإنسـان في حياتـه يتّصل بل ولا ينفك عن التوحيد الـذي هو قيمـة عقائديّة[٢]، ففـي الوقت الـذي يوجّه التوحيد الإنسـان إلى التعرّف على ذاته وعلى موجدها ليرتقي في سلم السّـمو يأتي العدل كأحد أهم أسباب السّموّ والرّقي للذّات ليكون الإنسان متّصلاً في روحه مع الموجد له.

لقد ثبّت عليّ بن أبي طالب عليه السلام عدله علـى كافّة الأصعدة ما كان تحت طائلته، فهو معلـم الأجيال العدل فـي كل جانب مـن جوانب الحياة، كيـف لا يكون كذلك في إبّان فترة حكمه التي لم تستمر إلّا خمس سـنوات لم ينجز فيها الفتوحات لا في شرقٍ ولا في غرب، بل أنجز فيها العدل الذي أرادته السّماء، فكما انعكست سياسة حكمه فـي هذا المجال انعكسـت كذلـك في بلاغتـه ووصاياه ونهـج البلاغة حافل بتوصياته إلـى الحكّام والرعـاة كيف عليهـم أن يتّصفـوا بصفات الخُلُق الإسـلامي الرّفيع كالعدل وخلافـه، ومن ذلك ما ورد عنـه عليه السلام: «وقد علمتم أنّـه لاينبغي أن يكون الوالي علـى الفروج والدِّمـاء والمغانم والأحكام وإمامة المسـلمين، البخيل،

(١) سورة النّساء، الآية: ٥٨.

(٢) الهاشمي، كامل: مطارحات في الفكر السّياسي الإسلامي، ، ص ٣٥٨.

فتكون في أموالهم نهمتهُ، ولا الجاهل، فيُضلَّهم بجهله، ولا الجافي، فيقطعهم بجفائه، ولا الحائف للدّول فيتّخذ قوماً دون قوم، ولا المُرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع، ولا المُعطّل للسّنّة فيهلك الأُمّة»[1].

وفي سياق تركيزه على صفة العدل للحاكم قال الإمام عليه السلام: «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلّا بإمام عدل»[2]، لذا ضرب للعالم بما لا يدع للشكّ مجالاً بأن الإسلام أمرَنا بالتّوحيد لتطبيق العدل، وأمرَنا بالاقتداء بالنبيّ محمّد صلى الله عليه وآله وسلم لنطبق العدل، وأمرنا بإدارة دولة الإسلام لنطبق العدل ثم بعد العدل لينطلق الإسلام في العالم وليكن العدل هو الغاية في انتشار الإسلام، وإلّا ليس الغاية هو ذات انتشار الإسلام لأنّ الدّين فكر لا إكراه فيه يقول تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[3].

٣ - علاقة الحاكم بالرّعيّة

١ - العلاقة بين الحاكم والمحكوم في عهد الإمام عليّ علاقة تعاقديّة وضع أُسسها الإسلام وفق عقد محكم الواجبات والحقوق وإن أقرّ: «روسّو» في نظريته السّياسيّة الاجتماعيّة العقد الاجتماعي Social Contract بين الحكّام والمحكومين على مستوى التّنظير، فقد طبّق الإسلام بالفعل منذ أربعة عشر قرناً هذه النّظرية، وتجسدت عملياً في عهد الإمام عليّ عليه السلام.

إن الطّبيعة التعاقديّة لهذه العلاقة واضحة وضوحاً لا لبس فيه، سواء من ناحية المبدأ أو الممارسة، فلا يمكن لحاكم أن يكون حاكماً إلا بعد أخذ البيعة، وهي كلمة ذات اشتقاق لغوي من عقد صفقة تجاريّة، وصورتها أن يتعهّد الحاكم للنّاس الذين اختاروه بمحض إرادتهم الحرّة وبالشّروط التي ترضاها الأغلبيّة، وفي مقدمتها أن يطبّق الدّستور الذي هو القرآن ولا يحيد عنه، فإذا فعل هذا الواجب

(١) نهج البلاغة للإمام علي عليه السلام شرح: عبده، محمّد، الخطبة ،١٢٧ ج٢، ص١٤.
(٢) نهج البلاغة، الحكمة ٧٣.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

يصبح له حقّ الطّاعة على النّاس ومناصرتهم في حدود دستور الأمّة وشريعتها، ولذا ورد في النّص السّياسي للإمام الباقر عليه السلام قوله: «ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء، ورضا الرحمن تبارك وتعالى الطّاعة للإمام بعد معرفته»[1].

وعندما يتم هذا الاتفاق يمد الحاكم يده ليصافح عامّة الشّعب ومن يمثّلونهم، ويعقب هذه البيعة في عاصمة الدّولة ببيعة يقوم بها نواب الحاكم في بقيّة الأمصار، ولهم أن يختاروا أفضل الوسائل مثل الاقتراع، فالغايات ثابتة، وهي العقد الاجتماعي ولكن الوسائل متعدّدة.

وفي عهد الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام لم يعرف التّاريخ إجماعاً كليّاً على الحاكم كالذي عرفه عهد الإمام عليّ عليه السلام حين انثالت الأمّة بعد تجربتها في العلاقة بين الحاكم والمحكوم حيث تكالبت على بيعته، الأمر الذي شكّل عقداً اجتماعيّاً ليتوّج حكم عليّ بن أبي طالب عليه السلام بنموذج فريد في أسلوب العلاقة بين الحاكم والمحكوم من حيث شرعيّة الحاكم والتي اتّسمت بصفتين:

أولاهما: الشّرعية الإلهيّة بالنّص لخلافة الإمام عليّ عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا ما تميل إليه نظريّة الإمامة.

وثانيتهما: العلاقة التعاقديّة التي تمّت بالبيعة للإمام بشكل إجماع والذي يهب البعض إليه بأن الأمّة هي المسؤولة عن اختيار الخليفة والحاكم السّياسي بحجة أنّها هي المسؤولة عن تنفيذ الشّرع[2] حيث خاطبها القرآن بتنفيذ أحكام القانون الإسلامي من قبيل: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾[3]، الأمر الذي يؤكّد صحة المبدأ الأوّل وحقيقته، أي بقول آخر يمكن أن يكون استنتاجاً لما ذُكر بأن الإمام عليّاً عليه السلام في طريقة تسلّمه للحكم قد حقق النّظرية التي ذهب إليها الخوارج وأهل السنّة في أن الأمّة

---

(١) شقير، محمّد: فلسفة الدّولة في الفكر السّياسي الشيعي، ص٩٢.
(٢) البياتي، منير: النظم الإسلاميّة، ص ٢٤٣.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٧١.

هي مصدر السّلطة على الرغم من أن هذا هو الفكر السّياسي الحديث الذي أُريد له أن يكون فكراً سياسيّاً إسلاميّاً، كما أنه حقّق النّظرية السّياسيّة للشّيعة والتي مفادها أن الإمام المعصوم هو محور السّلطة في الفكر السّياسي، رغم أن واقع الفكر السّياسي الشّيعي يذهب إلى أنّ الإمامة المعصومة هي منصب ديني وسياسيّ في الوقت ذاته، إذ لم يكن الإمام في الفكر السّياسي الشّيعي مجرد حاكم سياسيّ بل هو امتداد لدور النبوّة في التبليغ وسن القوانين التّشريعيّة استقاءً من الدّستور الإسلامي، وهو سياسيّاً يدير شؤون الأمّة[1]، وانطلاقاً من مبدأ العلاقة بين الحاكم والمحكوم إنّها علاقة تعاقديّة يبرز مصطلح الأمانة التي ركّز الإسلام عليها في الحكم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[2]. لذا نفهم بأن الأمانة هي الحكومة وهو ما تؤكّده الآية اللاحقة لها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[3]، ويدلّ هذا على أن أهل الأمانة هم النّاس الذين يمثّلون وديعة في أيدي الحاكم، وأن للشّعب والأمّة سيادة في الدّولة ولكن ليست السّيادة في مقابل سيادة وحاكميّة الله في أرضه بل هما حقّان من نوعين: أحدهما ذاتي والآخر حقّ مستقلّ وذاتي والآخر حقّ موهوب، وهما لذلك يجتمعان دون تضاد وتباين، ولا منافاة بين أن يكون أهل الأمانة هو الأمّة أو الله سبحانه وتعالى[4]، وهو ما اتضح في حكم الإمام عليّ عليه السلام الذي يقول: «أيها النّاس إن أمركم هذا ليس لأحد فيه حقّ إلّا من أمرتم وأنه ليس لي دونكم إلا مفاتيح ما لكم معي»[5]، ويقول عليه السلام: «أنصفوا النّاس من أنفسكم واصبروا

(١) الهاشمي، كامل: مطارحات في الفكر السّياسي الإسلامي، ص ١٧٣.
(٢) سورة النّساء، الآية: ٥٨.
(٣) سورة النّساء، الآية: ٥٩.
(٤) السّبحاني، جعفر: معالم الحكومة الإسلاميّة، ص ٢٢٩.
(٥) الكامل: ابن الأثير، ج٣، ص ١٩٣.

لحوائجهم فإنّكم خزّان الرّعيّة، ووكلاء الأمّة وقد قال مقولته التّالية التي كانت مثالاً للتّطبيق إبّان فترة حكمه، حيث جاء في الدُّر المنثور للسيوطي قول الإمام عليّ عليه السلام: «حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، أن يؤدّي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحقٌّ على النّاس أن يسمعوا له ويطيعوا، وأن يجيبوه إذا دعوا»(١).

٢ - العلاقة بين الحاكم والمحكوم في عهد الإمام عليّ عليه السلام تقوم على أساس الشّورى، ذلك أن الشّورى والتشاور بين أفراد المجتمع يؤدّي إلى استخراج الرّأي الصائب بعد التحليل الجماعي، لذا ورد قول الباري جلت قدرته: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾(٢)، إذن ضرورة الشّورى تتأتّى من منطلقات اجتماعيّة لتكوين برلمان من خلاله يمكن وضع الرؤى والتصوّرات للمشاريع السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة بعد أن تتم البيعة، ويبدأ الحاكم في ممارسة مسؤوليّاته وهو مبدأ منصوص عليه في القرآن أكثر من مرّة، وكان هو قوام ممارسة الرّسول والخلفاء الرّاشدين. وكانت الأمور تناقش بصورة علنيّة في المسجد، أي إنّ الشّورى تتم في المسجد أحياناً، فكان المسجد هو المقرّ الذي يتم فيه اتّخاذ القرار التشاوري وحينما يستجد في الأمر جديد حيث ينادى للصلاة جامعة فيهرع الجميع رجالاً ونساء إلى المسجد ليعرض عليهم الخليفة القضيّة ويأخذ آراءهم، هذه هي ديمقراطيّة الجامع وهي أفضل من ديمقراطيّة السوق في أثينا، لأنّ ديمقراطيّة الجامع كانت تسمح للجميع بالدخول والمشاركة في حين أن ديمقراطيّة السوق في أثينا كانت تبعد النّساء والرقيق من المشاركة وكانوا يمثّلون أغلب السكّان»(٣).

إن السّلطة في زمن عليّ بن أبي طالب عليه السلام تمثّل السّلطة ذات النفوذ الجماعي في القرار وبالشكل الذي ينسجم تمام الانسجام مع الرّوح الإسلاميّة.

---

(١) الطّباطبائي، السيد محمّد حسين: الميزان في تفسير القرآن، ج٤، ص ٣٨٥.
(٢) سورة الشّورى، الآية: ٣٨.
(٣) الوزير، إبراهيم بن عليّ: النّظام السّياسي في الإسلام.. مقاربة أوّليّة للمعالم، مجلّة التوحيد، العدد٨٤، السنّة ١٩٩٦.

وقد دفع هذا الوضع البالغ الخصوصيّة العديد من المؤرّخين الغربيين النقّاد إلى وضع سياسة الإمام عليّ عليه السلام موضع الدّراسة والتحليل، إذ يمسك بزمام السّلطة وبشكل قوي ومنظم ولا يترك صغيرة ولا كبيرة من مفردات النّظام السّياسي الإسلامي دون تطبيق أو معالجة وفي الوقت ذاته يجعل للشّعب والأمّة مجالاً للمشاركة في الحكم واتّخاذ القرار.

إن التّاريخ أثار جدلاً حول معالجة الإمام عليّ عليه السلام للسّلطة التي رفض فيها المركزيّة المتعجرفة، كما أنّه استهان بالأرستقراطيّة، وهما قوام السّلطة كما اعتمدها التّاريخ.

إن عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يبني سلطة عادلة، قوامها الإدارة الذّاتية للجماهير المؤمنة، وبكلمة أخرى، كان يصنع سلطة متحررة من أدواتها التراتبيّة، والقمعيّة المستعلية على المجتمع، في الوقت الذي كانت فيه المجتمعات العربيّة وغير العربيّة، قد بدأت تستقبل أشكالاً متطوّرة من السّلطة المهيمنة تتّسع باتساع الموارد الاقتصاديّة لتلك المجتمعات، وتتعاظم بتعاظم المسؤوليّات السّياسيّة والأمنيّة لها.

إن تجربة الدّولة الإسلاميّة في عهد الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام وإن كانت تمثّل حكم الكوفة، والبصرة، والمدينة، وباقي البلاد الإسلاميّة التي تم فتحها المترامية الأطراف غير أنّها في الواقع بقيت تلك الدّولة القويّة في تطبيق الإسلام والحازمة في تثبيت قواعده وعدم التنازل عن تطبيق العدل مهما بلغت ذروتها من الناحية الجغرافيّة أو من حيث القوّة والمكانة بل واحتفظت بالبساطة، والطراز السّياسي غير المعقّد[١].

إنّ الشّورى في نهج الإمام عليّ عليه السلام تأمر الوالي بأن يجلس لذوي الحاجات دون جند أو حرس لكي لا يتلعثموا في توضيح مسائلهم، فهو عليه السلام في قضائه

---

(١) عزيز، السيد جاسم: سلطة الحقّ في رفض السّلطة، بحث منشورفي موقع
http: //www.balagh.com/oldsite2/mosoa/fekr/rz0q52bu.htm

بين النّاس قد فضّل العامّة على الخاصّة، يقول الإمام عليّ عليه السلام: «إن سخط العامّة يجحف برضا الخاصّة، وإن سخط الخاصّة يغتفر إلى رضا العامّة، وليس أحد أثقل على الوالي من الرّعيّة مؤونة في الرّخاء وأقل معونة في البلاء، وأكره للإنصاف وأسأل بالإلحاف وأقل شكراً على الإعطاء، وأبطأ عذراً عند المنع، وأضعف صبراً عند ملمّات الدّهر من أهل الخاصّة، وإنما عماد الدّين وجماع المسلمين والعدّة للأعداء: العامّة من الأمّة فليكن صفوك لهم وميلك معهم»(١)، ويقول الإمام عليّ عليه السلام: «إن أعظم الخيانة خيانة الأمّة وأعظم الغش غش الأمّة»(٢).

يتأتّى ارتباط فلسفة الحكم بالشّورى عند الإمام عليّ عليه السلام ضمن الجذور العقائديّة التي أمرنا الإسلام بها إذ إنّ الأمر الذي لا يقبل المشاورة هو أمر الله لأنّه الخالق الذي أمره إنما هو: «كن فيكون». أما البشر فالأمور بينهم شورى حتى في حكم المعصوم، إذ تتطلب السّلطة التّنفيذية ذلك حتى تستقيم الدّولة في شؤونها، غير أن المعصوم لا ينبغي تجاوزه في القرار النّهائي لما له من منقبة التفضيل من جانب آخر لشدّة حكمته ومدى أُفُقه البعيد وقراءته للمستقبل، ثم للثّقة في تطبيقه الشّورى وإشراكه لكافّة مكونات المجتمع في القرار المصيري للأمّة، من هنا اعتمدت فلسفة الحكم عند الإمام عليّ عليه السلام هذا المبدأ لتنطلق منه دولة الحقوق التي أمر بها ومن وحي الفطرة البشريّة التي فطر الله النّاس عليها، وبهذا يمكن القول إن الإمام عليّاً عليه السلام قد سبق فلاسفة الحكم الديمقراطي الذين تناولوا الطبيعة البشريّة وعلاقتها بالحكم مثل هوبز وهيوم ولوك، انطلاقاً من تجسيد الإمام عليه السلام لمبدأ الشّورى فهو يجعل الدّولة ممثلة لوظيفة الإيمان بالعدالة والمساواة والرّحمة وتسبق إليها قبل العقوبة الدّينيّة كونها رادعاً أكثر منها قصاصاً، فالحقّ لدى الإمام عليه السلام يعلو على التمايز الدّيني كونه حقّاً إنسانيّاً، ووظيفة الدّين هي تحقيق هذا الحقّ.

---

(١) الأمين، السيد محسن: اليمقراطيّة في نهج البلاغة، بحث منشور في موقع http: //www.aqaed.com/ahlulbait/books/imam- nahj/313/.htm

(٢) السّبحاني، جعفر: معالم الحكومة الإسلاميّة، ص ٢٤٩.

وهذا المفهوم يتطابق تماماً مع المادّة الثّانية من وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقول: «لكل إنسان حقّ التمتّع بجميع الحقوق والحريّات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيّما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدّين أو الرّأي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر»[1].

٣- إنّ العلاقة بين الحاكم والمحكوم في عهد الإمام عليّ عليه السلام علاقة انفتاحيّة حضاريّة منطلقة من رؤية أنّ الحاكم هو أحد أفراد المجتمع وأحد منتسبيه الذين هم الأكثر مسؤوليّة أمام الله وأمام مجتمعه، لاغيّاً الإمام علي عليه السلام كافّة الحواجز والاعتبارات التي يمكن أن تحول بين الحاكم والمحكوم وتفهم مشاكله ومسؤوليّاته، حيث لم يكن منصبه في الدّولة يمثّل له شيئاً ما لم يحقق الهدف منه وهو العدالة بين المجتمع وإقامة الحقّ، لذلك يعتبر الخلافة أمراً سامياً حين يراد من خلاله تكوين دولة الحقّ، وما عدا ذلك فهي قد تكون ليست سوى إمرة ذات نزوة شخصيّة يكون نعله التي كان يخصفها حين دخل الكوفة أكبر في الشأن والفائدة، لذا ركّز الإمام عليه السلام على علاقته بالإنسان في دولته حين رأى أن الحاكم ينظر إلى الفتوحات الخارجيّة وقد أغفل فتح القلوب وهذا ما أقلقه كثيراً، وبدأ العمل السّياسي في الداخل: «وظاهرة أخرى كانت تقلق الإمام وتزيد من آلامه، فهو يرى البعوث قد تعثرت، والفتوح قد توقّفت، لا يعرفون من الإسلام إلا اسمه»[2].

ورغم المصاعب والمعوّقات التي واجهت الإمام عليه السلام من قبل المحكومين وخذلانهم له ازداد رأفةً ورحمة بهم، رغم دعائه بأن يستبدله الله بغيرهم ويستبدلهم بغيره إلّا أنّه كان مثالاً للحاكم الحازم الرحيم في كل الميادين سواء السّياسيّة أو الاقتصاديّة أو الاجتماعيّة، بل حتى مع المعارضة، كما في معركة الجمل

(١) الموقع الإلكتروني للأمم المتّحدة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادّة ٢.
(٢) مسعود، عبد الهادي: عليّ ومناوئوه: ص ١٩١.

والخوارج أمثال الزّبير وطلحة وعائشة الذين قادوا المناهضة العسكريّة[١]، ورغم كل ذلك نجده يتعامل معهم بالمنطق الإنساني والمحاججة والبرهان، فحاورهم وألقى الحجّج عليهم ولم يبدأهم بقتال حتى بدأوه، ورأف بهم بعد انتصاره عليهم حتى أرجع عائشة مع أخيها معزّزة مكرّمة كما يروي لنا التّاريخ ذلك.

إن الإمام عليه السلام كان ينطلق من رؤية أن البشر متساوون في الخلقة فهو لا يفرق بينهم في المعاملة والحقوق على أساس اللون أو القوميّة أو الغنى والفقر وكلهم سواء أمام القانون ولم يستثنِ نفسه من الدّستور، فهو لا يجيز للحاكم حصانة بل يعتبره مسؤولاً أمام القانون شأنه في ذلك شأن أحد الرّعيَّة، وفي حالة تقصيره وعدم أدائه لوظيفته في الحكم ينبغي على الأمّة أن توجّهه أو تعزله، بل يعتبر التقصير خيانة عظمى، لذا فهو يطالب بأن يستقطع الحاكم من وقته لعقد لقاءات مفتوحة مع النّاس[٢]، حيث يقول: «واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلساً عامّاً، فتتواضع فيه لله الذي خلقك»[٣].

٤ - إن العلاقة بين الحاكم والمحكوم تقوم على شفافيّة من الأخلاقيات الراقية والسّلوكيات الاجتماعيّة الرّفيعة كالسّماحة والحبّ المتبادل ورقّة القلب ودماثة الخُلق واللّين ونصرة الضعيف وتقديم العون للمحتاج وكأنّها علاقة الأب بابنه كما يقول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أنا وأنت أَبَوَا هذه الأمّة» وهذه الرّكيزة التي ارتكز النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في قيادته للأمّة حيث كان مفتاح حكمه لها هو سعة القلوب قبل سعة الأفكار والأحكام وكذلك كان تلميذه الإمام عليّ عليه السلام كان حاكماً ذا روحٍ غاية في السماحة لأنّه وفق نظريّة الإمامة فإن الإمام هو الإنسان الحاكم للقلوب بأخلاقه الإسلاميّة ومنها يحكم الأبدان ويدير شؤون الأمّة، لذا فحين انطلق إلى صفّين لم يكن بروحيّة القائد العسكري فقط الذي يريد الحرب ليس إلّا وما تستتبعه من

---

(١) شرف الدّين، المراجعات، ص٢٥٦.

(٢) القزوينيّ، محسن: عليّ بن أبي طالب رجل المعارضة والدّولة، ص ٢٢٥.

(٣) مسعود، عبد الهادي: عليّ ومناوئوه، ص ٣٤٧.

سفك للدماء واقتناص لفرص الغنائم، بل هي وسيلة ضغط لتصحيح الاعوجاج، ومع ذلك كان كارهاً للحرب فأبطأ على إعطائه أوامر الحرب حتى شكَّ فيه أصحابه بأنّه يكره الموت إلّا أنه صرّح ببيانه الذي أوضح فيه أهدافه(١): «أما قولكم إنّ ذلك كراهيّة الموت فوالله لا أبالي دخلت إلى الموت أو خرج الموت إليَّ، وأمّا قولكم شكّاً في أهل الشام فوالله ما دفعت الحرب يوماً إلّا وأنا أطمع أن تلحق بي طائفة فتهتدي بي وتعشو إلى ضوئي، وذلك أحبّ إليَّ من أن أقتلها على ضلالها وإن كانت تبوء بآثامها»(٢).

تقوم العلاقة بين الحاكم والمحكوم على الشّفافيّة، والنّزاهة تقضي بأن يكون الحاكم ساتراً لعيوب رعيّته مغيِّراً لها دونما إشهارهم على رؤوس العباد حتى ولو كانوا من النمّامين أو المتملّقين، وأن لا يترك مجالاً للسّعاة بالمؤمنين إلى السلطان أن تنشط حركتهم وهو ما عرف عن الأمويين، لذا فقد كتب الإمام في عهده المبارك إلى مالك الأشتر مؤكّداً على ضرورة الالتزام بهذا المبدأ الأخلاقي بقوله: «وَلْيَكُنْ أَبْعَدَ رَعِيَّتِكَ مِنْكَ، وَأَشْنَأَهُمْ عِنْدَكَ، أَطْلَبُهُمْ لِمَعَائِبِ النّاس، فإنَّ في النّاس عُيُوباً، الْوَالِي أَحَقُّ مَنْ سَتَرَهَا، فَلا تَكْشِفَنَّ عمّا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَطْهِيرُ مَا ظَهَرَ لَكَ، وَاللهُ يَحْكُمُ عَلَى مَا غَابَ عَنْكَ، فَاسْتُرِ الْعَوْرَةَ مَا اسْتَطَعْتَ يَسْتُرِ اللهُ مِنْكَ ما تُحِبُّ سَتْرَهُ مِنْ رَعِيَّتِكَ. أَطْلِقْ عَنِ النّاس عُقْدَةَ كُلِّ حِقْد، وَاقْطَعْ عَنْكَ سَبَبَ كُلِّ وِتْر، وَتَغَابَ عَنْ كلِّ مَا لا يَضِحُ لَكَ، وَلاَ تَعْجَلَنَّ إِلَى تَصْدِيقِ سَاعٍ، فَإِنَّ السَّاعِيَ غَاشٌ، وَإِنْ تَشَبَّهَ بِالنَّاصِحِينَ»(٣).

مراحل سياسة الإمام عليّ عليه السلام

إننا نبحث في النّظام السّياسي في فترة عهد الإمام عليّ عليه السلام، غير أن واقع السّياسة التي مارسها يمكن إرجاعها إلى ما يلي:

---

(١) فضل الله، محمّد حسين: عليّ ميزان الحقّ، ، ص ١٧١.

(٢) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة ج٤، ص ٢٥٣.

(٣) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصالح، ص ٥٤٨.

١ - مرحلة العهد النبويّ حيث يمثّل هذا العهد التّجربة الأولى للإمام علي عليه السلام لممارسة سياسته على مستوى محدود وبإيعاز من النبيّ صلى الله عليه وآله بعد إقراره بقدرته على الحاكميّة وتدبير شؤون المسلمين من خلال دوره في القضاء، وتبليغه عن النبيّ صلى الله عليه وآله بعض الآيات، وتأميره على المدينة في غزوة تبوك حين خلع عليه النبيّ صلى الله عليه وآله وسام (المنزلة) في الحديث المشهور: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى».

٢ - مرحلة عهد الخلفاء ويعدّ هذا العهد عهداً استشاريّاً ارتسمت سياسته على الدّولة الإسلاميّة من خلال آرائه الاستشاريّة التي تعدّ في حكم الإلزام لعدم صواب ما سواها في خدمة الإسلام، ولم نسمع في التّاريخ أن احتاج الإمام لاستشارة رغم فتح باب الشّورى، بل يمكننا القول بأن تدخّل الإمام عليّ عليه السلام في توجيه سياسة الحكم إبّان عهد الخلفاء كان لازماً لإبقاء خط الإسلام يسير، وهذا ما قصده من هذا التدخّل، وما يثبت ذلك أن كافّة الخلفاء الذين سبقوه قد أقرّوا له بالقدرة السّياسيّة والحقوقيّة فضلاً عن الأحقّيّة في الحكم، وكما يقال: «إنّه لوتغافلنا عن كل ما ورد في حقّ الإمام من آيات وروايات في حقّه في هذا الجانب لكفانا شهادة من تولّى الأمر من قبله ومن بعده بأنّه الأجدر بذلك»[١].

٣ - مرحلة خلافة الإمام عليه السلام والتي مثّلت دولة القانون بما تحمل الكلمة من معنى، ودولة القانون تقوم على مبدأين رئيسين:

أ - استعمال الحقّ من قبل فرد في الأمّة تم إيكال الأمر إليه من صاحب الحقّ[٢]، وبالتالي يكون ممثلًا لصاحب الحقّ في النّاس، والإمامة التي تكون السّياسة الشّرعية آليّة من آلياتها هي حقّ صاحبها هو الله جلّت قدرته يوكلها لمن يشاء، وقد أثبتت النّصوص ذلك للإمام علي عليه السلام، كما أقرّت بها الأمّة بما فرضته منهجيّة الإمام عليّ عليه السلام في الحكم بمزيا الإمام الذي يقيم الحقّ.

(١) السيوطي، جلال الدّين: تاريخ الخلفاء، ص٢٧.
(٢) الفتلاوي، صاحب عبيد، مدخل لدراسة علم القانون، ص٣٧٩.

ب - طريقة استعمال الحقّ يجب أن لا تكون تعسفيّة، وحين افتراض المبدأ الأوّل يأتي المبدأ الثّاني مرتبطاً به لا ينفك لأنّ الموكل للحق هو الله تعالى، وإذا ما استقرأنا العهود الثلاثة نجد بصمات العدل والرّحمة في حكم الإمام عليّ عليه السلام واضحة دون ريب وفي كل ميادين الحياة. وحيث إنّ الرّأي القانون يذهب إلى أنّ: «لصاحب الحقّ استعمال حقه بالطّريقة التي يراها والكيفيّة التي يشاؤها ضمن حدود القانون»[1] فالإمام عليّ عليه السلام استعمل حقّه هذا ضمن المبدأين سالفي الذكر وضمن مبدأ قرآني يوفر الرضى ويبعث على الارتياح وهو: «نظام الشّورى»، مع ذلك برزت المعارضة ثم المعارضة المسلّحة.

---

(١) الفتلاوي، صاحب عبيد، مدخل لدراسة علم القانون، ص٢٨٠.

الفصل الرابع

خصائص النّظام السّياسي

في عهد الإمام عليّ عليه السلام

أوّلاً: مبدأ الشّرعية

مبدأ الشّـرعية لازم وضروري للحاكـم، وانتفاؤه يعني عدم جـواز طاعة الحاكم وبطـلان نظامـه السّياسـي، وقـد أقـرّت الدراسـات والحقائـق العقائديّة بـأن الإمام عليّاً عليه السلام كان يمتلك من هذا المبدأ ما يوجب على الأمّة طاعته والقبول بأمره كما تثبت الدراسات الحديثة والقديمة استقامة سياسـته ونجاحها خاصّة الرّؤية السّياسة البعيدة المدى.

وبوجود الشّرعية يتحقّق للدّولة سيادتها وقانونيتها، ويقوم مبدأ الشّرعية في نظام الإمام عليّ عليه السلام على ثلاثة أركان.

أركان الشّرعية في النّظام السّياسي في عهد الإمام عليّ عليه السلام

١ - العصمة وهي مـن متطلّبـات الإمامة وهي مـن خصائص النّظام الإسـلامي للإمام علي عليه السلام باعتبار أنّ العصمة جعل إلهي أرادها الله أن تكون سـعادة للبشريّة فمـن يتّصف بها كمـا اتصف بهـا الإمـام عليّ عليه السلام تعطيه ضمـان الرّؤيـة في حكم الأمّة وسياسـتها وفق العدالـة التّامـة ذلـك أنّ العصمة تعنـي المنع عـن الوقوع في

الخطأ في أي شيء[1]، والعصمة ما اعتصم به الإنسان من الشيء، كأنّه امتنع به عن الوقوع فيما يكره[2] والعصمة من الله تعالى وهي التوفيق الذي يسلم به الإنسان ممّا يكره إذا أتى بالطّاعة، وورد عن الإمام زين العابدين عليه السلام أنه لمّا سئل عن معنى المعصوم قال: «هو المعتصم بحبل الله، وحبل الله هو القرآن لا يفترقان إلى يوم القيامة، والإمام يهدي إلى القرآن، والقرآن يهدي إلى الإمام»[3]، وذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾[4].

الإمامة عهد الله إلى إبراهيم عليه السلام ليكون بذلك إماماً على النّاس، والإمام هو المرشد فلا بدّ أن يكون معصوماً لأنّه لو لم يكن كذلك لاحتاج إلى غيره، وعهد الإمامة هذا يستلزم تحرّي الدّقة في الابتعاد عن الظّلم وتطبيق العدالة وهو ما يستلزم الإنسان المثالي الذي يمتلك دعامتين أساسيتين: الأولى الزهد عن الدّنيا وما فيها وإن كان حاكماً لها وأميراً عليها والثّانية: عارفاً بمنهج الله كما أراده الله لا اجتهاد في ذلك.

٢ - إجماع الأمّة على مبايعته والتّسليم له بصفته الحاكم المؤهّل لقيادتها وهي ما عرفت بالبيعة العامّة التي تمت في المسجد وكانت هي الديمقراطيّة الأولى في الإسلام في جانب الحاكم، وهنا نشير فقط إلى أنّ هذا الركن لم يؤت أحداً من الخلفاء لا من سبقه ولا من لحقه من الزعماء السّياسيين حتى العصر الحديث.

من المميّز لنظام الإمام عليّ عليه السلام السّياسي أن انتهج طريقاً حضاريّاً لإدارة الدّولة فمع أن التوسّعات في الرقعة الجغرافيّة آخذة في التزايد إلّا أن الإمام عليّاً عليه السلام كرّس في نظامه على تأليف الوحدات التنظيميّة الدّاخلية وبناء المؤسّسة الدّاخلية لتقوم على أساس من المنهجيّة الإسلاميّة بعيدة عن الأهداف الدّنيويّة،

---

(١) نجيب محمّد، السيد حسين: بحوث في الإمامة والولاية، ص ٧٠.

(٢) المظفر، محمّد رضا: عقائد الإماميّة، ص٦٣.

(٣) المصدر السّابق نفسه، ص٦٤.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٩.

ولقد اهتم لتحقيق ذلك على إيجاد تقوية الوازع الإيماني في قلوب المسلمين والتوعية الفكريّة لأهداف الإسلام، سيما وأن المسلمين حيث لا يزالون يختلفون في أبسط المسائل الفقهيّة والأحكام القضائيّة التي لطالما تعسرت وبقيت قضايا المجتمع معلقة.

لقد جمع الإمام عليّ عليه‌السلام بين جميع صفات الخير وبينها وبين السّياسة ليثبت بأن السّياسة ليست عن الخير بمعزل فهو سياسيّ وقائد ربّاني، غير أن قارئ التّاريخ لو عرف أنّ الإمام عليّاً عليه‌السلام عندما تولّى الخلافة لم يكن لديه جيش بل كانت المدينة ذاتها تحت سلطان فئات مشاغبة، ولما ثار عليه مَن ثار في العراق وتحصّنوا واجتمعوا في العراق وجمعوا جموعهم، خرج الإمام عليّ عليه‌السلام من المدينة وليس معه عدد محدود، لكنه عندما وصل إلى ميدان المعركة كان معه الآلاف، فكيف استطاع الإمام أن يرتّب صفوف جيشه لو لم يكن قائداً عسكريّاً، ولقد شهدت له الحروب قيادة عسكريّة فذّة، ولكنّها المبادئ التي تحكم عليّاً من أن تكون القيادة العسكريّة هي الهدف، ناهيك عمّا واجهه الإمام عليه‌السلام من تحديات وظروف عسيرة، ومنكرة حيث نكث مَن نكث عهده، وهذا ما يجعلنا نبحث في التّاريخ، ويدعم هذا البحث سيرة الإمام عليّ عليه‌السلام وتصفح حياته وما يمتلكه من رؤية للإسلام وبعد ثاقب للسّياسة التي يجب أن تسير وفقها الدّولة الإسلاميّة.

٣ - كفاءة المنهج السّياسي والإداري للإمام والقدرة الكبيرة التي امتاز بها في وعي مواد الدّستور الإسلامي وإمكانيّة تطبيق هذه المواد على واقع الحال وتشخيص الأولويّات، والتميّز في براعة الفكر السّياسي، ذلك أن الإمام يؤمن بأنّ العجز السّياسي هو آفة تهدّد القادة، وأنّ أولئك القادة الذين لا يتمتّعون ببصيرة سياسيّة نافذة تتآكل سلطتهم، ويهبط عهد رئاستهم إلى أقلّ مدىً زمني، وفي نهج الإمام فإنّ السّياسات الخاطئة هي علامة سقوط الدّول وزوال الحكومات، وعليه تعدّ الخبرة السّياسيّة أحد الأُصول العامّة للإدارة والسّياسة، ومتطلّب رئيس للحاكم هذا فضلاً عن الضوابط الذّاتية كالسّخاء والعلم والعدل، لذا فقد حدّد صفات

الحاكم قائلاً: «ولقد علمتم أنّه لا ينبغي للوالي على الفروج والدّماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل، فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيضلّهم بجهله ولا الجافي فيقطعهم بجفائه، ولا الحائف فيتّخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق، ويقف بها دون المقاطع، ولا المعطّل للسنّة فيهلك الأمّة»[1]. ولا شك بأن هذه الضوابط الذّاتية احتوت عليها شخصيّة الإمام ليشكّل القيادة النزيهة[2] كما احتوت شخصيّته على ضوابط عمليّة أخرى كملاحظة المصلحة الإسلاميّة العامّة وملاحظة الظّروف الموضوعيّة الزّمانيّة والمكانيّة، وانطلاقاً من هذه الرّؤية الثّاقبة للإمام عليه السلام سعى لتطبيق الإصلاحات في مواجهة الفساد الإداري ومواجهة الثّقافة المنحرفة.

وما يدعم شرعيّة النّظام السّياسي في عهد الإمام عليه السلام احتواؤه على ما يلي:

أوّلاً: شكل التعامل مع الخصم فلا شك بأن إيمان الإمام عليه السلام، بشرعيّة حكمه راسخٌ ويتجلّى ذلك الرسوخ من خلال سمتين وَسَمتا سلوكه حيال معارضي ذلك الحكم، والسّمتان السّلوكيتان المتلازمتان هما: محاورة الخصم والجذريّة في التعامل معه، وتُختصران بقوله: «أيها النّاس إنّ أحقَّ النّاس بهذا الأمر أقواهم عليه، وأعلمهم بأمر الله فيه، فإن شغبَ شاغبٌ استُعتبَ، فإن أبى قُوتل»[3]، فقاعدة الشّرعية عند الإمام عليّ عليه السلام واضحة واثقة فهو الأعلم بشريعة الله والأقدر على تنفيذها، فإنّ الإمام عليه السلام لا يبادر الخصم بإعلان الحرب، ولكن يبادره بالحوار، (يستعتبه)، أي يطلب منه مجرّد الرضى بالحقّ، وفي المحاورة فرصة له كي يفيء إلى الحقّ، وفرصةٌ للحاكم لكسب الخصم إلى جانبه في حال النّجاح. وهنا لا بدّ من الخلفيّة التّاريخية لتسليط الضّوء على مناهج سياسيّة سبقت ولحقت الإمام لنتمكّن من التعرّف على نزاهة النّهج السّياسي للإمام عليّ عليه السلام. وإنّ لجوء

---

(١) عبده، محمّد: شرح نهج البلاغة، الخطبة ١٢٧.
(٢) زيني، د. جاسم الشيخ: الدّولة في فكر محمّد باقر الصّدر، ٢٠٦.
(٣) المجلسي: بحار الأنوار، ج٣٤، ص٢٤٩.

الإمام عليه السلام إلى مثل هذه المحاورات التي لم تعطِ نتائج مهمّة، كان بدافع تبرئة الذمة وإلقاء الحجّة تأميناً للعدالة السّياسيّة في تعامله مع الخارجين على طاعته، حتى إذا اطمأنّ إلى ذلك واجه الأمر بكل حزم وجذريّة.

ثانياً: النّزاهة واستقامة النّظام فممَّا يجب أن يشار إليه أن مشروع الإمام عليّ عليه السلام السّياسي المتمثّل في النّظام تطلّب رجالاً: «لا يستوحشون في طريق الهدى مهما قلّ أهله» يكونون كما يعبّر عنهم: «الأنصار على الحقّ، والإخوان في الدّين، والجنن يوم البأس، والبطانة دون النّاس»[1]، يضرب بهم المدبر ويرجو طاعة المقبل، فإنّه لم يوفّق في ذلك بما يُنجح ذلك المشروع فكان أصحابه: «متفرّقون عن الحقّ، يعصون إمامهم، متواكلون متخاذلون مجتمعة أبدانهم مختلفة أهواؤهم تُطمعُ حالهم بهم الأعداء»، لذا حاول الإمام عليه السلام وهو الراعي أن يطبّق نظامه السّياسي على الرّعيَّة مالت في أغلبها إلى الدّنيا حتى لم يبق معه إلّا النزر اليسير من أصحابه وهم ممن عرفوا بالنّزاهة والاستقامة، وحين نعقد المقارنة بين نظامه والأنظمة الأخرى نجد فارق الشّرعية، إذ في ما سبقه من عهود الخلفاء أبرزت الأحداث قيادات في السّلطة التّنفيذية من الذين يفتقرون إلى الورع والتّقوى وتغليب المصلحة الإسلاميّة العليا، لذا حين أقبلت الدّنيا عليهم بدأوا يجمعون لأنفسهم على حساب خزينة الدّولة الإسلاميّة، ومما يثير الاستغراب هو غضّ البصر عن هذه القيادات الأمر الذي أعطى الشّرعية لهذه القيادات في التّمادي بالإضرار بالدّولة الإسلاميّة، وسنسرد بعض الرموز منهم لتتضح الصورة.

١ - عمرو بن العاص، الحقيقة التّاريخية التي تمثّلت في مفردة من مفردات تسليم القيادة الإسلاميّة إلى شخصيّات تنفيذيّة في أجهزة الدّولة أثّرت سلباً في النّهج السّياسي الإسلامي حيث كشف التّاريخ أطماعه في السّلطة والمال ومحاباة الباغين من أجل الدّنيا فحارب عليّ بن أبي طالب عليه السلام وأصبح رقماً في المعارضة للخليفة المنتخب بالإجماع والمعيّن بنصّ الغدير وما اشتملت عليه السنّة النبويّة،

---

(١) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج٢، ص٧٧٩.

ولم يكن خافياً حتى على الخليفة عمر بن الخطّاب نفسه الذي عيّنه والياً على مصر بعد إرساله لفتحها، إذ إنّه لم يرض أن يتولّى قيادة أحد الجيوش الأربعة المتّجهة لفتح بلاد الشام في عهد أبي بكر، وهو من ذوي الحيلة والدهاء السّلبي ما يمكّنه من زرع الفتنة وتأسيس الفرقة غير أن عمر بن الخطّاب ولاه فلسطين والأردن قبل أن يولّيه مصر، وكانت مبتغاه حتى مات عمر، ثم أقرّ ذلك عثمان لكن سرعان ما عزله فتحركت الضغينة في داخله وشكل مع معاوية ائتلافاً اتخذا معاً من قتل عثمان قميصاً يرتديانه للوصول إلى كرسيّ الخلافة.

٢ - بسر بن أرطأة الذي كان معاوناً لعمرو بن العاص في فتح مصر، باشر بنفسه على ارتكاب المجازر البشعة في إغارته على همدان وسبي النّساء وهو من قاتل عليّاً يوم صفّين، ولا غرو بأن يدخله التّاريخ في عداد الصّحابة حتى ولو أنه ولد قبل وفاة النبيّ بسنتين فقط[١].

٣ - مروان بن الحكم وهو ابن عم عثمان وقد أصبح خليفة في عام ٦٥هـ بعد تلاعب كبير في بيت المال بشكل غير مسبوق، كما شارك في قتل الإمام الحسين عليه السلام بشكل غير مباشر حينما أشار على الوليد والي المدينة بأن يجبر الحسين على البيعة ليزيد وكان شديد العداء لشيعة الإمام عليّ عليه السلام وأتباعه وقد ضيّق عليهم كثيراً وهو ممّن أصبحوا يمثّلون خلافة النبيّ وهوفي الواقع طريد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم[٢] والممقوت عنده، وقد تاجر بدم عثمان للوصول إلى مطامعه الشخصيّة[٣].

٤ - رتل من الشّخصيات بدأ في الزحف تارةً بدهاء وتارةً بتصنُّع الدهاء وأُخرى بجمعهما معاً من خلال وضع قدم عند الخليفة للوصول إلى مبتغاهم حيث الكرسيّ هو الهدف، فكان الوليد بن عقبة وهو والي عمر على صدقات تغلب وهو

(١) الورداني، صالح: السّيف والإمامة، ص ١٣٢.
(٢) القرشي، باقر شريف: حياة الإمام زين العابدين، ص ٦٠٥.
(٣) أيوب، سعيد: معالم الفتن، ج١ ص ٤٣٧.

ممن عرفوا بشربه الخمر مع زبيد الشاعر وكان نديماً له حتى أنه صلّى بالمسلمين وهو في حالة السكر[1]، وكان المغيرة بن شعبة الذي يعدّ أوّل مستخدم للرّشاوي في سبيل الوصول إلى ديوان الخليفة، وكان النّاس يقولون: إن للمغيرة عند عمر منزلة إنّه ليدخل عليه في ساعة لا يدخل فيها أحد[2]، فجعله عمر عامله على البحرين فكرهوه ثم عزله وولّاه بعد ذلك البصرة فاشتهر فيها بالزّنا فعزله، ثم ولّاه الكوفة بعد ذلك[3]، وهو من أشار على معاوية بتنصيب ابنه يزيد من بعده خليفة وبذلك نجح في إدخال فكرة وراثة الحكم إلى رأس معاوية، وكان يعلى بن منبه الذي استعمله أبو بكر على حلوان في الرّدة واستعمله عمر على بعض بلاد اليمن[4] وقربه عثمان وأجلّ شأنه، أي إنّه كان مقبولاً من القيادة الإسلاميّة، وهو ممّن ساهم في حرب الجمل، وكان يقول: من خرج يطلب يوماً بدم عثمان فعليَّ جهازه[5]. وكان أبو الأعور السلمي قد لعنه النبيّ[6]، وقد جعله عمر إبّان خلافته على قيادة جيش بعد أن طلب من الأمراء أن يرسلوا له رجلاً صالحاً، وكان من أشدّ النّاس بغضاً لعليّ بن أبي طالب عليه السلام.

ولقد سار هذا الرّتل من الشّخصيات الذي اندسّ تحت عباءة الأمراء والخلفاء وعلاهم في الظّاهر الصلاح والتّقوى وفي الباطن الخبث والعداوة دونما أن يتم التحرّي عنهم، أو محاولة كشف نواياهم، أو أنّهم تمكّنوا من خداع القيادة بشكل أو بآخر، حيث لبسوا زيّ المعرفة السّياسيّة والفهم الذي يتطلب من صاحبه أن يكون جنديّاً من عسل كما صرح بذلك معاوية بن أبي سفيان تارة أخرى، ورغم اعتراض الكثير من الصّحابة على هذه النماذج وبشكل خاص على اعتلائها

(١) الاستيعاب، ج٣ ص ٦٣٣.
(٢) العسقلاني، الحافظ أحمد: الإصابة في تمييز الصّحابة، ج٣، ص٤٥٣.
(٣) ابن كثير، الحافظ عماد الدّين: البداية والنهاية، ج٨ ص٤٨.
(٤) النمري، أبو عمر: الاستيعاب في تمييز الأصحاب، ج ٣٨ ص٦٦٢.
(٥) أيوب، سعيد: معالم الفتن، ج١، ص ٣٦٨.
(٦) الهندي، المتقي: كنز العمّال، ج٤ ص ٦١٤.

المناصب القياديّة إلّا أنّها لم تجد آذاناً صاغية. فقد روي أنّه وردت اعتراضات كثيرة وكبيرة على معاوية حينما ولّي على الشام غير أن عمر قال: «لا تذكروا معاوية إلا بخير فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللّهم اهده»[١]..

٥ - معاوية بن أبي سفيان وهو الرقم الأصعب في معادلة المتنفّذين على سلم الهرم التّنفيذي للدّولة الإسلاميّة والذي انسلّ إلى أجهزتها مثل ما انسلّ الآخرون، وليس يخفى على مؤرّخ من أنه أسلم هو وأبوه يوم الفتح كما يروي ذلك صاحب البداية والنّهاية[٢].

لمعاوية القدرة على التلوّن وإيحاء الآخرين له بعمق شخصيّته ودهائه وفراسته، فوقع في هذا الفخ الكثيرون حتى الخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان الذين انبهروا بشخصيّته حتى قال عنه عمر: «دعوا فتى قريش وابن سيدها، إنه لمن يضحك في الغضب ولا ينال منه إلّا على الرّضا، ومن يأخذ من فوق رأسه إلّا من تحت قدميه[٣]، وقد كان معاوية وأبوه من الطّلقاء، وحدّد لهم سهماً من فئة المؤلّفة قلوبهم، فتحوّل سهمهم في عهد الخليفة عمر إلى سهم عادي كباقي المسلمين ولم يعد من المؤلّفة قلوبهم، كما ولّاه ولاية الشام مكان أخيه يزيد بن أبي سفيان[٤]، فكانت بداية الانطلاقة.

من الغريب أن يسوق التّاريخ لمعاوية من أحاديث الفضل والمناقب ما لم يسقها حتى لأبي بكر وعمر حتى قيل عنه في حديث مرفوع لأبي هريرة: «الأمناء عند الله ثلاثة: أنا وجبريل ومعاوية»[٥] فكيف ينزل منزلة النبيّ ﷺ وجبرائيل والكل يعلم بأنّه قد أسّس لحكم كما يقول عن نفسه: «ما قاتلتكم لتصلّوا ولا لتصوموا ولكن قاتلتكم لأتأمّر عليكم: «أو نسبوا إليه من علم دعا له النبيّ ﷺ

---

(١) ابن كثير، الحافظ عماد الدّين: البداية والنهاية ج٨ ص ١٢٢.
(٢) المصدر السّبق نفسه، ص ٢١.
(٣) أيوب، سعيد: معالم الفتن، دار الكرم، ج١، ص ٣٦٣.
(٤) كنز العمّال، ج ١٣، ص ٥٨٧.
(٥) الأميني، عبد الحسين: حياة معاوية بن أبي سفيان، ص٣٢٢.

به كما يذهب إليه الذّهبي بأن النبيّ قال: «اللّهم املأه علماً وحلماً[1]» فكيف يكون معاوية ملؤه العلم وهو لا يفقه في الدّين شيئاً، فكيف يصدّقها من يعرف الرجل بالجهل والغضب المردين؟[2].

٦ - تشكّل الخطّ الأمويّ وتثبيت الحكم العضوض وقد بدأت بمباركة الخليفة عمر بن الخطّاب حيث كان ينظر إلى معاوية ويقول: «هذا كسرى العرب: «وكان يتلقاه معاوية بموكب عظيم فيه أبّهة الملك وزيّه من العديد والعدّة فيقول له عمر بن الخطّاب[3]:«أكسروية يا معاوية: «فيقول معاوية: »إنّا في ثغر تجاه العدوّ وبنا إلى مباهاتهم بزينة الحرب والجهاد حاجة»[4] فإن أمرتني فعلت وإن نهيتني انتهيت فقال عمر لمعاوية: ما أسألك عن شيءٍ إلّا تركتني في مثل رواجب الضرس إن كان ما قلت حقّاً إنه لرأي أريب وإن كان باطلاً إنه لخدعة أديب، قال فمرني يا أمير المؤمنين، قال لا آمرك ولا أنهاك.

انطلق معاوية من منطلق خدعة الأديب ولكن كيف للقيادة التي ترأس هرم السّلطة الإسلاميّة أن تدع خدعة الأديب تنطلي عليها، ذلك ما يحتاج إلى تحليل، وعند الإمام عليّ عليه السلام تحليل سيتم التطرّق إليه لاحقاً، المهمّ أن معاوية دخل إلى بوّابة القيادة الإسلاميّة من زاوية الدّهاء الذي كان البعض يراه ضروريّاً لسياسة الدّولة الإسلاميّة، كما رأته قيادة الخليفة الثّاني، خاصّة في أعقاب التوسّع الكبير ومواجهة شعوب وجيوش وأنظمة مختلفة كل الاختلاف مع النّظام القبلي للجزيرة العربيّة وتقاليد شعبها.

قلب معاوية موازين كثيرة في سياسة الحكومة الإسلاميّة فبعد أن كانت مهمّة الخليفة، تعليم الرّعيَّة ووعظهم والنّصح لهم، إضافة إلى إشاعة العدل وتوفير

---

(١) الذّهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرّجال، ج٣، ص١٨٦.
(٢) الأميني، عبد الحسين: حياة معاوية بن أبي سفيان، ص٣٢٣.
(٣) الورداني، صالح: السّيف والسّياسة، ص ٧٩.
(٤) ابن خلدون، عبد الرحمن: مقدّمة ابن خلدون، تونس ص ٣١٩.

الفيء وإقرارالنّظام تحوّلت في زمن معاوية إلى تأمُّر وتسلُّط مبني على الاستخفاف بالعهود، التي قدّسها الإسلام، فقد أعلن عندما وصل الكوفة، أنّه لن يلتزم بأي اتفاق، وأنه لا يريد إلّا التّحكم، وذلك في خطابه الذي جاء فيه: «يا أهل الكوفة، أترونني قاتلتكم على الصّلاة والزّكاة والحجّ، وقد علمت أنكم تصلّون وتزكّون وتحجّون، ولكني قاتلتكم لأتأمّر عليكم، وأَلِيَ رقابكم، وقد آتاني الله ذلك وأنتم كارهون، ألا إنّ كل دم أُصيب في هذه الفتنة مطلول، وكل شرط شرطته فتحت قدمي هاتين»[١]. أما خطابه لأهل المدينة، من أبناء المهاجرين والأنصار، فلم يكن أفضل، إذ يعلن أنّه حكمهم بالقوّة ويرفض السير على نهج أبي بكر وعمر، فهو يقول: «أمّا بعد، فإنّي والله ما ولّيتها بمحبة علمتها منكم، ولا مسرّة بولايتي، ولكني جالدتكم عليها بسيفي هذا مجالدة، وقد رُضتُ لكم نفسي على عمل ابن أبي قحافة وأردتها على عمل عمر، فنفرت من ذلك نفاراً شديداً»[٢]، اما في شأن التّعليم والتّأديب والنّصيحة، التي التزم بها الخلفاء فقد تحوّلت في أيام معاوية إلى رشوة وتجهيل وإخافة، واستمرت في عهد خلفائه، حتى أن: «الشّيوخ من أهل الشام كانوا يقسمون لأبي العباس السّفاح، أنّهم ما علموا لرسول الله ﷺ قرابة ولا أهل بيت يرِثونه، غير بني أميّة، حتى وليتم الخلافة»[٣].

أمّا فيما يتعلّق بسياسة حقّ الإنسان في الحياة وحرّية التعبير فلقد استخف معاوية بهذا الحقّ استخفافاً ملفتاً، إذ فكّر بإبادة جزء من الموالي، وذلك لا لذنب سوى أنّهم موالٍ، وقد ينتفضون على العرب وعلى الحكم يوماً ما، فهو يقول للأحنف بن قيس: «إني رأيت هذه الحمراء قد كثرت، وكأني أنظر إلى وثبة منهم على العرب والسلطان، فقد رأيت أن أقتل شطراً وأدع شطراً لإقامة السّوق وعمارة الطريق»[٤]، وقد سار خلفاؤه على تزكية الحساسيات بين الموالي والعرب، فكان

---

(١) ابن كثير: البداية والنهاية، ج٥، ص ١٤٠.
(٢) طيّ، د. محمّد: الإمام عليّ ومشكلة نظام الحكم، ص ٣٣.
(٣) المصدر السّابق نفسه، ص ٣٨.
(٤) المصدر السّابق نفسه، ص ١٥٩.

الحجّاج يخاطب الموالي بالعلوج والأعاجم، ويبقي الجزية على مسلميهم حفاظاً على مداخيله. وقد كتب إلى عمّاله: إن الخراج قد كسر، وإنّ أهل الذمة قد دخلوا الإسلام ولحقوا بالأمصار»(١)، فأمر بإرجاعهم وإبقاء الجزية والخراج عليهم. كما أن معاوية أمر بسمِّ الحسن بن عليّ عليه السلام، وقتل حجر بن عدي وأصحابه، كما قتل عمرو بن الحمق الخزاعي، لا لسبب، إلا لأنّه كان يخشى منافسة الأوّل لورثته من بعده، ولكي يسكت أيّ صوت يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. فقد كان السّبب في قتل حجر بن عدي وصحبه، أنّهم استنكروا عدم إحقاق الحقّ على يدي عامله زياد على العراق، بعدم القود من مسلم عربيّ قتل ذمّيّاً، وكانت النتيجة أن أمر معاوية بقتله مع عدد من الرّجال ممن رأوا رأيه.

أما حقّ التّملك فلم يصن معاوية هذا الحقّ، وكانت مسألة العطاء هي المسألة التي جرى خرق التعاليم الإسلاميّة بخصوصها، فلم يكتف معاوية بالرشاوى، بل عمد إلى المعاقبة بقطع العطاء عمن لا يؤيّده، حتى ولو كان مستعداً للجهاد، الأمر الذي أخلّ بمبدأ المساواة إخلالاً فظيعاً. فعلى صعيد الرشاوى، كان معاوية يمنح المال إلى المقربين منه، ولعل مساوماته مع عمرو بن العاص حول إعطائه مصر طعمة له، ما يبرز طبيعة وحجم تلك الرشاوى.

أما على صعيد الحرّيات العامّة فلم يكن معاوية يقيم لها أيّ وزن إلّا مراعاة لموازين القوى، فكان يسكت على النقد والاستنكار ما داما لا يشكّلان خطراً على حكمه، وقد سأله أحد أقربائه كيف يسمح لزعماء القبائل والعشائر بأن ينتقدوه، فقال له: «أتحول بين النّاس وألسنتهم. فما داموا لا يهدّدون ملكنا فليقولوا ما يشاؤون»(٢).

ب - التغاضي أو غض الطرف عن ممارسات الشّخصيات التي اندسّت في صف القيادة الإسلاميّة، بل وقد أوجدت القيادة الإسلاميّة تبريرات لممارساتها التي

(١) طيّ، د. محمّد: الإمام عليّ ومشكلة نظام الحكم، ص١٦٢.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ص١٦٦.

تفتقر إلى النّزاهة في النّهج والاستقامة في الطّريقة للوصول إلى الهدف أي التي انتهجت المكيافيليّة في العمل.

الذي يبدو من واقع التّاريخ أن القيادة التي خلّفت النبيّ ﷺ كانت تعي هذه التحذيرات بشكل دقيق، إضافة إلى قدرة الشّخصيات التي تمكّنت من إيجاد الشرخ في الصف الإسلامي على إظهار الغيرة والحميّة على الدّين، وخاصّة ما يتعلّق بشعار دم عثمان لتحاول بهذا الشّعار أن تقول بوجوب عودة الحكم الإسلامي لتصل بذلك إلى السّلطة، وقد تزعّم هذا الخطّ معاوية في فريق نجح في استقطاب النّاس بالعطايا والوعود والهدايا، واتّخذ من دم عثمان حجّة للثورة على الخليفة الشّرعي ونشر الفوضى في الدّولة الإسلاميّة[1]، واضطر الإمام لأنّ يواجه ثلاث حروب طاحنة في أقل من خمسة أعوام هي مدّة حكمه، تمثّلت في موقعة الجمل التي انتهت بنصره، وصفين التي لجأ فيها معاوية لحيلة التحكيم ورفع المصاحف وانتهى الأمر بذلك، ثم النهروان بظهور فريق آخر تمثّل في الخوارج، وهم من لبس عباءة الدّين الأجوف وصدورهم تكنُّ العداء للدِّين ليشكّلوا بذلك نقطة اضطراب للنّظام السّياسي في عهد الإمام عليّ عليه السلام. مما شكل عدم استقرار للنّظام ولم يترك قادته التّنفيذيين أن يقوموا بالإصلاح الذي استهدفه هذا النّظام.

ثانياً: جاء الإمام عليّ عليه السلام إلى منصب القيادة في الأمّة الإسلاميّة بعد التمزّق الذي أصاب أواصرها، فأصبحت سلطة الخلافة موضع شك من جماهير الأمّة، حيث قد كان الخليفة عثمان كبير السن استطاع المغرضون وخاصّة جماعة من قومه أن يجعلوا الخلافة تركة لأسرة محدّدة، حيث نشأ من جراء ذلك طائفة أثرت ثراءً فاحشاً بعدما حوّلت إنتاج الدّولة الإسلاميّة وغنائمها إلى حسابات شخصيّة، إذ نشأ على إثر ذلك الطبقيّة الاجتماعيّة، ليصبح بذلك المنحنى الاقتصادي في طريقه إلى الهبوط، وهذا سبب كبير وهام لتفشي الفساد المالي والإداري وخلق الفوارق

(١) عز الدّين، أحمد: الإمامة والقيادة، ص ١٠٤.

في المجتمع: «فأراد الإمام أن يعود بها إلى الأصول»[1]. ولم يقبل الإمام الخلافة إلّا بعد أن اشترط على الأمّة إمّا بشكل علنيّ أو بشكل ضمنيّ شروطاً لقبول هذه الإمرة لإلقاء الحجّة، وقد قبلت الأُمّة شروط الإمام بعد أن بلغ الإصرار أشدّه على الإمام في قبول الخلافة، وكان مقتضى هذا القبول فرض المنهج الجديد في العمل السّياسي والاجتماعي والإداري، وكانت خلافته بداية عهد جديد ونقطة تحوّل في الخطّ الذي وجد بعد النبيّ ﷺ قرر الإمام عليه السلام السير في نهج الحزم السّياسي والإداري ومحاربة الفساد والإصرار على تطبيق منهج الإصلاح الكبير الذي أحدثه، فوضع خطّة إصلاحيّة شاملة، ركّز فيها على شؤون الإدارة، والاقتصاد، والحكم، وقد كشف لهم عن أنّ المرحلة تقتضي الحكم أن يكون صارماً، لذا فقد حذّر الإمام عليّ عليه السلام النّاس ألا يخوضوا في أيّ شأن يزيد الوضع سوءًا بإثارة العصبيّات القبليّة والنّزعات العشائريّة، كما أثار في عقولهم وقلوبهم عقيدة البعث واليوم الآخر، وبيّن لهم أن الانحراف عن منهج الكتاب والسنّة إلى اليمين أو إلى الشّمال يؤدّي بصاحبه إلى الضّلال والتّيه، ولذا فإنّ نبض الجاهليّة العائد ضلال، ثم أبدى شكّه في عودة النّهج النبويّ إلى سابق قوّته بقوله: «لِكُلِّ مُقْبِلٍ إِدْبَارٌ، وَمَا أَدْبَرَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ»[2]، ولكنه، مع ذلك، يتطلع إلى تحسن الأوضاع وعودة الأمور إلى سابق عهدها، ويستشفّ ذلك من قوله: »لئن رُجعت إليكُم أُمُورُكم إنّكم لسُعداء». ثمّ حذّرهم من أنّ على الآمال المشرقة في التّغيير نحو الأحسن[3]. هي نحو نهج النبيّ الصّافي، وأن يعود أصحابها إلى شيء من الواقعيّة في تطلعاتهم: »وإنّي لأخشى أن تكُونُوا في فترةٍ». ثمّ قال: «وَما علينا إلّا الاجتهاد يقول: أنا أعمل ما يجب عليّ من الاجتهاد في القيام بالشّريعة وعزل ولاة السوء وأمراء الفساد عن المسلمين فإن تمّ ما أُريده فذاك، وإلا كنت قد أعذرت»[4] ودعاهم إلى أنْ يكفّوا ويتوبوا عمّا سلف

---

(١) بدوي، زكي: الإمام عليّ والتسامح الدّيني والسّياسي، ص ٣.
(٢) غرر الحكم: نهج البلاغة، الحكمة رقم ١٤٩.
(٣) شمس الدّين، محمّد مهدي: الإمام عليّ وحركة التّاريخ، ص٤٠.
(٤) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة ١ / ٢٧٥ – ٢٧٦.

منهم من إفساد، ثمّ أعطاهم حقّ الرّقابة، وطالبهم بحقّه في تأييدهم ومؤازرتهم، فبدأ بإصدار قراره الحاسم بتأميم الأموال التي اقتطعها عثمان لذوي قُرباه وأضافها إلى بيت المال وفزعت القبائل القرشيّة وأصابها الذهول، فقد أيقنت أن الإمام عليه السلام سيصادر الأموال التي منحها لهم عثمان بغير حق. فقد كتب عمرو بن العاص رسالة إلى معاوية جاء فيها: ما كنتُ صانعاً فاصنع إذا قشّرك ابن أبي طالب من كل مال تملكه كما تقشر عن العصا لحاها[1].

أكبر العقبات التي واجهت الإمام عليّاً عليه السلام فور تسلّمه زمام الأُمور هو انشقاق معاوية وتخلّف الشام عن الانضمام إلى بيعته فقرر الإمام تطهير جهاز الدّولة كأوّل خطوة يخطوها، وبدأ مهمّته هذه بقرار تاريخي تضمّن عزل معاوية، مخالفاً بذلك منهج أسلافه السّابقين في إقرار معاوية في منصبه وصلاحيّاته في الشام[2].

أشار من أشار عليه بإبقاء معاوية والياً على الشّام أمداً معيّناً ريثما تستتب له الأُمور، غير أن الإمام لم يستجب لهذا الرّأي لنظرته الثّاقبة بعظم الخطّر الذي يحدّق بالأمّة من جرّاء بقاء مثل هذا العنصر على سدّة الحكم، ولتوافر الأسباب الكافية بعدم اتّخاذ منهج سلمي في مثل هذه المواقف، ولم تكن الأسباب سياسيّة بل هي أسباب أخلاقيّة لا تصدر إلّا عن مواقف تنمّ عن بصيرة الإمام عليه السلام الذي لا يقبل الخطأ ولو لجزء من الثّانية من الزّمن، وهذا الفعل من الإمام عليه السلام يفسّر بعدّة وجوه، ومن جملتها ما يلي:

١- استهدف الإمام عليه السلام حينما تقلد منصب الخلافة إيجاد وصناعة قاعدة شعبيّة مبدئيّة له في العراق، وهنا أسّس الإمام له طليعة رساليّة جديدة في الأمّة لتكون قاعدة لإدارة النّهج النبويّ من جديد مبنيّة على الوعي الرّسالي وعموم جوانب الإسلام العظيم، وأنّ من أهدافها التمسّك بالمبادئ ورفض المساومات وأنصاف الحلول مع المنحرفين لتكوين الشخصيّة القدوة وكان الظرف في أمسِّ

(١) الأمين، عبد الحسين: الغدير، ج٨، ص ٢٨٨.
(٢) الحائري، السيد كاظم: الإمامة وقيادة المجتمع، ص١٣١.

الحاجة للوثوق بالقدوة لتفرّق الأمّة بين التّطبيقات الصّحيحة والمنحرفة مؤكّداً على الكيف دون الكمّ، لذا برزت في عهد الإمام شخصيّات مميزة كعمّار والمقداد وأبي ذر وحجر بن عدي وغيرهم.

٢ - أراد الإمام عليه السلام استثمار المشاعر الثوريّة التي تجمّعت ضد عثمان بن عفّان والتي نتج عنها مقتله، حيث كان المسلمون في مرحلة تصاعد للمعنويات وثورة باتجاه القضاء على الانحرافات التي انتشرت في الأمّة فأراد تجديد التّجربة الإسلاميّة الصّحيحة والتي كان قد أسّسها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فشرع الإمام عليه السلام باستثمار هذه الحالة لتوظيفها في بناء المجتمع الجديد فالمهمّات التي كانت أمام الإمام عليه السلام تحتاج إلى هذا النّوع من الوعي وبدونه لا يمكن خوض غمار الجهاد لإعادة بناء المجتمع والدّولة، وقد نجح الإمام في استغلال هذا الحماس من وجهتين اثنتين:

الأولى: تحفيز الأمّة على المطالبة بالرجوع إلى تطبيق الشّريعة وفق مبادئ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وعدم ترك الفئة الطامعة من استغلال ثرواتها وحقوقها وحتى لا تتلاشى روح المطالبة بالحقوق، الأمر الذي يعني غياب العدل وإحلال الجور محله.

الثّانية: تعرية الوجوه التي تختبئ تحت أقنعة الصلاح وترفع راية السّلام كما رفعت بالفعل المصاحف على أسنّة الرماح وهي تودّ أن تطعن المصاحف بالرماح لا أن تحتكم إليها ورفعت أيضاً شعار «الحكم لله» وهي تريد الحكم لها ليس لأحد سواها.

٣ - إن منطق السّياسة يقتضي عدم إقرار سلطة الطّاغية بشأن التّغيير في النّهج الأصلي، وهذا ما تقرّه كافّة الأنظمة السّياسيّة حتى الحديثة منها، لذا فمن الطّبيعي عدم إقرار معاوية على محاولاته أو مهادنته في ذلك بل لا بدّ من اجتثاثه نهائيّاً هو وعناصره وإداراته التابعة له ونهجه الذي أسّسه، وإلّا من شأن ذلك أن يكون إقرار لمشروعيّته على نظامه الحكومي والإداري، وهذا يتناقض مع ما كان يستهدفه

الإمـام عليه السلام من إضعـاف موقـف معاويـة وصـولاً إلى إزالتـه من الشـام، كمـا أنّه يتناقض مع ما كان يسـتهدفه الإمام من إفهام النّاس حقيقة المعركة بينه وبين معاوية التي هـي في الواقـع حقيقـة مبدئيّة لا تسـتند إلى رأي شـخصي بل هـي منطلقة من وحي فهم تـامّ لمعنى المشـروعيّة والحقّ الـذي هو وفق نص النبـيّ صلى الله عليه وآله وسلم ملازماً للإمام علي عليه السلام: «رحم الله عليّاً، اللّهم أدر الحقّ معه حيث دار»[1].

٤ - إن الإمـام كان يمتلـك جميـع عناصـر القـوّة التي تمكّنـه مـن التغلّب على خصومـه، و هـذه العناصـر تمثّلـت في الصـدق فيالسّياسـة وهـي من أهـمّ أصول سياسـة الإمـام أميرالمؤمنيـن عليه السلام، وسـيادة القانون فـوق كل اعتبـار، والحزم في النظم والانضباط في الشـؤون الفرديّة والاجتماعيّة بالأخص في الأُمور ذات الصّلة بالحكم، واختيار العاملين في النّظام الإسـلامي على أساس الجدارة لا على أساس المحسوبيّة والمنسوبيّة، وحسـن تدبير أنظمة الدّولة بخاصّة القوّات المسلّحة، وهذا ما يؤكّد فراسـة الإمـام عليّ عليه السلام بضـرورة اجتثـاث مثل هـذه النماذج من السّـلطة القياديّة، وعدم تركها حتى لبرهة مـن الزّمن، بل تدفعه لمحاربتها لأنّها تريد الفسـاد في الأرض، وهذا ما فعله الإمام عليه السلام اسـتناداً إلى ثقته بعناصر القوّة التي يمتلكها، وضعف خصمه وعدوّه بعـد تأكيده علـى أن الصّراع بينـه وبين المارقيـن والناكثين والقاسطين ليس صراعاً فئويّاً بل هو الصّراع بين الحقّ والباطل.

ثانياً: مبدأ الحقّ

حلمت البشريّة منذ الأزل بهدفها المنشـود وهو حقّ الإنسان في الحياة والعيش بسـعادة ليكون العدل والمسـاواة والحرّية الضّمان لبقاء هذا الحـقّ، ولطالما برزت دعوات الإصلاح حتى قبل الإسـلام مما يدل على أن المطلب هو فطري بطبعه وقد جاءت الأديان بشرائعها لتحقيق هذا الهدف: ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ

(١) صحيح الترمذي، ٥ / ٥٩٢ ح ٣٧١٤.

﴿لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾[١]، وقد تبنّت بعض التّشريعات الوضعيّة هذا الهدف أيضاً مدّاً وجزراً، فتضمّنت تشريعات حمورابي بعض الأحكام الموافقة لحقوق الإنسان[٢]. كما أن الأغريق منحوا المجتمع سلطة التّشريع وسمّوها بالديمقراطيّة الإغريقيّة، واستمدّت الثّورة الفرنسيّة من جان جاك روسّو أفكاره عن حقوق الفرد لتؤثّر تأثيراً كبيراً في إعداد وثيقة عن: «حقوق الإنسان» التي تضمّنها دستور عام ١٧١٩م، أكّدت على الحرّية والمساواة وسيادة الشّعب.

إذا كانت الحضارة اليونانيّة تفخر بشريعة سولون، والتّاريخ الإنجليزي يفخر بوثيقة (الماجنا كارتا)، والثورة الفرنسيّة تفخر بين تاريخ الثورات بإعلان حقوق الإنسان، فإن الحضارة الإسلاميّة الزاهرة قد قدّمت للأجيال المتعاقبة منذ أربعة عشر قرناً هذا العهد العلوي الخالد على الدّهر بأعدل المبادئ المقرّرة في فقه السّياسة والحكم»[٣]، فليس من أساس بوثيقة حقوق الإنسان التي نشرتها هيئة الأمم المتّحدة إلّا وتجد له مثيلاً في دستور ابن أبي طالب عليه السلام ثم تجد في دستوره ما يعلو ويزيد»[٤].

جسّد الإمام عليّ عليه السلام عدالته من خلال التّشريعات الإسلاميّة التي حولها إلى تطبيق في الواقع على رعيّته حتى بقيت مقولته الفريدة والتي لم تصدر عن غيره، تثير استغراب وتعجب الكثيرين من المؤرّخين لتاريخ الأمم والتي قال فيها: «لقد أصبحت الأمم تشكو ظلم رعاتها وأصبحت أشكو ظلم رعيتي، ولقد كنت بالأمس أميراً واليوم مأموراً، وكنت ناهيّاً واليوم منهيّاً»[٥]، وقد وضع الإمام عليّ عليه السلام معالم الحقّ عند الراعي الحاكم من وحي ما افترضه الله على عباده لتصلح بذلك البلاد والعباد، من هذه الديباجة الرائعة التي تصلح لأن تكون رؤية الإسلام

---

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٥.
(٢) عمّار، محمود إسماعيل: حقوق الإنسان بين التّطبيق والضياع، ص٢١١.
(٣) مجلّة الحقوق العراقيّة، العدد الثّاني ١٩٤١.
(٤) جرداق، جورج: الإمام عليّ صوت العدالة الإنسانيّة، ص١٠٥.
(٥) المجلسي، محمّد باقر: بحار الأنوار، ج٣٣، ص ٣٠٦.

للحقوق الإنسـانيّة صبَّهـا عليّ بـن أبي طالب عليه السلام في هـذا القالب الأدبـي المفعم بأَدبيـات الحاكم الذي يحـرص على إقامـة الحقّ: «وأعظـم ما افترض سـبحانه من تلك الحقوق حـقّ الوالي على الرّعيَّـة وحق الرّعيَّـة على الوالي فريضـة فرضها الله سـبحانه لكلٍّ على كلٍّ فجعلها نظاماً لأُلفتهم وعزّاً لدينهم، فليست تصلح الرّعيَّة إلا بصلاح الـولاة، ولا تصلح الولاة إلّا باسـتقامة الرّعيَّـة. فإذا أدّت الرّعيَّـة إلى الوالي حقّـه، وأدى الوالي إليهـا حقّها، عزّ الحـقّ بينهم، وقامـت مناهج الدّيـن، واعتدلت معالم العدل، وجرت على إذلالها السنن فصلح بذلك الزمان وطمع في بقاء الدّولة ويئست مطامع الأعداء»[١].

إذن يرى الإمـام عليه السلام أن الحقـوق المتبادلة بيـن الرّاعـي والرّعيَّة هي مـا يُقوِّم أركان الدّولة ويصحّح أيَّ مسـار قـد ينحرف بالأمّـة، وإذا تم تجاهل هـذه الحقوق فسـتنهار أركان الدّولة لقولـه عليه السلام: «وإذا غلبـت الرّعيَّة واليهـا، أو أجحف الوالي برعيّتـه، اختلفت هنالـك الكلمة وظهـرت معالم الجـور، وكثر الإدغال فـي الدّين، وتركت محاج السّنن فعمل بالهوى، وعطلت الأحكام، وكثرت علل النفوس»[٢].

ولـم تفتأ البشـريّة تبحث عن حقوق الإنسـان فـي أروقة الهيئات والثـورات التي طالبت بالحقوق في العصر الحديث خاصّة بعد الدمار الذي لحق بالعالم من خلال الحربيـن العالميتين من خـلال عصبـة الأمـم المتّحدة عـام ١٩٢٠ التـي كانت من أهدافها: المحافظة على الأمن والسـلم الدّوليين وما أقرب ذلك من مواثيق كميثاق باريس في ١٩٢٨ الذي يطالب بالتّسويات السلميّة بين الدّول.

وفي أعقـاب الحـرب العالميّـة الثّانية أنشـئت هيئة الأمـم المتّحدة سـنة ١٩٤٥ في مؤتمر: «سـان فرنسيسـكو» وحينها شـكّلت لجنة لتعزيز حقوق الإنسـان، وورد الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان الذي تضمّـن في المقدّمة ثلاثين مـادّة، وجاء في مقدمتـه: «لمـا كان الاعتـراف بكرامـة الإنسـان المتأصّلة في كيـان أعضاء الأسـرة

(١) السّبحاني، جعفر: معالم الحكومة الإسلاميّة، ج٢، ص ٣٧.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ص ٣٧.

البشـريّة جميعاً وبحقوقهم المتسـاوية التي لا انتـزاع لها عنهم إنما هو على أسـاس العدل والسّلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان واحتقارها قد أفضيا إلى أعمال همجيّة اسـتثارت الضّمير الإنسـاني وكان انبثاق عالم يتمتع المـرء فيه بحرّية القول والعقيدة ويتحـرر من الخوف والفاقة هي غاية ما يصبـو إليه النّاس، ولما كان من الضروري أن يتولّى القانون حماية حقوق الإنسـان لئلّا يضطـر المرء في النهاية الى التمرّد على الاستبداد والظّلم»[١].

حقوق الإنسان في عهد الإمام عليّ عليه السلام

إن حقوق الإنسـان في عهد الإمـام عليّ بن أبي طالب عليه السلام يمكن تقسـيمها إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

أوّلاً: الحقوق الأساسيّة

وتتضمن ثلاثة حقوق وهي:

١ - حقّ الحياة، وحق الحياة مبدأ أقرّته الشّـريعة فكل إنسـان له حقّ العيش بما في ذلك من مأكل ومشرب واستمتاع بما أحلّته الشّريعة له وفق الضوابط والحدود.

من غير طغيان أو مسـاس بحقوق الآخرين، وكل ما يكفل للإنسـان حفظ نفسـه من الهلاك والضّياع فهو حقّ مشـروع، ومن أهم وسـائل حفظ النّفـس عدم مخالفة الشّرع والقانون كي لا يوقع الإنسان نفسه في مهالك الدّنيا لما يترتب على ذلك من عقوبات دنيويّـة فضلاً عـن الأخرويّة، ومن جملـة تحذيراته عـن الدّنيا عليه السلام قوله: «أما بعد فإن الله جعل الدّنيا لما بعدها، وابتلى فيها أهلها»[٢]، «لذا يؤكّد على التمسّك بالحقّ فيقول: «وإنّه لن يغنيك عن الحقّ شـيئاً أبداً، ومن الحقّ عليك حفظ نفسك،

(١) شكري، محمّد عزيز: التنظيم الدّولي بين النّظرية والتّطبيق، ص ٥٤٢.
(٢) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصالح، ص ٥٧٠.

والاحتساب على الرّعيَّة بجهدك، فإن الذي يصل إليك من ذلك أفضل من الذي يصل بك»[1].

إن عليّ بن أبي طالب عليه السلام رجل وهب للبشريّة الحياة من خلال عدالته وحكمه الذي امتاز بالحقّ ولم يكن سيفه الذي اشتهر به في دفاعه عن الحقّ عنده إلّا ليهب به الحياة وليس لسفك الدّماء، فهو السّيف المسلول على أعداء الله وبأمر الله في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾[2]. فجنّد النبيّ علياً ليقوم بهذا الدور الكبير، وفي غير هذا فإن الإمام عليه السلام يحذّر من سفك الدّماء فيقول عليه السلام في عهده لمالك الأشتر عندما ولّاه مصر: «إيّاك والدّماء وسفكها بغير حلّها، فإنّه ليس من شيء أدعى لنقمة ولا أعظم لتبعة ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدّة، من سفك الدّماء بغير حقّها والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا فيه من الدّماء يوم القيامة فلا تقوّينّ سلطانك بسفك دم حرام، فإن ذلك ممّا يضعفه ويوهنه»[3].

ووفقاً لمبدأ حقّ الحياة عند الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فإن للحياة قيمة عليا.

وإنّ أيّ اعتداء لإزهاق حياة إنسان، وبغض النّظر عن ماهيّة ذلك الإنسان، هو اعتداء على الإرادة الإلهيّة الموجدة للحياة من جهة وجريمة بحق الإنسانيّة جمعاء، وسلب لحق أساسي من حقوق الإنسان ألا وهو حق الحياة من جهة أخرى، لذا فإن الإمام نظر إلى القتل بأنّه جريمة كبرى[4] فيقول عليه السلام: «إن من الكبائر الكفر بالله وقتل النّفس»[5] بل إن الإمام عليه السلام وقف بالضد من التهديد باستخدام القتل وما دونه من تعذيب وإهانة وما شابه من وسائل انتقاص الإنسان وتحت أيّ

---

(١) المجلسي: بحار الأنوار، ج٣٣، ص٥٧١.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٩.

(٣) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام تحقيق: صبحي الصالح، ص٥٦٧.

(٤) السّعد، د.غسان: حقوق الإنسان عند الإمام عليّ عليه السلام، ص ٥٧.

(٥) المصدر السّابق نفسه، ص٥٨.

ذريعة ليقرّ بذلك (حق الأمن) للمجتمع، فقد أشار عليه السلام إلى أنّ من سلبيّات مجتمع الجاهليّة، قبل عهد الرّسالة الإسلاميّة، هو تفشّي ظاهرة انعدام الأمن وشيوع سفك الدّماء فيتوجّه بخطابه إلى العقول أين ما كانت أو وجدت فيقول: «إن الله بعث محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم نذيراً للعالمين وأميناً على التّنزيل وشهيداً على هذه الأمة، وأنتم يا معشر العرب على غير دين وفي شر دار تسفكون دماءكم وتقتلون أولادكم، وتقطعون أرحامكم»[1]، وإنّ سمات الدّنيا في ظل انعدام الأمن تكون: «متجهّمة لأهلها، عابسة في وجه طالبها، ثمرها الفتنة وطعامها الجيفة وشعارها الخوف ودثارها السّيف»[2]. وبناءً على احترام الإمام عليه السلام لحقّ الحياة نلاحظ أنّه حكم على جريمة التّحريض أو الأمر بالقتل بعقوبة أخرى تتناسب مع الجرم والشكل القانوني للجريمة وكان عليه السلام يقول: «من أعان على مؤمن فقد برئ من الإسلام»[3].

وأشار الإمام كذلك إلى عمليّة القتل المعنوي وذلك بهدم كرامة الإنسان وسمعته، وعدّ ذلك بمثابة اغتيال له إذ يقول: «من استطاع منكم أن يلقى الله تعالى وهو نقيّ الرّاحة من دماء المسلمين وأموالهم سليم اللسان من أعراضهم فليفعل»[4].

ووفقاً لما تقدّم يمكننا القول إن حفظ الدّماء، وصيانتها وإلحاق القصاص بالمعتدين مهما كانت أسماؤهم أو مناصبهم كان من الروافد المهمّة للسّياسة العلويّة على أرض الواقع، ولا بدّ من الإشارة في هذا المجال إلى مبدأين على جانب من الأهميّة بشأن حفظ الحياة:

الأوّل: مسألة التقيّة ويستمدّ مبدأ التقيّة أهميّته في حفظ الحياة، ولا سيما في

---

(١) ابن قُتيبة الدّينوري، الإمامة والسّياسة، مصدر سابق، ج١، ص١٧٤.

(٢) الشّريف الرّضي (الجامع)، نهج البلاغة، تعليق وفهرسة د. صبحي الصالح، خطبة ٨٨، ص١٤٠.

(٣) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن: السنن الكبرى، ج٨، ص٤١.

(٤) المصدر السّابق نفسه، ج٨، ص٣٥٧.

وقت الاضطهاد ووجود الخطر والتحدّي مع ضعف القدرة أو انعدامها للتصدّي له، من كونه رخصة شرعيّة[1] عن كونها رخصة عقليّة أيضاً، فقد روي عن الإمام عليّ عليه السلام قوله موصياً رجلاً من شيعته: «وأمرك أن تستعمل التقيّة في دينك، فإنّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾»[2].

الثّاني: إن حفظ النّفس الإنسانيّة أولى من تطبيق النّصوص الشّرعية فحينما يوجد تقاطع بين نصوص وأوامر الشّريعة مع الوجود الإنساني، فالأولويّة تكون اضطراراً لحفظ الحياة عند الإمام عليّ عليه السلام.

على هذا فإن الإمام يعتبر أن تحقيق الأمان من أفضل الأعمال: «فمن آمن خائفاً آمنه الله من عقابه»[3]، وإن الأمن بمختلف ميادينه، وفقاً لرؤيته عليه السلام هو معيار مهمّ لتقييم وضع الدّولة وأداء الحكومة وتطوّر المجتمع «شر البلاد بلد لا أمن فيه ولا خصب»، بل إنّ بقيّة النّعم والحقوق تتلاشى مع وجود حالة الخوف والاضطراب في المجتمع إذ يقول عليه السلام: «لا نعمة أهنأ من الأمن».

٢ - حقّ التعلَّم: لا شك في أن الإمام عليه السلام حاكم عالم، يعلم الحكم وأُصوله ويعلم الإدارة ونظمها التي يجب أن تقوم عليها ويحكم بعلم ويدير الأمور بتنظيم، وهو ما ميّزه عن غيره حيث وصفه أحدهم: «احتياج الكلّ إليه واستغنائه عن الكل» هو ما جعل عليّ بن أبي طالب عليه السلام أعلم الحكّام على الإطلاق، ولا شك في أن الحاكم العالم يؤسّس لشعبه وأمّته أساس التّعليم وطرقه وينشر العلم في أرجاء الدّولة.

وهذا ما قام به إذ بدأ بطرح نفسه بوصفه معلّماً للأمّة إلى جانب كونه قائداً

---

(١) السّعد، د.غسان: حقوق الإنسان عند الإمام عليّ، ص ٦٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

(٣) السّعد، د.غسان: حقوق الإنسان عند الإمام عليّ عليه السلام، ص ٦٥.

لها حين قال: «سلوني قبل أن تفقدوني»[1]، وكان يريد من الأمّة أن تستثمر هذه المكتبة المتنقلة، بيد أنه لم يجد أوعية قادرة على استيعاب هذا العلم الغزير سوى النّزر اليسير من الأفراد الذين أردوا أن ينهلوا من معين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وهو يقول: «إِنَّ هذِهِ الْقُلُوبَ تَمَلُّ كَمَا تَمَلُّ الْأَبْدَانُ، فَابْتَغُوا لَهَا طَرَائِفَ الْحِكَمِ»[2]، والإمام ممن دعا إلى التَّعليم عن طريق المناظرة والمناقشة فأسّس الحوار في التَّعليم بدلاً من التّلقين والقبول وهذا ما تذهب إليه النّظريّات الحديثة في التَّعليم، وقد قسّم النّاس إلى ثلاثة أقسام: «عالم ربّاني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع أتباع كل ناعق، يميلون مع كل ريح، لم يستضيئوا بنورالعلم، ولم يلجأوا إلى ركن وثيق»[3]، معتبراً العلم أشرف مطلوب، والاهتمام به يفوق سائر الاهتمامات ويربط الإمام عليه السلام العلم بالأخلاق فهما عنده يلتقيان، غير أن العلم والمال لا يلتقيان، ومن مبادئه العلميّة في أصول التَّعليم أنه دعا إلى التّربية بأسلوب سمح بعيد عن الضغط والإكراه، لأنّ الطفولة تختلف في مفاهيمها واهتماماتها عن الرّجولة، واعتبر في نظريّته التربويّة أن أعوام اللعب الأولى والتي تمتد لسبع سنين تعدّ من أوّليات أسلوب التَّعليم النّاجح، وقرن الإمام عليه السلام التَّعليم بالبيئة التي يجب أن تحيط به وهي أن يكون المتعلّم في منأى عن الانفعال والتوتّر، فالتربيّة التي يسودها التّوتر والانفعال يرى الإمام أن فيها هدرٌ لكرامة الإنسان وإضعافٌ لقواه العقليّة والخلقيّة وإماتة لقيم الألفة والمحبّة والتعاون في نفسه، لذا يقول: »منه احذروا الكلام في مجالس الخوف، فإن الخوف يذهل العقل الذي نستمد، ويشغله بحراسة النّفس عن حراسة المذهب الذي نروم نصرته واحذر الغضب ممن يحملك عليه، فإنّه مميت للخواطر مانع من التثبت احذر من تبغضه فإن بغضك له يدعوك إلى الضجر به، وقليل الغضب كثير في أذى النّفس والعقل، والضجر مضيق للصدر، مضعف لقوى العقل، احذر المحافل التي لا إنصاف لأهلها في التسوية بينك وبين

---

(١) الشيخ المفيد: الإرشاد، ج١، ص٣٣٠.

(٢) غرر الحكم: نهج البلاغة، الحكمة رقم ٨٨.

(٣) الخطيب، أحمد: الفقيه والمتفقّه، ج١، ص٩٤، دار ابن الجوزي، ١٩٩٦.

خصمك في الإقبال والاستماع ولا أدب لهم يمنعهم من جور الحكم لك وعليك، واحذر حين تظهر العصبيّة لخصمك بالاعتراض عليك وتشييد قوله وحجّته، فإن ذلك يهيّج العصبيّة والاعتراض على هذا الوجه يخلق الكلام ويذهب بهجة المعاني، واحذر كلام من لا يفهم عنك فإنّه يضجرك، واحذر استصغار الخصم، فإنّه يمنع من التحفظ، ورب صغير غلب كبيراً »[1]. وقد أوجب الإمام عليه السلام على المتعلّم حقاً للعالم في نظريّة من أروع نظريّات التربيّة التي تنسجم وروح الإسلام حيث أمر بإكبار وترفيع العلماء كما رفع الله من شأنهم: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ﴾[2]. وليس الترفيع بالتقديس فحسب بل بالاستفادة من علومهم وانتهاج طريقهم فنجده يقول: «إنّما العلماء في النّاس كالبدر في السّماء يضيء نوره على سائر الكواكب والعالم مصباح الله في الأرض فمن أراد الله به خيراً اقتبس منه»[3].

غير أن التأدّب مع العالم ضرورة لا بد منها لذا يقول عليه السلام: »من حقّ العالِم على المتعلّم ألّا يكثر عليه السؤال ولا يعنّته في الجواب، ولا يلحّ عليه إذا كسل، ولا يفشي له سراً، ولا يغتاب عنده أحداً، ولا يطلب عثرته، فإذا زلّ تأنيت أوبته، وقبلت معذرته، وأن تعظّمه وتوقّره ما حفظ أمر الله وعظّمه، وألّا تجلس أمامه، وإن كانت له حاجة سبقت غيرك إلى خدمته فيها، ولا تضجرنّ من صحبته، فإنّما هو بمنزلة النخلة ينتظر متى يسقط عليك منها منفعة، وخصّه بالتحيّة واحفظ شاهده وغائبه وليكن ذلك كله لله عزّ وجلّ»[4]، وقد وضع الإمام عليّ عليه السلام منظومة من الأفكار التربويّة شكّلت المحتوى الكبير للنظريّة التربويّة والتي اشتملت على المفردات التّالية:

أ- **ماهيّة التّربية ومداليلها** وما تستهدفه من غايات فيقول عليه السلام: «لا تجعلوا

---

(١) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٨١.
(٢) سورة المجادلة، الآية: ١١.
(٣) السّعد، غسان: حقوق الإنسان عند الإمام عليّ عليه السلام، ص٣٠١.
(٤) المدرّسي، محمّد تقي: المنطق الإسلامي أصوله ومناهجه، ص ٢٤٣.

علمكم جهلاً ويقينكم شكّاً، إذا علمتم فاعملوا وإذا تيقّنتم فأقدموا»[1]، وهنا يدعو لتحويل العلم إلى عمل بعد التيقن.

ب - خصائص المنهج التربوي والمشتمل على:

أوّلاً: على علم النّفس والتعرّف على حقيقة الذّات الإنسانيّة فيقسمها كما في معرض إجابته عن سؤال كميل بن زياد حين سأله: عرفني النّفس؟ فقال له: «يا كميل إنما هي أربع: الناميّة النباتيّة، والحسيّة الحيوانيّة، والناطقة القدسيّة، والكليّة الإلهيّة، ولكل واحدة من هذه خمس قوى وخاصّيتان»، ثم يشرع الإمام في تعريف كل قسم منها في رائعة من روائعه العلميّة ليعرض المبادئ التي تحكم طبيعة الإنسان وتبيان الميول والأهواء والغرائز المتناقضة والمتصارعة، تلك التي تتحكم في نفسه، وتوجّه سلوكه وتحدّد سماته الخلقيّة، وهذا أمر من ضروريات العمليّة التربويّة والتَّعليمية فالتَّعليم دون التعرّف على هذه الخصيصة لا يقود إلّا إلى كلّيات من المعارف دون أن تأخذ مكانها في مستقرّ القلب الذي أشركه الإمام في العمليّة التربويّة والتعلّمية بأطروحة غاية في إثارة الدهشة: «لقد علق بنياط هذا الإنسان بضعة هي أعجب ما فيه، وهو القلب، وذلك أن له مواد من الحكمة وأضداد من خلافها فإن سنح له الرجاء أذلّه الطّمع، وإن هاج به الطّمع أهلكه الحرص، وإن ملكه اليأس قتله الأسف، وإن عرض له الغضب اشتد به الغيظ، وإن أسعده الرّضا نسي التحفظ وإن غاله الخوف شغله الحذر، وإن اتّسع له الأمر استلبته الغرّة، وإن أصابته مصيبة فضحه الجزع، وإن أفاد مالاً أطغاه الغنى، وإن عضّته الفاقة شغله البلاء، وإن جهده الجوع قعدت به الضعة، وإن أفرط به الشبع كظته البطنة، فكل تقصير به مضرّ، وكل إفراط له مفسد»[2].

ثانياً: المعارف مصدرها وطبيعتها، ويرى الإمام عليه السلام أنها يجب أن تسلك المسلك العلميّ وليس المسلك التّصوري فلا فائدة في المعارف التي تبقى في

(١) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٣٠.
(٢) المجلسي: بحار الأنوار، ج٧٤، ص٢٨٠.

طيّات الدماغ ومن المستحيل تحويلها إلى واقع، وهذا هـو المذهب العلميّ للإمام علي عليه السلام في نهجه التربـوي: «فإن خيـر القول ما نفـع، واعلم أنه لا خيـر في علم لا ينفع»[1] وقد حدّد طرق المعارف والعلوم بثلاثة طرق هي الله والرّوح والمادّة.

ثالثـاً: التفكّر والتفكيـر الذي يجد فيه الإمـام عليه السلام القدرة على كشـف الحقائق وتخليص العقل من الأوهام والأسـاطير، ويرى فيه الهداية والرّشـد والرّأي السديد كما يقول: «الفكر يهدي ، و«لفكر رشد» ليس ذلك فحسـب، بل إنّ العلم الحاصل عن التفكير هو من أشرف العلوم وأكثرها ثباتاً ودقّة وقد قرن الإمام بين العلم الرّفيع وبين التفكير ربطاً كبيراً حيـث يقول: «لا علم كالتفكيـر»[2] والتفكير وجود كما قال ديكارت: «انا أفكر إذن أنا موجود»[3].

رابعاً: التّربية وتعني باختصار تهذيب السّجايا وزرع مكارم الأخلاق وهي وظيفة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الكبـرى: «إنما بعثت لأتمم مـكارم الأخلاق«، والتَّعليـم وهي معارف الكون التي تنفع الخلق وتأخذ بأيديهم إلى عبادة الله عن طريق شتى أصناف العلوم.

٣ - حقّ الحرّية والمساواة:

إن الحرّيـة الفرديّة للإنسـان فـي أصـل الخلقة والمنشـأ وهذا مـا عبّر عنـه بيانه الشـهير» لا تكن عبـد غيرك وقـد جعلك الله حـرّاً»[4]، والأمـم المتّحـدة بعد١٤٠٠ سنة تشـير إلى: «إن النّاس يولدون أحراراً متسـاوين في الكرامة والحقوق، مزودين بالعقل والضّمير، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الأخوة[5].

وقد فاقت عبارة الإمام عليّ عليه السلام عبارة الأمم المتّحدة من حيث النّظرة البديهيّة

---

(١) المعتزلي، ابن أبي الحديد، : شرح نهج البلاغة، ج٥ ص ٣٨٧.
(٢) الأعرجي، زهير: النّظام التّعليمي، ص٤٤.
(٣) الصّدر، محمّد باقر: فلسفتنا، ص ٥٩.
(٤) الريشهري، محمّد: ميزان الحكمة، ، ج٢ ص ٣٥١، رقم ٣٥٥٧.
(٥) جرداق، جورج، صوت العدالة الإنسانيّة، ج٣، ص ٧.

لحرّية الإنسان حيث ينظر الإمام عليه السلام إلى أنّ الإنسان هو حرّ في الأصل بجعل من الله قبل أن يتكوّن في النطفة أي قبل الولادة وهذا فيه إلغاء للرّقّ من قبل أن يخلق.

وكان الإمام عليّ عليه السلام يركّز كثيراً على ما يصطلح بالتّنمية السّياسيّة ويرى فيها أن بتنميتها يمكن توسيع إطار الحرّية، وتوسيع الفضاء السّياسي وتوافر القنوات التشاوريّة أو البرلمانيّة من أجل إيجاد طرق للحوار الحضاري لممارسة الإنسان دوره في بناء المجتمع وتسريع عجلة التحضّر، فالمجتمع لا يكون متحضراً إلّا إذا توافرت له كل المناخات التي تساعده على أن يكون فاعلاً وقادراً على التّغيير والإصلاح والبناء ولا يكون ذلك إلّا إذا توافر له مناخ الحرّية، ولقد صاغت يد عليّ بن أبي طالب عليه السلام وفكره مناخ العدل والحرّية ليخلق المجتمع المتشبع بالمحاسن وقد سبق النّظريّات الحديثة والصيحات المتجدّدة في العصر القديم والحديث عن حقوق الإنسان، والحقيقة أنِ ما ورد عن القانوني المتشرع: «السنهوري» هو عين الصّواب حيث يقول: «إن في هذه الشّريعة عناصر لو تولّتها يد الصاغة فأحسنت صياغتها. لصنعت منها نظريّات ومبادئ لا تقلّ في الرقيِّ والشّمول وفي مسايرة التطوّر عن أخطر النّظريّات الفقهيّة التي نتلقاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث»[1]. ولقد ارتبط مفهوم حقوق الإنسان عند الإمام عليّ عليه السلام بالحقوق العامّة للأمّة، فقد تبلورت نظريّة الإمام عليّ عليه السلام في أن حقوق الإنسان تصان وتحفظ من خلال مجتمع العدل والحرّية، ولا يكون للإنسان حقّ خارج إطار هذا المجتمع، وهذا يعني أن السّلطة ليست هي الغاية بل الغاية هي المجتمع العادل الحر.

من خلال هذا الطّرح لنظريّة المجتمع العادل الحرّ انبرى الإمام عليه السلام في دفاعه عن حقوق الإنسان، وقد يشكّك مشكّك فيقول كيف لهذه النّظرية أن تنجح وقد مكّن عليّ بن أبي طالب عليه السلام سيفه في رقاب الكثيرين؟ فخاض حروباً امتدّت سنينَ طويلة كان فيها المثل الأعلى في النشاط الحقوقي، تلتها سنون طويلة كان أيضاً

---

(١) فتحي، محمّد: الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشّريعة وتراث الفقه، ص ٣٠٤.

فيها ناشطاً حقوقيّاً ولكن بصورة مختلفة وبأسلوب مغاير حيث إنّ الأسلوب الأوّل كان السّيف هو عنوان الوسيلة أما الأسلوب الثّاني فكانت المسالمة هي العنوان، والواقع أن المتتبّع لحياة عليّ بن أبي طالب عليه السلام يرى وبكلّ وضوح أن العهد الذي حمل فيه علي عليه السلام السّيف لا يقل أهميّة عن العهد الذي أحجم فيه عن حمل سيفه في دور الدّفاع عن حقوق الإنسان، حيث إنّ كلا العهدين يقتضيان مقاومة الظّلم واستخراج الحقّ كما عبر عنه عليه السلام: «وايمُ الله لأبقرنَّ الباطل حتى أُخرج الحقّ من خاصرته»(١)، ومن حكمته وعبقريّته أن وظّف العهدين المتعاكسين سلباً وإيجاباً بالنّسبة لدوره ونشاطه في خدمة هدف واحد وهو إقامة الحقّ وإرساء قواعد حقوق الإنسان ليس في المجتمع الإسلامي بل للمجتمع البشري، ومن عجائب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنك تراه الوحيد الذي يحمل الأفعال المتضادة في الأوقات المختلفة كلّها ترنو إلى الهدف الواحد وهو رضى الله الأمر الذي يعني تميّزه في التشخيص.

وقد تلا العهدين المذكوين عهد ثالث كان الأسلوب في نشاطه الحقوقي هو الوسيلتان معاً، السّيف الذي عاد من جديد ولكن بحلة جديدة والمسالمة وهي أيضاً بحلة جديدة، وقدم في هذه العهود مجتمعة من التضحيات الجسام ما لا تقل إحداهما عن الأخرى في البذل والعطاء وتحمّل من أجل دوره فيها الألم والمعاناة على النحو التالي:

١ - في العهد الأوّل سلَّط الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام سيفه على المستبدّين من مشركي قريش والمنافقين الذين أردوا أن يستعبدوا البشريّة ويعيثوا فيها الفساد بأمر من النبيّ ليحمل لواء الإسلام وليصبح الوحيد من بين صحابته القائد لجيش النبيّ صلى الله عليه وآله في جميع غزواته عدا غزوة تبوك التي ادّخره لأنّ يكون والياً على المدينة ونائباً له عليها، وليعطي بذلك للأمّة درساً عمليّاً في أنّه المؤهّل للقيادة والزّعامة السّياسيّة نظراً لقدرته على تحقيق العدالة وتطبيق الحقّ وهو الذي يقول:

---

(١) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين، تحقيق: صبحي الصالح، ص١٨٩.

«أسفلكم أعلاكم، وأعلاكم أسفلكم !والله ما أمرت بالجور ما أمذَ نجم نجماً! وايم الله لأنصفنّ المظلوم من ظالمه ولأقودنّ الظالم بخزامته حتى أورده منهل الحقّ وإن كان كارهاً! والله إني أعترف بالحقّ قبل أن أشهد عليه! والله ما أبالي أدخلت على الموت أم خرج الموت إليّ»[1]، في الوقت الذي يؤمن به الإمام عليّ عليه السلام بأن حرّية العقيدة ضمن الحرّيات المدرجة في لائحة حقوق الإنسان، إلّا أن السّيف الذي مكّنه عليٌّ من رقاب المشركين ليس لأنّهم رفضوا الدخول في الإسلام وأرادوا البقاء على دينهم ودين آبائهم، بل لأنّهم أرادوا الفتك بالإسلام والقضاء على شريعته، وبالتالي القضاء على النّظام الحقوقي الذي جاء به الإسلام لسعادة البشريّة، فهم إذن حائل بين تطبيق الحقوق الإنسانيّة وبين النّاس لتبقى التسلّطيّة الجاهليّة هي المسيطرة والنّظام القبلي هو المتزعم، ولكن سيف ابن أبي طالب هو الذي كرّس نظريّته في كرامة الإنسان: «فجميع حقوق الإنسان التي دعا إليها الإمام علي عليه السلام ما هي إلّا انعكاس لتقدير الإمام للإنسان»[2]، كما ورد عن الصادق عليه السلام: «إنّ الله عزّ وجلّ خلق المؤمن من نور عظمته وجلال كبريائه فمن طعن على المؤمن أو ردّ عليه قوله فقد ردّ على الله في عرشه»[3]. ومن أبرز أسباب تثبيت هذه الحقوق هو سيف الإمام عليه السلام.

٢ - أما العهد الثّاني وبعد أن استكمل النبيّ دعوته المباركة وبلّغ النّاس وبيّن لهم الشّريعة الإسلاميّة القائمة على التوحيد وضمان الحقوق، وبعد وفاته، وما حدث للأمّة من استخلاف للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على مستوى القيادة، وإبعاد الإمام عليّ عليه السلام عن مقر القيادة الإسلاميّة حسب النّظرية التي طرحتها السّقيفة بدا للإمام علي عليه السلام دور حقوقي من نوع آخر تمثّل في النقاط التّالية:

أ - مطالبته بحقّه في استخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خلال عدم البيعة وإعلانه

---

(١) جرداق، جورج: الإمام عليّ صوت العدالة الإنسانيّة، ، ج١، ص ١٠٥.

(٢) السّعد، غسان: حقوق الإنسان عند الإمام عليّ عليه السلام، ص٤٠٠.

(٣) الصّدوق، ابن بابويه: ثواب الأعمال وعقابها، ص٢١٤.

عن معارضته لما آل إليه حال الأمّة حيال موضوع القيادة وقد دل على ذلك العديد من خطبه وعلى وجه الخصوص الخطبة المشهورة بالشقشقيّة.

ب- غير أن عليّ بن أبي طالب عليه السلام وعلى الرغم من مطالبته بحقّه في تصريحات ضمنيّة وعلنيّة إلّا أنه لم يترك حبلها على غاربها في موضوع نصرة حقوق الإنسان فكان يتدخل لتوجيه أيّ انحراف حقوقي، كما أنه أعلنها في أكثر من موقف: «لأسالمنّ ما سلمت أمور المسلمين»[1]، وهذه هي المسالمة الإيجابيّة أيّ بمعنى إني أدعم الحقّ في حالة تطبيقه وأقف مناهضاً لمن يحاول أن يلغي الحقوق، واكتفى بدوره الاستشاري لاغياً المطالبة بحقّه الشّخصي حفاظاً على حقوق الأمّة بيد أنه يرفض هذا الدور حينما تتعرض حقوق الأمّة إلى الانتهاك.

٣- أما العهد الثّالث ففي إبّان فترة خلافته فقد تجلّت معالم النّشاط الحقوقي للإمام علي عليه السلام بصورة كبيرة وبارزة لما استحوذت هذه الفترة من إبراز رموز العداء لحقوق الإنسان على حساب الحقوق الشخصيّة والمطامع الذّاتية، وهي بداية مرحلة جديدة من مراحل جهاد الإمام عليّ عليه السلام من أجل تثبيت مبدأ الحقّ ولقد جاء التحذير من مغبّة آثار هذه الفترة في خطبته حين بويع بعد مقتل عثمان وفي خضمّ الفتنة: «أَلا وَإِنَّ بَلِيَّتَكُم قد عادت كَهيئتِها يوم بعث الله نبيّه والذي بعثه بالحقّ، لَتُبَلْبَلُنَّ بَلْبَلَة، وَلَتُغَرْبُلَنَّ غربلة، وَلَتُسَاطُنَّ سوط القدر، حتى يعود أسفلكم أعلاكم، وأعلاكم أسفلكم»[2]، من هنا بدأ هذا العهد بإظهار حقوق الفرد من خلال حقوق المجتمع التي بدأت تُقَوّض دعائمه عبر محاولات الاستيلاء على السّلطة لذا سبق الإمام عليه السلام هذه المحاولات باسترداد ما خرج من بيت المال بوجوه غير شرعيّة من خلال الولاة في عهد عثمان: «ألا إنّ كل قطعة أقطعها عثمان وكل مال أعطاه من مال الله فهو مردود في بيت المال، فإنّ الحقّ القديم لا يبطله شيء ولو

(١) عمارة، محمّد: الإسلام وحقوق الإنسان، ص٦٥.
(٢) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ط٢، ج، ص٢٧٢.

وجدته قد تُزوج به النّساء وفُرّق في البلدان لرددته إلى حاله، فإن في العدل سعة، ومن ضاق عنه الحقّ فالجور عليه أضيق»[1].

كان الإمام عليه السلام حريصاً كل الحرص على حماية حقوق كل فرد من أفراد الرّعيَّة بصرف النّظر عن لونه أو جنسه أو دينه، فقد سيّر يوماً ما جنداً لمقاومة قوى الشّر فكتب إلى أمراء بلاده التي سيمر بها الجند كتاباً يقول فيه: «من عبد الله عليّ أمير المؤمنين إلى من مرّ به الجيش من جباة الضّرائب وعمّال البلاد: أما بعد، فإنّي سيَّرت جنوداً هي مارّة بكم إن شاء الله، وقد أوصيتهم بما يجب عليهم من كفّ الأذى وصرف الشذّى وأنا أبرأ إليكم، وإلى ذمّتكم من معرَّة الجيش إلّا من جوعة المضطر الذي لا يجد عنها مذهباً إلى شبعه فنكّلوا من تناول منهم شيئاً ظلماً عن ظلمهم، وكفُّوا أيدي سفهائكم عن مضارّتهم، والتعرّض لهم فيما استثنيناه منهم»[2].

إن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في العهد الأوّل شهر سيفه للدفاع عن حقوق الإنسان التي جاء بها الإسلام والتي أراد المشركون دفنها وإلغاءها من قاموس الحياة ودفاعه عن حقوق الإنسان في هذا العهد يأتي في سياق الحفاظ على مكتسبات الإسلام، ذلك أن ما حدث من انتكاسة على مستوى قيادة الولاة في عهد الخليفة عثمان قد أحرف العدل عن مساره، وبدأت تظهر بوادر الجور وطغيان المصالح والمطامع الشخصيّة، وقد برزت هذه المطامع من اليوم الأوّل الذي استلم فيه الإمام عليّ عليه السلام مقاليد الخلافة لأنّه في ذلك اليوم بدأ الإمام عليه السلام بإحداث الإصلاح الإداري وبتر الأعضاء الفاسدة والمريضة الموجودة في داخل الأمّة فأمر بتغيير الولاة، وفي مقدمتهم معاوية الذي رفض الإمام عليه السلام اقتراح إبقائه على الشام لفترة يستطيع الإمام بعدها عزله، ليضرب لنا مثلاً بأنّه لا يساوم على مبدأ الحقّ مقدار شعرة واحدة بحجّة ما يصطلح عليه حديثاً بالديمقراطيّة التي يتّبعها

---

(١) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج١، ص٢٦٩.

(٢) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصالح، ٥٧٥.

ساسـة العصر الحديث، وكان الإمام يريد بإعفاء معاوية أن تسيطر الخلافة المركزيّة على الشام بعد امتناع معاوية عن البيعة(١).

سـوف تضرب أيّ زعامة سياسـة في العصر الحديـث أو حتى العصور السـالفة صفحاً عن هذا الأمر، وستترك معاوية فترة وجيزة ريثما تستقر لها الأجواء السّياسيّة من أجل أن تعدّ له عدّة التنكيل، غير أنّ سياسـة الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام وهو الذي يمتلك اليقين(٢) ويعلم بأن الحقّ لا يبطله شـيء وهو القائـل: «لا تزيدني كثرة النّاس حولي عزّة ولا تفرّقهم عني وحشـة، وما أكره الموت علـى الحقّ»(٣)وهو من قال: «إذا تيقّنتم فأقدموا»(٤). وعلى أثر إعفاء الولاة عيَّن ولاة آخرين امتازوا بصفات تعالـج حالة النّهـم عندهم والاسـتيلاء على حقـوق الآخرين أو في قـول له عليه السلام: »أما بعد فإنما أهلـك من كان قبلكـم أنّهم منعوا النّـاس الحقّ فاشـتروه، وأخذوهم بالباطل فاقتدوه»(٥)، ويؤكّد فيها عزمه على حماية الإنسـان من تعسف السّلطة يقول الإمام عليه السلام حين كتب إلى الأشـعث بن قيس عامل أذربيجان: «ليس لك أن تفتات (تسـتبد) في رعيّة ولا تخاطر إلّا بوثيقة، وفي يديك مال من مال الله عزّ وجل وأنت من خُزّانه»(٦). وكتب الإمام عليه السلام إلى بعض عمّاله متوعّداً: «وإني أقسـم بالله قسماً صادقاً لئن بلغني أنك خنت من فيء المسـلمين شـيئاً صغيراً أو كبيراً لأشدّنّ عليك شدّة تدعك قليل الوفر ثقيل الظهر ضئيل الأمر»(٧).

وأمـا حمايتـه للملكيّـة الخاصّـة فقد ظهـر من خـلال كتبه إلـى عدد مـن عمّاله يحضُّهـم فيهـا علـى المحافظـة علـى أمـلاك النّـاس وينـذر مـن تجـرّأ منهـم على

(١) وحدة تأليف الكتب الدراسيّة: تاريخ الإسلام، المنظّمة العالميّة للحوزات والمدارس الإسلاميّة، ١٤٢٣هـ.
(٢) جرداق، جورج: الإمام عليّ صوت العدالة الإنسانيّة، ج٢، ص ٢١٠.
(٣) القرشي، مهدي: الرّسول الأعظم صلى الله عليه وآله مع خلفائه، ص ٤٧.
(٤) نهج البلاغة: للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، الحكمة ٢٧١.
(٥) نهج البلاغة للإمام علي عليه السلام: عبده، الشيخ محمّد، ج٣، ص ١٣٨.
(٦) المصدر السّابق نفسه، ج٣، ص ٦.
(٧) المصدر السّابق نفسه، ج٣، ص١٩.

مصادرتها: «بلغني أنك جرّدت الأرض فأخذت ما تحت قدميك وأكلت ما تحت يديك، فارفع إليَّ حسابك، واعلم أن حساب الله أعظم من حساب النّاس»(١).

اشترط عليّ بن أبي طالب عليه السلام على الأمّة شرط أن يقيم الحقّ ويبسط العدل يوم أن جاءته الخلافة لعلمه بأن حكمه لا يمكن أن يتم وفق معطيات ما كانت الأمّة ماضية عليه بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وما أصاب هذا الوضع من تدهور، حيث إنّه تسلّم السّلطة في مجتمع حدث ما حدث فيه من تغيّرات في المراكز الاقتصاديّة والمراكز الاجتماعيّة والمراكز السّياسيّة وعناوين الإسلام الدّستورية.

حدث ذلك بشكل متسارع نظراً للفتوحات التي حدثت إبَّان عهد الخلفاء الرّاشدين السّابقين سيما في عهد الخليفة عثمان وبعد أن كان العرب قبائل متناحرة أصبحوا فاتحي إمبراطوريّة في عهدها يأتي الخراج من كل حدب وصوب ممّا جعلهم يتنافسون على المراكز السّيادية.

تساوى الطبقيون ولم تعد فئات فقيرة مغلوب على أمرها، بل الكلّ يعيش حالة النّعمة، فانقلب الأمر إلى صراع على الغلبة والسّلطة بعد أن كان صراعاً طبقيّاً ثم اتّجه ليأخذ شكله المذهبيّ والطائفيّ، وكانت مهمّة عليّ بن أبي طالب عليه السلام في هذه الفترة العصيبة من الأمّة هي أن يوجِد العدل الاجتماعي على مستوى المجتمع، ولا يعني البذخ أن يعيش المهاجرون والأنصار الرّفاهية، وأنه لا توجد فئات محرومة، بل إن هناك من المسلمين ممن ليسوا من هاتين الفئتين بل هم سكّان البادية والقبائل اليمنيّة والمستوطنون الذين يعيشون الحقوق غير المتساوية، فثروات البعض من كبار المسلمين لا يمكن إحصاؤها في حين يعيش من لا طمع له بالقرص ولا حاجة له بالشّبع معاناة لا توصف حتى أن بيت المال اعتبره البعض لهم وكانت بمرأى ومسمع الإمام عليّ عليه السلام إلّا أنّ دوره كان مقتصراً على النّصح والتوجيه والإنذار، وهو الذي أطلق الإنذار تلو الإنذار بأن المال هو مال الله ولا بد من التسوية.

---

(١) نهج البلاغة للإمام علي عليه السلام: عبده، الشيخ محمّد، ج٣، ص٦٤ - ٦٥.

كما أسلفنا فإن الإمام علياً عليه السلام قد انكفأ إبّان فترة حكمه في تشييد البنية الدّاخلية للدّولة الإسلاميّة والتي تمثّلت في ترسيخ عرى الدّين وتقوية الإيمان في قلوب النّاس الذين ابتعدوا شيئاً فشيئاً عن الدّين وغرَّتهم الدّنيا بما حملت لهم الفتوحات من خيرات وملذّات وجاه وسلطان، فاختلّ الكثير من الموازين وأصبح الهدف هو مقدار ما يملكون أو يمتلكون، حتى آلت الأمور إلى أنّ الفئة المخلصة ضاقت ذرعاً وتوجّه الكل إلى الإمام يستجدونه قبول الخلافة كي ينقذ ما يمكن إنقاذه من إنجازات الرّاعي الأوّل للإسلام، ومن هذا المنطلق فقد توجّه الإمام عليه السلام إلى هذا الصرح الكبير وهو الإسلام وبدأ في تدعيم أُسسه الأولى ليعود بالأمّة إلى سابق عهدها كرعيّة تدين للراعي الذي يحكم بأمر الله دون أن تنظر إلى ما تحمله الدّنيا من زخارف، فبدأ بالعدل الذي تصدَّعت أركانه ووضع للحاكم منهاج العمل بأسلوب العدل: «اجعل نفسك ميزاناً في ما بينك وبين غيرك، فأحبب لغيرك ما تحب لنفسك واكره له ما تكره لها، ولا تَظلِم كما لا تحبّ أن تُظلَم وأحسن كما تحبّ أن يحسن إليك، واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك وارض من النّاس ما ترضاه لهم من نفسك، ولا تقل ما لا تعلم وإن قلّ ما تعلم ولا تقل ما لا تحب أن يقال لك»[1].

بيّن الإمام عليّ عليه السلام أنه لا حقّ بلا واجب مقابل له، وأن هذه سنّة الله في الوجود كلّه، وأنّ أعظم الحقوق قاطبة، حقّ الوالي على الرّعيَّة، وحق الرّعيَّة على الوالي، وأن صلاح الرّعيَّة رهن بصلاح الوالي والعكس صحيح، وأن قوام العلاقة بين الوالي والرّعيَّة هي: قبول العدل، وتلمس الإحسان، والإقرار بأن أحداً من البشر ليس بأكبر من أن يخطئ، وأن الجميع عبيد مملوكون لربّ واحد، فكافّة الحقوق بما فيها الحقوق السّياسيّة متفرعة عن حقوق الله تعالى، رتّبها الشارع على أساس التكافؤ في الوجوب.

(١) جرداق، جورج: الإمام عليّ صوت العدالة الإنسانيّة، ج١، ص ١٠٥.

حرّية السجناء

فيما يتعلّق بحرّية السجناء فقد قضى عليّ بن أبي طالب عليه السلام بعدم تقييد حرّية الحركة والتنقّل ولم تكن السجون في عهد الإمام عليّ عليه السلام إلّا معاهد للتربيّة والإصلاح مع توفير الضّمانات الإنسانيّة للسجناء، فكان يخرج السجين لحضور الجمعة ثم يعيده إلى السجن[١]، كما أنّه حرّم انتزاع الأقوال تحت التعذيب ووضع ذلك مادّة في دستوره: «من أقرّ عن تجريد أوحبس أو تخويف أو تهديد فلا حدّ عليه»[٢]، ولم تكن السجون تكتظ بسكّانها بل هي فارغة، حيث إنّه كان يعرض المسجون كل يوم جمعة فمن كان عليه الحدّ أقامه وإلّا أخلى سبيله[٣]، وكان الإمام عليّ عليه السلام يؤكّد على إعطاء المتّهم حقّ الدّفاع عن نفسه حيث يقول:» إن الحدود لا تستقيم إلّا على المحاجّة والمقاضاة وإحضار البيّنة ،«كما ألزم الدّولة بتحمّل أخطاء القضاة ودفع ما يستحقه المظلوم[٤]، أما الذين تيقّن أنّهم سيحاربونه، ويهيّجون الأمّة عليه كطلحة والزّبير اللذين كانا يعمدان على تقويض حكومته وإثارة الفتن والقلاقل ضد حكومته، واتّضح له ذلك عندما استجازاه بالذهاب إلى العمرة فقال لهما: «ما العمرة تريدان، وإنما تريدان الغدرة، وسأستعين بالله عليكم»، إن معرفة علي عليه السلام في شريعته ليست كافية لاعتقالهما ما لم يتلبّسا بالجريمة وتكون البيّنة الشّرعية في ذلك، كما لم يقيد حرّية الخوارج رغم أنه يراهم يعدّون العدّة في الكوفة ويحشدون لهم الأنصار حيث ما زال تحرّكهم ونقدهم بالأسلوب الكلامي ولم يقوموا بعد بالثورة: «فإنّا لا نحاربهم حتى يحدثوا حدثاً أو يستخدموا السّيف».

---

(١) الحاكم، المستدرك، ص ٤٣١.

(٢) الوسائل ج ١٦، ص١١١ .

(٣) المستدرك ج ٨٨، ص ٣٦.

(٤) الوسائل ج ١٨ ص ١٦٥.

حرّية الإنسان ليست حقاً له بل هي واجب عليه، ولا شك في أن الإسلام أراد للبشر وللمسلمين أن يعيشوا خارج نطاق الاستعباد، والإنسان يؤكّد حرّيته حينما يعبد الله إذ ذاك يخرج من العبوديّة للبشر ويصبح حرّاً، والكل يؤكّد أن هذا الطّرح ينسجم تماماً مع الفطرة البشريّة التي تنبذ العبوديّة ولا ترضى بها فجاء الإمام عليّ عليه السلام ليقول إنّ الحرّية هي جعل إلهيٌّ، أي إنّ الله صيّرها في كينونة البشر وجعلها هبة سماويّة لا هِبة عفويّة أما عكس ذلك فهو خلاف الفطرة[1]، والحرّية مبدأ قرآني حيث يقول الباري تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[2]، لأنّه كما يشير الطّباطبائي في الميزان إلى: «إنّ الأمور المهمّة التي تبيّن وجه الخير والشر فيها، وقرر وجه الجزاء الذي يلحق فعلها وتركها فلا حاجة فيها إلى الإكراه، بل للإنسان أن يختار لنفسه ما شاء من طرفي الفعل وعاقبتي الثواب والعقاب»[3]. لقد كانت تقوى الإمام عليّ عليه السلام هي تقوى الأحرار، يؤمنون فيعملون بوحي ما يؤمنون به لا تظاهر هناك ولا مواربة! لا خشية من عقاب ولا طمعاً في ثواب[4] على الرغم ممّا فعلته الفئة الباغية في عهد الإمام عليّ عليه السلام في الخروج على الخليفة المنتخب والإمام المعيّن، فإن الإمام علياً عليه السلام كفل لهذه الفئة الحرّية بأن لم يستبح دماءهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام وعاثوا في الأرض الفساد[5].

ويقول فهمي هويدي: «وبرغم من الموقف الحاد الذي اتّخذه الخوارج من الإمام عليّ عليه السلام طوال سنوات حكمه فإنّه قال لهم في صراحة وجلاء: «لكم علينا ثلاث: ألّا نمنعكم من المساجد، ولا من رزقكم في الفيء، ولا نبدأكم بقتال ما لم

(١) قربان، ملحم: قضايا الفكر السّياسي، ص٧٤، ٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٣) الطّباطبائي، محد حسين: الميزان في تفسير القرآن، ج٢، ص٣٤٣.

(٤) جرداق، جورج: الإمام عليّ صوت العدالة الإنسانيّة، ج١ ص ١٦٥.

(٥) عمّار، د. محمّد إسماعيل: حقوق الإنسان بين التّطبيق والضياع، ص٣١٤.

تحدثوا فساداً»، أي إنّه ضمن لهم حرّية العبادة في مساجد المسلمين، وإن خالفوه فيترك لهم الرّأي، كما ضمن لهم حقوقهم المدنيّة الأخرى، بما في ذلك أنصبتهم من الغنائم ما لم يبدأوا بالعدوان، وإحداث الفساد»[1]، لذا حين بايعه النّاس خليفة للمسلمين، وعارضه آخرون لم يُكرِه أحداً على البيعة.

إن عليّ بن أبي طالب عليه السلام مَثَّل الحرّية في أجلى صورها مع أعدائه قبل أحبائه حين عزم الخوارج أن يحاربوه، طلب أصحابه مبادرتهم بالقتال، فقال: «لا أقاتلهم حتى يقاتلوني وسوف يفعلون»[2] وكذلك فعل، وكان قبل كل وقعة يدعو أعداءه إلى السّلم ويوضح لهم نواياهم كما حدث قبل وقعة الجمل، وقبل وقعة صفّين، كما كان ينهى رجاله عن البدء بالقتال، فما رفع يده بسيف قط إلّا وقد بسطها قبل ذلك للسلام، وألقى الحجّة وعلّق المسؤوليّة في رقبة الخصم، وزار السيدة عائشة بعد انكسارها أمامه في موقعة الجمل، فصاحت به صفيّة أم طلحة، أيتم الله منك أولادك كما أيتمت أولادي، فلم يردّ عليها بشيء، وحين كرّرت ذلك القول، قال له رجل من أتباعه أغضبه مقالتها: يا أمير المؤمنين أتسكت عن هذه المرأة وهي تقول ما تسمع؟ فقال منتهراً الرجل: «ويحك إنّا أُمرنا أن نكفّ عن النّساء وهنّ مشركات، أفلا نكفُّ عنهن وهنّ مسلمات». وفي طريقه أخبره أحد أتباعه أنّ رجلين ينالان من عائشة فأمر بجلدهما مائة جلدة، ثم ودّع السيدة عائشة أكرم وداع، وأرسل معها من يخدمها ويحفُّ بها منهم عشرون امرأة من عبد قيس عمّمهن بالعمائم وقلَّدهن السيوف، فلمّا كانت ببعض الطريق ذكرته بما لا يجوز أن يذكر به وقالت: هتك ستري برجاله، وجنده الذين وكّلهم بي. فلمّا وصلت المدينة ألقت النّساء عمائمهنَّ وقلن لها نحن نسوة[3].وقد تمثّلت الحرّية في عهد الإمام عليّ عليه السلام في مظاهر عديدة كان أهمّها حرّية النقد التي فتحها لأعدائه قبل أحبائّه لما يتّسع صدره الرحّب للنقد، فقد وجهت إليه بعض الانتقادات كانت في مجملها من الذين لا يقوون على

---

(١) عمّار، د. محمّد إسماعيل: حقوق الإنسان بين التّطبيق والضياع، ص ٣١.

(٢) الخوارزمي: المناقب، ص٢٦١.

(٣) العزيزي، روكس بن زائد: الإمام عليّ أسد الإسلام وقديسه، ص ١٠٧.

وعي سياسته أو لا يستطيعون إدراك كنه نظرته الثاقبة أو لا يتحمّلون تطبيق عدالته التي فيها تقليص لثروات البعض في سبيل الموازنه في الحقّ، وكان بإمكانه أن يستخدم السّيف لكل ناقد ولكل متمرّد على الحكم ولكنه أبى إلّا أن يطبّق دستوره في حرّية النقد حتى لرأس السّلطة فهو ليس فوق النقد أو أكبر من أن ينتقد، فهل يوجد أكثر دلالة على التعدديّة السّياسيّة من هذا الموقف، وهو إعطاء مساحة واسعة من الحرّية لانتقاد الرجل الأوّل في السّلطة ومنح الإمام الحرّية الواسعة لنقد حكمه، ولم يتعرّض للناقدين له بسوء، وكان ابن الكوّاء من ألدّ أعدائه، فقد اعترض عليه وقال له: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[1]، فردّ عليه السلام: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾[2]، ولم يتّخذ الإمام ضدّه أيّ إجراء وإنّما عفا عنه وخلّى سبيله، كما وتمثّلت الحرّية في القول، وإن كان في غير صالح الدّولة ما لم يترتب على ذلك فساد أو إفساد، فلم يتّخذ الإمام أيّ إجراء عقابي للذين وقفوا أمامه وانهالوا عليه بالسّب والشتم حين رجع من واقعة النهروان لأنّه يدرك أنّه من الصّعب على الجميع أن يدرك حقيقة سياسة الإمام عليّ عليه السلام. ومن مظاهر الحرّية الأخرى حرّية التنقل حيث لم يفرض الإمام عليّ عليه السلام الإقامة الجبريّة على أحد.

تمثّلت المساواة في عهد الإمام عليّ عليه السلام في مناحي الحياة على الوجوه التّالية:

١- المساواة في منهج الإمام عليّ عليه السلام هي معادلة الحقوق والواجبات فمن يعطي لنفسه الحقّ يأخذ الحقّ من نفوس الآخرين، ومن يرفض الاعتراف بحقوق الآخرين لا يكون له في الحقّ من نصيب، ومن أخذ أكثر مما يعطي فهو ظالم.

وهو الذي يفرض على الأمّة ضرورة أن يسخّر الفرد المسلم نفسه للآخرين ثم تتم بذلك قضاء الحوائج، فهو يقول:» من كثرت نعم الله عليه كثرت حوائج النّاس

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٦.

(٢) سورة الرّوم، الآية: ٦٠.

إليه، فمن قام لله فيها بما يجب عرضها للدوام والبقاء، ومن لم يقم فيها بما يجب عرضها للزوال والفناء»[1].

ب - المساواة في العطاء والجوانب الماليّة وقد انتهج الإمام عليّ عليه السلام منهج المساواة في التوزيع في العطاء بلحاظ الأولويّة في الحاجة وليس بلحاظ الانتماء والنّسب: «وانظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه إلى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة مصيباً به مواضع الفاقة والخلات وما فضل عن ذلك فاحمله إلينا لنقسّمه فيمن قبلنا»[2]، وفي هذه المساواة عدلٌ لما يؤخذ من القوي ليعطي للضعيف، لهذا فقد ساوت السّياسة الاقتصاديّة عند الإمام عليّ عليه السلام سهل بن حنيف مع عبد أسود، وقد خالف الإمام عليه السلام بذلك سياسة عمر التي بنيت على التفاوت بين المسلمين في العطاءحيث فضّل البدريّين على غيرهم، وقد طلبت الفئات التي ستنتفع من التفاوت الطّبقي الاجتماعي، وبالتّالي التّفرقة في العطاء من الإمام عليّ عليه السلام حيث جاء إليه بعضهم وقال له يا أمير المؤمنين هلاّ فضّلت العرب على العجم، وقريشاً على سائر العرب، والعرب على الموالي فرمقه الإمام عليه السلام بطرفه، وردّ عليه قائلاً: «أتأمروني أنْ أطْلُبَ النّصرَ بالجوْرِ فيمن وُلّيت عليهم ! والله لا أطور به ما سمر سمير وامَّ نجمٌ! والله لو كان المال لِي لساويت بينهم فكيف وإن المال مال الله»[3]. ولعلّه يمكن الاستنتاج أن من أهمّ الأسباب التي أدّت إلى تخاذل البعض عن الإمام عليه السلام اتّباعه لمبدأ المساواة حيث كان لا يفضّل شريفاً على غيره في العطاء ولا عربيّاً على أعجميّ.

ج - المساواة أمام القانون حيث يساوي الإسلام بين النّاس جميعاً من الناحية الإنسانيّة فلا فضل لأحد على أحد، كما يساوي بينهم أيضاً أمام القانون، وفي الحقوق العامّة، فالجميع على قدم المساواة أمام القانون كما تكون بين المسلمين

---

(١) جزّيني، أكرم: من شواهد المبلغين، ص٢٥١.
(٢) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة، ج٤، ص١٧١.
(٣) نهج البلاغة للإمام علي عليه السلام، تحقيق: صبحي الصالح، ص ٢٣١.

تكون بين المسلمين وغيرهم، ولعل ما يذهب إليه من أن علياً عليه السلام لشدّة عدالته أصبح يخشى ظلم الرّعيّة[1].

يحبّب الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام للوالي أن تكون الوسطيّة في الحقّ هي من أكثر الأمور التي عليه أن يحبّها ويتقرب بها إلى الله فيقول:» وليكن أحبّ الأمور إليك أوسطها في الحقّ وأعمّها في العدل«[2]، وتتجلى قمّة المساواة بين الحاكم والمحكوم عند عليّ بن أبي طالب عليه السلام حين يأمر ولاته بالتّواضع حتى يكون كأحد الرّعيَّة فقال عليه السّلام في إحدى رسائله إلى بعض عمّاله: «فَاخْفِضْ لَهُمْ جَناحَكَ، وَأَلِنْ لَهُم جَانِبَكَ، وَابْسُطْ لَهُمْ وَجْهَكَ، وَآسِ بَيْنَهُمْ فِي اللَّحْظَةِ وَالنَّظرةِ، حَتّى لا يَطْمَعَ العُظَمَاءُ فِي حَيْفِكَ لَهُمْ، وَلا يَيْأَسَ الضُّعَفَاءُ مِنْ عَدْلِكَ»[3]، وقد ألزم الإمام عليه السلام عُمّاله وَوُلاته بتطبيق المساواة بين النّاس على اختلاف قوميّاتهم وأديانهم.

منطلقات المساواة عند الإمام عليّ عليه السلام

المساواة العادلة عند الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام لها أبعاد تكامليّة، وهي بالتّالي تشكّل إطار النّظام في سياسته لإدارة الدّولة وهذه الأبعاد هي: البعد الإنسانيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ والقانونيّ والسّياسيّ.

أوّلاً: البعد الإنسانيّ:

انطلق الإمام عليه السلام في سعيه نحو المساواة من منطلق العدالة الإنسانيّة الفرديّة التي هي الأساس وهي البنية التّحتية لعدالة المجتمع، فخاطب الإنسان بقوله: «ما لابن آدم والفخر، أوّله نطفة وآخره جيفة»[4]، فالإمام يشرح فلسفة المساواة ويؤصلها في ثقافة الإنسان ووعيه حين يذكّره ببدء خلقه ونهايته حتى تكون هذه

---

(١) القزوينيّ، محسن باقر: عليّ بن أبي طالب، رجل المعارضة والدّولة، ص٢٠٨.
(٢) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، المجلد ٥، ص٢٦.
(٣) نهج البلاغة للإمام علي عليه السلام، تحقيق: صبحي الصالح، ص ٥٣٧.
(٤) السّعد، غسان: حقوق الإنسان عند الإمام عليّ عليه السلام، ص٧٩.

الحتميّة المصيريّة هي أولى تجلّيات المساواة البشريّة: «فكلّكم لآدم وآدم من تراب»[1]. ويرفض الإمام عليه السلام الكِبر مهما كانت مسوّغاته سواء كان مصدره الأفراد أم الجماعات ويحذّر منه وأنه هو يمحق الحسنات ويحجّم الأشخاص المتكبّرين إلى مخلوقات منبوذة، إذ يقول: «الحمد لله الذي لبس العزّ والكبرياء واختارهما لنفسه دون خلقه، وجعلهما حمًى وحرمًا على غيره. فاعتبروا بما فعل الله بإبليس، إذ أحبط عمله الطويل وجهده الجهيد، وكان قد عَبَدَ الله ستة آلاف سنة لا يدري أمن سنِي الدّنيا أم من سنِي الآخرة، عن كِبر ساعة واحدة»[2].

ثانياً: البعد الاجتماعيّ:

هذا البعد تمثّل في رؤية الإمام عليه السلام للمساواة في أسباب العيش والعمل والرّفاه للإنسان بغض النّظر عن أيّ انتماء أو وصف آخر حيث كانت فكرته أن: «النّاس في المعاش أسوة»[3]. ويحذّر الإمام أحد قادته بقوله: «إياك والاستئثار بما النّاس فيه أسوة»[4]، وكان دائماً يردّد قائلًا: «إنّ النّاس عندنا في الحقّ أسوة من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه، والذليل عندي عزيز حتى آخذ الحقّ له، والقويُّ عندي ضعيف حتى آخذ الحقّ منه»[5].

لم تلغِ فكرة المساواة الإنسانيّة عند الإمام الخصوصيّة العرقيّة أو القوميّة في جانبها الإيجابي، بل يمكن جعلها عامل توحّد وليس عنصر تفرقة، إذ يقول: «السُّبَّاق خمسة، فأنا سابق العرب، وسلمان سابق الفرس، وصهيب سابق الرّوم، وبلال سابق الحبش، وخبَّاب سابق النبط»[6].

---

(١) المجلسي: بحار الأنوار، ج ٤٧، ص٥٣.
(٢) الشّريف الرّضي (الجامع)، نهج البلاغة، تحقيق صبحي الصالح، خطبة ١٩٢، ص ٣٥٦ - ٣٥٧.
(٣) السّعد، غسان: حقوق الإنسان عند الإمام عليّ عليه السلام، ص٨٥.
(٤) الشّريف الرّضي (الجامع)، نهج البلاغة، تحقيق: صبحي الصالح، ص ٥٧١.
(٥) عبد الرحمن الشرقاوي، عليّ إمام المتقين، ج٢، ص٣٦٩.
(٦) الخوئي، أبو القاسم: معجم رجال الحديث، ج٨، ط٥ ص١١٢.

ثالثاً: البعد الاقتصاديّ:

النّظـام الاقتصـادي في عهـد الإمـام عليّ عليه السلام لا يجـوّز جمـع الثـروة الناتجة عن حسـب أو جاه أو منصب أو أيِّ اعتبـارات أخرى لا تأتي بالنفـع إلّا لأصحابها، وعلى حسـاب المجتمع، بل إن ثروة الأمة في نظر الإمـام عليّ عليه السلام تكون لأبنائها العاملين، وبعد أخذ الحقّ العامّ، «فجنـاة أيديهم لا تكون لغير أفواههم»[1]. وقد منع الثّراء الفاحش وغير المشـروع إذ يقول: «إنّ في العدل سـعة ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيـق»[2]، واتخذ الإجراءات التي أكّد من خلالها مسـاواة المسـلمين في ثروات البلاد وتغييـره ما كان قائمـاً من سياسـة التفاضل المالـي، إذ يقول: «ألا لا يقولنّ رجال منكم غداً قد غمرتهم الدّنيا فاتّخذوا العقـار وفجّروا الأنهار وركبوا الخيول الفارهـة، واتّخذوا الوصائف الرّوقة»[3]، ثم يسترسـل الإمام عليه السلام في تبرير موقفه هـذا ويقول: «إذا مـا منعتهم مـا كانوا يخوضـون فيه وأصرتهم إلـى حقوقهم التي يعلمون، فينقمون ذلـك ويقولون حرمنا ابن أبي طالب حقوقنـا، ألا وأيّما رجل من المهاجريـن والأنصار من أصحاب رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم يـرى أنّ الفضـل له على من سـواه لصحبته فإنّ الفضل النيّر غداً عند الله وثوابه وأجره علـى الله، وأيّما رجل استجاب لله وللرسول فصدّق ملتنا ودخل ديننا واستقبل قبلتنا فقد استوجب حقوق الإسـلام وحدوده فأنتم عباد الله، والمال مال الله يقسم بينكم بالسـويّة، لا فضل فيه لأحد على أحـد، وللمتّقين عند الله غداً أحسـن الجـزاء وأفضل الثـواب، لم يجعل الله الدّنيا للمتقيـن أجراً ولا ثواباً وما عنـد الله خير للأبرار. وإذا كان غد إن شـاء الله فاغدوا علينا فإنّ عندنا مالاً نقسـمه فيكم، ولا يتخلفنّ أحد منكم عربيّ ولا أعجميّ كان من أهل العطاء أو لم يكن إلا حضر»[4]. المسـاواة العادلـة كانت أداة بيد الإمام

---

(١) الشّـريف الرّضي (الجامع)، نهج لبلاغة، تعليق وفهرسـة د. صبحي الصّالح، مصدر سـابق، خطبة ٢٣١، ص٤٩٨.

(٢) الرّيشهري، موسوعة عليّ بن أبي طالب، ، م٤، ق٥، ص١٢٠.

(٣) المجلسي: بحار الأنوار، ج٣٢، ص٢٧.

(٤) الرّيشهري، موسوعة عليّ بن أبي طالب، م٤، ق٥، ص١٠٦.

يسعى من خلالها للقضاء على الفقر المدقع بجنب الثّراء الفاحش في المجتمع الإسلامي[1]، ومن هذا البعد فإن: «النّاس غير متساوين في الضّرائب إذ لا تؤخذ الضريبة إلّا من الموسر دون المعوز»[2]. ويذهب علي شريعتي إلى أنّ الإمام عليّاً عليه السلام هو أوّل من أوجد نظريّة التّساوي في الاستهلاك داخل المجتمع وعدم خلق الحاجة واللهث وراء السلع المادّية والتفاوت الطّبقي فيما تتساوى الحاجة إليه[3].

لا توجد هناك صورة تجسّد المساواة بأروع مما صورها الإمام عليّ عليه السلام في الأخوة على أساس الدّين أو في الخلق والتكوين الجسدي وهذه هي النّظرة الشّمولية للإنسانيّة والتي قادت الإمام عليه السلام لاتّخاذ مواقف فكريّة وعمليّة للمساواة العادلة بين بني البشر رجالاً ونساءً على اختلاف الأديان والثقافات والقوميات.

ثانياً: الحقوق السّياسيّة

١ - حقّ حرّية الرّأي والتعبير

«فلا تكلّموني بما تكلم به الجبابرة، ولا تتحفّظوا منّي بما يتحفّظ به عند أهل البادرة ولا تخالطوني بالمصانعة ولا تظنّوا بي استثقالاً في الحقّ قيل لي ولا التماس إعظام لنفسي فإنّ من استثقل الحقّ أن يقال له أو العدل يعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه»[4]، بهذه العبارة وأشباهها يرسم لنا الإمام عليّ عليه السلام طريقاً لحرّية التعبير عن الرّأي، ويفتح باب النّقد والمحاسبة أمام جماهير الأمّة بل إنّ الإمام عليه السلام يدعو إلى توفير الأمن للمجاهرين بالحقّ ويجعل من تقبل الرّأي الآخر دعوة لمراجعة الذّات بالنّسبة للحاكم وتصحيح الخطاب»[5]. ويحذّر الإمام

(١) السّعد، غسان: حقوق الإنسان عند الإمام عليّ عليه السلام ص .
(٢) الرّيشهري، موسوعة عليّ بن أبي طالب، م٤، ق٥، ص١٢٠.
(٣) شريعتي، د.علي: الإمام عليّ عليه السلام، ترجمة عليّ الحسيني، ص ١٦٢ - ١٦٣.
(٤) الشّريف الرّضي (الجامع)، نهج البلاغة، تحقيق: صبحي الصالح، ص ٤٢٠ - ٤٢١.
(٥) السّعد، غسان: حقوق الإنسان عند الإمام عليّ عليه السلام، ص١٤٠.

من رفع الشّعارات البرّاقة المفرغة من أهدافها الحقيقيّة واستخدام هذه الحرّية في الطرق السّلبية غير النافعة لقوله: «صار دين أحدكم لعق على لسانه»[1]، لذا على مستخدمي هذه الحرّية الانضباط بالقيود والالتزامات الخاصّة باستخدام مثل هذه الحرّية كالإنصاف في إطلاق الآراء واتّخاذ المواقف ومراعاة الأسلوب الأمثل والتحقّق من صحّة الدعاوى والشّعارات التي يحملونها بل ويحذّر من مغبّة الاندفاع لقوله: «هذا اللسان جموح بصاحبه»[2]، وسمح الإمام بالحوارات والبحث عن شرعيّة الحرب حتى في أثناء المعركة، وبعدها.

أما غير المشتركين في الحرب فقد احترم الإمام عليه السلام آراءهم السّياسيّة في هذا الصدد وكان عليه السلام يقول: «من كره منكم أن يقاتل معنا معاوية فليأخذ عطاءه وليخرج إلى الدّيلم فيقاتلهم»، وأجاز الإمام حرّية تبنّي المواقف السّياسيّة للأفراد والجماعات، فكان يقول لمعارضيه، وهم تحت سلطانه: »كن من أمرك ما بدا لك»[3].

٢ - حقّ المشاركة السّياسيّة

يقرّ الإمام عليه السلام بأن السّلطة هي من حقّ الشّعب، حيث روي عنه قوله عليه السلام: «إنّ هذا أمركم ليس لأحد فيه حقّ إلّا من أمرتم»[4]. فهذا النّص يفهم منه أنّ العمل والمنهج الفكري والأداء السّياسي يجب أن ينبع من الأمة ؛ وليس حكراً على فرد أو طبقة خاصّة، وحتى تسهم الأمة بإيجابيّة في العمليّة السّياسيّة فإنّ الإمام عليه السلام يرى ضرورة أن تقوم الأمة بمكوّناتها كافّة برصّ صفوفها فيقول عليه السلام موصياً الحسنين وأبناء الأمة قائلاً: «أوصيكما وجميع ولدي وأهلي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ونظم أمركم»[5]، إنّ من أهم انعكاسات المشاركة السّياسيّة هو حقّ الأمّة في اختيار حاكمها وولاتها ومن يمكن أن نعرفهم الآن بكبار الموظّفين في الدّولة

---

(١) السّعد، غسان: حقوق الإنسان عند الإمام عليّ عليه السلام، ص١٤٠.
(٢) الشّريف الرّضي (الجامع)، نهج البلاغة تحقيق: صبحي الصالح، ص ٦٩٦.
(٣) ابن قُتيبة الدينوري، الإمامة والسّياسة، ج ١، ص٧٤.
(٤) محمّد الطّبري، تاريخ الطّبري، ج٣، ص٤٥٦.
(٥) الشّريف الرّضي (الجامع) نهج البلاغة، تحقيق: صبحي الصالح، خطبة ٢١٦، ص٤١٩.

والمجتمع. وبعبارة أخرى: إن السّلطة بيد الأمّة ولها الحرّية - مع الأخذ بمبادئ الشّريعة - في تولية من تشاء على وفق قول الإمام: «إنّ هذا أمركم ليس لأحد فيه حقّ إلّا من أمَّرتم»(١). ويثبّت الإمام شرعيّة الحاكم من خلال الاعتماد على رضا النّاس الذي انعكس آنذاك في نظام البيعة، كأسلوب للتعبير عن الإرادة الشّعبيّة خصوصاً مع ضمان الحرّية لتلك البيعة، فيقول الإمام عليه السلام: «إن الواجب على المسلمين بعدما يموت إمامهم أو يقتل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنّة»(٢).

٣- حقّ المعارضة

أقرّ النّظام السّياسي للإمام علي عليه السلام بالمعارضة السّياسيّة كحق من حقوق الإنسان على الصعيد السّياسي وأنّه أسهم في تنظيم عمليّة المعارضة بعدّة ضوابط، ومن ثم تحديد أنواعها وسبل التعامل معها، بل الأكثر من ذلك إنّه قد منح المعارضة جملة من الحقوق تكفل صيانتها واستمراريّتها ليرسّخ بذلك مبدأ: «شرعيّة المعارضة» في بادرة ربما لم تصل إليها مجتمعات وسُلطات ومفكرين حتى في وقتنا الحاضر، فقد انطلق الإمام من فهم عميق للرسالة الإسلاميّة من جهة، ورؤية سياسيّة ناضجة لأهميّة المعارضة كأداة لتقييم وتقويم وتغيير السّلطة الحاكمة من جهة أخرى.

ثالثاً: التّوازن بين الحقّ والواجب

التّوازن بين الحقوق والواجبات هو ركن من أركان العدل حيث الحقّ في مقابل الواجب، والواجب في مقابل الحقّ، إذ إنّ الحقّ أخذ، والواجب عطاء، ولا يمكن لنظام أن يكتب له النّجاح إذا كان كلّه أخذ بلا عطاء، أو عطاء بلا أخذ، فالحقوق في حاجة إلى دفاع، والواجبات إلزام خلقي فردي، الحقّ ينتزعه الإنسان من المجتمع،

---

(١) محمّد الطّبري، تاريخ الطّبري، ج٣، ص٤٥٦.
(٢) الحرّ العامليّ، وسائل الشّيعة، مصدر سابق، ج٦، ص١٩.

والواجب يلتزم به الإنسان من تلقاء نفسه، لذلك أنشئت كلّيات الحقوق للدّفاع عن حقوق الإنسان والمواطن في حين أن الواجبات جزء من علم الأخلاق، ومع ذلك فقد قيل عن الحضارة الإسلاميّة إنّها عرفت الواجبات ولم تعرف الحقوق[1]، وإنّ الحضارة الغربيّة ربما عرفت الحقوق ولم تعرف الواجبات، غير أن هذا ليس بالأمر الصحيح، فالحقوق موجودة بالقوّة بالإسلام والواجبات موجودة بالفعل، وأحياناً تكون الحقوق موجود بالفعل والواجبات موجودة بالقوّة كما هو الحال في الحضارة الغربيّة، ويستعمل أنصار الحكم الأوّل أن الحضارة الإسلاميّة عرفت الواجبات دون الحقوق بحجّة أن الله هو صاحب الحقّ وأن الإنسان هو خلقه وأداته لتنفيذ الواجب، وقد وضح ذلك من عنوان كتاب محمّد بن عبد الوهاب الشهير: «كتاب التوحيد الذي هو حقّ الله على العبيد»، كما تستعمل بعض الحجج المعاصرة من طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم في ثقافتنا وممارساتنا السّياسيّة أن الحاكم له حقوق أكثر مما عليه من واجبات في حين أن المحكوم عليه واجبات أكثر مما له من حقوق، فالعلاقة بين الحاكم والمحكوم مثل العلاقة بين الله والإنسان في التّوازن بين الحقوق والواجبات[2].

هذا رأي لا بدّ من الوقوف عنده فالمنهج الإسلامي لا يقرّ هذه النّظرية إذ إنّ العلاقة بين الواجب والحقّ علاقة طرديّة فكلّما كُلّف المسلم بالواجبات أُعطي من الحقوق ما يتناسب وحجم الواجبات، وحين تسلب الحقوق من الفرد المسلم تسقط الواجبات، فالله حين أمر الإنسان بعقيدة التوحيد أوجد له من العقل ما يسانده على قبول هذا المعتقد اختياراً لما أودع الله فيه من الذّهنية التي تدعم الفطرة وتحاكي الطبيعة البشريّة، وحين يفقد هذه الذّهنية ويصبح بلا عقل فليس من واجب في الاعتقاد ومن ثم في سائر العبادات وهكذا، غير أن الإنسان قد لا يعذر في حالة

---

(١) حنفي، د. حسن: الحقوق والواجبات، الموسوعة الإسلاميّة، ص٤.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ص٢.

كمال عقله وطغيان الآخرين عليه في ما يعتقده فإنّـه حين ذاك يكون غير مرخّصٍ له بترك الواجبات بحجّة الإرهاصات الخارجيّة، فلا بدّ أن يقوم بالواجب.

أما تطبيق ذلـك على العلاقـة بين الحاكـم والمحكوم فيمـا يتعلّق بالتّـوازن بين الواجب والحـقّ فيكون في توفيـر الحقوق واسـتتبابها أوّلاً ثم إلزام أفـراد المجتمع بالواجبات التي تنسجم مع النّظام الإسلامي، أي بمعنى آخر إنّ الواجبات الإسلاميّة والتي هي من ضروريات الدّين كالصّـلاة والصيام وغيرها لا بـدّ أن تتوافر أجواؤها الإيمانيّة بعد توافر القدرة والإمكانيّة اللّازمـة، أي لزوم عدم الامتناع عن تطبيق هذه الواجبـات، ومن ثم ممارسـة يأتـي دور الأمر بالمعـروف والنهي عـن المنكر، وفي جانب تطبيـق حدود الله لا بدّ مـن انتفاء مسـبّبات حدوث أسـباب الجرائم وتنظيف الأجواء ثم إقامة الحدود وترتيب آثار الجزاءات على الأفراد.

جـاء الإمـام أميـر المؤمنيـن عليه السلام إلـى الحكـم والنّظام فـي تركـة ثقيلـة مليئة بالشّوائب من خلال ابتعاد النّاس عن الدّين وتفشّـي التسلّط على الأموال دون وجه حقّ، واختلاط الحلال بالحرام في ميادين كثيرة، وتفشّـي حالة الخديعة والمكر في التسلّط على رقاب المسلمين كما فعل الكثير من الولاة كمعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم، فبدأ التّـرف وزهت الدّنيا وحليت فـي عيونهم، حتـى إنّ البعض منهم بدأ بأخذ ما يشـاء من أموال بيت المال دون حذر أو تخوّف أو اسـتئذان حتى ولو احتجّ خازن بيت المال إن كان من المسلمين الأحرار فإنّه يقال له إنما أنت خازن لنا[1].

يمثّل بيت مال المسـلمين خطاً أحمر في النّظام السّياسـي للإمام عليه السلام لا يجوز لأحـد أن يقتـرب منه، حتـى ولـو كان من أقـرب المقرّبيـن للخليفـة، وأكبر شـاهدٍ على ذلك مـا روي عن الإمـام عليّ عليه السلام في حادثته الشـهيرة مع أخيـه عقيل الذي طلب عطَاءه قبل أوانه فقرّب الإمـام منه حديدة أحماها على النّـار: «والله لإن أبيت على حسـك السّـعدان مسـهداً أو أجرّ في الأغـلال مصفّداً أحـبّ إليَّ مـن أن ألقى

(١) الأميني، عبد الحسين: الغدير في الكتاب والسنة والأدب، ص ٢٧١.

الله ورسوله يوم القيامة ظالماً لبعض العباد»[1]، ولعل هذا ما لم يرق لكثير من الانتهازيين، من هنا جاء عليّ بن أبي طالب عليه السلام ليقيم الحقّ من خلال أمر النّاس بالواجب مع تطمينهم لتوفير حقوقهم التي يقرّها الإسلام لهم لأنّ أفراد المجتمع بدأوا يشعرون بأن الحقوق يجب أن تؤخذ بالقوّة فلا يوجد راعٍ يقوم بتوزيع الحقوق كما كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فبدأ الإمام عليّ عليه السلام باستئصال رموز التّغيير الذي حدث والذين كانوا سبباً في إرباك حالة التّوازن بين الحقّ والواجب وهي المهمّة الأولى التي تنتظر الإمام عليّاً عليه السلام فأزال الولاة من طريقه حتى يوازن بين الحقّ والواجب لتستقر الأمور ثم بدأ في الشروع بإعلان الحقوق لمجرد ما يدور في خلدهم من آراء وأفكار ما داموا لم يشعلوا فتيل الحرب فمجرّد انتقاد حكومته لا يراه الإمام عليه السلام مبرّراً للقيام بأي إجراء انتقادي ضدّهم ولعل هذا يندرج في خانة الديمقراطيّة التي يجسّدها عليّ بن أبي طالب عليه السلام والبعيدة عن روح المراوغة ومحاولة الإيقاع بالخصم، بل دلت الأحداث التّاريخية على أن الإمام كان قد بالغ في النّصح والمشورة، كما أرسل إلى الخوارج عبد الله بن العباس ليحاورهم ويفاوضهم سلميّاً إلّا أنّه يئس من ذلك، كما وأنّه في صفّين أيضاً أخذ يناقش طلحة والزّبير وكان يكره أن تقع الحرب أو تسفك الدّماء، لذا فخُطبه التي تواترت ولعلّ نهج البلاغة مليء بالخُطب التي وجّهها الإمام عليّ عليه السلام إلى مناوئيه يكثر فيها بنصيحتهم وتوعيتهم ومحاولة إشراكهم في صفوف المجتمع، بيد أنّه يرفض أن تكون القيادة إلّا لمن يستحقّها ممن تتوافر فيه صفات القائد الرّباني، كما يرفض أيضاً أن يمتصّ نقمة المعارضة عن طريق المداهنة في سبيل الدّين ولم يذكر لنا التّاريخ أن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قمع صوت أحد انتقده بل على العكس من ذلك كان يلتجئ إلى الحوار معهم، ولم نسمع أنّه استخدم شرطة الخميس ضد أحد من ناقديه.

---

(١) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصالح، ص٢٢٤.

الباب الثاني

النظام الإداري
في عهد الإمام عليّ عليه السلام

فصل تمهيدي

تنظر الإدارة الإسلاميّة للتنظيم نظرة شاملة من جميع أوجه النشاط البشري، وهي جزء لا يتجزأ من النّظام السّياسي، فالإسلام دين ودولة، وبذلك فهو يمثّل نظاماً شاملاً لكافّة شؤون الحياة السّياسيّة والإداريّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والفكريّة، ومن ثم فإن أيّ نشاط اجتماعي يقوم به الفرد أو المجتمع لا بدّ وأن ينطلق من المفاهيم والمبادئ والأصول العامّة للدين الإسلامي.

جاءت النظم الإداريّة، عند الإمام علي عليه السلام متطابقة تماماً مع جميع المنطلقات التي أعلن عنها في خطبه ورسائله وحكمه، وقد قام نظامه الإداري على أُسس اللّامركزيّة الإداريّة، والتقيّد بالنّظام، وإعطاء كل ذي حقّ حقّه، ونجد في داخل هذا النّظام الصّفة الإنسانيّة والنّظام الدقيق.

في هذا الباب سوف نركّز على تحليل النّظام السّياسي في عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وشكل جهاز الإدارة في عهده، وسنبدأ بتمهيد في هذا الباب يتضمّن أهم التّعريفات الخاصّة بالإدارة والتّنظيم الإداري وعناصر التّنظيم الإداري وذلك كمقدّمة للموضوع، بعدها نستعرض هذا الباب في خمسة فصول يتضمّن الفصل الأوّل فيه أهمّ الملامح الرّئيسة للإدارة والتّعريفات الإداريّة العامّة التي تمثّل مدخلاً للحديث عن النّظام الإداري، وعليه سنركّز على الإدارة في عهده ودورها في دعم النّظام وأهم معايير أداء الإدارة والقواعد الضّابطة لها مما يسهّل الحديث عن الوظائف الإداريّة للإدارة، ثم نقوم بتحليل القيادة الإداريّة عند الإمام عليّ

وانعكاسها على واقع الإدارات. وللدخول في هذا الباب لا بدّ من التّمهيد له بذكر التّعريفات الخاصّة بالإدارة ومكوناتها.

المبحث الأول

تعريف علم الإدارة

الإدارة هي الجهة المنسّقة بين مجموعة العمليات المتكاملّة التي تمارسها مؤسّسات الدّولة كالتّخطيط والتّنظيم والتّوجيه والرّقابة[1] من أجل خدمة الصّالح العام وفق متطلّبات الظّروف والمتغيّرات الزّمانية.

ولقد عرَّف الرّواد في مجال علم الإدارة مثل» ودور ولسن: «الإدارة العامّة هي: «العمليّات المتعلّقة بتحقيق أهداف الحكومة بأكبر قدر ممكن من الكفاءة وبما يحقق الرّخاء لأفراد الشّعب»[2]، وهناك من يربط الإدارة العامّة بالسّياسة مثل ليونارد وايت الذي يقول بأنّها تشتمل على جميع العمليّات التي تستهدف تنفيذ السّياسة العامّة للدّولة[3].

يعرف الإداري الشهير جون فيفنر الإدارة بأنّها: «عمليّة تتناول تنسيق الجهود الفرديّة والجماعيّة بشأن سياسة معينة بما يتضمّن ذلك من نشاطات وتوجيه وإشراف وتنسيق من خلالها يمارس التّخطيط واتّخاذ القرارات والعلاقات العامّة»[4]. وما من شكّ بأن الإدارة العامّة تسعى إلى غايات وأهداف منظّمة ما، من خلال استثمار الموارد العامّة المتاحة في البيئة باعتماد الأساليب الآتية:

١ - إعداد الخطط المستقبليّة للدّولة وتحديد البرامج لتطبيقها.

---

(١) شريف، د.علي: الإدارة العامّة مدخل الأنظمة، ص ١٢١.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ص ٦٢.
(٣) المصدر السّابق نفسه، ص٦٧.
(٤) المصدر السّابق نفسه، ص٦٨.

٢ - تنفيذ هذه الخطط عبر قنوات فنيّة وإداريّة.

٣ - تطوير وتنمية الموارد المتاحة.

٤ - متابعة ورقابة النّهج الإداري المتّبع.

توجد ثلاثة اتّجاهات بشأن تعريف (الإدارة) تتمثّل في الآتي:

١ - رأي يذهب إلى أن الإدارة هي: «فنّ ويقصد بذلك المهارة والابتكار والخلق، وهذه الأشياء يتحكّم فيها الذّكاء والفطنة والإلهام يولد مع الشخص ولكنّه لا يُكتسب وأن الإداري يولد ولا يصنع»[1]، وهذا ما يقول به (جلادن).

٢ - - رأي آخر يعتبرها علماً كالعلوم التّطبيقيّة.

٣ - أما الرّأي الثّالث فيذهب إلى أنّ الإدارة هي مزيج من العلم والفنّ لذا يعبّر البعض ممن يذهبون إلى هذا الرّأي أن الإدارة ليست كالعلوم الطّبيعية (العلوم التجريبيّة) وليست كالفنّ البحت الذي لا أصول أو قواعد علميّة له بل هو علم وفنّ معاً، وقد نستنتج من خلال ذلك علاقة الإدارة بعدّة أنواع من العلوم كعلم النّفس الاجتماعي وعلم الاقتصاد وعلم السّياسة والقانون بأن الإدارة تجمع بين العلم والفنّ.

والحاصل أن الإدارة هو علم تطبيق العلوم وسريانها في واقع الأمّة، ذاك أنّه يعمل على صياغة العنصر البشري صياغة إداريّة يرفع من كفاءة الإنسان ويرسم له السّلوك الإداري الذي يجعله ناجحاً في أداء مهمّته وهذا ما أراه تعريفاً مناسباً للإدارة.

تكمن أركان الإدارة العلميّة أوّلاً في النشاط الإداري ومسؤوليّته، وثانياً في السّلوك الإنساني للموظّف[2]، وثالثاً في قدرات وطاقات الموظّف، ورابعاً في

(١) شيحا، إبراهيم: أصول الإدارة العامّة، ص٦٠.
(٢) ابن حبتور، عبد العزيز، المرجع السّابق، ص٧٥.

العلاقات التي تربط عناصر النشاط الإداري، وهذا يتطلب أن يقوم علم الإدارة بدراسة خمسة أجزاء في العمل ضمن قواعد ومبادئ علم الإدارة(١)، وهي:

١ - عناصر الإنتاج.

٢ - الطاقة الإنتاجيّة.

٣ - العوائد المادّية والمعنويّة.

٤ - المهارة والكفاءة الشخصيّة.

٥ - الكفاءة الاقتصاديّة.

أما وظائف الإدارة بشكل عام فيمكن تلخيصها في(٢):

١ - **التّخطيط**: ونعني به وضع البرامج المستقبليّة وتحديد سبل العمل اعتماداً على الرّؤية والمعطيات العامّة للمؤسسة الإداريّة.

٢ - **التنظيم**: وهو عمليّة ربط وحدات العمل وعناصره لخدمة أهداف المؤسّسة وتوزيع الأدوار والتصنيف الوظيفي.

٣ - **الأمر**: وهو القيادة الإداريّة التي تضع العاملين في مواضعهم.

٤ - **الرّقابة**: وهي متابعة العمل وتقييمه.

٥ - **التنسيق**: وهو توحيد الجهود وتسهيل مهام الاتّصال بين الوحدات.

ويأتي علم الإدارة كأقرب العلوم لتنفيذ السّياسة العامّة ويقول: «فيفنر» إنّ: «الإدارة العامّة تعني تنسيق الجهود بقصد تحقيق السّياسة العامّة»(٣) والعلاقة بينهما علاقة طرديّة أي كلّما زادت الأعباء السّياسيّة زادت الحاجة إلى الإدارة العامّة وتحمّلت الإدارة مسؤوليّات أكبر في ذلك، لذا فإنّ الإدارة هي المسؤولة عن وضع

---

(١) المغربي، كامل: المدخل إلى إدارة الأعمال، ص٧٧.

(٢) شيحا، إبراهيم عبد العزيز: أصول الإدارة العامّة، ص١٣٤.

(٣) المصدر السّابق نفسه، ص ١٣١.

السّياسة العامّة للدّولة موضع التّنفيذ[1]، وعليه فإن فهم السّياسة هو الطريق لفهم الإدارة[2].

المبحث الثّاني
تعريف التّنظيم الإداري

التّنظيم الإداري هو التوزيع السّليم لكافّة الواجبات والوظائف والأفراد والاختصاصات ضمن هيكل المنظّمة بالشكل الذي يحقق أهدافها، وينسق الجهود البشريّة المبذولة لهذه الغاية، وهذا التّعريف يعني أنّ عمليّة التّنظيم تخص الأفراد في وضعهم ضمن تشكيلة تعطي إنتاجاً محدّداً، فهو هيكل تنظيمي يحدّد أنشطة بشريّة ضمن علاقات إنتاجيّة[3]. إذن هو عمل فنّي يستلزم وجود الخبراء والفنيين لرسم الهيكل الذي يعتمد على مجموعة مبادئ تسمى إدارياً بمبادئ التّنظيم، وهذه المبادئ يتعلّق بعضها بالقيادة الإداريّة وبعضها بوحدة الأمر والرئاسة وبعضها بنطاق الإشراف والتّوازن وتحديد المسؤوليّات والصلاحيّات.

أما التّنظيم الإداري الإسلامي فيقصد به التوزيع للوظائف والأعمال في الدّولة الإسلاميّة القائم على أسس الشّريعة ومبادئها من أجل تحقيق أغراض شرعيّة ويكون التّنظيم مبنياً على تنسيق الجهود وتحديد طرق الاتّصال بين أفراد التّنظيم، وهناك تعريف أكثر دقّة يشير إلى أنّه (وظيفة إداريّة تحدّد الأنشطة المباحة وأوجُهها وتقسّم مجموعات العمل ثم توزّع الأفراد على هذه المجموعات)[4].

ورد في القرآن الكريم ما يشير إلى الإدارة في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ

---

(١) ابن حبتور، عبد العزيز صالح: أصول ومبادئ الإدارة العامّة ص٥٩.

(٢) عبد الله، عبد الغني بسيوني: أصول علم الإدارة العامّة، ص١٣.

(٣) المطيري، حزام بن خاطر: الإدارة الإسلاميّة، ص٩١.

(٤) ابن حبتور: عبد العزيز صالح: أصول ومبادئ الإدارة العامّة، ص ١١٧.

﴿تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾[1] فالإدارة في الآية الكريمة تعني التوزيع المتّفق عليه بالتّراضي بين أفراد المؤسّسة ولهم أن يثبتوا ذلك بالتّوثيق والتّنظيم، فهي شكل فعلي وجماعي قائم على تنظيم شؤون المؤسّسة وفق الحقوق والالتزامات والواجبات[2].

مبادئ التّنظيم الإداري الإسلامي:

١ - **التسلسل الهرمي**: إنّ التدرّج كقاعدة طرحها القرآن لتشمل كل شيء في الحياة لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَـٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾[3].

وهذا التدرّج ينسحب على كافّة المجالات الحياتيّة نظراً لتعلّقه بالإمكانات الشّخصية والقابليّات المودعة في الإنسان والجانب الإداري هو جزء من ذلك نتيجة تعلّقه بالمهارة والذّكاء أو الفطنة، وكذلك العلم والتي تخلق بمجملها الكفاءة الإداريّة، وإن كان معيار الكفاءة في الإدارة الإسلاميّة قد يختلف عن الكفاءة في معيار الإدارة الوضعيّة باشتراطه بالعدالة والإيمان والتّقوى خاصّة إذا كانت الوظائف هي العليا وهي الإشرافيّة وهذا ما نستنتجه من الآية المباركة: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[4].

٢ - **التّخصص وتقسيم العمل**: تتطلب الإدارة هذا المبدأ لمساعدة التّنظيم، إذ يمثّل التّوزيع وفق القدرات العلميّة والكفاءات المهنيّة والفنّيّة أهم أسباب نجاح العمل الإداري، ويعتبر من أسباب تميّز الإدارة وضع الرجل المناسب في موضعه المناسب، كما أنّ من أهم عوامل انهيار حضارات الدّول تسليم الوظائف الحكوميّة

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٢) الفيهداوي، د.جمعة خليفة: الإدارة في الإسلام، ص ٨٠.
(٣) سورة الأنعام: الآية: ١٦٥.
(٤) سورة يوسف، الآية: ٥٥.

والمواقع الهامّة إلى الأصدقاء والأقارب[1] وليس إلى المتخصصين والأكفاء، وقد أوكل الإسلام إلى الحاكم الشّرعي أن يضع النّاس مواضعهم وهو ما يعني بالضّرورة مبدأ التّخصص.

٣ - **التوثيق مع تبسيط الإجراءات الإداريّة**: والقرآن في هذا الصدد مليء بآياته البينات التي تشير إلى ضرورة احترام العقود والوفاء بها والالتزام بها كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[2]، كما وجّهت آيات قرآنيّة أخرى إلى التوثيق وكتابة المعاهدات: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾[3].

والتيسير في الإجراءات أمر ربّاني يستنتج من مبدأ التيسير في العبادة: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[4] لذا فقد برز في الإدارة ما يعرف: «تبسيط الإجراءات الإداريّة» والتي تعدّ جزءًا هاماً من استراتيجيّة التّنمية الإداريّة.

٤ - **التميّز والأداء بإتقان**: وهذا المبدأ يركّز على الجمع بين مرجعيّة الإدارة الإسلاميّة المتمثّلة في التّشريع السّماوي وحسن التّنظيم والتدبير المبني على أصول علميّة تجريبيّة[5] والخروج من ذلك بالجودة وهي ما أفرز لها علم الإدارة حديثاً مصنّفاً علميّاً منفرداً لتحقيق الإدارة الشّاملة الأمر الذي يتطلب وضع منهج إداري في المتابعة والرّقابة بحيث تكون ذاتيّة العطاء ومتقنة وفق الأسس العلميّة.

٥ - **تفويض السّلطة**: وهو نقل جزء أو أجزاء من السّلطة إلى من تتوافر فيه الأهليّة، وهو مبدأ عدم المركزيّة الذي يلغي نهج الاستبداد ويؤصل التعاون ويوسع إطار العمل ويجعله يصب في قوالب تنظيميّة وقنوات إداريّة سلسة لتشمل جوانب العمل برمّته.

---

(١) فضل الله، محمّد رضا: نحو نظريّة إداريّة في الدّولة الإسلاميّة، ص٣٩.
(٢) سورة المائدة، الآية: ١.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
(٥) الفهيداوي، د.فهمي: الإدارة في الإسلام، المنهجيّة والتّطبيق والقواعد، ص٨٧.

وفي سياق التّنظيم الإداري فقد أسّس النبيّ ﷺ في عهده المبارك ثلاث مؤسّسات رئيسة وهي:

١ - **المؤسّسة السّياسيّة**: وكان مركزها المسجد الذي وضع لبناته الأولى من اليوم الأوّل على أساس من التّقوى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾(١).

٢ - **المؤسّسة الاجتماعيّة**: وللمسجد فضلٌ كبير في إنشاء هذه المؤسّسة حيث يدعو النبيّ ﷺ من خلالها المسلمين إلى التّضامن والتّعاون ومدّ يد المساعدة ووحدة أفراد المجتمع، وقضاء حوائج النّاس وتنظيم شؤونهم.

٣ - **المؤسّسة الإداريّة المدنيّة**: وهي الجهة التي تشرف على الإدارة المحلّية للمدينة المنورة والأراضي الواقعة تحت سيطرة الدّولة الإسلاميّة والتي بذل النبيّ ﷺ مثلما بذل في المؤسّستين السالفتين جهوداً مضنية لأن تقوم هذه الإدارة بواجباتها المدنيّة التي تمثّلت في الإدارة التّنفيذية والإدارة الماليّة والقضاء والعلاقات الخارجيّة.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

الفصل الأوّل

ملامح النّظام الإداري عند الإمام عليّ عليه السلام

النّظام الإداري في عهد الإمام عليّ عليه السلام

إن ما يعبّر عنه بالنّظام الإداري هو منظومة متكاملة من الوحدات العاملة ضمن هيكل الجهاز الإداري الذي يعمل وفق علاقات عمل منظّمة وواضحة الإجراءات وقد يطلق على عمليّة التّنظيم: «بالتدبير». والتدبير كما أنّه يدخل في أصغر الوحدات الاجتماعيّة كالأسرة، الوحدات الاقتصاديّة كالمنشأة فإنّه يدخل في عمل أكبرها كالدّولة ومؤسّساتها.

لكل نظام إداري سلطته الإداريّة التي تشكّل كيانه ويستمدّ منها قوّته فهو إما أن يكون قانونيّاً أي له حقّ التصرّف باسم الجهة صاحبة السّلطة، وإما أن يكون نظاماً إداريّاً فنّيّاً مستمدّاً التّسمية من وحي التّخصص الذي يعمل فيه، وإما أن يكون قياديّاً أي ينتهي إلى قرار القائد الذي يلزم تنفيذه.

السّلطة الإداريّة الحقيقيّة هي لله على الكون بالدرجة الأولى وعلى كل من يعيش ضمن الكون ثم للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ومن بعده للإمام المعصوم، ويناقش بعض العلماء الأدلّة على مشروعيّة تكوين الدّولة وتشكيل الحكومة هل تدل على مشروعيّة السّلطة الإداريّة من قبل الحكومة على المجتمع السّياسي أم لا؟[1].

---

(١) شمس الدّين، محمّد مهدي: نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ص ٤٣٧.

ولعل من الجدير ذكره قطعيّة مشروعيّة تكوين الدّولة وتشكيل الحكومة إلّا أن المجتمع الإسلامي فيما بعد بدأ يرفع شعار الفصل بين القيادة السّياسيّة أي الحكم وبين السّلطة الإداريّة(١). ومن المهمّ الإشارة إلى أنّ السّلطة الإداريّة وفق المنهج الإسلامي في زمن الإمام المعصوم كما هو الحال في السّلطة الإداريّة في عهد الإمام عليّ عليه السلام لا تقبل الانفكاك عن الإمام.

يقوم النّظام الإداري في عهد الإمام عليّ عليه السلام على أساس أنّها دولة الإسلام، تحمل الفكر الإسلامي السّياسي والإداري معاً بتعليماته العامّة والتي تحتاج إلى تطبيق عملي شرط أن يكون النّظام أساسه قائم على العدل وخدمة أفراد المجتمع، وهذا النّظام يرسم لنا الملامح الرّئيسة التّالية:

١ - النّظام الإداري عند الإمام عليّ عليه السلام يمتاز بالتناسق والتماسك لأنّه يحاكي الإنسان ولا يعمل بعيداً عن واقع الإنسان أو يعمل في جزء من حياته بل يمتاز بالشّمولية، إذ يأخذ بالسّياسة والاقتصاد ويراعي الجوانب النّفسية والعاطفيّة وهذا نتيجة رؤية الإمام عليه السلام لطبيعة الإنسان ومعرفته لمشاكله وحقيقة أهدافه، من هنا يجدر القول بأن الإداري النّاجح هو من يعلم ضعف مكمن ضعف البشر ومكمن قوّتهم ودوافع تحريك الطاقات لديهم لذا فإن الفكر الإداري عند الإمام عليه السلام إنساني وهذه الصّفة تكاد تكون ملازمة له من بدايات العمل الإداري لحين الوصول إلى القرار النّهائي.

٢ - النّظام الإداري للإمام أمير المؤمنين يتّسم بالصّفة الجماعيّة وهي في الواقع الغرس الذي غرسه الإسلام في المجتمع الإسلامي، واعتبره من أخلاقيّاته وقيَمه التي يهتمّ بها كما يهتمّ بالعوامل الأخرى كالإنسانيّة والرّوحية، لذا جعل إشراك أفراد المجتمع في العمليّة الإداريّة حسب مقدراتهم العقليّة وإمكاناتهم واستعداداتهم النّفسية، على هذا فإن الفكر الإداري عند الإمام عليّ عليه السلام يقوم على سعادة البشريّة، وإدارتهم بالأساليب اللّينة والرقيقة مع حزم موجّه، فيقول

(١) شمس الدّين، محمّد مهدي: نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ص٤٣٨.

الإمام عليه السلام: «وأشعر قلبك الرّحمة للرعيّة والمحبّة لهم واللّطف بهم، ولا تكوننّ عليهم سَبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإنّهم صنفان: إما أخ لك في الدّين أو نظير لك في الخلق».

أي إن الإدارة تشكّل بمجموعها مجتمعاً منظّماً تنشأ فيه العلاقات الإنسانيّة وتنمو فيه الرّوح الجماعيّة، وعندما تتحرك هذه الإدارة كأنّما المجتمع بأسره قد تحرّك، وهذه النّظرة تخالف أولئك الذين ينظرون إلى الإدارة وكأنّها متكوّنة مِن أجزاء بشريّة متناثرة لا يربطها رابط سوى القوانين الصارمة، كما هي البيروقراطيّة والتِلريّة العلميّة، والإدارة في واقعها هي بناء للإنسان قبل أن تكون بناء لمشروع هنا ومشروع هناك، لذا في الإدارة الأصل هو بناء الإنسان وكل ما يرتبط به: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾[1] ولعل أوّل ما يميز الإدارة هي الرّحمة الشّاملة[2] وهذا ما يعني الاهتمام بالعنصرالبشري، ولهذا يعتبر علماء الإدارة بأن الإدارة العامّة الإسلاميّة هي عبارة عن نشاط جماعي مشروع ينفّذ باشتراك كل من الرّاعي وموظّفيه العاملين في الجهاز الحكومي من خلال تقديم خدمة أو سلعة إلى الرّعيَّة دون تمييز، وفق الأنظمة المتوافقة مع الشّريعة الإسلاميّة ومصادرها وبتسخير كافّة الإمكانيات والطاقات التي تحتاجها الأمّة[3].

٣ - النّظام الإداري للإمام علي عليه السلام يتّسم بوجود نماذج تمثّل القدوة الصّالحة فيطرحهم الإمام عليه السلام كتطبيق عملي لنظامه الإداري على أن يحافظ هذا القدوة على تجديد عطائه وحيويّته ونشاطه الدائم وأن لا يغيب عنه الجهاز الرّقابي على الرغم من أنّه يمثّل القدوة، وقد مارس الدور الرّقابي بذاته من خلال رسائله إلى ولاته وعمّاله على البلدان ومنها قوله: «ثم اعلم يا مالك أنّي قد وجّهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول من قبلك من عدل وجور، وإن النّاس ينظرون من أمورك في

---

(١) سورة الرعد، الآية: ١١.

(٢) الشيرازي، ناصر: خصائص الإدارة الإسلاميّة، بحث منشور على الإنترنت.

(٣) الأشعري، أحمد بن داود: مقدّمة في الإدارة الإسلاميّة، ص٥١.

مثل ما كنت تنظر فيه من أُمور الولاة قبلك، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم، إنما يُستدل على الصّالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده»(١). وكان الإمام عليه السلام دقيقاً في اختيار الكفاءات الإداريّة ذات القدرة من أصحاب الضمائر الحيّة وهذا ما دعا الإمام عليه السلام إلى عزل الولاة الذين عيّنهم من سبقوه ممن لا يتّصفون بالنّزاهة. وحين ندرس الصّفات الشّخصية للقيادات الذين عيّنهم الإمام عليه السلام نعرف شروط القياديّ النّاجح حيث كانوا يتّصفون بالأمانة لأنّهم ملتزمون بعهد الله.

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾(٢) وهو سلوك إداري لا يستغني عنه القائد الإداري البتّة حتى إنّ العيون التي يبعثها القائد على القيادات الإداريّة الصّغيرة هنا وهناك يجب أن تتحلّى بصفة الأمانة لأنّها مجمع الصّفات الحميدة من الصدق والنّزاهة والإخلاص والعدل(٣). لذا يوصي الإمام عليّ عليه السلام مالكاً الأشتر في موضع الرّقابة الإداريّة بأن يتحلّى المراقبون الموكلون برقابة القيادات الإداراية بهذه الصّفة فضلاً عن القيادات أنفسهم: «ثم تفقّد أعمالهم وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء» إنّ ما يميز الإمام عليّاً عليه السلام قدرته الفائقة في جعل الفكر الإداري متماسكاً وقويّاً مستنداً إلى قواعد منطقيّة تتماشى والفطرة الإنسانيّة في العمل، حيث إنّ نظرته هي النّظرة الإنسانيّة التي تتطلع إلى أنّ الإدارة في واقعها هي الإنسان بالدرجة الأولى وليس الآلة أو المعدّات المساعدة، وبالتّالي فإن نظرته إلى المؤسّسة الإداريّة تمثّل نظرة إلى المجتمع المصغّر الذي تشتبك فيه جميع المقوّمات الاجتماعيّة.

٤ - النّظام الإداري للإمام علي عليه السلام يرى الإدارة كجهاز يعمل وفق تنظيم وليس خليطاً مِن الفوضى، وأنّ له أهدافاً سامية، فالتّنظيم لم يوجد عبثاً، بل مِن أجل تحقيق منظومة أعمال تصبّ في هدف راقٍ، فهي إذن كيانٌ اجتماعيٌّ حيٌّ

(١) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصّالح، ص ٥٤٥.
(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٨.
(٣) الأشعري، أحمد بن داود: مقدّمة في الإدارة الإسلاميّة، جدة، ص٣٥٢.

يعيش في وسط المجتمع ويسعى إلى ترتيب العمل وصقله إنسانيّاً وفق معطيات الفطرة الإنسانيّة. فالإدارة عند الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام ليست عملاً ميكانيكيّاً أجوف بل هي مجموعة صفات وخصال تمتزج فيما بينها ليخرج من خلالها المدير النّاجح والإدارة النّاجحة، والقانون الإداري النّاجح، وهذه الصّفات هي التّنظيم، فلا إدارة بدون تنظيم، فما بعد التّنظيم إلّا الفوضى.

كما أن خاصّية اقتران الإدارة بالمجتمع والذي جاء في خصوصيّات الإدارة عند الإمام عليّ عليه السلام تنبع ابتداءً من القائد الإداري، فالتّاريخ يشهد أن عليّاً عليه السلام كان يدير الأُمور بحزم وبنفسه ولا يرضى بوكيل فهو يقول: «لا بدّ من إمارة ورزق للأمير، ولا بدّ من عريف ورزق للعريف، ولا بدّ من حاسب ورزق للحاسب، ولا بدّ من قاض ورزق للقاضي»، وكره أن يكون رزق القاضي على النّاس الذين يقضي لهم، ولكن من بيت المال، وعن علي عليه السلام أنّه كان يمشي في الأسواق وبيده درّة يضرب بها من وجد من مطفّف أو غاشّ في تجارة المسلمين، قال الأصبغ بن نباتة: قلت له يوماً أنا أكفيك هذا يا أمير المؤمنين، واجلس في بيتك، قال: ما نصحتني يا أصبغ، وكان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء ويطوف في الأسواق سوقاً سوقاً فأتى يوماً طاق اللّحّامين، فقال: يا معشر القصّابين لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق، وإيّاكم والنفخ في اللحم، ثمّ أتى إلى التمّارين فقال: أظهروا من رديء بيعكم ما تظهرون من جيّده. ثمّ أتى السمّاكين، فقال: لا تبيعوا إلّا طيّباً وإيّاكم وما طفا، ثمّ أتى الكناسة وفيها من أنواع التّجارة من نخاس وقماط وبائع إبل وصيرفيّ، وبزّاز، وخيّاط، فنادى بأعلى صوت: يا معشر التجّار، إنّ أسواقكم هذه تحضرها الأيمان فشوبوا أيمانكم بالصّدقة، وكفّوا عن الحلف، فإنّ الله تبارك وتعالى لا يقدّس من حلف باسمه كاذباً[1]. وهكذا نجده يأمر مالكاً الأشتر بأن يعيش آلام المجتمع وآماله وأن لا يكون بعيداً عنهم وأن يلاحظ كافّة أطيافه ويرعاهم فمثلاً قوله: «فلا تشخص همك عنهم ولا تصعّر خدك لهم، وتفقد أمور

---

(١) المغربي، القاضي النعمان: دعائم الإسلام، ص٥٣٨.

من يصل إليك منهم ممن تقتحمه العيون وتحقّره الرّجال، ففرّغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتّواضع». وهكذا يجعل الإدارة تعيش واقع الحياة المجتمعيّة وهو ما سطّرته نظريّات الإدارة اليوم والتي اعتبرت علم الإدارة العامّة العلم الاجتماعي الذي يشترك مع غيره من العلوم الاجتماعيّة في الكثير من الخصائص والمميّزات[١] بل تذهب الإدارة إلى ارتباطها بعلم النّفس الاجتماعي لما للمدير العام للإدارة من دور في تحقيق أهداف المؤسّسة.

فإن لذلك صلة بارتباط مدى قدرة المدير النّاجح بتأدية المهام الموكلة إليه في التّوجيه والإشراف بعد دراسة ميول ونفسيات الموظّفين[٢]، وهكذا تكتسب الإدارة من وجهة نظر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام صفة الإنسانيّة بمعنى أن الذي يتحرّك ويفعّل الإدارة هو الإنسان وليس الآلة، لذا لا بدّ من معرفة الإنسان من حيث نقاط قوّته ونقاط ضعفه، فالإدارة الجيّدة هي التي تحاول أن تستثمر نقاط القوّة في أعضائها وتعالج نقاط الضعف فيهم، وهذه الصّفة الإنسانيّة في الإدارة أكّد عليها الإمام عليه السلام غير مرّة ليعبّر عن اهتمامه بأهم مورد من موارد الحركة الإداريّة وهو المورد البشري، وهو ما اهتم به الإسلام أكثر من اهتمامه بالمصلحة الماليّة للدّولة أو مصالح أخرى للدّولة[٣]. وفي هذا الصدد يشير في إحدى روائعه إلى خلق النّفس الإنسانيّة فيقول: «ثُمَّ نَفَخَ فيها مِنْ روحِهِ فمَثُلَتْ إنساناً ذا أَذهَانٍ يُجيلُهَا، وَفِكَرٍ يتصَرَّفُ بِها، وجَوارِحَ يخْتَدِمُها، وأدوات يُقلِّبُها، ومَعْرفةٍ يَفْرُقُ بها بَين الحقّ والباطِلِ، والأذواقِ والمشَامِّ والألوان والأجنَاس، معجوناً بِطينةِ الألوان المختلفة والأشباه المؤتلفة».

---

(١) عثمان، حسين: أصول علم الإدارة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، ص ١١.

(٢) ابن حبتور، عبد العزيز: أصول ومبادئ الإدارة العامّة، ص ٦٣.

(٣) الملاّح، نادر: النّظام الإداري الإسلامي، ص ٣١٨.

معايير أداء الإدارة

تقوم النّظرية الإداريّة في فكر الإمام عليّ عليه السلام على مجموعة معايير من أهمّها:

١ - **معيار الثواب والعقاب** ومدى التزام العمّال والموظّفين بالتّنظيم الإداري المرسوم في الخطّة، فالنّاجحون في مهامهم يستحقون الثناء والترقية نحو المهام الأسمى والأكثر دقّة، كما حدث لعامله على البحرين عمر بن أبي سلمة المخزومي الذي نال ثقة الإمام، فاستدعاه إلى الالتحاق به حين قرّر السير إلى الشّام، مثنياً عليه بالعبارة الآتية: «فلقد أحسنت الولاية وأدّيت الأمانة، فأقبل غير ضنين ولا ملوم ولا متّهم ولا مأثوم فإنّك ممن أستظهر به على جهاد العدو وإقامة عمود الدّين»[١]، وفي المقابل أظهر الإمام عليه السلام امتعاضاً مما وصله عن قاضي الكوفة شريح بن الحارث وشراء دارٍ له، وتشكيكاً باستغلال منصبه، فاستدعاه وقال له: «فانظر يا شريح لا تكون ابتعت هذه الدار من غير مالك، أو نقدت الثمن من غير حلالك، فإذا أنت قد خسرت دار الدّنيا ودار الآخرة»[٢].

٢ - **معيار الرّقابة الإداريّة** على الموظّفين ومتابعة أحوالهم والتقارير التي تصدر في حقهم وعلاقتهم بالرّعيَّة، فكان يتصدّر أوّليّات الأعمال الإداريّة لديه الأمرالذي استلزم وضع المعاييرعلى أساس الكفاءة والورع وممارسة الفرائض، فضلاً عن وضع شرطة سريّة ترصد حركات الموظّفين والعمّال الحكوميين مما يساعد الإمام على العزل والتنصيب، من هنا نجد الإمام عليّاً عليه السلام يوجّه كتاباً إلى أحد عمّاله، يطلب منه تقديم كشفٍ لحسابه، بعدما بلغه من أخبار عن سوء أمانته وإثرائه على حساب منصبه: «واعلم أن حساب الله أعظم من حساب النّاس»[٣]. كما يؤاخذ عامله عثمان بن حنيف لتلبيته لوليمة أقامها رجل من البصرة. فالعامل بشرٌ، ويجب أن يكون محصّناً إزاء المغريات.

---

(١) بيضون، إبراهيم: رؤية الدّولة في نهج البلاغة، ص٧٨.

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية، الجزء التاسع ص ١٨٩.

(٣) مجلّة النبأ: حقوق الإنسان في وصايا الإمام عليّ عليه السلام العدد٥٠ رجب ١٤٢١ هـ.

القواعد الضّابطة للإدارة

لا بدّ للإدارة من ضوابط تقوّم شكل التّنظيم الذي تسير فيه حتى لا تقع فريسة الأهواء أو الأطماع ومن هذه القواعد التي اعتمدها نظام الإمام عليّ الإداري ما يلي:

١ - قاعدة الهادفيّة وهي تعني ضرورة تحديد الهدف، وأن يكون هذا الهدف منسجماً مع أهداف الإنسان في الحياة، وبالتّالي يجب أن تكون هذه الأهداف منصبّة في بناء الإدارة القويّة[١]، وهنا نجد أنفسنا أمام دائرة متكاملة شاملة وهي المعبّرة عن الفضائل الإنسانيّة والسّاعية أيضاً إلى تحقيقها في الحياة، وحيث إنّه لا يمكن أن تنجح الإدارة من غير خطّة زمنيّة تتحرك على أثرها في مواكبة مع تطبيق مبتغياتها، ولا شكّ أن الخطّة لا يمكن رسمها إلّا وفق هدف منظور أو غير منظور، ولعل هذا ما أكّدت عليه الإدارة الإسلاميّة بشأن هدف الإسلام من العبادة، حيث رسمت له الهدف غير المنظور المتمثّل في اكتساب نعيم الجنّة، والوصول إلى دار الخلود حيث إنّ البقاء لجنس المخلوقات هدف ترنو إليه الخلائق، فكانت الخطّة نحو هذا الهدف تسير في تدرّج في العبادة بشكل يتناسب وإمكانيّة البشر وقدراتهم ومداركهم، كما وضعت الإدارة الإسلاميّة أهدافاً أخرى منظورة تتمثّل في إعمار الأرض للعيش فيها بالعزة والسّلامة والطمأنينة فكانت لائحة من القوانين والتّوجيهات الإسلاميّة لتنظيم شؤون الحياة، لذا ومن هذا المنطلق نجد أن الإمام عليّاً عليه السلام يضع لإدارته أهدافاً منظورة تختص بالجوانب التّنظيمية العسكريّة والقضائيّة والاجتماعيّة، وأهدافاً غير منظورة تتركز في الجوانب التربويّة وبناء الذّات وتصحيح اعوجاج النّفس لتعيش معنى العبوديّة الخالصة لله للوصول إلى الهدف.

٢ - قاعدة العدل في العمل الإداري، وقد اعتبر الإمام عليه السلام هذه القاعدة هي الرّوح الأهم في القانون الإداري لدولة الإمام عليّ عليه السلام وقد انصبّت القوانين الإداريّة على تنميتها وتحقيقها حيث إنّها هي التي تلتقي مع الإدارة في

---

(١) الموسويّ، محسن باقر: الإدارة والنّظام الإداري عند الإمام عليّ عليه السلام ص ٧٦.

الهدف وهو المصلحة العامّة كما عرفها بودان بأنّها:» خدمة المصلحة العامّة وهي تتطلب ضرورة استقامة الحكومة[(١)] أو كما يسمّيها أرسطو بالاعتدال الذي توافق تعريفه للاعتدال بتعريف الإمام عليّ عليه السلام: «وإنّما يستدل على الصّالحين بما يُجري الله على ألسن عباده فليكن أحبّ الذخائر إليك ذخيرة العمل الصّالح فامْلك هواك وشح بنفسك عمّا لا يحلّ لك فإن الشحّ بالنّفس الإنصاف منها فيما أحبّت أو كرهت»[(٢)]. ويدخل العدل في القانون الإداري عند الإمام عليّ عليه السلام من أوسع أبوابه، فالعدل في التّخطيط بين الأهداف والإمكانيات المتاحة، والعدل في المكافآت أو العقوبات بين الإنجاز وقدرات المؤسّسة الإداريّة، والعدل في الإشراف الإداري بين الحزم الموجّه واللين المشفوع بالرّحمة، »وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرّحمة لِلرَّعِيَّةِ، وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ، وَاللُّطْفَ بِهِمْ»، والعدل في اتّخاذ القرار بين التّمادي أو التعسف فيه وبين التّطبيق بروحه مع الأخذ بالمجتمع المطبق عليهم القرار الإداري »وَلاَ تَقُولَنَّ: إِنِّي مُؤَمَّرٌ آمُرُ فَأُطَاعُ، فَإِنَّ ذلِكَ إِدْغَالٌ (إدخال الفساد)، فِي الْقَلْبِ، وَمَنْهَكَةٌ (أي مضعفة)، لِلدِّينِ»، ويجمع ذلك كلّه الإمام عليّ عليه السلام في الفقرة التّالية من عهد الأشتر: «وليكن أحبّ الأمور إليك أوسطها في الحقّ وأعمّها في العدل، وأجمّها لرضا الرّعيّة».[(٣)] ولاشكّ بأنّ تلميذ القرآن قد استقى هذه المادّة الإداريّة من القرآن الكريم الذي يقول: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾[(٤)]، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[(٥)]، كما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام يوصي شيعته: «يا معشر الشّيعة - شيعة آل محمّد - كونوا النّمرقة الوسطى يرجع إليكم الغالي ويلحق بكم التّالي»[(٦)]، وتأتي العدالة في الإدارة كشرط للقيادة الإداريّة النّاجحة: «ثم اعلم يا

---

(١) الفكيكي، توفيق: الرّاعي والرّعيَّة، ص ١٠٨.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ص ١١٠.
(٣) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصّالح، ص ٥٤٥.
(٤) سورة القصص، الآية، ٧٧.
(٥) سورة البقرة، آية: ١٤٣.
(٦) الكُليني، أبو جعفر محمّد بن يعقوب: الأصول من الكافي، مجلد٢، ص ٧٥.

مالك أنّي قد وجّهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور»[1]. أما القاعدة الثّانية في القانون الإداري عند الإمام عليّ عليه السلام: المساواة والتي برزت في إدارة الإمام عليه السلام بعد أن بدأت هذه القاعدة في التضعضع إثر التوسّع الذي حدث للمسلمين وما أفاض عليهم من ثراء وتغيّر النفوس وميلهم إلى الدّنيا بها. وهذا ما يلتقي مع الطّرح الحديث للنظريّات الإداريّة، فالقائمون على شؤون الإدارة الحديثة يعتقدون بأن المساواة بين الموظّفين وعدم إيثار بعضهم بأنواع من الخدمات يأتي في صميم الإنتاج وخدمة المصلحة العامّة[2]. وانتهجت إدارة الإمام عليّ عليه السلام أيضاً قاعدة روح المسؤوليّة التي علّقها الإمام عليه السلام في عنق القادة الإداريين وهي من أسُس الإدارة التي أثبت علماء الإداراة دورها في السّياسة الإنتاجيّة حيث يرى أن هذه المسؤوليّة تتحقّق بعدّة طرق بعضها سياسي وبعضها إداري[3].

استخدم الإمام عليّ عليه السلام في إدارته أسلوبَ اللين والشدّة معاً وفق ما تقتضيه مصلحة العمل دون التعسّف أو التفريط في مصالح الإدارة العليا. فمن وصيّة له عليه السلام لمالك الأشتر بعد عزل محمّد بن أبي بكر: «لَيْسَ لَهَا غَيْرُكَ، فَاخْرُجْ إِلَيْهَا، رَحِمَكَ الله، فَإِنّي إِنْ لَمْ أُوصِكَ اكْتَفَيْت بِرَأْيِكَ فَاسْتَعِنْ بِالله عَلى مَا أَهَمَّكَ، وَاخْلِطِ الشِّدَّةَ بِضِغْثٍ مِنَ اللّيـنِ، وَارْفُقْ مَا كَانَ الرِّفْقُ أَرْفَقُ، وَاعْتَزِمْ بِالشِّدَّةِ حينَ لا يُغْني عَنْكَ إِلاَّ الشِّدَّةُ»[4]، فكما أن اللّين والرفق عنصران ذوا أهميّة عاليّة في الحكم والإدارة، فإن الحزم والاستقرار في اتّخاذ القرار والشدّة في تطبيقه إن كان عن دراسة مستفيضة بما يخدم مصلحة البلاد والعباد فإنّه أيضاً أمر مرغوب في الإدارة الإسلاميّة، لذا نرى الإمام رغم محبّته لمحمّد بن أبي بكر وثقته به وما يتّصف به من إيمان وصدق، إلّا أنّه كان يرجّح تولي هاشم بن عتبة المعروف بالمرقال الذي كان

---

(١) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج٥، ص٢٣.
(٢) الحرّ العامليّ: وسائل الشّيعة: ج١١، ص٨٠.
(٣) المغربي، كامل: المدخل لإدارة الأعمال، ص ٢٤.
(٤) المفيد: الإرشاد، ص٤٥٤.

أشجع من محمّد وأقوى وأعظم تجربة[1]: «وقد أردت تولية مصر هاشم بن عتبة، ولو ولّيته إيّاها لمّا خلى لهم العرصة، ولا أنهزهم الفرصة»[2] وقد كان جملة من أصحاب الإمام عليه السلام يرون تولية محمّد بن أبي بكر كونه أكثرمعرفة بمصر وأهلها، ومن هنا كان له هيمنة على الرّأي العام المصري وقبول لديه، ولم يكن الإمام عليه السلام يوافقهم هذا الرّأي لأنّه لا يرى فيه مقوّمات الصمود المتوافرة في هاشم نظراً لقلّة تجربته، برغم ما يتّصف بصفات الزهد والطّاعة لأمير المؤمنين عليه السلام بما لا يخفى من الصّفات، غير أنّ تلك الطائفة مارست ضغوطها كتلك التي مارستها بشأن التحكيم فلم يكن من الإمام عليه السلام سوى الاستجابة.

أسلوب العمل الإداري:

النّظام الإداري في عهد الإمام عليّ عليه السلام يتميّز بصفة هامّة شكّلت أسلوبه التّنظيمي واعتُبرت فيما بعد جزءًا أساسيّاً من الإدارة الحديثة ومنهجيّة العمل.

تبدأ هذه الصّفة في العمل الإداري منذ بدايته أي على مستوى وضع الخطّة ورسم الأهداف فيعتبر نجاح المدير يكمن في عدم الاستبداد بالرّأي فيقول: «من استبدّ برأيه هلك ومن شاور الرّجال شاركها في عقولها»[3]، ذلك لأنّ الاستبداد طريق الفشل، ولعل هذه الصّفة تلتقي مع بعض الضوابط الإداريّة التي اشترطها الإمام عليّ عليه السلام في إدارته، وخاصّة العلاقات الإنسانيّة التي يجب أن تنخلق في بيئة اجتماعيّة يلفّها رباط الأخوّة كما يقول الإمام عليّ عليه السلام: «عاشر أهل الفضل تسعد وتنبل»[4]. وتنبع هذه الصّفة عند الإمام عليّ عليه السلام من اعتقاده بأن أجزاء العمل الحياتي متداخلة ضمن رابط الإدارة الواحدة فالاقتصاد متداخل مع السّياسة

---

(١) شيرازي، ناصر مكارم: نفحات الولاية، ص ٧٣.

(٢) المصدر السّابق نفسه، ص ٧٤.

(٣) قصار الكلمات رقم ١٦١.

(٤) غرر الحكم، ٤/٣٥٦.

ويعتمد على الإدارة وهما انعكاس لطبيعة الإنسان وأساليب رقيّه ونموّه وكيفيّة معالجته للمشاكل والأزمات سواء بمفرده أو مع الجماعة.

الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام له رأي في النّظرية الإداريّة المتكاملّة تبدأ من الإنسان(١)، إذ يعتبر الإنسان هو قبضة من طين ونفخة من روح حيث يقول: «ثم نفخ فيها من روحه فمثلت إنساناً ذا أذهانٍ يجيلها وفكر يتصرّف بها وجوارح يختدمها ومعرفة يفرق بها بين الحقّ والباطل والأذواق والمشام والألوان والأجناس معجوناً بطينة الألوان المختلفة والأشباه المؤتلفة والأضداد المتعاديّة والأخلاط المتباينة»(٢)، وهنا يشير الإمام إلى أنّ أساس العمل الإداري هو التفكير السّليم أي القوّة العقليّة القادرة على إدارة المجتمع باعتماد الصّفة الجماعيّة أو العقل الجمعي، فالعقل الإداري هو ما يخلق حالة التعايش مع المجتمع ذي مسؤوليّة التكافل ويظهر الجميع قدراتهم وإبداعاتهم، يقول الإمام: «قوام الدّنيا بأربع عالم يعملُ بعلمه وجاهلٌ لا يستنكف أن يتعلّم وغنيّ يجود بماله على الفقراء، وفقير لا يبيع آخرته بدنياه، فإذا لم يعمل العالم بعلمه استنكف الجاهل أن يتعلم، وإذا بخلَ الغني بماله باع الفقير آخرته بدنياه»(٣)، ولا بدّ للمجتمع مِن روابط تربطهم، وكلّما قويت هذه الروابط قوي المجتمع وأصبحت الإدارة متيسّرة في إدارته، فالمجتمع هو البيئة التي تنشأ فيها الإدارة، وبدون مراعاته تصبح الإدارة هي إدارة آلات ومنشآت، والمفروض أن تكون الإدارة هي إدارة موارد بشريّة قبل الموارد الماليّة والإداريّة، لذا وُجّهت انتقادات إلى المفكّر الألماني (ماكس فيبر) عندما لم يهتم بالبيئة الاجتماعيّة التي تنشأ فيها الإدارة فجاء نموذجه في البيروقراطيّة تنقصه الروابط الإنسانيّة. وقد حث الإمام على لزوم الجماعة والابتعاد عن الفرقة فقال: »الزموا الجماعة واجتنبوا الفُرقة». وقال عليه السلام: «والزموا ما عقد عليه حبل الجماعة»(٤).

---

(١) الموسويّ، محسن باقر: الإدارة والنّظام الإداري عند الإمام عليّ، ص٣١.
(٢) الشيرازي، محمّد الحسيني: العقائد الإسلاميّة، ص١٤٤.
(٣) الموسويّ، محسن باقر: الإدارة والنّظام الإداري عند الإمام عليّ، ص٥٥.
(٤) المصدر السّابق نفسه، ص ٥٦.

إن الأسلوب الجماعي في اتّخاذ القرار لا يلغي قدرات الفرد بل يستنهضها ويدعو إلى اكتشاف مبكر للإبداع الفردي نظراً لما تشكّله مسؤوليّة صنع القرار من ضرورة صياغة الفكر الإداري لدى الأفراد، وعلى هذا الأساس فقد اتّبع النّظام الإداري للإمام عليه‌السلام سياسة البرامج الزّمنية للحياة اليوميّة العمليّة والترفيهيّة فيقول عليه‌السلام: «إن للقلوب شهوة وإقبالاً وإدباراً فأتوها من قبل شهوتها وإقبالها فإن القلب إذا كره عمي»[1]. ولا شكّ بأن البرنامج المعد سلفاً يراعى فيه قتل الفراغ وطرد السأم فيقول عليه‌السلام: «إن هذه القلوب تملّ كما تملّ الأبدان»[2].

(١) قصار الكلمات رقم ١٩٣.

(٢) المصدر السّابق، رقم ١.

الفصل الثّاني

الوظائف الإداريّة للإدارة العامّة في عهد الإمام عليّ عليه السلام

تمهيد

اشتهر في علم الإدارة الحديث العالم فايول بواضع الوظائف الإداريّة الخمس والتي تمثّل عصب الإدارة العامّة، وقد عيّن مديراً لشركة فرنسيّة كانت على وشك الإفلاس أصبحت بعد ذلك من أقوى شركات التعدين في فرنسا عام ١٩١٨، وقد أجمع علماء الإدارة على أن جميع الجهود الإداريّة تدور حول هذه الوظائف الخمس[١] وهذه الوظائف هي:

١ - **التّخطيط**: وهو الوظيفة الإداريّة التي تهتم بحساب المستقبل ورسم أفضل السبل لإنجاز الأهداف التّنظيمية.

٢ - **التّنظيم**: وهو الوظيفة الإداريّة التي تمزج الموارد البشريّة والمادّية من خلال تصميم هيكل أساسي للمهام والصلاحيّات.

٣ - **التوظيف**: وهو الوظيفة الإداريّة التي تهتم باختيار وتعيين وتدريب ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب في المنظّمة.

٤ - **التّوجيه**: وهو وظيفة الإرشاد وتحفيز الموظّفين باتّجاه أهداف المنظّمة.

---

(١) المغربي، كامل: المدخل لإدارة الأعمال، ص٤٦.

٥ - الرّقابة: وهي الوظيفة الإداريّة الأخيرة وتعني مراقبة أداء المنظّمة وتحديد ما إذا كانت حققت أهدافها أم لا.

بداية يمكننا أن نعرِّف النّظام الإداري في الإسلام بأنّه مجموعة الأحكام والتّشريعات التي شرعها الإسلام لتنظيم جهود البشر جماعيّاً وفرديّاً وتوجيههم وجهة هادفة لتحقيق مصالحهم وسدّ حاجاتهم الدّنيويّة والأخرويّة وحفزهم بها إلى فعل الخير والبعد عن الشر ومنع الإفساد في الأرض.

لذا من خصائص النّظام الإداري الإسلامي ما يلي:

١ - مصادر النّظام الإداري الإسلامي هو الإسلام كدين سماوي متمثّل في القرآن الكريم والسنّة النبويّة المطهّرة.

٢ - يشتمل النّظام على الشّمولية وعلى المنهج والمعرفة والأساليب والوسائل.

يعمل النّظام الإداري على توجيه السّلوك الإنساني وقيمه.

يعد النّظام الإداري دين الواقعيّة فهو يفعّل النّظرية إلى ممارسة عمليّة.

وسوف نركّز البحث في هذا الفصل على دور هذه الوظائف الإداريّة في النّظام الإداري ثم نتعرف على هذه الوظائف في حكومة الإمام عليّ عليه السلام، وسوف نركّز على ثلاث وظائف رئيسة كان لها أكبر الأثر في إبراز صورة النّظام الإداري في عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، وهذه الوظائف هي التّخطيط والتّنظيم الإداري والرّقابة.

أوّلاً: التّخطيط

إن من أولى لبنات الفكر السّياسي والإداري للإمام أمير المؤمنين عليه السلام هو ما يعبّرعنه بأنّه: «بعيد المدى» أي بُعد النّظر والتفكير بالعواقب قبل حصولها وعلوّ الهمّة وعظمة النّفس[1]، وعليه فهو من أفضل الشّخصيات قدرة على التدبير

(١) القزوينيّ، محسن باقر: الإدارة والنّظام الإداري عند الإمام عليّ عليه السلام.

وصناعة للرأي فلقد ورد» كان من أشدّ النّاس رأياً وأصحّهم تدبيراً»[1]، كما أن من حسن تدبيره وصواب رأيه أن تأتي قراراته سليمة هادفة تعالج المشكلة وتخدم الهدف بشكل كامل، ومن المسلّمات في قراراته أنها لا تلغي بعضها بعضاً كما تتعرض إليه الإدارة في غير حكومة الإمام عليّ، إذ إنّه لا ينطق إلّا عن بيّنة ونظرة إلى آفاق المستقبل يعلم بأن هذا القرار أو ذاك هو الذي سيقود الأمّة إلى برّ الأمان، لذا فقوله فصل لا مجال للتراجع فيه.

من أوّليات نجاح التّخطيط في الإدارة أمران أساسيان أوّلهما: أن تكون البيانات والمعلومات المستقاة تطابق الواقع، وثانيهما: أن يكون المخطط له القدرة الكاملة بتحليل البيانات ومعالجتها، ونحن نعلم بالضّرورة بأن الإمام عليّاً عليه السلام كانت الحكمة تتفجر من بين جوانبه، ولقد وجّه إدارته بأن تتحمّل مسؤوليّاتها في التحرّي والدّقة بصحّة المعلومة، والتسلّح بالبصيرة والحكمة في وضع الخطط ورسم الأهداف.

والتّخطيط أولى وظائف العمل الإداري والتي تؤسّس للإدارة وتضع لها خارطة العمل وترسم طريق الوصول إلى الأهداف المتوخّاة. ويمثّل التّخطيط اليوم الرّكيزة الأهم التي تقوم عليها المجالات الاقتصاديّة والاجتماعيّة. وهو كما يعبّرعنه فايول أهم مرحلة من مراحل العمليّة الإداريّة. وخلاصة تعريف التّخطيط بأنّه التطلع إلى المستقبل ووضع خطّة العمل التي تمثّل خطوات الطريق المؤدي إلى الهدف العام الذي تنشده المؤسّسة كحلقة متّصلة بباقي خطوات العمل لسائر المؤسّسات المشكّلة في مجموعها الإدارة المحلّية للدّولة[2].

وحيث إنّ التّخطيط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمستقبل فإن الخطّة تكون مرسومة وفق فترة زمنيّة معينة ينتابها الكثير من المتغيّرات، لذا فالتّخطيط يتفاوت من فترة زمنيّة إلى أخرى ومن منطقة إلى أُخرى وحسب فرص المخاطرأو احتمالات

(١) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج١، ص٢٨.
(٢) ابن حبتور، عبد العزيز: أصول ومبادئ الإدارة العامّة، ص ١٠٥.

الفشل[1]، ويحمـل التّخطيط في فحـواه معنـى التنبّؤ وتهيئـة الأمور اسـتعداداً لهذا التنبّؤ، بمعنـى أن التّخطيط هو التدبير للمسـتقبل الأمر الذي يتطلـب جمع الحقائق قبل وضـع التدابير والخطـوات المسـتقبليّة وهو عمليّـة ذهنيّة[2]. ولضـرورة وجود الحقائـق كمتطلّـب للتخطيط يعـرّف البعـض التّخطيـط علـى أنّه وضـع الخطوات المتتابعـة التي تعيّـن تحقيـق النتائج المرغـوب فيها في المسـتقبل[3]، والـذي يظهر من ذلـك أن التّخطيط ليس غاية في حد ذاته إنما هو وسـيلة لغاية ترنـو إليها الإدارة العامّة لتحقيق أهدافها المنشـودة[4] والتّخطيط يشـتمل على عدّة أنواع وفقاً للغرض الذي يراد له التّخطيط، فـإن كان التّخطيط من أجل الإنتاج أو تنميـة الموارد الماليّة أو البشـريّة أو السـلعيّة فيطلق عليه التّخطيط حسـب الوظيفة، أمـا إذا كان التّخطيط للأجل الطويـل أو القصير فيسـمّى التّخطيط حسـب الفتـرة الزّمنية. والنّـوع الثّالث من التّخطيط فهو حسـب مجـال الاسـتعمال ويتضمّن خطط الأهداف والسّياسـات والإجراءات والقوانين، هذا إن كانت الخطط بعيدة الاسـتعمال، أما إذا كانت فريدة الاستعمال فالتّخطيط للبرامج والمشاريع والميزانيات[5].

نجد لزاماً حين يكون الحديث عن التّخطيط الإداري في عهد الإمام عليّ عليه السلام، أن نتحدث عن تخطيط النبـيّ صلى الله عليه وآله وسلم للقيـادة الإداريّة برمّتها وذلـك لما للموضوع من ترابـط وثيـق، ذلـك أن مـن أوّليـات التّخطيط النبـويّ هو ما رسـمه مـن خطط حكيمة على صعيد النّظريـة والتّطبيق لتأهيل القيادة الإداريّة التي من شـأنها أن تقوم بمهمّة إدارة المؤسّسـة الإسلاميّة وتنشـىء دولة القانون والمؤسّسات، والمتأمّل في هذا الأمر يـدرك ببصيرة ثاقبة بـأن الهمَّ الأكبر الـذي واجه النبيّ في هـذا الصدد هو أن يؤهّل الصّحابة لتحمل مسـؤوليّة القيـادة الإداريّة وعلى وجـه الخصوص الإمام

(١) عبد الفتاح، محمّد سعيد: الإدارة العامّة، المبادىء والتّطبيق، ٢٢١.
(٢) عثمان، حسين عثمان: أصول علم الإدارة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، ص١٨٧.
(٣) أبو زيد، مصطفى: الإدارة العامّة، ج٢، الإسكندريّة، ص ٣٩٥.
(٤) ابن حبتور، عبد العزيز: المرجع السّابق، ص ١٠٦.
(٥) المغربي، كامل: المدخل لإدارة الأعمال، ص١٣٠.

عليّ عليه السلام، فالحديث عن التّخطيط الإداري يبتدىء من تخطيط النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم للقيادة الإداريّة من بعده، فقد وضع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم منهجاً للقيادة الإداريّة من بعده تمثّل في نهج العصمة المرتبط بالسّماء بشكل لا يمكن معه أن ينحرف الخطّ الذي رسم لأنّ يأخذ الإسلام مجراه، وهكذا فإن النّهج ذاته التزمه الإمام عليّ عليه السلام في معايير خطّته للأمّة والتي يمكن أن نصنفها إلى مجموعة معايير من أهمّها:

١ - **المعيارالاجتماعي** وهو مبدأ اعتبره الإمام عليه السلام الأرضيّة اللّازمة لقبول القيادة الإداريّة، لذا فمن أوّليات الإدارة النّاجحة عند الإمام أن يعيش القائد الإداري مبدأ الأخوة في الله، غير أن هذه الأخوة لا يجوز لها التفريط في إنجاز الأعمال أو التهاون في أدائها وكأن المحيط هو الأخوّة، أما الروابط الإداريّة وبرامج الأعمال فهي خاضعة لقانون العمل بدءًا من التكيّف وانتهاءً بالمحاسبة مروراً بالجهاز الرّقابي علماً بأن كل ذلك يجب أن يراعى فيه عدم التعسّف أو خدش مبدأ الأخوّة فالذي يربط المدراء بالعاملين هو رابطة الصداقة والصفاء والإخلاص والمحبّة، وهي التي تدفع المجموعة إلى الأمام بقوّة وتجعلهم في بوتقة العمل المشترك، وهذا ما اقتضته إدارة الله تعالى للكون (التدبير) على أساس من الرّحمة العامّة والخاصّة[1]، فالإسلام يعتبر العلاقة الإداريّة ضرورة لإنجاز العمل، بل هي علاقة الأب بابنه هي تلك العلاقة بين المدير وموظّفيه من هنا يقول: «فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحبّ أن يعطيك الله من عفوه وصفحه فإنّك فوقهم ووالي الأمر فوقك والله فوق من ولّاك، وقد استكفاك أمرهم وابتلاك بهم»[2]، فكما يرسم الأب سياسته ويخطط لإدارته في بيته فكذلك الحال الإداري يخطط في مؤسسته.

٢ - **بناء العنصر البشري** الذي يشكّل أساساً من الأساسات القويّة في الإدارة حيث إنّ الإدارة الإلهيّة، صناعة الإنسان هو الأصل، وكل ما يرتبط بتغيير الإنسان،

---

(١) شيرازي، ناصر مكارم: خصائص الإدارة الإسلاميّة، بحث منشور www.balagh.com/oldsite2/mosoa/tablg/tablg2.htm

(٢) القزوينيّ، محسن: عليّ بن أبي طالب رجل المعارضة والدّولة، ص٢٣٤.

وآيات القرآن الكريم خير شاهد على ذلك: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[1]، كما أن الإدارة الحديثة تعتبر الإنسان هو الرّكيزة الأولى في العمل.

قدَّم الإمام عليّ عليه السلام خطاباً في الافتتاح مجمل خططه المستقبليّة حين قال: «إن الله سبحانه أنزل كتاباً هادياً بيَّن فيه الخير والشر فخذوا نهج الخير تهتدوا واصدفوا عن سمت الشر». وهنا يعرّف الإمام عليه السلام نهجه السّياسي والإداري في التقائه بخط القرآن لأنّه ربيب القرآن وتربية النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، لذا فإن تلخيص التّخطيط المستقبلي لإدارة الإمام عليّ تكمن في اقتفاء أثر القرآن فيما رسمه من الخير وخير القرآن يصبّ في العدالة وهو ميزان الاعتدال[2].

أستنتج من أن التّخطيط في فكر الإمام عليّ هو عملٌ قبل أن يكون أفكاراً تنظيريّة إذ يؤكّد الإمام على إجراء المسوحات الخاصّة بالطاقة البشريّة والمادّية قبل وضع الخطط والبرامج. ولعل النّظريّات الحديثة بدأت لتوّها تعالج هذه المسألة فتضع الخطط العشريّة والخمسيّة وفق إمكانياتها. تضع إدارة الإمام عليّ الهدف الأوّل والأهم في خططها المستقبليّة هو أن تتحقّق العدالة إن كانت في المؤسّسة الاقتصاديّة فيكون توزيع الإنتاج توزيعاً عادلاً وموارده تأتي من منابع شرعيّة وسليمة، وإن الآليّة التي تدار بها عوامل الإنتاج يجب أن تكون بعيدة عن طرق الشرّ المتمثّلة في الغش والخداع وما شابه ذلك، وإن كانت المؤسّسة الإداريّة تخدم تنمية المجتمع فعليها أن تراعي نظريّة التكافل الاجتماعي المؤطّرة والمبنيّة على روح العدل والإنصاف بعيداً عن الظّلم. ولقد تضمن عهد عليّ بن أبي طالب إلى مالك الأشتر التّخطيط الإداري تحت كلمة «نظرك» حيث يقول: «وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأنّ ذلك لا يدرك إلّا بالعمارة». وهذه الفقرة من العهد الشهير تشير إلى وجوب أن يكون القياديّ في الإدارة الحكوميّة لديه الأهليّة في وضع الخطط اللّازمة للإعمار العام وتوفير

---

(١) سورة الرعد، الآية: ١١.

(٢) فضل الله، محمّد حسين: عليّ ميزان الحقّ، ص ١٢٨.

الخدمـات اللّازمة بـدءًا من وضـع البنيـة التّحتيـة للدّولة موضـع التّنفيذ ثم تشـييد البناء اللّازم للمعيشـة لكي يتمكّن أفراد المجتمع من الحصول علـى الدخل اللّازم وتتمكـن الإدارة المحليّـة للدّولة من تحصيـل الرّسـوم والضّرائب الماليّـة اللّازمة. ويؤكّد الإمام عليه السلام علـى موضـوع التّخطيط للإعمار علـى اعتبار أنّه الأسـاس في التنمية الاقتصاديّة بعد الاستعانة بالمعطيات التّالية:

١ - الظّروف التي تمر بهـا الحكومة والمجتمع في الحاضـر والتي مرّت بها في الماضي، هي والحكومات المعاصرة لها وما سـبقتها لتكون نبراسـاً للقيادة الإداريّة حيـن وضع الخطّـة، ويمكـن أن نفهم ذلـك من قولـه عليه السلام: «والواجـب عليك أن تتذكّر ما مضى لمن تقدَّمك من حكومة عادلة أو سنّة فاضلة«.

٢ - تتبع الأحكام الإلهيّة واتّباع القانون الإسلامي وفق ما جاء في كتاب الله مما فرضه الباري جلّت قدرته أو مارسـه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أو الأئمّـة، وذلك قوله عليه السلام في متابعة للنص السّـابق: «أو أثر عن نبيّنا صلى الله عليه وآله وسلم أو فريضة في كتـاب الله»، فنقتدي بما شاهدت مما عملنا به فيها.

٣ - إعمـال الـرّأي والاجتهاد الشـخصي في ضـوء المصـادر الشّـرعية والرّأي الصائب السّـليم المدعـوم بالحجّـة والبرهان وهذا مـا يؤكّـد أن النّظـرة التّخطيطيّة للإمام تذهـب بعيداً حتـى لا تخفق الإدارة الإسـلاميّة فـي تطبيق التّشـريع، لذا ورد في عهده عليه السلام للأشـتر: «وتجتهد لنفسـك في اتّباع ما عهدت إيَّاك في عهدي هذا، واسـتوثقت به من الحجّة لنفسـي عليك لكيلا تكون لك علّة عند تسـرّع نفسك إلى هواها فلن يعصم من السوء ولا يوفق للخير إلّا الله»(١).

وعمليّة التّخطيط الإداري تستند إلى مقوّمات أهمّها:

١ - تحديد الأهداف وهي إما أن تكون هدفاً رئيسـاً وإما مجموعة أهداف فرعيّة ترنو إلـى تحقيقهـا المؤسّسـة الإداريّة حسـب التّخصـص المتوجّـه إليـه، كالزّراعة

(١) المعتزلي، ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج٥ ص٨.

والصّناعة والتّجارة وما شابهه[1]، هذا من جهة ومن جهة أخرى يتم تقسيم الخطّة وفق الفترة الزّمنية المراد وضعها من قبل المؤسّسة الإداريّة كالخطّة العشريّة والخمسيّة والسنويّة.

٢ - التنبّؤ والتعرّف على ما سيحدث في المستقبل من تغيّرات طارئة في البيئة المحيطة السّياسيّة والإداريّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، ويقصد به الكشف عن مجموعة من الافتراضات التي يغلب حدوثها في المستقبل بعد الدّراسة العلميّة[2] المعتمدّة على جمع البيانات والإحصائيات اللّازمة لعمليّة التّخطيط[3].

٣ - القوانين والنظم الخاصّة بالمؤسّسة الإداريّة.

٤ - الأساليب والإجراءات التي تتبنّاها المؤسّسة الإداريّة لتطبيق الأنظمة واللوائح للوصول إلى تحقيق الغايات التي تتبنّاها المؤسّسة الإداريّة.

مراحل التّخطيط

١ - مرحلة التهيئة والإعداد وهي البداية لوضع الخطّة وتعتمد على ثلاثة محاور رئيسة، المحور الأوّل: تفنيد المشكلة أو الغاية التي يستهدفها التّخطيط من قبل المخطّطين المشرفين المكلّفين بالتّنفيذ، والمحور الثّاني جمع المعلومات والبيانات اللّازمة بشتى الطرق الصّحيحة المعتبرة والشّرعية، والمحور الثّالث الدّراسة والتحليل، ومن ثم إقرارالخطّة[4]. ولابد في مراحل التّخطيط من أخذ بعض الاعتبارات من أهمّها:

١ - تحديد الجهود المطلوبة مع تحديد المهام والأعمال قبل البدء في تنفيذ الخطّة[5].

---

(١) ابن حبتور، عبد العزيز: المرجع السّابق ص ١٠٧.
(٢) عثمان، حسين عثمان: أصول علم الإدارة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، ص١٩٩.
(٣) ابن حبتور، عبد العزيز: المرجع السّابق ص١٠٧.
(٤) الأشعري، أحمد بن داود: مقدّمة في الإدارة الإسلاميّة، جدة، ص ١٦٢.
(٥) ابن حبتور، عبد العزيز: المرجع السّابق ص١١١.

٢ - مرحلة التّطبيق والتّنفيذ العملي للخطّة التي تمّ وضعها وبإشراف القيادة الإداريّة ومتابعة سير التّنفيذ والمتغيّرات الطّارئة ومستجدات المسيرة التي تمر بها مرحلة التّنفيذ، وهنا يستلزم الأمر وجود جهة رقابيّة تعوّل على تذويب الصعوبات التي تعترض تنفيذ الخطّة أوّلاً بأوّل[١].

٣ - مرحلة تقييم الأهداف والنتائج من خلال ملاحظة نقاط القوّة والضعف في التّطبيق الفعلي للخطّة وليس التّخطيط وليد العصر الحديث بل قديم قدم العلم الإداري، وقد عرفت الإدارة الإسلاميّة بأرقى المبادئ حيث تأتي الشّورى في مقدمتها، حين نعلم بأن التّخطيط هو نتاج جهود كفاءات اشتركت جميعها في التوصّل إلى سياق خطّة ما. وهذا ما يؤكّده الوضع القائم في الإدارة الحديثة التي يشرف على الجهاز التّخطيطي مجلس يضم عدّة جهات حكوميّة ويكون مقرّباً من رئيس الدّولة، كما هو الحال في كثير من البلدان العربيّة والإسلاميّة. فمثلاً يكلّف المجلس الأعلى للتّخطيط بوضع خطط التنمية في البلاد بمعاونة مجالس أخرى كالمجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي في مصر ووزارة التّخطيط، كما يقوم مجلس التّصميم والإنماء ووزارة التصميم والإنماء ومجلس الإنماء والإعمار مهمّة وضع الخطط اللّازمة للتّنمية الاقتصاديّة[٢]، وقد أصبح التّخطيط من مهام ومسؤوليّات مجلس الوزراء الذي يتولّى فحص الخطط الاقتصاديّة وميزانيّة الدّولة ويعرضها لموافقة المجالس النّيابيّة كما يشرف على تطبيق الخطط[٣]، وهكذا فإن مبدأ الشّورى هو المصطلح المرادف للديمقراطيّة سواء كانت في السّياسة أم الإدارة[٤]، وقد أمر بها القرآن الكريم وطبّقها النبيّ ﷺ في مشاورته لأصحابه ليضع القرار نصب أعينهم ويكونوا هم صانعوه سيّما القرار الإداري الذي يعنى بتنفيذ الأمر الإلهي والذي يتطلب رسم الخطّة اللّازمة لذلك.

---

(١) القريوتي، محمّد قاسم: مقدّمة في الإدارة العامّة، ص ١٦٦.

(٢) عبد الله، عبد الغني: أصول علم الإدارة العامّة ص١٣١.

(٣) يونس، عبد الغفور: دراسات في الإدارة العامّة، ص٢٩٠.

(٤) عبد الله، عبد الغني بسيوني: أصول علم الإدارة العامّة، ص ٥٢.

ثانياً: التّنظيم الإداري

التّنظيم مصطلح اشتُق من النّظام وهو وضع الشيء في موضعه أي توزيع الأدوار بشكل عادل ويعنى بالتّوزيع المناسب للإداريين والواجبات المناطة بهم وتحديد اختصاصاتهم وتحديد السّلطات الممنوحة لهم ومسؤوليّاتهم داخل المؤسّسة الإداريّة لغرض تحقيق الهدف المنشود، فالتّنظيم يحقق مجموعة أغراض يأتي في مقدمتها توزيع الأعمال بين الموظّفين وإيجاد علاقات العمل كما يحدّد إجراءات العمل، ويحرص على تنمية الموارد البشريّة.

ويعرف: «هنري فايول» التّنظيم بأنّه «إمدادات المنظّمة بكل ما يساعدها على تأدية وظائفها من المواد الأوّلية والعدد ورأس المال والأفراد، وتستلزم وظيفة التّنظيم من المدير إقامة العلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض وبين الأشياء بعضها ببعض»[١]، كما ويعرِّف: «جورج تيري» التّنظيم أنّه إقامة علاقات فعَّالة للسّلطة بين العمل والأشخاص وأماكن العمل بغرض تمكين الجماعة من العمل مع بعضها البعض، ويرى البعض من الزّاوية الفنّية للتنظيم بأن التّنظيم هو تصميم الهيكل الذي بتشغيله يمكن تحقيق الأهداف[٢]، ولكي يكون التّنظيم نشطاً وفعَّالًا يجب أن تكون الأهداف واضحة ومحدّدة أي بمعنى أن لا تكون هناك ضبابيّة أمام المقنّنين واضعي أسُس التّنظيم والخطط اللّازمة لتنفيذ الأهداف، كما يجب تحديد الأنشطة اللّازمة لتحقيق تلك الخطط، كما أن على خطّة التّنظيم أن تقوم بتقسيم العمل إلى أنشطة تتكامل فيما بينها بحيث يكون هناك تجانس فيما بين الأنشطة في وحدات إداريّة وذلك للاستخدام الأمثل للموارد البشريّة والماليّة اللّازمة[٣]، كما تتضمّن الخطّة تنظيم علاقات العمل وعلاقات العاملين ويقصد بعلاقات العمل الخطوط التي تتقاطع لتأدية الهدف العام والتي تحكمها مبادئ وأسُس التّنظيم تنظِّمها مواد

(١) غنيم، أحمد: الإدارة العامّة، ص٩١.
(٢) حسن، عبد الفتاح: مبادئ الإدارة العامّة، ص ٦٢.
(٣) عثمان، حسين: أصول علم الإدارة العامّة، ص٢٥٨.

القانـون الإداري، كما يقصد بعلاقات العاملين السّـلوك الإداري ويمكـن النّظر إلى مفهوم التّنظيم بهذا الشكل كعمليّة من خلال اتّجاهين:

أوّلاً: الاتّجاهات الكلاسيكيّة أو التّقليدية: وهذه إلى التّنظيم باعتباره الآتي:

١ - هيـكل بنائـي نموذجي يهتـمّ فـي المقـام الأوّل بالبناء الرّسـمي للمؤسّسـة الإداريّة، وتنسيق الأعمال فيها، بواسطة استخدام السّلطات والصلاحيّات المقرّرة.

٢ - هيكل أساسـي وضـروري لتوحيـد جهـود الأفراد مـن أجـل تحقيق هدف المؤسّسة الإداري إذ لا يمكن بلوغ الأهداف المنشودة دون هذا الهيكل.

٣ - هيـكل إداري يجمع الوحـدات المرتبطة وصياغتها في شـكل يسـاعد على ممارسة السّلطة والمسؤوليّة والتنسيق والرّقابة لتحقيق الهدف.

ثانياً: الاتّجاهات السّـلوكيّة في التّنظيم: وهذه الاتّجاهات تنظر إلى التّنظيم وفق الأسس التّالية:

١ - تنبثق المنظّمة أساسـاً من حصيلـة التعاون بيـن الأفراد مع بعضهـم والذين تربطهم مجموعة من الحاجات والاهتمامات.

٢ - إن الأفـراد تحكمهـم عوامل متعـدّدة، تؤثر في سـلوكهم، فيجـب مراعاتها والأخذ بها عند تصميم الهيكل التّنظيمي. وهناك اتجـاه ثالث ينظر إلى التّنظيم على أسـاس أنّه وحدة إداريّة واحدة ومتكاملة تشـكّل فـي مجموعها نظامـاً واحداً يجب التعامل معه على هذا الاعتبار.

النّظـرة إلـى التّنظيم يجـب أن تأخـذ فـي الاعتبـار جميـع الاتّجاهـات الفكريّة السّابقة، فهو شـكل بنائي يحدّد الوظائف الأساسيّة للعمليّة الإداريّة والأساليب التي تسـتخدم فيها، كما أنّه في الوقت نفسـه يمثّل تجمعاً إنسـانيّاً، تحكمـه مجموعة من العلاقات والتصرّفات النابعة من البيئة التي يعمل الأفراد في ظلّها، وأخيراً فهو نظام مفتوح يتفاعل مع الأنظمـة البيئيّة المحيطة، يؤثر فيها ويتأثّر بهـا. والتّنظيم في الفكر

الإسلامي يعني التقسيم العادل للعمل على العاملين بهدف الوصول إلى الأغراض التّالية[1]:

١ - إلغاء مصطلح البطالة والبطالة المقنعة من القاموس الإداري الإسلامي.

٢ - عدم تداخل المسؤوليّات في بعضها، وعدم ترك أيّ وحدة إداريّة من غير مسؤول أو رئيس يرعى شؤونها.

٣ - ضرورة رسم خارطة العمل من خلال التسلسل الإداري للوظائف.

٤ - ربط الحقائب الإداريّة بمؤهّلات المسؤولين والعاملين.

سعى الإمام عليه السلام في مجال التّنظيم الإداري على التّركيز صوب التنمية البشريّة لغرض خلق القدرات البشريّة، مثل تحسين المستوى الصحّي والمعرفي وتطوير المهارات، ثم استفادة النّاس من هذه القدرات المكتسبة في العمل المنتج، والحركة الاجتماعيّة والسّياسيّة، والنشاط الثقافي الترفيهي[2].

من خلال تعليمات وتوجيهات الإمام عليّ عليه السلام يتبيّن أن نظريّة التّنظيم تعني وضع الإجراءات التّنظيمية في مواضعها، وقد بنى الإمام عليه السلام تنظيمه وفق هدي الإسلام، ففي إحدى خطبه يقول عليه السلام: «إن الله عزّ وجلّ بعث رسولاً هادياً مهديّاً بكتاب ناطق، وأمر قائم واضح، ولا يهلك عنه إلا هالك، وإنّ المبتدعات والشّبهات من المهلكات إلا من حفظ الله، وإنّ في سلطان الله عصمة أمركم فأعطوه طاعتكم غير ملويّة ولا مستكره به، والله لتفعلنَّ أو لينقلنَّ الله عنكم سلطان الإسلام، ثم لا ينقله إليكم أبداً حتى يأرز الأمر إليه»[3].

رعاية النّظام والانضباط في إدارة شؤون الأمّة من أهم المميّزات التي اتّسمت

---

(١) الشيرازي، ناصر: الإدارة والقيادة في الإسلام، ص ٦٠.
(٢) الصّفّار، حسن: التنمية الإنسانيّة في عهد الإمام عليّ عليه السلام، بحث منشور تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠ http: //www.saffar.org/.
(٣) النّبراوي، فتحيّة: تاريخ النظم والحضارة الإسلاميّة، ص ١٦٩.

بها حكومة الإمام عليّ عليه السلام وإلى اللّحظة الأخيرة من حياته يركز الإمام عليه السلام على مسألة التّنظيم الذي ورد في وصيّته الأخيرة: «أوصيكم وجميع ولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ونظم أمركم وصلاح ذات بينكم»[1]، ونظم الأمر يدخل فيه التزام كل ذي مسؤوليّة بمسؤوليّته دونما تدخّل من أيّ طرف إلّا وفق المنهجيّة التي تسير عليها الإدارة المعنيّة، وأن تسير الأمور والإجراءات في وقتها دون استعجال أو تأخير لذا نسمعه يقول: «ومجتني الثمرّة لغير وقتها كالزارع بغير أرضه»[2]. وقد كتب الإمام عليّ عليه السلام إلى كُميل بن زياد النخعي في رسالة يؤكّد عليه فيها بأن حفظ النّظام ضرورة لا يمكن التغاضي عنه: «إن تضييع المرء ما وُلِّيَ وتتكلّفه لعجز حاضر ورأي متبَّر»[3] وفيما يتعلّق بالإجراءات الإداريّة فإن الإمام يوجّه مجموعة من القوانين الإداريّة التي التفتت إليها النّظريّات الإداريّة الحديثة ومن أهمّها:

١ - وضع الجداول الزّمنية المؤقّتة للعمل واعتبار الأفضل منها هي تلك التي تكون في طاعة الله: «وأَمض لكل يوم عمله، فإن لكل يوم ما فيه، واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل تلك المواقيت»[4].

٢ - إيجاد البيئة الإداريّة التي تبعث على المثابرة والجدّ والنّشاط كالثّقة بالشّخصية والمثابرة في العمل والجدّية فيه والستر على العيوب «عيبك مستور ما أسعدك جدّك»[5] وكذلك العمل بما تقتضيه الظّروف إن كانت الأمور في حاجة إلى الكتمان أو الإظهار كذلك أداء العمل وفق انبساط الأسارير وبشاشة الوجه: «صدر العاقل صندوق سرّه والبشاشة حبالة المودّة»[6].

٣ - الصدق في المواعيد مع كافّة المراجعين وعدم ضرب الوعود الكاذبة

---

(١) الفيض الكاشاني: نهج البلاغة، الكتاب ٤٧.
(٢) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، مجلد١، ص١٧٨.
(٣) نور الدّين، عباس: إدارة العمل الإسلامي، ص٢٤٦.
(٤) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة، ج٤، ص ١٠٣.
(٥) نهج البلاغة: الحكمة رقم٥١.
(٦) الموسويّ، محسن: الإدارة والنّظام الإداري عند الإمام عليّ عليه السلام، ص٢٨٤.

أو التـي لا يمكـن معهـا تنفيذ المهـامّ، لـذا فهـو يوجّـه لـكل مسـؤول أو عامل في المؤسّسـة التوبيخ بل والتّهديد مـن أن يوعد أحداً ثـم لا يفي له بما وعـده في ذات الوقت حيث يقول» :ويل لتجّار أمتي من لا والله، وبلى والله، وويلٌ لصنّاع أمتي من اليوم وغداً»[1].

٤ – الأمانة في أداء المهنة خاصّة إذا كانت من لدن المحترف، ولا تقتصر المهنة على الحدّاد أو النّجار أو ما شـابه ذلك، بـل إن الموظّف الذي يقوم بـأَداء دوره في الوظيفـة الإداريّة هو محتـرف فيها فـعليه أن يعطيهـا كل ما لديه من حسـن الصنيعة وإتقان العمل ولا ينقص من قدرته الإبداعيّة أو الفنّية.

٥ – تبسيط إجراءات المعاملات، وعدم الإكثار من طرق التدقيق.

٦ – التواجد في موقـع العمل بصورة دائمـة، أيْ بمعنى المواظبـة والظهور أمام الجمهور وعدم التغيّب، وبشكل أخص المسـؤولون والقادة الإداريون والسّياسيّون ولهذا يشـير الإمام بقوله: «وأمّا بعد فلا تُطَوِّلَنّ احتجابك عن رعيّتك، فإن احتجاب الولاة عن الرّعيَّة شـعبة من الضيق»[2]، والضيق يتأتى من عدم قضاء حاجات النّاس وتأخير معاملاتهم.

٧ – فـي الوقت الـذي تشـدد إدارة الإمام عليّ عليه السلام علـى مبدأ الاسـتعجال في قضاء حاجـات النّاس وعدم تأخيـر قضائها يرى الإمـام في نظريّتـه الإداريّة ضرورة دراسـة الأمور من كافّـة نواحيهـا وعدم إعطـاء القـرار الإداري قبل الإحاطـة بالبيئة المحيطة بالمشـروعات المراد البتّ فيها أو الموافقة على المعامـلات المصيريّة إلّا بعد الدّراسـة والتمحيص. وفي هذا السّـياق يقـول الإمام:» وإيّـاك والعجلة بالأمور قبل أوانها أو التسـاقط فيها عند إمكانها، أو اللّجاجة فيهـا إذا تنكّرت أو الوهن عنها إذا استوضحت، فضع كلّ أمر موضعه، وأوقع كلّ أمر موقعه»[3].

---

(١) القمّي، ابن بابويه: مَن لا يحضره الفقيه ٩٧: ٣ / ح ٣٧١.

(٢) نهج البلاغة للإمام علي عليه السلام تحقيق: صبحي الصّالح، ص٥٤٧.

(٣) المصدر السّابق نفسه، ص ٥٦٨.

إن التّنظيم عند الإمام عليّ عليه السلام يعني مجموعة من البنود من أهمّها:

١ - يعني التّنظيم هيكلة العمل وفق سلّم إداري من خلال تسلسل منطقي تحكمه شروط من أهمّها التّقوى والعمل الصّالح، والحكمة والفطنة، والعلم وحسن التدبير، والحزم واللّين في مواضعهما، وتغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، والحذر من الله والخوف من مصير المستبدّين، وعليه فلكل مرؤوس رئيس وعلى الرّئيس رقابتان، رقابة من الذّات ورقابة من الله، وليعلم الرّئيس بأن ما يطلبه من المرؤوس سيطلب منه لمن هو أعلى، وفوق كل ذلك ربٌّ يحاسب كل رئيس ومرؤوس. ومن كتاب له عليه السلام إلى الأشعث بن قيس عامل أذربيجان: «وإن عملك ليس بطعمة ولكنّه في عنقك أمانة وأنت مسترعًى لمن فوقك، ليس لك أن تفتات - أي تستبد - في رعيّة»[١]، وهنا لفتة إداريّة رائعة بأن التّقوى من أهم الضوابط الإداريّة في العمل الإداري وهو الذي يستقيم بواسطته التسلسل الإداري قبل القانون الإداري نفسه. وإذا أمعنّا النّظر في كلمة: «مسترعى» نجد أن الإمام ينزِل القائد الإداري منزلة الرّعيَّة وهو يتقلد منصب الرّاعي وذلك لما تفرضه حاجة نوع الإنتاج ونزاهته، وأمر آخر فإن احترام القيادة الإداريّة وفق التسلسل هي من حسن أداء الأمانة إن جرت القيادات الإداريّة عليها والذي هو ليس من أهل الأمانة لا يستحق المنصب الإداري كما في قوله عليه السلام: «ثم أداء الأمانة، فقد خاب من ليس من أهلها»[٢]. وقد قسّم البلاد إلى أقاليم ووزّع عليها عمّاله وولاته فبعث عثمان بن حنيف على البصرة، وعمارة بن شهاب على الكوفة، وعبيد الله بن عباس على اليمن، وقيس بن سعد على مصر، وسهل بن حنيف على الشام وأمرهم بوضع الهيكل الإداري كما ورد في عهده للأشتر: «وَاعْلَمْ أَنَّ الرّعيَّة طَبَقَاتٌ لا يَصْلُحُ بَعْضُهُ إلَّا بِبَعْضٍ، وَلاَ غِنَى بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ: فَمِنْهَا جُنُودُ اللهِ، ومِنْهَا كُتَّابُ العامّة وَالخاصّة، وَمِنْهَا قُضَاةُ الْعَدْلِ، وَمِنهَا عمّال الإنْصَافِ وَالرِّفْقِ، وَمِنْهَا أَهْلُ الْجِزْيَةِ

---

(١) نهج البلاغة للإمام علي عليه السلام تحقيق: صبحي الصّالح، ص٤٦٣.

(٢) المصدر السّابق نفسه، ص٧٠٥.

وَالْخَرَاجِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُسْلِمَةِ النَّاس، وَمِنْهَا التُّجَّارُ وَأَهْلُ الصِّنَاعَاتِ، وَمِنهَا الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ، وَكُلٌّ قَدْ سَمَّى الله سَهْمَهُ، وَوَضَعَ عَلَى حَدِّهِ وَفَرِيضَتِهِ فِي كِتَابِهِ أو سُنَّةِ نبيّه»[١].

التسلسل الإداري الوظيفي في التّنظيم عند الإمام عليّ عليه السلام يقتضي توزيع الوظائف والمناصب الإداريّة وفق مؤهلات ومواصفات سيأتي ذكرها، وإنّ هذه المناصب يجب أن تكون بقياس الرّجال الذين تم تكليفهم إياها، وهذا ما يمكن استنتاجه من الفقرة التّالية حيث يقول الإمام: «واجعل لرأس كل أمر رأساً لا يقهره كبيرها، ولا يتشتت عليه كثيرها، ومهما كان في كتّابك من عيب فتغابيت عنه أُلزمته»[٢]. وهذه المادّة من قانون عليّ بن أبي طالب عليه السلام الإداري تمثّل قمّة التّنظيم في الإدارة العامّة حيث إنّها توجب القيادة الإداريّة بتحديد أقسام المؤسّسة الإداريّة ووحداتها بتفريع يفرضه الهدف الأسمى وهي خدمة مصلحة المجتمع وقد سمّى الوحدة الإداريّة: «بالأمر» وأمر قيادة المؤسّسة أن تسمّي الموظّف الذي يرأس هذه الوحدة بعد التعرّف على قدراته ومؤهّلاته بحيث لا يكون حجم المسؤوليّة الإداريّة لتلك الوحدة كبيراً أو مستعصياً بشكل يفوق قدراته، وهو ما يعبّر عليه السلام: «لا يقهره كبيرها»، أو متشعباً ولا يمتلك خلق التّوازن بين فروعه وتشعباته وهو ما يعبّر عنه: «ولا يتشتت عليه كثيرها»، وعلى المدير العام مهما كانت النتائج وظروف مسؤولي الفروع، فإن عليهم تحمّل تبعات التقصير.

يقتضي أمر التّنظيم الإداري لدى منهج الإمام عليّ عليه السلام الآتي:

١ - تقسيم العمل الإداري وتوزيعه ضمن قوالب إداريّة تحكمه علاقات عمل منظّمة، ووضع البرنامج الزّمني للأعمال: «وأَمضِ لكلّ يوم عمله فإنّ لكلّ يوم ما فيه: «وجاء في أحد كتبه إلى أمراء الخراج: «إيّاكم وتأخير العمل ودفع الخير فإنّ في ذلك الندم»، ولعلّ التقسيم والتّوزيع في العمل من الأمور الهامّة واللّازمة للإدارة ووجود التّنظيم الإداري الجيّد، حيث يعدّ التّنظيم ذو الكفاءة العاليّة هو

---

(١) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج٥، ص٣٩.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ج٥، ص٥٥.

الإطار الذي يكفل للإدارة تحقيق الإنجاز اللّازم[١] وهو الآليّة التي بواسطتها يمكن تنفيذ الخطط، والتّنظيم باختصار هو الخريطة الإداريّة للمؤسسة يستدل من خلالها على الهيكل الإداري ودور العاملين وعلاقات العمل والقوالب الأدائيّة التي يصبّ فيها العمل وعموم نمط التعامل، فهو بالمصطلح المعاصر الشبكة العنكبوتيّة للعمل الإداري، ويعرّف البعض التّنظيم على أنه: الوظيفة الإداريّة التي تمزج الموارد البشريّة والمادّية من خلال تصميم لقد هيكل أساسي للمهام والصلاحيّات[٢].

٢ - تحديد الأنشطة التّنظيمية وتنويعها لما لها من تأثير على الإنجاز وهنا لا بدّ من تحديد أصناف الأنشطة إلى الأصناف التّالية:

أ - تحديد أنشطة العمل التي يجب أن تنجز لتحقيق الأهداف التّنظيمية.

ب - تصنيف أنواع العمل المطلوبة ومجموعات العمل إلى وحدات عمل إداريّة.

ت - تفويض العمل إلى أشخاص آخرين مع إعطائهم قدراً مناسباً من السّلطة.

لقد وضع الإمام عليه السلام الأسس التّنظيمية للإدارة العلميّة التي يمكن من خلالها تصحيح ما طرحه علماء الإدارة الحديثة، فأقرّ مبدأ الفروقات الفرديّة لكي تأخذ الأنشطة الإداريّة طريقها إلى الإبداع، كما أنّه لم يُلْغِ فكرة الفصل بين التّخطيط والتّنفيذ التي دعا إليها تايلور حين يقول: «لعل أهم ركن في الإدارة العلميّة هو التّخصص في العمل»[٣] وقد سرت هذه النّظرية على أن التّخطيط هو تخصّص والتّنفيذ تخصّص آخر بينما فكرة المشاورة التي طرحها الإمام: «من شاور ذوي النهى والألباب فاز بالنجح والصّواب»[٤] وهذا يعني أن تشرك أهل التّنفيذ في مجال التّخطيط والعكس هو الصّحيح.

---

(١) القريوتي، محمّد قاسم: مقدّمة في الإدارة العامّة، ص ١٨١.
(٢) الحر، خالد: ٢٠١٠: The Five Functions Management.
(٣) تايلور: أصول الإدارة العلميّة، ص٣٨.
(٤) غرر الحكم: ج٥، ص٢٣٧.

مبادئ التّنظيم الإداري

وللتنظيم الإداري مبادئ يجب السير عليها واتّباعها نجملها فيما يلي:

١ - مبدأ وحدة القيادة

يستوجب النّظام الإداري تعدد الوحدات الإداريّة وتنوّع أجهزتها ومن البديهي أن تكون لكل وحدة إداريّة سلطة تدير موظّفيها والقائمين عليها، ولعلّ من البديهي أن تنقسم وحدات المؤسّسة إلى وحدات أصليّة يقصد بها الوحدات المعنيّة بتولّي الجانب التّنفيذي للأهداف المتوخّاة من الخطّة المرسومة ويطلق عليها في المصطلح الحديث الوزارات، وتتّجه هذه الوزارات في التّخصص حسب الخطّة المرسومة لها، وتتعدّد وتتنوّع حسب تنوّع الأغراض ووفق احتياجات الدّولة واتّساعها وظروفها الموضوعيّة، أما النّوع الثّاني من الوحدات فهي الوحدات الإداريّة المساعدة وهي التي تتّخذها الوحدات الإداريّة الأصليّة في مساعدتها لإنجاز أنشطة لا تتعلق بتحقيق الأهداف بشكل مباشر[١]. وهناك وحدات إداريّة مساعدة تتّصف بالصّفة الاستشاريّة، ومع اتّساع الدّولة وتعدد أعمالها تنشىء المزيد من الوحدات الإداريّة وقد تتقارب أو تتباعد في كيفيّة إنتاجها والمساحة الجغرافيّة التي تغطّيها، إلّا أنّه على الرّغم من هذا التعدّد لا بدّ من وجود سلطة عليا موحّدة تتولّى القيادة والتّوجيه لكافّة الوحدات الإداريّة[٢]، فعلى سبيل المثال تتولّى السّلطة التّنفيذية هذه المهمّة في النظم الديمقراطيّة مع فروق حول النظم الإداريّة السائدة في الدّولة بين الرئاسيّة التي يتولّى فيها رئيس الجمهوريّة رئاسة الدّولة والحكومة في الوقت ذاته وغيرها البرلمانيّة التي يتولّى مجلس الوزراء هذه المهمّة.

يعوّل الفكر الإداري الإسلامي كثيراً على النّظام والتّنظيم، لذا يعتني بتنظيم شؤون الدّولة وأُمورالمجتمع، وقد أثبت المسلمون ذات يوم بأنّهم أكثر تنظيماً من غيرهم، سواءً في الحروب أو سائر شؤون أُمور حياتهم وعليه فقد حقّقوا من

---

(١) عبد الله، عبد الغني بسيوني: أصول علم الإدارة العامّة، ص ١٨١.

(٢) المصدر السّابق نفسه، ص ١٩٦.

الثّروات ما يعني أنّهم وضعوا نظاماً للاقتصاد يقوم على تحريك الموارد المجمّدة التي كانت بيد الأغنياء، وشكّلوا دولة الإسلام المترامية الأطراف بناءً على أساس من التّنظيم والعلم، وقد أشرف الإمام عليّ عليه السلام بتوجيهاته إلى الخلفاء بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بتوجيه الإدارة وضبطها وتنظيمها، فأصبح الإمام عليّ عليه السلام هو الموجّه لإدارة الدّولة الإسلاميّة، وله الفضل الكبير إن لم يكن الأكبرفي تشكيل التّنظيم الإداري من قبيل الدواوين الإداريّة التي أُنشئت، فكانت تخطيطاً وتنظيماً من قبل الإمام عليّ عليه السلام وتنفيذاً من قبل حكومة الخلفاء. وإنّ أيّة أخطاء إداريّة حدثت كانت بفعل التّنفيذ والقصور في الجوانب التّنفيذية أو الرّقابيّة والتي لم يكن الإمام عليه السلام يحقّ له التدخل إلّا بما للاستشارة من دور قد تأخذ به الحكومة في عهود الخلفاء أو لا تأخذ به، إلّا أن حرص الإمام عليّ عليه السلام على أن تسير سفينة الإسلام بركّابها إلى برّ الأمان وينتشر الإسلام ويأمن الخائفون وتعود الحقوق ويسود العدل ويتمكّن الإسلام من حكم رعاياه فقد تدخل الإمام في إدارة الحكومات للخلفاء في العهود السّابقة له، فهذا عمر بن الخطّاب يستشيره في الشّخوص لقتال الفُرس، فيوصيه بأن يلتزم النّظام في عمله، فيقول له: «ومكان القيِّم بالأمرِ مكانُ النّظام مِن الخرَزِ يجمعُهُ ويضمُّهُ فإن انقطعَ النّظام وتفرَّقَ الخرَزُ وذَهَبَ»[1]. لهذا سادت الإدارة المنضبطة سائر أرجاء البلاد الإسلاميّة ووفق هذا التّنظيم الإداري فقد ركّز الإمام عليّ عليه السلام اهتمامه لنظم الأُمور الإداريّة والعسكريّة وتنظيم الشؤون الدّاخلية والخارجيّة وفي ظروف استثنائيّة غاية في التّعقيد حيث كان أعداؤه في الدّاخل وهم الأخطر يتربّصون الشرّ بإدارته للتنكيل بها وهو يرفع للتاريخ نظريّات إداريّة لم يعرف أصولها المسلمون الذين لم يكونوا ليعيشوا التّجربة كونها حديثة عليهم، سيما وأن الكثير من قيادتها كانت تدير قبائل متفرّقة بأسلوب متخلّف فيه من روح البداوة ما لا يلتقي مع الفكر الإداري العلميّ. وقد استفاد الإمام عليّ عليه السلام نظريّاً ممّا تعلّمه من رسول الله وعمليّاً ممّا قام به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بتقليده المناصب الإداريّة في السّلم والحرب، وقد حمّل الإمام

---

(١) المعتزلي، ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ص١٩٦.

عليّ عليه السلام أبناءه وأصحابه وجميع المسلمين في آخر كلمة له قبل أن يرحل إلى الرّفيق الأعلى أمانة تمثّلت بنظم أمرهم، فقد جاءت وصيّته في النّظم بعد وصيّته بالتّقوى لتأخذ مكان الصدارة في هذه الوثيقة الهامّة: «أوصيكما وجميع ولدي وأهلي ومَن بلغهُ كتابي بتقوى الله، ونظم أمركم»(١).

لقد كانت الدّولة الإسلاميّة في الصّدر الأوّل بشكل عام بما فيها عهد الإمام عليّ عليه السلام أشبه بالكونفدراليّة، لكنّها وحدويّة تخضع لنظام تشريعي مركزي من قبل الحكومة الموجودة في العاصمة التي يقيم فيها الإمام عليّ عليه السلام وهي الكوفة، فهي تعتمد نظام اللّامركزيّة بحيث يتمتّع عمّال الولايات والموظّفون بصلاحيّات واسعة جداً تخوّلهم اتّخاذ القرار السّياسي نظراً لكون أطراف الدّولة لا تربطها خطوط الاتّصال أو وسائط النقل كما هو الموجود في عصرنا الحاضر، غير أن الخليفة يستطيع أن يتدخّل في كل وقت في هذه الصلاحيّات وهو ما اعتمدته سياسة الإمام عليّ عليه السلام في تعيين وعزل الولاة وتوبيخهم أو إيقاع العقوبة إذا لزم الأمر شأنهم في ذلك شأن سائر الموظّفين.

تختلف وحدة القيادة في العصر الحديث من دولة لأخرى حسب النّظام السّياسي، فمثلاً الدّول ذات النّظام الرئاسي يتولّى الإشراف على تطبيق السّياسة العامّة ومنها الإداريّة رئيس الجمهوريّة الذي بيده تتركّز تنفيذ السّياسة الإداريّة من حيث التّصديق على خطّتها، ورسم الخطوط العامّة لها ثم تترك الممارسة الفعليّة للوزراء كلٌّ حسب تخصّصه، غير أن الدّولة ذات الطّبيعة البرلمانيّة تختلف فإن رئيس الدّولة فيها لا يمارس الدّور الفعلي لتنفيذ السّياسة الإداريّة، بل إن الوحدة الإداريّة المشكّلة من مجموعة الوزراء المتضامنين هي التي تقوم بتولي المسؤوليّة(٢).

إن أهمّ ما يميّز مبدأ وحدة القيادة هو أن يتلقّى العامل التّوجيهات والأوامر من

---

(١) القزوينيّ، محسن: خصائص الإدارة عند الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام ص١٣٢.
(٢) فهمي، مصطفى وعثمان، حسين: الإدارة العامّة، ص ٤١٠، ٤١١.

رئاسة وحدة إداريّة يمثّلها فرد اعتباري أو شخصي بخلاف مبدأ التّخصص الذي انتقده: «سيمون» بقوله: «إذا كانت النّظرية التقليديّة تنادي بأن الكفاءة الإداريّة والتّنظيمية تزداد بزيادة التّخصص، فهل معنى ذلك أن أيّة زيادة في التّخصص تؤدي إلى زيادة في الكفاءة»[١].

فمن خلال انتقاد: «سيمون» على مبدأ التّخصص يتبين أن النّظرية التقليديّة تتبنى هذا المبدأ وأنّها تتعارض في واقع الأمر مع مبدأ وحدة القيادة، ولعل بعض الكتّاب لا يرجح كفّة على كفّة أخرى لسبب هام وهو رأيهم بأن عموم الفكر الإداري أو أيّ نظريّة من نظريّاته لا يمكن الحكم بصلاحيّتها من عدمه إلّا بعد إخضاعها للتجربة أو التّطبيق العملي في المجتمع[٢]، وإن كان هذا هو ديدن كافّة أنواع العلوم حتى الطّبيعية منها، إلّا أن علم الإدارة يخضع فيه التّطبيق للمتغيّرات الزّمانية والمكانيّة ونزاهة القيادة الإداريّة، فالقيادة الإداريّة في عهد الإمام عليّ عليه السلام تعتمد النّظريتين معاً، فهي تأخذ بمبدأ: «وحدة القيادة» في رأس السّلطة وقمّة الهرم باعتبار أن الخليفة هو الإمام الذي لا بدّ من الامتثال لقراراته السّياسيّة والإداريّة، وكذلك الأمر بالنّسبة إلى ولاته الذين هم الثّقات لديه والذين يجب أن لا يبقوا في إدارته لحظة واحدة من الزّمن إن أبدوا خروجاً على الشّرعية، وهذا عينه الذي حصل بالنّسبة إلى عزل الولاة الذين كانوا على عهد من سبقوه من الخلفاء.

٢ - مبدأ وحدة الرئاسة والأمر

يقصد بذلك وحدة إصدار القرارات بأن تكون من مصدر واحد حتى لا يقع التضارب وتنشأ الازدواجيّة فالمرؤوس لا يخضع إلّا لرئيس واحد يكون مباشراً، ولا يعني هذا الأمر تركّز السّلطات في يد فرد واحد[٣] ولا شكّ بأن مبدأ وحدة الرئاسة والأمر لا يتعارض مع المركزيّة واللّامركزيّة في العمل الإداري، بل يقتضي

(١) ابن حبتور، عبد العزيز: الإدارة العامّة المقارنة، ص ١٢٢.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ص ١١٤.
(٣) عبد الله، عبد الغني: أصول علم الإدارة العامّة ص ١٩٩.

التّنظيم الإداري أن يصبّ الاثنان في مصبّ واحد حيث تعنى اللّامركزيّة بتقسيم العمل الإداري وتحديد مسؤولي الأقسام واختصاصاتهم[1]، فما هو مقدار العمل الذي يمكن لمسؤول القسم أن يحتفظ به لنفسه؟ هذا هو السؤال الذي تجيب عنه اللّامركزيّة، فالعمل ليس للمسؤول أن يستأثر به لنفسه كما أن ليس له مكان العمل ليحدّده وفق رغبته بل وفق ما تقتضيه حاجة البلد إليه.

إذن في الوقت الذي يُقَرُّ في الإدارة العامّة الحديثة بمبدأ وحدة الرئاسة والأمر فإن مبدأ التّوازن بين المركزيّة واللّامركزيّة يحدّ من الإساءة في استخدام مبدأ وحدة الرئاسة والأمر، لأنّ اللّامركزيّة تعني توزيع السّلطات على الفروع وعدم احتكارها في القيادة الرّئيسة للقسم المعني بالنشاط ذاته[2]، ويأتي التّفويض متوسّطاً بين المركزيّة واللّامركزيّة[3]، والحديث عن المركزيّة واللاّمركزيّة في الإدارة يقود بطبيعة الحال إلى شرح أساليب الضّبط الإداري في الإدارة المحلّيّة وهو ما سيتم التّركيز عليه في سياق الفصل الجاري عن التّنظيم. مع الأخذ في الاعتبار بأن الإمام عليّاً عليه السلام قد استخدم اللّامركزيّة الإداريّة كقاعدة ثابتة في حكومته في العاصمة الكوفة، إذ كان هناك تفويض حتى على مستوى تعيين الوزراء وكبار الموظّفين.

٣ - مبدأ تسلسل القيادة

يعني هذا المبدأ مرور العمليّة الإداريّة وفق سلسلة يراعى فيها المنصب الإداري، حتى اتّخاذ القرار، أي إنّ القرار الإداري يكون من خلال تسلسل الأعلى فالأنزل وهكذا فلا يتخطى المرؤوس رئيسه المباشر من أجل أن تكون العمليّة الإداريّة تسير وكأنّها قيادة عسكريّة فيها من الاحترام والانضباط ما يوصل القرار إلى متّبعيه ومطبّقيه بشكل سلس ومدروس، وإن كان يرى البعض بعدم ضرورة اتّباع هذا المبدأ على إطلاقه، وأنه يمكن تخطّي الرّئيس المباشر في بعض الأحيان

---

(١) المغربي، كامل: المدخل لإدارة الأعمال، ص١٨٦.
(٢) القريوتي، محمّد قاسم: مقدّمة في الإدارة العامّة ص٢١١.
(٣) المصدر السّابق نفسه، ص ٢١١.

وذلك حين توجد الضّرورة[1]، ويقتضي هذا المبدأ وجود توصيف دقيق للوظائف وواجباتها وحقوق الموظّفين، فعليه يكون شاغل الوظيفة يتلقّى أوامره من رئيسه الذي قبله ويصدر أوامره إلى مرؤوسه الذي بعده من خلال طبيعة الوظيفة التي يشغلها، وحقوق هذه الوظيفة وحدود اللوائح والقوانين المتّبعة، وكل رئيس تنفيذي هو مشرف على وحدته غير أن الرّئيس الأعلى هو المشرف على الرّؤساء المباشرين للوحدات، وعليه فكل موظّف في كيان المؤسّسة الإداريّة هو واقع في نطاق إشرافه ومطّلع على حقيقة عمله.

يضمن مبدأ التّسلسل القيادي سهولة الاتّصال بين الوحدات الإداريّة وكذلك يدير عملية الاتّصال بين الإدارة العليا والدّنيا[2] من خلال وجود رسم كروكي للعلاقات الإداريّة، ولقد اتّبعت الأنظمة الإداريّة الحديثة هذا المبدأ الذي بدا جليّاً وواضحاً في السّلطة التّنفيذية، حيث يبدأ التّسلسل من الوزير ثم المدير العام الذي قد يسمّى في أنظمة أخرى بوكيل الوزارة ثم رئيس الدائرة أو المصلحة كما هو الحال في بعض البلدان ثم رئيس القسم، وقد يتبع القسم شُعب يكون لكل شُعبة رئيس ثم عموم الموظّفين.

يضع الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام منهجاً لهذا المبدأ يتمثّل في الحقوق المتبادلة بين الرّئيس والمرؤوس وهو الأساس في تكوين النّظام الإداري[3]، فمثلما للرئيس حقٌّ عليه واجبٌ أيضاً إزاء المرؤوسين، وكما أنّ للمرؤوسين واجباً، لهم حقوقٌ على الرّئيس، وعلى أساس هذه الحقوق المتبادلة تنشأ العلاقات الاجتماعيّة في المجتمع وهذا هو منشأ النّظام الإداري الذي لا يقوم على المصالح الفرديّة الآنيّة، ولا يقوم على الرابطة العرقيّة أو القوميّة، بل يقوم على مبدأ الحقوق والواجبات،

---

(١) فهمي، مصطفى وعثمان، حسين: الإدارة العامّة ص٤٣٣.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ص ٤٣٤.
(٣) القزوينيّ، محسن: خصائص الإدارة عند الإمام عليّ عليه السلام، ص ١٤٥.

من هنا فإننا نعلّق على مبدأ التّسلسل القيادي أهميّة كبرى لما يرسمه لنا من شكل للنّظام الإداري.

إذن الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام يعتبر مبدأ التّسلسل الإداري هو القالب المهمّ لتشكيل الهيكل الإداري وعلى هذا يكون الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام قد أرسى أقوى نظام إداري يمكن أن يسيطر على شؤون البلاد الإسلاميّة التي كانت مترامية الأطراف وكانت تموجُ بالاضطرابات والقلاقل، فعلى رغم هذه الظّروف استطاع النّظام الإداري أن يفرض الأمن والنّظام في طول البلاد وعرضها.

ثمّة نقطة هامّة يمكن أن يعوّل عليها الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في اعتبار هذا المبدأ من أهمّ المبادئ في النّظام الإداري وهي أن التّسلسل الإداري يخلق حالة الانضباطيّة أو «الجنديّة الإداريّة» وهو ما جاء به النّظام الإسلامي ليعمّمه على كافّة الأصعدة ومن جملتها الصعيد العسكري بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾[1]. ويقوم مبدأ التّسلسل الإداري أيضاً على تعميق روح الجماعة، وعلى الاستعداد الجمعي للتعاون والتآزر، وينمّي في الموظّف حالة الأخلاق والفضيلة وحب التّنظيم لكونه عملاً جَماعيّاً، ولما كان الهدف من الخلُق الحميد هو الحدّ مِن طغيان الفرديّة فإنّه السّبيل الأقوى دائماً لتأسيس التّنظيمات الإداريّة المؤسّسة على الشّعور الجمعي.

يقوم مبدأ الإمام عليّ بن أبي طالب في الإدارة على الرّوح الجماعيّة، وهو المبدأ الإسلامي الذي يبني جلّ مشاريعه على التكاتف الاجتماعي، فالمجتمع الذي تنمو فيه الأخلاق هو الأقدر على تنظيم نفسه، ووضع اللّائحة الخاصّة بالقانون الإداري لما للشّورى من دور بين أعضاء المجتمع، والقانون الإداري المنبثق من شورى المجتمع يساهم في إرساء النُّظم الإداريّة وترسيخها لكونها تحافظ على العلاقات التي تجمع أفراد التّنظيم وتحافظ على ديمومتها وتقويتها، والمجتمعات التي يسود فيها التّنظيم الإداري المبني على القانون لا شك يسودها الضبط الاجتماعي أيضاً.

---

(١) سورة الصّف، الآية: ٤.

٤ - مبدأ التّفويض الإداري

يعنـي التّفويض في مجملـه أن يعهد مسـتوى تنظيمي إداري معيّـن أعلى ببعض سُـلطاته إلـى مسـتوى تنظيمـي إداري أدنـى مباشـرة، الأمـر الـذي يعنـي تفويـض الرّئيس أو المسـؤول الإداري مرؤوسيه المباشـرين، وعلى جميع مستويات الهيكل التّنظيمي، بممارسة بعض صلاحيّاته.

تفويـض السّـلطة يعني قيـام الرّئيـس بتحديد مهـام المـرؤوس، ومنحه السّـلطة اللّازمة لتنفيذ هذه المهام، وبالتّالي يسـتطيع المرؤوس بمقتضاهـا توجيه التَّعليمات إلى مرؤوسيه في المستوى الذي يليه في التّسلسل الإداري[١].

المركزيّـة واللَّامركزيّـة علـى مسـتوى المنظّمـة مصطلحان يشـيران إلـى درجة تفويض السّلطة من المسـتويات الإداريّة الأعلى بالمنظّمة إلى المسـتويات الإداريّة الأدنى[٢]، وحين يقوم الرّئيس بتحديد أعمال مرؤوسـيه فإنّـه يقرن إلى هذه الأعمال درجة من الحرّيـة في التصـرّف وفق الأسـلوب الذي يرتئيـه مناسـباً لتطبيق أهداف المؤسّسـة شـريطة أن لا تكون مخالفة للقانون المتّبع أو القانون الإداري العامّ، هذه الإضافة تسمّى في الواقع تفويضاً وقد يكون إما ضمنيّاً وإمّا صريحاً ومن خلال قرار موثَّق يعيّن حدود ومجـالات التّفويض، وعلى ذلك يمكن تعريـف عمليّة التّفويض بأنّها» :إيـداع جزء من الوظائف الإداريّة إلى أشـخاص آخرين ينتـج عنه التنازل عن شـيء من السّـلطات من الرّئيس إلى المرؤوسـين ومـن الأعلى إلى الذيـن أدنى في السلم الوظيفي»[٣].

يتضمّن التّفويض، في جوهره، مسؤوليّة ثنائيّة تتجلى في:

أ- المفوَّض، المرؤوس الذي فوِّضت إليه سُـلطات أو صلاحيّات معيّنة، يصبح

(١) إدارة الثّقافة التربويّة: مفهوم تفويض السّلطة، مقال منشور١٩/١٢/٢٠٠٨.
(٢) قابيل، حاتم: اللاَّمركزيّة والتّفويض في الإدارة، معهد الإمام الشيرازي الدّولي.
(٣) المغربي، كامل: المدخل لإدارة الأعمال ص ١٩٣.

مسؤولاً مسؤوليّة مباشرة أمام من فوّضها إليه، عن مدى حسن استخدام تلك الصلاحيّات في أداء العمل الموكول إليه.

ب - المفوِّض، الرّئيس الذي فوَّض بعض صلاحيّاته ويبقى مسؤولاً عن السّلطات المفوَّضة وعن نتائجها.

ج - التّفويض لا يعني، في أيّ حال من الأحوال، تخلّي الرّئيس المفوِّض عن مسؤوليّاته، ولا يعني إعفاءه من مسؤوليّة نتائج القرارات المتخذة بتفويض منه.

د - التّفويض لا يمنع الرّئيس المفوِّض حقّه في استرداد ما منح مرؤوسيه من صلاحيّاته.

هـ - يحقّ للمفوِّض أن يفوّض أيّاً من مرؤوسيه المباشرين وفي أيّة لحظة، كما يحقّ له أن يلغي التّفويض، أو يعدّل فيه متى يريد وقد يكون التّفويض مؤقتاً أو دائماً ففي حال كانت صلاحيّة التّفويض مستمرّة، فإن المفوَّض إليه لا يكون مطالباً أو ملزماً بأخذ الموافقة المسبقة من الرّئيس المفوِّض على القرارات التي يتّخذها وفقاً للتّفويضات الممنوحة له، وإلا فالتّفويضات ستكون شكليّة، دون معنى.

التّفويض هو شكل من أشكال اللّامركزيّة التي يعتبرها البعض أنّها ممكنة في عهد المعصوم من حيث السّلطة السّياسيّة، وغير ممكنة من حيث السّلطة الإداريّة[1].

يعدّ التّفويض أمراً إيجابيّاً لأنّ من أهمّ فوائده الاستفادة من عنصر الوقت لما للتّفويض من توفير في الوقت، فمهما كانت قدرات العاملين فلن يستطيعوا إنجاز كافّة المهام الإداريّة بمفردهم[2] وللتفويض مجموعة فوائد من أهمّها:

١ - إنجاز المزيد من الأعمال، وتلبية مواعيد الإنجاز بسهولة أكثر.

٢ - مشاركة الموظّفين والتزامهم بالعمل.

---

(١) شمس الدّين، محمّد مهدي: نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ص٤٥١.
(٢) بدرة، محمّد: إدارة التّفويض، ص ١٢.

٣ - يزيد من السيطرة على الموظّفين بسبب تفويضهم المسؤوليّات والسّلطة.

٤ - يساعد على نمو وتطوّر الموظّفين.

٥ - استغلال الموارد البشريّة إلى أقصى حدٍّ ممكن.

٦ - يمكّن من قياس أداء وإنتاجيّة الموظّفين.

٧ - يمكّن من الإدارة عن بعد.

٨ - يساعد على إدارة المجموعات وفرق العمل.

٩ - يزيد من رضا وتقدير الموظّفين.

١٠ - يوفر المزيد من الوقت والجهد.

يحقق التّفويض الفعّال إنجازاً للأعمال عن طريق موظّفين آخرين غير المدير التّنفيذي للمؤسسة الذي يتفرّغ لعمله الأصلي كقائد إداري يهتم بالتّخطيط والإشراف والتّوجيه، وفي هذا الصدد يرسم الإمام عليّ عليه السلام صورة التّفويض: «ثم انظر في حال كتابك فولّ عليهم أمورك خيرهم، واخصص رسائلك التي تدخل فيها مكائدك وأسرارك بأجمعهم لوجوه صالح الأخلاق ممن لا تبطره الكرامة فيجترئ بها عليك في خلاف لك بحضرة ملأ ولا تقصر به الغفلة مكاتبات عمالك عليك، وإصدار جواباتها على الصّواب عنك، فيما يأخذ لك ويعطي منك، ولايضعف عقداً اعتقده لك ولا يعجز عن إطلاق ما عقد عليك»، وكامل سُلطات الدّولة ومؤسّساتها قائمة على مبدأ التّفويض، وقد أقرّته النّظريّات الحديثة والتقليديّة، فما التّقسيم الإداري والوزارات ومختلف الإدارات إلّا تجسيداً لهذا المبدأ الذي يعطي ديناميكيّة الحركة، حتى إنّه برز ما يعرف بوزارة التّفويض فقد جاء في كتاب» الوزراء والكتّاب» يقول الجهشياري: «حين تقلّد هارون الرّشيد الخلافة دعا يحيى بن برمك وكان يخاطبه بالأبوة، فقال له: يا أبت أنت أجلستني هذا المجلس ببركة رأيك، وحسن تدبيرك، وقد قلّدتك أمر الرّعيَّة وأخرجته من عنقي إليك فاحكم بما ترى، واستعمل من شئت، واعزل من شئت، وافرض من رأيت،

وأسقط من رأيت، فإنّي غير ناظر معك في شيء»[1]. وهذا التّفويض السّلبي الذي لا تقوم قوائمه على مبدأ إداري علمي وفق مصلحة الجماعة بل هو تفويض بدافع المصالح الخاصّة، كما أفرد الماورديّ باباً في تقليد الوزارة قَسَّم فيه الوزارة إلى وزارة تفويض ووزارة تنفيذ، وما ذكره في شأن المأمون من أبرز صفات وزيره الذي فوّض بعض سُلطات إدارة الدّولة حين قال: «إني التمست لأموري رجلاً جامعاً لخصال الخير ذا عفّة في خلائقه واستقامة في طرائقه قد هذّبته الآداب وأحكمته التّجارب، إن اؤتمن على الأسرار قام بها وإن قلّد مهمّات الأمور نهض فيها، يسكنه الحلم وينطقه العلم وتكفيه اللّحظة وتغنيه اللّحمة، له صولة الأمراء وأناة الحكماء وتواضع العلماء وفهم الفقهاء، إن أحسن إليه شكر وإن ابتلي بالإِساءة صبر، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده، يسترق قلوب الرّجال بخليّة لسانه وحسن بيانه»[2].

والذي يظهر هو أن الإدارة الإسلاميّة تقرّ مبدأ التّفويض لأنّ الغاية هو أن يتحقّق الهدف لا أن تنفرد بتحقيق الهدف كما يروى عن أحد العلماء أنّه رأى في المنام أنّه يقف طويلاً عند هذا السؤال: «هل تريد أن تنشر الإسلام؟ أم تريد أن ينتشر الإسلام؟[3]

٥ - مبدأ التّخصيص وتقسيم العمل

المعلوم أن الإدارة علم له آفاقه التقنيّة والفنّية والإنسانيّة[4] وهذا العلم يترجم إلى عمل في واقع المؤسّسة الإداريّة، لذا فإنّ تخصيص العمل يأتي كأحد أركان العلم الإداري حيث يفرض تقسيم العمل وتفريعه إلى وحدات إداريّة وفنيّة لها توجّه وتخصّص معيّن، ويتسلّم كل وحدة إداريّة منه رجل له كفاءة قياديّة، والتّخصيص هو الضّمان لتسليم كل ذي تخصُّص إلى متخصّص دون النّظر إلى أسباب أخرى أو مبرّرات أخرى كالذي حدث في عهد الخليفة الأوّل والثّاني

---

(١) فضل الله، محمّد رضا: نحو نظريّة إداريّة في الدّولة الإسلاميّة، دار الملاك، ص ٢٥٢.
(٢) الماورديّ، أبو الحسن بن محمّد: الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة، ص ٢٢.
(٣) نور الدّين، عباس: إدارة العمل الإسلامي، ص ١٣٢.
(٤) فضل الله، محمّد رضا: نحو نظريّة إداريّة في الدّولة الإسلاميّة، دار الملاك، ص ٣٩.

والثّالث من توزيع للحقائب الإداريّة إلى قيادات دون مراعاة الجانب التّخصّصي فضلاً عن الجانب الأخلاقي فأسندت القيادة إلى الأقارب والأصدقاء ومن يملك الجاه والمال وما سواه.

والتّخصيص مبدأ إسلامي تمثّل في وضع الرجل المناسب في المكان المناسب بغرض الحفاظ على مقدَّرات الأمّة ومكتسباتها لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾(١). ويعتمد نجاح المشروع على قدرة كل قياديٍّ على تقسيم العمل إلى وحدات تكامليّة تربطها علاقات عمل متناسقة، فمثلاً المؤسّسة الاقتصاديّة يقسم العمل فيها نشاطين مختلفين، يتمثّل الأوّل في النّشاط الفنّي كعمليّات التّشغيل والبيع والشّراء والمحاسبة، أما النّشاط الآخر فهو النّشاط الإداري والمتمثّل في عمليّات المراقبة والإشراف والتّوجيه والتّخطيط، وعلى مسؤولي الوحدات الإداريّة تقسيم العمل إلى نشاطات فرعيّة أكثر دقّة وأكبر تخصّصاً، وهكذا على مسؤولي الفروع توزيع الأعمال وفق تخصّصات العاملين ومؤهّلاتهم وقدراتهم الفنّية أو الإداريّة.

إذن يمكن إجمال فوائد مبدأ التّخصيص بما يلي:

١ - تحقيق أكبر استفادة ممكنة من قدرات الفرد العقليّة والفكريّة.

٢ - يساعد التّخصص على إيجاد نوع من البساطة والسهولة في العمل.

٣ - يساعد على إيجاد نوع من الانسجام في أداء الأعمال بعيداً عن التنافس والاحتكاك أو التعارض.

٤ - يساعد على توفير الوقت والجهد.

فكما أن التّخصيص له إيجابيّاته فإنّه قد يؤدّي إلى نتائج سلبيّة منها:

١ - إحداث حالة من الملل والسَّأم في العمل.

---

(١) سورة القصص، الآية: ٢٦.

٢ - تجزئـة العمل إلى أجـزاء صغيرة يجعل عمليّة التّنسـيق بين الأعمال نفسـها غاية في الصّعوبة.

٣ - التأثير على طموحات مواهب الأفراد أثنـاء أدائهم للأعمال حيث يصبحون رهينـة للعمل المتخصّـص الذي يقومـون به، ومبـدأ التّخصيص وتقسـيم العمل ذو شـقّين، يتعلّق الشـقّ الأوّل بالجانب الفنّي في شـكل العمل أمّا الشـقّ الثّاني فيتعلّق بالجانـب الإداري أو القيادي، وهذا المبدأ في شـقّه الثّاني يجرّ الحديث إلى النّظام الإداري المركزي والنّظام اللامركزي في الإدارة، فـأيّ النّظامين تبنّاه الإمام عليّ في إدارته لمؤسّسـاته الحكوميّة، علمـاً بأنّه من الصعـب بمكان الاسـتغناء عن أحدهما بصورة كاملة فـي مقابل الآخر، غير أن ما يحدّد الشـكل الذي تـمّ تبنّيه هو ما أصبح الأكثر شيوعاً واتّباعاً في العلاقات الإداريّة.

المركزيّة الإداريّة واللّامركزيّة الإداريّة

الحديث عن المركزيّة يجعل من الإدارة والسّياسة يلتقيان في حقل واحد، إذ إنّه في هذا السّـياق لا بدّ من العودة إلـى المركزيّة واللّامركزيّة فـي الحكم والتي قامت كما أسـلفنا في الأبواب السّـابقة من هذا البحث على مبدأ الشّـورى في عهد الإمام أمير المؤمنيـن عليه السلام، وجسّـدت مفهـوم المركزيّـة واللّامركزيّة رسـائل الإمام إلى ولاته بشـأن إشـراك العلماء والحكماء وأهل الخبرة والرّأي في عمليّة اتّخاذ القرار، هذا من جهة، ومن جهـة أخرى فإن اسـتخدام الإمام عليه السلام لمبـدأ التّفويض والذي نستنتجه أيضاً من رسائله يعبّر عن اللّامركزيّة الإداريّة والسّياسيّة حين فوّض بعضهم في التصرّف في العوائد الماليّة كرسالته إلى قثم بن العباس، غير أن التّشريع في عهد الإمام عليه السلام يقع ضمن دائـرة المركزيّة، كما أن مبدأ إطلاق المسـؤولية للجميع هو لامركزيّة عامّـة لقوله عليه السلام: «اتقوا الله فـي عباده وبلاده فإنّكم مسـؤولون حتى عن البقاع والبهائم»[1].

---

(١) نهج البلاغة، الخطبة رقم ١٦٧.

واللَّامركزيّة في النّظام الإداري الإسلامي تعدّ مسألة ضروريّة إذ تتكوّن الإدارة من الوالي الذي يعيّنه الإمام نفسه، ومجلس الولاية وهم من أهل الحلّ والعقد ويضم مجموعة من العلماء والحكماء، وطريقة اختيارهم لم يحدّدها الإمام بل تركها للأمّة والظّروف العامّة. غير أنّه حدّد صلاحيّة هذا المجلس في عمليّة إصلاح أوضاع البلاد والعباد، ثم الوزراء الذين لم يحدّد عددهم بل ترك الأمر للدّولة وفق احتياجاتها والمسؤوليّات المناطة بها بينما حدّد شروطه، وقد تمّ بيان ذلك في باب النّظام السّياسي في عهد الإمام عليه السلام وأن يتّخذ الوالي أحداً من وزرائه نائباً له ومساعداً في إمضاء الأمور، ثم العيون الذين يعتنون بالشؤون الرّقابيّة على كافّة الإدارات والذين يعيّنهم الوالي، ثم بيت المال الذي به خزينة الدّولة، وعليه عمّال يقومون بتسجيل الوارد والصادر، ثم الأجهزة الخدميّة العاملة في الدّولة.

وعموماً فإن المركزيّة الإداريّة يقصد بها حصر مختلف مظاهر الوظيفة الإداريّة في الدّولة بأيدي أعضاء الحكومة وتابعيهم في المركز الرّئيس للحكم أو في الأقاليم مع خضوعهم جميعاً للرقابة الرئاسيّة، وهذا يعني أن تركيز السّلطة في أيدي الحكومة المركزيّة مأخوذة بمعناها الواسع أي رجال السّلطة التّنفيذية في مدارجها العليا في العاصمة وعمّالها من موظّفي المصالح الخارجيّة لهذه السّلطة في الأقاليم. ويتمثّل ذلك في تركيز ولاية البتّ النّهائي في يد رجال الحكومة المركزيّة، هذا أوّلاً، وثانياً: التّبعية المتدرّجة التي تحكم موظّفي وأعمال هذه الإدارات في علاقاتهم بالسّلطة الرئاسيّة، وتعتبر هذه التبعيّة من لوازم النّظام المركزي، وبمقتضاها يخضع الموظّفون والمستخدمون لما يصدره رئيسهم من توجيهات وأوامر ملزمة، وتتدرج هذه التبعيّة في سلم إداري إلى أنّ تصل إلى أدنى درجات الإدارة ومختلف وحدات هذا الجهاز الإداري المركزي المتماسك الذي لا يتمتع بشخصيّة معنويّة قائمة بذاتها، ولكنّها جميعها تنتمي إلى شخص الدّولة، كما تعني ثالثاً: أن السّلطة الرئاسيّة هي جوهر النّظام الإداري المركزي وتقتضي خضوع الموظّف الأدنى مرتبة لسلطة الموظّف الأعلى مرتبة غير أن ذلك مجرد اختصاص يمارسه الرّئيس على مرؤوسه وفق قوانين ونصوص تنظيميّة، فهي تخوِّل

الرّئيس حقّ تعيين مرؤوسيه وتخصيصهم لعمل معيّن ونقلهم وترقيتهم وتوقيع الجزاء التأديبي عليهم متى وقع منهم إخلال بواجباتهم، وله أيضاً على أعمال مرؤوسيه سُلطات يأخذ بعضها صورة التّوعية للمرؤوس لإعادته على تفهّم القوانين والأنظمة ويأخذ بعضها الآخر صورة التعقيب لإرجاع تصرفات المرؤوس إلى حكم القانون والأنظمة، وقد يتطلب الأمر في المركزيّة الإداريّة أن تبقى السّلطة بيد الرّئيس الأعلى للمؤسسة ولا يكون لأحد الحقّ في البتّ بأيّ قرار رئيس أو فرعي سواه وهذا ما يسمّى بالتّركيز الإداري، وفي حالة أُخرى قد يُفَوِّض الرّئيس العام للمؤسسة وينقل اختصاصاته إلى شخص أو لجنة تبتّ في قرار ما أو مسألة معيّنة.

يعرّف البعض المركزيّة بأنّها: «تركيز السّلطات في الدّولة في قبضة المستوى الإداري الأعلى بحيث لا يتاح سلطة للمستوى الإداري الأدنى إلّا بعد أخذ الموافقة من المستوى الإداري الأعلى»[1]، والمركزيّة الإداريّة لها مجموعة مزايا من أهمّها:

١ - تقوية سلطة الدّولة ومساعدتها في تثبيت نفوذها في الأرجاء كافّة.

٢ - تعتبر أسلوباً ضروريّاً لإدارة المرافق العامّة كمرفق الأمن أو الدّفاع أو المواصلات.

٣ - تعمل على توحيد النظم والإجراءات المتّبعة في الدّولة لوحدة مصدرها.

٤ - يؤدّي تطبيق نظام المركزيّة الإداريّة إلى تحقيق وحدة أسلوب ونمط الوظيفة الإداريّة في الدّولة كما يؤدّي إلى ثبات واستقرار الإجراءات الإداريّة ودقتها.

٥ - يؤدّي نظام المركزيّة الإداريّة إلى تحقيق الاقتصاد وتوفير في الأموال وموارد الدّولة ويساعد على عدم الإسراف والتبذير في الإنفاق العامّ.

٦ - المركزيّة الإداريّة تساعد على تخفيض النفقات والحدّ من عمليّة الإسراف.

---

(١) غنيم، أحمد: الإدارة العامّة، ص١٦٠.

٧ - تحقيق العدل والمساواة في المجتمع نظراً لوحدة مصدر القرارات ووحدة الإشراف.

أما اللَّامركزيّة الإداريّة فتعني توزيع الوظيفة الإداريّة بين الحكومة المركزيّة في المركز الرّئيس أو مقر الحكم، وبين أشخاص الإدارة المحلّية في الأقاليم، ويتمتّع الأشخاص بالشّخصية المعنويّة المستقلة مع خضوعهم لرقابة الحكومة المركزيّة، ففي هذا النّظام تتمتّع السّلطة المحلّية بقدر من الاستقلال في ممارسة اختصاصاتها فتحتفظ الإدارة المركزيّة بإدارة بعض المرافق العامّة القوميّة وتمنح الأشخاص المعنويّة المحلّية سلطة إنشاء وإدارة بعض المرافق العامّة ذات الطّابع المحلّي.

أنواع اللَّامركزيّة الإداريّة

١ - **اللَّامركزيّة الجغرافيّة أو اللَّامركزيّة الإقليميّة**: وتتمثّل فيها عمليّة توزيع السّلطة بين أقاليم ومحافظات الدّولة بعد تقسيمها إلى وحدات تنظيميّة مستقلّة ومرتبطة إداريّاً بالحكومة المركزيّة وتوفير وسائل الاتّصال المناسبة بينها[1].

٢ - **اللَّامركزيّة الوظيفيّة**: وتتمثّل في عمليّة توزيع السّلطات والصلاحيّات فقط على المستويات الهرميّة وبين الأقسام المتخصصة داخل المنظّمة أو الوزارة الواحدة، وتبرز الحاجة إلى هذا النمط الإداري كلّما اتّسعت مهام المستويات العليا وزادت أعمالها وضاق وقتها عن تسيير الأمور بكفاءة وفعاليّة.

٣ - **اللَّامركزيّة السّياسيّة**: ويعنَى هذا النّوع بالجوانب السّياسيّة حيث التّوزيع الدّستوري للسُّلطات الثلاث التّشريعيّة والتّنفيذية والقضائيّة وحدود استقلال كل سلطة وعمل الربط بينها في العاصمة أو مركز الحكم أو الأقاليم أو الولايات، وهنا توجد ثلاث مستويات للّامركزيّة السّياسيّة وهي الحكم المحلّي والحكم الإقليمي والحكم الفيدرالي، من هنا نرى الفرق بين اللَّامركزيّة الإداريّة واللَّامركزيّة السّياسيّة

---

(١) الياسري، أكرم: اللّامركزيّة مفهومها عيوبها، بحث منشور، شبكة النبأ المعلوماتيّة www.annabaa.org/.

في أن الأولى تختصّ بتوزيع السّلطة التّنفيذية فقط بين الأجهزة، أما اللّامركزيّة الإداريّة فتشمل توزيعاً للسُّلطات الثّلاث، أي اللّامركزيّة السّياسيّة تصاحبها بالضّرورة لامركزيّة إداريّة وليس العكس[1].

مزايا اللّامركزيّة

أوّلاً: من الناحية السّياسيّة:

أ - تعيق الانفراد والاستئثار في السّلطة.

ب - تزيد من فرص المشاركة السّياسيّة في المجتمع.

ت - تجعل مطابقة القرارات التي تتخذها الأقاليم لمصالحها السّياسيّة أمراً ميسوراً.

ث - تساهمُ في تعزيز الوحدة الوطنيّة في الدّول المتكوّنة من شرائح قوميّة أو دينيّة.

ثانياً: من الناحية الاجتماعيّة:

أ - تزيد من الوعي لدى شعوب سكّان الأقاليم بأهميّتهم والأدوار التي يقومون بها.

ب - مساهمة سكّان الأقاليم في مشاريع التنمية نتيجة الرّغبة إلى التقدّم والمنافسة.

ت - تحمل سكّان الأقاليم مسؤوليّة مواجهة المشاكل المحلّية والعمل على حلّها.

ثالثاً: من الناحية الإداريّة:

أ - التخفيف من العبء عن الإدارات في الحكومة المركزيّة.

ب - السرعة في إنجاز المهام وتحقيق الكفاءة في العمل الإداري.

ت - سهولة التّنسيق بين الدّولة في الإقليم الواحد.

---

(١) غنيم، أحمد: الإدارة العامّة، ص١٦٣.

ث - تحفيز العاملين من خلال إتاحة الفرصة لهم بالمشاركة في عمليات اتّخاذ القرار.

ج - تدريب المدراء في الأقاليم والمحافظات من خلال تفويض الصلاحيّة لهم وبذلك تفتح المجال لزيادة خبرتهم.

جاءت النظم الإداريّة عند الإمام علي عليه السلام متطابقة تماماً مع جميع المنطلقات التي أعلن عنها في خطبه ورسائله وحكمه، حيث قام نظامه الإداري على أُسس اللّامركزيّة الإداريّة، والتقيّد بالنّظام، وإعطاء كل ذي حقّ حقّه، ونجد في داخل هذا النّظام الصّفة الإنسانيّة في كل خطوة، والنّظام الدقيق حتى في أشدّ الظّروف صعوبة، والرّوح الجماعيّة، والهدفيّة، فكان بذلك ملبّياً لحاجة المجتمع والفرد، وانعكاساً لروح الإسلام[1].

يتّجه الحكم في الجانب الإداري بالعهد النبويّ إلى تطبيق اللّامركزيّة الإداريّة انطلاقاً من مبدأ الشّورى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[2] وتعتبر الشّورى صفة من صفات الشّخصية الإيمانيّة لأنّ الإسلام يرى أن هذا المبدأ هو الأصلح لإدارة أمور الحياة كي لا يستبدّ الحاكم برأيه، بل عليه أن يرجع إلى الرّأي الجماعي ولعل هذه الفكرة تقابل: «مجالس الإدارات» أو «المجالس البرلمانيّة النّيابيّة»، كما تدعو الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو القدوة إلى الأخذ بالشّورى في آية أخرى حيث يقول الحقّ تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[3] مع أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مسدّد من الله، غير أنّه توجيه إلى الحكّام والمسؤولين الإداريين.

لذا فإن النّظام السّياسي والإداري في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يعترف بتوزيع السُّلْطَتَيْن التّنفيذية والقضائيّة على مؤسّسات الدّولة، عدا السّلطة التّشريعيّة فهي للحاكم الشّرعي حيث إنّه مصدر التّشريع وهو: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا

---

(١) الموسويّ، محسن باقر: الإدارة والنّظام الإداري عند الإمام علي عليه السلام، ص ٢٥٦.

(٢) سورة الشّورى، الآية: ٣٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

إِلَّآ إِيَّاهُۚ ﴾[1] لذلك فالنبي ﷺ، اجتمعت فيه السّلطات الثلاث[2] وقد تبنّى الإمام عليّ عليه السلام سياسة التّشريع بذاته حتى التّشريع الإداري.

فرضت اللّامركزيّة الإداريّة نفسـها من خلال التوسّـع الجغرافـي والعملي الذي يتعذر معه الإحاطة التّامة وبالتّالي يستلزم الأمر التّفويض للولاة الذين يسيرون وفق البرنامج الذي رسمه لهم النبيّ ﷺ من هنا جاء التشـديد على مواصفات الوالي الذي يجب أن يكون ممثّلاً للنبيّ ﷺ.

إدارة الإمـام عليّ عليه السلام للدّولة الإسـلاميّة كانت بعيـدة كل البعد عـن المركزيّة وعلـى وجـه الخصـوص الاحتكاريّة منهـا، كأن يصـدر قـرارات أو يسـنّ إجراءات مباشـرة يصدرهـا ويطبّقها بنفسـه بـل كان فـي صميـم قاعـدة: «كلّكـم راع وكلّكم مسـؤول عن رعيّته»، لأنـه كان يؤمن بأن المسـؤوليّة هي تكافليّة وليسـت فرديّة بين أبناء الأمّة، ولكن المسؤوليّة عند عليّ بن أبي طالب عليه السلام تقتضي أن لا يطلق العنان للآخرين ويترك الأمر لهم علـى الغارب، فيمارس وظيفة النّصح والإرشـاد مدعوماً بالرّقابة الصارمة، وهو الذي لا تأخذه في الله لومة لائم من مساءلة ومحاسبة وتوبيخ ثم عزل إن كان الأمر يقتضي ذلك[3].

يتّجـه التقيـيم الإداري إلـى تصنيـف الـدّول المتقدّمـة علـى أنّهـا التـي تأخـذ باللّامركزيّـة، بينمـا الـدّول الناميّـة هي التـي تتّجه إلـى العمـل بالاتّجـاه المركزي، والسّبب في الاتّجاه الثّاني يرجـع لعلّه إلى أنّ الـدّول الناميّة تسـعى للحصول على الاعتـراف بكيانها فـي المجتمع الدّولـي، وعمليّة التّنميـة هو أحـد الدوافع لتحطيم عوامـل التخلّف الذي يحتـاج من وجهة نظـر مثل هـذه الدّولة إلى حكومـة مركزيّة قادرة على التّغيير[4].

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٤٠.

(٢) فضل الله، محمّد رضا: نحو نظريّة إداريّة في الدّولة الإسلاميّة ص ١٣٠.

(٣) عليّان، كاظم: الإمام عليّ ودوره في ترسيم معالم الدّولة الإسلاميّة، ص ٣٣.

(٤) ابن حبتور، عبد العزيز: الإدارة العامّة المقارنة، ص ٢٣٩.

ثالثاً - الرّقابة

هي وظيفة إداريّـة هامّة تتطلّبها القيـادة الإداريّة النّاجحة، فهي قـد تأتي مع بداية مراحـل النشـاط الإداري لتقويمهـا أولاً بأوّل، وقـد تأتي فـي نهاية مراحل النّشـاط وتستهدف تقييـم النّشـاط الإداري الفعلـي[١] للتّنظيـم ومقارنتـه بالنّشـاط الإداري المخطّط، ومن ثـم تحديد الانحرافـات بطريقة وصفيّـة أو كميّة بغية اتّخـاذ ما يلزم لمعالجة الانحرافـات، وتفرض الرّقابة بجهاز الثرموستات الـذي يعمل على قياس درجـة الحـرارة[٢] نظـراً لأنّ الثرموسـتات يقوم بقيـاس درجة حـرارة البيـت مقارنة بدرجـة الحـرارة المطلوبـة، فـإذا كان هناك فـرق يقـوم الثرموسـتات بفصـل التّيار الكهربائي، كذلك هو دور الرّقابة الإدارية، على هذا الأساس تحقّق الرّقابة تصويب مسـار العمليّة الإداريّة وفق المرسـوم من الخطط، فهي ليسـت وظيفة مسـتقلّة بحدّ ذاتهـا، بيـد أن كل الوظائف مـن تخطيط وتنظيـم وتوجيـه حتى في بعـض الأحيان وظيفة الرّقابة نفسـها تحتـاج إلى رقابـة، إذن فالرّقابـة تعمل من خـلال معايير تمثّل كالقانـون الإداري والعـرف الاجتماعي وبنـود إداريّـة بالإضافة إلى النّهـج الإداري المرسـوم من قبل القيـادة الإداريّـة ومجموعـة الأهـداف، إذن الرّقابـة الإداريّة هي الوسـيلة التي تستطلع بها السّـلطات الإداريّة سـير العمل داخل المؤسّسـة الإداريّة، وذلك للتأكّد من حسـن سـير العمل وصـولاً للأهداف مـن جهة، وكشـف التقصير والانحراف والعمل علـى إصلاحه من جهة أخرى، ثم الشـروع فـي تحديد ما يلزم من إجراءات وقائيّة لازمة لتعديل مسار العمليّة الإداريّة.

تعتمـد الرّقابـة الإداريّة علـى التّوجيه والإشـراف أكثر مـن مجرد التعـرّف على الأخطاء وكشـفها مع معاقبـة مرتكبيها، وعلى ذلـك يمكن النّظـر للرّقابـة على أنّها من وسـائل الإدارة وإحدى وظائفها الهامّة، كما تعمل على التحقّق من الاسـتخدام الأمثل للموارد وسلوك الأفراد إزاء تحقيق أهداف المنشأة وتثبيت قواعدها.

---

(١) المغربي، كامل: المدخل لإدارة الأعمال، ص ٢٦٨.

(٢) المصدر السّابق نفسه، ص ٢٦٨.

على هـذا فالرّقابة في أهدافها تطابـق ما عرَّفها: «فايـول» بأنّهـا: «التحقّق من أنّ ما يحدث يطابـق الخطّة المقرّرة والتَّعليمـات الصادرة والمبادىء السـاريّة»[1] وتُعدّ الرّقابة مـن مهام ومسـؤوليّات القائـد الإداري أيّـاً كان موقعه، حيث يجـب عليه أن يهيّـئ نظاماً للرّقابـة الفعّالة حتـى يسـتطيع أن يحقّق في ظـلّ هذه الرّقابـة درجة من النّظام، ويتمكّـن من تحقيق النتائـج المطلوبة في ظلّ تسلسـل المسـتويات الإداريّة داخل التّنظيم الإداري؛ لأنّ كل رئيس وحدة إداريّة يكون مسـؤولاً أمام رئيسه الذي يستطيع أن يباشر عليه الرّقابة.

أشـار الإمـام عليّ عليه السلام إلـى مبـدأ الرّقابة مـن خـلال الفقـرة التّالية: «ثـم تفقد أعمالهـم، وابعث العيـون من أهـل الصدق والوفـاء عليهم، فـإن تعاهدك في السـر لأمورهم حجّـة لهم علـى اسـتعمال الأمانة والرّفـق بالرّعيَّـة، وتحفظ مـن الأعوان فإنْ أحدٌ منهم بسـط يده إلـى خيانة اجتمعت بهـا عليه عندك أخبـار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً، فبسـطت عليه العقوبة في بدنه وأخذته بما أصابه من عمله، ثم نصبته بمقام المذلّة ووسمته بالخيانة، وقلّدته عار التّهمة»[2]، والذي يمكن فهمه من الفقرة السّـابقة من عهد الإمام عليّ عليه السلام لمالك أنّه عدّد سلسـلة إجراءات العناية والرعاية للموظّفيـن والمسـتخدمين والإفاضـة عليهم بما يسـتحقّونه مـن الحقـوق الوظيفيّة كإسـباغ النّعم كما في قوله عليه السلام: «وأسـبغ عليهمَ من الأرزاق» لدرء الفسـاد وأخذ الرّشـوة، بعد ذلك يبدأ الإمام في وضع نظـام الرّقابة من غير ما رأفـة في تطبيق بنود هذا النّظام الذي يتكوّن من نوعين من الرّقابة:

أوّلاً- الرّقابة الذّاتية أو الدّاخلية

هي التي تنبع من ذات الفرد ليمارس الرّقابة على ذاته ولتمتد إلى جميع الأجهزة الإداريّـة وكافّـة عمليّاتها، ومن ثم إلـى مسـتويات التّنظيم المختلفـة، وتُمارس هذه الرّقابة من خلال التدرج الوظيفي، أيْ رقابة الرّئيس لمرؤوسيه، وقد حذّر الإسـلام

---

(١) غنيم، أحمد: الإدارة العامّة، ص١٢٤.

(٢) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصّالح، ص ٥٥٦.

المسلمين من خطورة الاقتراب من مواطن الزلل والخطأ، في الوقت الذي زرع فيه روح الالتزام والمسؤوليّة الذّاتية، وفي الوقت ذاته حمَّل الدّولة الإسلاميّة مسؤوليّة المراقبة والمتابعة الحثيثة لعناصر الجهاز الإداري، كما حذّر المسلمين من مغبّة رؤيتهم للمعاصي والمنكر وهم يتفرّجون دونما تغيير[1] فقال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾[2].

يخلق الإسلام الرّوح الرّقابية ويفعّلها على أنّها ضرورة تقوائيّة يجب قبولها بروح عالية من غير استنكاف أو تحسّس ويعتبر أن مصدرها ثلاث جهات، الجهة الأولى هو الله الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السّماء وهو الذي وكّل ملائكة يحصون على الإنسان أخطاءه ومعاصيه وأمر بالرّقابة والمحاسبة حيث جاء في الكتاب العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[3]، وجاء أيضاً: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[4]، وفي آية أخرى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾[5]، أما الجهة الرّقابيّة الثّانية فهو النبيّ ﷺ الذي يمثّل السّلطة التّنفيذية للدّولة الإسلاميّة، والجهة الثّالثة هم أفراد المجتمع وهذه الجهات الثّلاث جُمعت في الآية التّالية: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ﴾[6]، ولعلّ أفضل تعريف للرّقابة هي كلمة: «فسيرى».

---

(١) أبو سن، أحمد: الإدارة في الإسلام، ص ١٢٠.

(٢) سورة المائدة، الآيتان: ٧٨، ٧٩.

(٣) سورة الحشر، الآية: ١٨.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٥) سورة الإسراء، الآيتان: ١٣، ١٤.

(٦) سورة التوبة، الآية: ١٠٥.

وقد مارس النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مهمّة الرّقابة الإداريّة فقد عزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين بعدما وردت عليه الشكاوى، وكان يحاسب عمّال الخراج بعدما يستوفي الحساب(١).

يؤكّد الإمام عليّ عليه السلام وفي غير مرّة على أن العنصر الإداري سواءً إن كان قائداً أم إدارياً فعليه أن يتحصّن بذخيرة العمل الصّالح كما جاء في العهد: «فليكن أحبّ الذخائر إليك ذخيرة العمل الصّالح، فاملك هواك، وشحّ بنفسك عمّا لا يحلّ لك، فإن الشحّ بالنّفس الإنصاف منها فيما أحببت أو كرهت»(٢)، أو كما ابتدأ الإمام عليه السلام عهده بما أمر به مالك في قوله: «أمره بتقوى الله وإيثار طاعته، واتّباع ما أمر به في كتابه من فرائضه وسنّته التي لا يسعد أحدٌ إلّا باتّباعها، ولا يشقى إلّا مع جحودها»(٣)، ولطالما طالب فئات المجتمع أفراداً أو مؤسّسات بمحاسبة أنفسهم قبل محاسبة الآخرين، حيث يقول: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسَبوا وزنوها قبل أن توزَنوا»، ومن ضمن التّوجيهات التي قام بممارستها الإمام عليّ عليه السلام لتنشيط الرّقابة الذّاتية جولته في الأسواق وإرشاده التّجار وهو يزرع فيهم الرّقابة الذّاتية بقوله: «يا معشر التّجار اتّقوا الله، قدموا الاستخارة، واقتربوا من المبتاعين، وتبرّكوا بالسّهولة، وتزيّنوا بالحلم، وتناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب، وتجافوا عن الظّلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الرّبا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا النّاس أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين»(٤)، هذا من جهة أن الرّقابة تعني في بابها الواسع رقابة النّفس وتفعيل الضّمير من أجل مراقبة الذّات بعد أن تمّ تعريفها بالمعايير الإلهيّة في التعامل مع كافّة النّاس وعلى شتى الأصعدة.

لعلنا لسنا معنيين في هذا البحث بأن نتناول الرّقابة على الذّات من جهة توجيه النّفس إلى الصّراط المستقيم في كافّة الجوانب عدا الجانب الإداري والذي له

(١) أبو سن، أحمد: الإدارة في الإسلام، ص ١٢٢.
(٢) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصّالح، ، ص ٥٤٥.
(٣) المصدر السّابق نفسه: ص ٥٤٤.
(٤) الكُليني: فروع الكافي، باب آداب التّجارة، ص ١٥١.

مساس بإدارة المؤسّسات، وإلّا القرآن الكريم يزخر بالكثير من قواعد رقابة الذّات، ولكن ما يشكّل القاسم المشترك بين كافّة أهداف الرّقابات هو الخوف من الله ومعيار التّقوى الذي يستهدف فيما يستهدف إليه بناء الإنسان، وبالتّالي المجتمع الصّالح، من هنا نخلص إلى أنّ أهمّ معيار للرّقابة الإداريّة هو التّقوى، وهو المنطلق للرّقابة المؤسسيّة الدّاخلية أي رقابة المؤسّسة على إداراتها دون تدخّل رقابة من إدارة عليا، وهذا النّوع من الرّقابة الدّاخلية تقوم بها وحدات تابعة للمنظّمة قريبة من مديري الوحدات من أجل معالجة المشكلات[1]، وهذه الرّقابة إما أن تكون دوريّة مستمرّة وإما أن تكون عشوائيّة.

ثانياً: الرّقابة الخارجيّة

أوجد نظام الرّقابة في الدّوائر والمؤسّسات الإداريّة أنظمة متخصّصة في الرّقابة والتّفتيش من أجل الرّقابة الخارجيّة، حيث تتولّى القيام بهذه العمليّة هيئات من خارج المؤسّسة، والتي قد تكون متخصّصة في الرّقابة مثل: جهاز الرّقابة الإداريّة، أو هيئات قضائيّة مثل: هيئات القضاء الإداري، وقد تم الاتفاق في معظم الدّول على وجود جهاز مختصّ للقيام بهذه المهمّة، ويتولّى الرّقابة على الأمور المتعلّقة بالسّياسة العامّة والمجالات الماليّة، وتُمارس الرّقابة أيضاً عن طريق الهيئات التّشريعيّة والقضائيّة للتأكّد من شرعيّة وقانونيّة تصرّفات الأجهزة الحكوميّة والعاملين به ولا شكّ بأن الرّقابة الخارجيّة لها ارتباط كبير بالنّظام السّياسي السائد في الدّولة والنّهج الذي تقوم عليها النظم الرّقابيّة، ويرى البعض أن الرّقابة الخارجيّة ذات عطاء أكبر من الرّقابة الدّاخلية؛ إذ يمكن من خلال مجموعة من السّياسات التطويريّة أن تمدّ المؤسّسة ذاتها بجوانب إيجابيّة كالبحوث والدّراسات على السّوق، مما يؤهل المؤسّسة في تحقيق أهدافها وإزالة العقبات التي قد تعرض طريق الإنتاج، غير أن السّياسة الرّقابيّة عند الإمام عليّ عليه السلام لها رأيها في أيهما

(١) غنيم، أحمد: الإدارة العامّة، ص١٢٨.

أكثر تأثيراً من الآخر الرّقابة الدّاخلية أم الرّقابة الخارجيّة، بيد أن من المؤكد أن كلا النّوعين ضروريين في التّطبيق بشكل متكامل.

للرّقابة عدّة وسائل وطرق يمكن من خلالها الوصول إلى أهداف تلك العمليّة دون الوقوع في الأخطاء التي قد تعيق عمليّة الإنتاج داخل المؤسّسة، فالملاحظة تُعدّ من أهمّ الطّرق وأبسطها التي يمكن من خلالها الاتّصال المباشر بالعاملين وتوجيه النّصح لهم ومكافأتهم على جهدهم أو معاقبتهم على إهمالهم، وهذه العلميّة قد تتم في أيّة مرحلة من مراحل عمليّة الإنتاج، تأتي عمليّة التفتيش في المقام الثّاني بعد الملاحظة، إذ تمكّن القائد الإداري من متابعة سير العمل، والتحقّق من دقّة الإنجاز، وسلامة الإجراءات لكشف الأخطاء، والوقوف على مسبّباتها، وتحديد مسؤوليّة من وقع فيها، إلى جانب التقارير الإداريّة التي يمكن من خلالها متابعة سير العمل وسلوك العاملين، وللتقارير أهميّة كبيرة؛ فعن طريقها تتمكن جهة الرّقابة من الوقوف على نشاط الأجهزة الإداريّة، والتعرّف على المشكلات التي تعترض سبيلها[1]. ويهتم الإمام عليه السلام باتّباع وسيلة التفتيش على الموظّفين كإحدى الوسائل الهامّة على أن لا يركن المسؤول الإداري إلى موظّفيه دونما مراقبة للجميع بشكل دقيق[2].

من المسلّمات بأن الرّقابة الإداريّة هي التي ستفرز من خلال التقارير الرّقابيّة المتميّزين من الموظّفين وعليه يجب مقابلة المحسن بالتكريم والمسيء بالعقوبة وتوجيه اللّوم والتوبيخ، وقد أمر الإمام في هذا الباب بتطبيق شرع الله في الجرائم الإداريّة والتي يتعامل معها الشارع المقدّس على أنّها جرائم اجتماعيّة يُترك تقديرها إلى الحكم الشّرعي، وقد استخدم الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام نظام: «من أين لك هذا؟»[3] كما حدث هذا مع والي مصر الأمر الذي أدى إلى عزله، وحادثة

(١) مصري، يوسف: الرّقابة الإداريّة ودورها في فعاليّة العمل بحث منشور.
(٢) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة، ج٤، ص ٨٣.
(٣) عليان، كاظم: الإمام عليّ ودوره في ترسيم معالم الدّولة الإسلاميّة، ص ٣٤.

محاسبة ابن عمّه عبد الله بن عباس حين ولّاه البصرة. ولعل حادثة عثمان بن حنيف من أشـهر مصاديـق الرّقابـة الخارجيّة والتـي كان الإمـام عليّ عليه السلام يمارسـها على ولاته، فيقول: «وما ظننت أنك تجيب لوليمة إلى طعام قوم، عائلهم مجفو، وغنيهم مدعو، فانظر إلـى ما تقضمه من هـذا المقضم، فما اشـتبه عليك علمـه فالفظه، وما أيقنت بطيب وجوهه فنل منـه»[1]. وهذا الكتاب يحمل تقريراً كاملاً عن ممارسـات عثمان بن حنيف حيث يسرد له الإمام الوليمة التي تستطاب فيها الألوان وتنقل إليها الأجفان وهـو يمـارس دوره الرّسـالي والوظيفي كوالٍ مـن قبل الخليفـة على الأمّة فيبادره الإمام بهذه الرّقابة مشفوعة بالتأنيب مع التّنبيه.

تسير سياسـة الإمام عليّ عليه السلام الرّقابيّة في اتّجاهين اثنين، رقابة مباشرة يمارسها فـي جولاتـه علـى الولايـات وإدارات الدّولـة والمسـؤولين فـي القطاعـات العامّة والمرافق المختلفة حتى في الأسواق، ورقابة غير مباشرة يمارسها الإمام عبر جهازه الإداري المعتمد من قبله أو بشـكل عفـوي من الرّعيّـة[2] هذان النّوعان مـن الرّقابة هما الشـكلان المعتمدان في الرّقابة لكن عبر مؤسّسـات القضـاء ودواوين المظالم والحسبة[3].

(١) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصّالح، ص٥٢٩.
(٢) فضل الله، محمّد رضا: نحو نظريّة إداريّة في الدّولة الإسلاميّة، ص ٣٦٠.
(٣) المصدر السّابق نفسه، ص٣٦٠.

الفصل الثّالث

القيادة الإداريّة

القيادة الإداريّة

القيادة هي قدرة الفرد على التأثير على شخص أو مجموعة وتوجيههم وإرشادهم وتنمية قدراتهم ومتابعة تنفيذ مهامهم[1]، ويتلخّص النّشاط الذي يمارسه القائد الإداري في مجال اتّخاذ وإصدار القرار وإصدار الأوامر والإشراف الإداري على الآخرين باستخدام السّلطة الرسميّة بقصد تحقيق هدف معيّن، فالقيادة الإداريّة تجمع في هذا المفهوم بين استخدام السّلطة الرسميّة وبين التأثير على سلوك الآخرين واستمالتهم للتّعاون لتحقيق الهدف، وكما يقوم القائد بالتأثير على موظّفيه فإنّه يتأثّر بهم أيضاً، إذن هي علاقة تأثير وتأثّر بين القائد والمرؤوسين وقد تمتدّ إلى النّظم الاجتماعيّة في المؤسّسة الإداريّة[2]، وحيث إنّ القيادة تتطلب القدرة على التأثير فهي بالتّالي تحتاج إلى القوّة لتحقيق التأثير، فمثلاً لو كانت المؤسّسة الإداريّة في طريقها إلى التّصدير الخارجي لمنتجها بعد أن كانت تستوعب السّوق المحلّي فقط، فإن ذلك يتطلب من العاملين مضاعفة الجهد وسنّ التّشريعات الجديدة التي تستطيع من خلالها مقاومة التذمّر الذي قد يحدث من العاملين جرّاء طلب المزيد من الجهد، وهنا تكمن قدرة القيادة في التأثير وهذه بحدّ ذاتها تمثّل قوّة إداريّة لدى

(١) المغربي، كامل: المدخل لإدارة الأعمال، ص٢٣٥.

(٢) المصدر السّابق نفسه، ص ٢٣٦.

القائد قد تصنّف في الجانب العلمي وقد تصنف في الجانب العقلي، وهناك من يصنف هذه القوى على أنّها مبادئ تتطلّبها القيادة[1] وهي كالتّالي:

١ - الريادة، أي إنّ القائد الإداري هو الرائد في ابتكار عوامل تفعيل النّشاط وتكبير: «كم» المنتج وتحسين: «كيفه» وفق متطلّبات السّوق، كما تعني الرِّيادة الوقوف على العمل دون الاتكال على البطانة أو الموظّفين دونما متابعة، لذا فإن إدارات المتابعة في المؤسّسات الإداريّة تلحق بالقائد أو المدير العامّ، وقد أشار الإمام عليّ عليه السلام إلى هذا المعنى وهو يحفّز القائد على أن يستلم زمام ريادة المؤسّسة بنفسه وبمبادرته، فيقول في عهده للأشتر: «ثم أُمور من أُمورك لا بدّ لك من مباشرتها، منها إجابة عمَّالك بما يعيا عنه كُتّابُك ومنها إصدار حاجات النّاس عند ورودها عليك مما تحرج به صدور أعوانك»[2]. وقد نستدلّ على عمق الفكر القيادي عند الإمام عليّ عليه السلام من هذه الفقرة التي أشارت إلى أنّ القياديّ النّاجح هو من يقوم بذات نفسه بالمهام الإداريّة علماً بأن الإمام عليه السلام قد عبّر عنها بحاجات النّاس لعلمه بأن أيّة إدارة لأيّة قطاع هي في الواقع تؤدّي عملاً نتيجته تعود على الأفراد، وبالتّالي المجتمع بأكمله بشكل مباشر وبشكل غير مباشر، وهذا الذي يشير إليه الإمام كأكبر هدف للمؤسسة الإداريّة والذي صرّح به من أوّل عهده للأشتر حين قال: «فإنّهم صنفان إما أخ في الدّين أو نظير لك في الخلق»[3]، والصّنفان يشكّلان مجتمعاً واحداً يحتاج إلى ريادة، لذا خصّ القائد الإشراف بشكل مباشر على هذه المهمّة، وهذه المباشرة قد تأخذ أشكالاً حديثة عبر تقنيّات جديدة، فلا مانع من استعمال الإنترنت وأجهزة المراقبة الحديثة والمعاملات الموثّقة من غير ورق وهو ما يعبّر عنها حديثاً بالمؤسّسات الإلكترونيّة وهذا ما يؤكّده الإمام عليه السلام حين يشير إلى: «إصدار حاجات النّاس عند ورودها إليك». ونحن نعلم بالضّرورة بأن القائد الإداري مع تطوّر دور المؤسّسة وكثرة الأعباء

---

(١) طه، طارق: الإدارة العامّة، ص ٤٤١.

(٢) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصّالح، ص ٥٦٢.

(٣) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج٥، ص٢٤.

الموكولة لـه لا يمكن له أن يجيـب أو يطَّلع على حاجـات النّاس إلّا عبر اسـتخدام التقنيّـات الحديثـة، سـيّما وأنّ هناك مهـام قد لا يقـوم بهـا الموظّفون إما لسـهوٍ[1]، أو لفسـادٍ إداريٍّ قد بدأ يدبّ في نفوسـهم، لذا فـإن الرِّيادة من هذا البـاب هي التي تكشف مرض الفساد الإداري وتمكّن القائد من الإصلاح.

٢ - الحماسـة أي بمعنى أن يكـون القائد متحمّسـاً لخلق مؤسّسـة تبتكر وتنتج وبمشاركة جماعيّة وأن لا يعيش التراخي أو انتظار إبداعات الآخرين.

٣ - القدوة أي أن يكون القائد هو الأسـوة الحسـنة لكل ما يأمر به فيكون مطبّقاً لأفكاره قبل أن تصبح قرارات حتى يسير عليها المرؤوسون بكل ثقة واطمئنان.

٤ - الإنسـانيّة أي أن يكون القائد ذو القلب الرحيم وأن يعيش لحظة العمل أبوّة حانية مع العمّـال والموظّفين ليكسـب ودّهم لمـا يظهر لهم من احترام لمشـاعرهم ومعايشـة لأحوالهـم ويتحسّـس حـالات الضيـق والضّنك لديهـم، وأن يضـع مبدأ الثواب والأجر أمام عينيه قبل أن يضع مبدأ العقاب والحساب.

والقيادة الإداريّة يمكن تعريفها على مستويات أهمّها:

١ - **المستوى الرسـمي** وتكـون فيه القيـادة لهـا ارتباط كبير بالسّـلطة الرسـميّة حيث اللوائـح والقوانين المنظّمـة للمؤسسـة الإداريّـة، فالقائد وفق هذا المسـتوى هو الموظّف الـذي يمارس دوره من خـلال الإجراءات والقوانيـن المعمول بها في المؤسّسة.

٢ - **المسـتوى الشـخصي** وتكـون القيـادة فيـه خاضعـة للمواهـب والقـدرات الشّخصية، وليست خاضعة كما في الصنف الأوّل للمركز الوظيفي، وهذه المواهب قد تتأتـى لمن هـم ليسـوا قياديين، لـذا على القائـد النّاجـح أن يسـتخرج المواهب القياديّة الدّفينة ويبرزها.

---

(١) الملاّح، نادر: النّظام الإداري الإسلامي، ص ٢٦٨.

لقد أورد علماء الإدارة مجموعات أصناف للقيادة الإداريّة سوف نتعرف عليها لنصل إلى غاية في هذا الجزء من البحث وهو الإجابة عن هذا التساؤل: أي من هذه الأصناف كانت تمثّل قيادة الإمام عليّ عليه السلام؟.

أما أصناف القيادة الإداريّة فهي أربعة أنواع وهي:

أوّلاً: القيادة الموروثة، ومنشؤها أن هناك أشخاصاً يولدون بالفطرة وهم يحملون المؤهّلات القياديّة[1] أي إنّهم يولدون ليكونوا قادة وليسوا أتباعاً للقادة، فالقدرة القياديّة موروثة فيهم كأيّ صفة من صفات الجنس الأخرى، وهذا الصنف موضع اهتمام من قبل الكثيرين مع ما يعتريه من النّقد.

ثانياً: القيادة المكتسبة، ومنشؤها ما يكتسبه القائد من المحيط الذي يتعايش معه من خبرات إداريّة ومهارات تمكّنه شيئاً فشيئاً من أن يكون قائداً.

ثالثاً: القيادة العلميّة، ومنشؤها مجموعات الأفكار العلميّة والتي تمتزج بالأيديولوجيّة التي يؤمن بها الإداريون والتي قد يكون بينهم قاسم مشترك وهو أن الإنسان العامل في المؤسّسة الإداريّة ونظراً لكونه كسولاً بطبعه يحتاج لأن يُرسَم له المنهاج العلميّ اللّازم كي يسير عليه، والذي من خلاله يمكن تقوية وضع المؤسّسة الإداريّة.

إذن انخلقت الابتكارات وجاءت النّظريّات في علم الإدارة ليتعلّم القادة طرق تحسين العمل وقد برزت الحركة العلميّة والتي نشرها فريدرك تايلور والمرتبطة بسلوك الإنسان[2].

رابعاً : القيادة الإنسانيّة، وهذه القيادة تستهدف بناء الإنسان الإداري الذي يعترف بالآخرين ولا يلغيهم وينتمي إليهم بأن يحسّ بأنّه جزء منهم. وهنا القائد يسعى لتنمية قدرات الجميع على حدٍّ سواء بالدرجة التي يسعى فيها لتنمية قدراته

(١) المغربي، كامل: المدخل لإدارة الأعمال، ص ٢٣٩.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ص ٢٤١.

الشّخصية، كما أن القائد في هذا الصّنف يعيش الطّموح والأمل الكبيرين مكتسياً بالصبر وتحمّل المسؤوليّة وقبول النّقد وإشباع حاجات الغير قبل إشباع حاجات الذّات، والقيادة الإنسانيّة تقدّم في برنامجها الرّقابي تقديم الحافز على مواد الجزاء بالعقوبة، وعلى هذا يتحلّى القائد في هذا الصنف من القيادة بالمشاعر الفيّاضة وكأنه يدير بيته وأسرته وكأنّها أسرة كبيرة.

خامساً: **القيادة الأوتوقراطيّة**، وتكون مشابهة للقيادة العسكريّة أو القيادة الاستبداديّة، وهذه القيادة مخالفة تماماً للصنف السّابق حيث يكون القائد فيها متسلطاً يعمل برأيه مع مصادرة آراء الآخرين ومستخدماً أسلوب التّهديد والتخويف مستغلًّا قوّة شخصيّته[1] في تطبيق الأهداف التي طالما ينسبها لنفسه وبالتّالي تضيّع جهود العاملين الذين معه، والقائد هنا يهتم بالرّقابة الصّارمة والإشراف الدائم متناسياً الجانب النّفسي أو أيّة ظروف قد يتعرّض لها الموظّف الإداري.

سادساً: **القيادة الديموقراطيّة**، وهي التي تعتمد الإقناع بالعمل بحيث ينبع المجهود الإداري داخليّاً من ذات الفرد وذلك لاعتبار أحاسيس ومشاعر الموظّف الفرد، وهنا القائد يأخذ المبادرة في تنمية قدرات الفرد وعلى خلاف القيادة الأتوقراطيّة التي تتّصف بالاتكاليّة واللّامبالاة. فهناك القيادة الديمقراطيّة تتّصف بالتعاون الجماعي وتبادل الخبرات وتكميل المهام الإداريّة، ولا شكّ بأن علماء الإدارة الحديثة يولون القيادة الديمقراطيّة الأهميّة الكبرى في قيادة العمل الإداري لما لها من أثر كبير في تخفيف حدّة العداوة والبغضاء بين المرؤوسين، وخلق الجوّ المناسب لتنمية ملكة الأفكار وعدم الاعتماد الكلّي على القائد، أي أن هذا النّوع من القيادات يمثّل مشروع قيادة من كل موظّف.

والفارق بين القيادة الأتوقراطيّة والقيادة الديمقراطيّة يكمن في درجة تجاوب كل من هاتين القيادتين مع الموظّفين في المؤسّسة الإداريّة، ففي حالة الانسجام والإكثار

---

(١) المغربي، كامل: المدخل لإدارة الأعمال، ص ٢٤٥.

من التجاوب بين القيادة والعاملين يصبح التوجّه إلى القيادة الديمقراطيّة أكبر وكلّما انحسر التجاوب وخفت حدة الانسجام يكون التوجّه الأتوقراطيّة أكبر(١).

القيادة الإداريّة عند الإمام عليّ عليه السلام

بعد عرض أنواع القيادات الإداريّة لنعد إلى التّساؤل حول ما هو شكل القيادة عند الإمام عليّ عليه السلام؟ علماً بأن العنوان العريض الذي تتّسم به قيادة الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام يدور مدار الحكمة التي أسداها القرآن الكريم في كثير من آياته إلى أنبياء الله وأصفيائه، ولقد وصفه ضرار بن ضمرة الكناني لمعاوية بن أبي سفيان حتى أبكاه وأبكى القوم وجعله يترحّم عليه، بقوله: «كان والله بعيد المدى شديد القوى، يقول فصلاً ويحكم عدلاً، يتفجّر العلم من جوانبه، وتنطق الحكمة من نواحيه، ويستوحش من الدّنيا وزهوتها، ويستأنس بالليل ووحشته، وكان غزير العبرة طويل الفكرة، يقلّب كفّه ويخاطب نفسه، يعجبه من اللباس ما قصر ومن الطعام ما جشب، وكان فينا كأحدنا، يدنينا إذا أتيناه، ويجيبنا إذا سألناه ويأتينا إذا دعوناه، وينبّئنا إذا استنبأناه، ونحن والله مع تقريبه إيّانا وقربه منّا لا نكاد نكلّمه هيبةً له، فإن ابتسم فكان مثل اللّؤلؤ المنظوم، يعظّم أهل الدّين ويقرّب المساكين، لا يطمع القويّ في باطله ولا ييأس الضّعيف من عدله»(٢).

وقد عاصر الإمام عليّ عليه السلام حركة الوحي الرّسالي منذ بدايتها حتى انقطاع الوحي برحيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو الذي آزره منذ بداية الدّعوة، وجاهد معه جهاداً لا مثيل له في تاريخ الدّعوة وبعد أن خطى الرّسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم لتغيير المجتمع، وكان من الطّبيعي للرّسالة الخاتمة أن تخطّط لمستقبل هذه الدّعوة التي تعتبر عصارة دعوات الأنبياء جميعاً ووريثة جهودهم وجهادهم المتواصل عبر التّاريخ، وهكذا كان إذ اختار النبيّ الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم بأمر من الله سبحانه شخصاً رشّحه عمق وجوده في كيان الدّعوة حتى تفانى في أهدافها وخلص من جميع

---

(١) الدوري والأعرجي، حسين وعاصم: مبادئ الإدارة العامّة، بغداد، ص ١٦٨.

(٢) الأصبهاني، أبو نعيم: حلية الأولياء، ج١، ص ٨٥.

شوائب الجاهليّة ورواسبها وتحلّى بأعلى درجات الكفاءة وعيّاً وإيماناً وإخلاصاً وتضحيةً في سبيل الله. أعدّ رسول الله ﷺ الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام إعداداً رسالياً خاصّاً ليحمّله المرجعيّة الفكريّة والسّياسيّة والإداريّة من بعده، كي يواصل عمليّة التّغيير الطويلة الرّائدة بمساندة القاعدة الواعية التي أعدّها الرّسول ﷺ له من المهاجرين والأنصار، وقد تربّى الإمام عليه السلام في حضن رسول الله ﷺ وهو ابن عمّه، وزوج ابنته، فكان رسول الله ﷺ يدخل إلى بيت عليّ عليه السلام كما يدخل إلى بيته، وعليّ يدخل على رسول الله كما يدخل إلى بيته، فأعدّه علمياً ومعنويّاً، فيما كان يسارّه في ليله ونهاره[1] بحيث كان يأخذ منه العلم والأخلاق في كل مناسبة، بل في كل وقت، حتى أكمل له تعليم شؤون قيادة الأمّة.

ملامح التميّز في القيادة الإداريّة عند الإمام عليّ عليه السلام

١ - طَرَقَ الإمام عليّ عليه السلام أبواب العلم ومنها علم الإدارة وتعامل مع النّاس بهذا العلم ولهذا لم يفهمه النّاس لحداثة ما طرحه من النّظريّات الإداريّة التي بدأ العلم الحديث فكّ رموزها، فمن الأطروحات التي تبنّتها الإدارة الحديثة والتي يمكن تطبيقها على الإدارة العلميّة طرح الإدارة بالكفاية أو ما يسمّى Management by Sufficiency والتي مفادها أن تخضع العلاقات الإداريّة في أيّة مؤسسة إلى القاعدة القانونيّة أو الرسميّة[2]، معنوناً هذا القانون بالقانون الإسلامي والرسميّة بالحاكم الشّرعي، وهنا قد يختلف الإمام عليه السلام مع ما طرحته النّظريّات الحديثة للإدارة والتي جاءت على أعقاب المجتمع البدائي أو كما يسميه «ماكس فايبر» المجتمع التقليدي وهو المجتمع الذي طغى عليه الفساد[3]، فلمّا جاءت نظريّة الإدارة بالكفاية ركّزت على الإنتاج، وكفايته للمجتمع غير أن ثمّة مشاكل انتابت هذه النّظرية من أهمّها جعل الموظّفين العاملين لا حول لهم ولا قوّة في مشاركة

(١) الحكيم، محمّد باقر: أهل البيت في الحياة الإسلاميّة، ص٦٩.
(٢) عساف، عبد المعطي: نظريّة(ا) للتفوق الإداري، ص١١٧.
(٣) المصدر السّابق نفسه، ص ١٢١.

صنع القرار بل هم منصاعون تمام الانصياع إلى السّلطة السّياسيّة والتي بيدها مقاليد الأمور في الدّولة وإلى السّلطة التّنفيذية والتي بيدها برامج التّنفيذ، بيد أن عليّ بن أبي طالب عليه السلام طرح نظريّة الإدارة بالكفاية بلمسات المشاركة الجماعيّة حتى من الموظّفين العاملين أنفسهم.

٢ - تطرح النّظرية الشّرطيّة التفاعليّة للعالِم: «فيدلر» في الستينيات من القرن الماضي فكرة فعَّاليّة القيادة مقاسة بإنتاجيّة الجماعة وهذا يجعل من خصائص القائد ذو أثر كبير على سير الإنتاجيّة. ومن المعروف أن القيادة الإداريّة في حسابات الإنتاجيّة تركّز على مجموعة متغيّرات في شخصيّة تمثّل عوامل هامّة في الإنتاجيّة فلو أخذنا التقييم كمثال لزميل في العمل لا يفضّل القائد أن يعمل معه فإننا نجد أن التقييم حين يكون جيّداً فهذا يعني وفقاً لهذه النّظرية أن القائد يميل إلى التّركيز والاهتمام بالجوانب الإنسانيّة، أما إذا كان التقييم سيّئاً فإن القائد هنا يركّز على مهام العمل أو الإنتاجيّة البحتة شريطة السير ضمن الهرم الإداري.

وتخلص هذه النّظرية إلى أنّ القائد الذي يهتم بمهام العمل ويمارس التسلّط في تحقيق ذلك يكون فعّالاً في تحقيق إنتاجيّة عالية فقط في الحالات المتطرفة كالسهلة جداً أو الصعبة جداً، أما القائد الذي يهتم بالعلاقات الإنسانيّة فهو يحقّق الذي إنتاجيّة عاليّة فقط في الحالات متوسطة الصّعوبة(١)، على هذا فإن ثمّة مقاييس تتحكم في الإنتاجيّة تتمثّل في درجة وضوح المهمّة وطبيعة العلاقة بين الرّئيس والمرؤوس وقوّة مركز القيادة.

أدرك القائد الإداري الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام هذه المقاييس وما تلعبه من دور كبير في نجاح القيادة الإداريّة فطرح نظريّة «فعاليّة القيادة» قبل أربعة عشر قرناً وبكل اقتدار ليثبت من خلال تعاليمه وتطبيقاته أن الفعاليّة الشّرطيّة تفترض الجوانب السّلوكيّة والعلميّة العمليّة على حدٍّ من التّوازن لأنّه ينظر إلى الإدارة

(١) عاشور، أحمد صقر: إدارة القوى العاملة الأسس السّلوكيّة وأدوات البحث التّطبيقي، ص ١٧٢.

بنظرة إنسـانيّة، فأمر ولاته وعمّاله أن يعملوا على إنشـاء جهاز منظّم يبتعد كثيراً عن حالة الفوضى، وهـذا يحتّم على القائد إيجـاد جوّ العمل، وجوّ العمل يتحسـن بدءًا من بسـط العدالة حيث يقول عليه السلام: «الإنصاف يرفع الخلاف ويوجد الائتلاف»[١]، ويقول أيضاً: «العدل نظام الإمرة».

مـن مسـؤوليّات القائـد أن يحفـظ النّظـام الإداري بمشـاركته فـي حفـظ النّظام الاجتماعي، وفي أسـلوب حضاري للحد مـن المخالفات الإداريّة التـي قد يرتكبها بعض الموظّفيـن حدّد الإمام عليه السلام مؤشّـراً لذلـك[٢]، وبالتّالي زيـادة الإنتاجيّة كما يريد القائد الإداري فقال عليه السلام: «الرفق يغلُّ حدّ المخالفة»[٣].

٣- نظريّـة الاحتمال وهي النّظريـة التي تعنى بفـاعليّة المؤسّسـة الإداريّة والتي تمّ تصويرها فـي الإدارة الحديثة وفق رأي فيدلـر بأنّها وليدة عاملين أساسـين: هما شخصيّة القائد، ودرجة السّلطة والسيطرة والنفوذ على الوضع المتوافر للقائد.

لقد أجريت العديد من الدراسـات والبحوث على هذه النّظرية لاستبدال الفكرة القديمة بأن «القادة يولدون ولايصنعون»، فاعتبرت أن الذي يميّز القائد الإداري هو قوّته وقدرته على تشخيص الأهداف الأوّليّة من الأهداف الثانويّة للمؤسسة، وعليه، إنّه في حالة تحقيق الأهداف الأوّليّة واندافع القائد في علاقته مع المرؤوسين ضمن علاقة إنسانيّة هنا القائد يسـمّى: «المدفوع بالعلاقة»[٤]، غير أن في حالة بغية تحقيق الأهداف الثانويّة فإن القائد حينها يسمّى «المدفوع بالمهمّة» أي إنّه يندفع من خلال علاقة العمل بعدما أدرك تطبيق الأهداف الأساسيّة واطمأنّ لها.

لم يتـرك الإمـام عليّ بـن أبي طالب عليه السلام العلاقة بيـن الرّئيس ومرؤوسـيه دون تحديد بل أمر بأن تكون الأهداف هي المحدّدة لها فقال: «حب الرئاسـة شاغل عن

---

(١) غرر الحكم، ج٢ ص٣.
(٢) القزوينيّ، محسن: خصائص الإدارة عند الإمام عليّ عليه السلام.
(٣) غرر الحكم، ج٢ ص١٥٠.
(٤) ايفانسيفش، ماتيسون: كلاسيكيا الإدارة والسّلوك التّنظيمي، ص ٤١٥.

حب الله»[1] وبذلك يسدل السّتار على: «المدفوع بالعلاقة» و«المدفوع بالمهمّة» بل إنّ المؤسّسة الإداريّة تسودها العلاقة بالمهمّة في كل الظّروف، لذا لا بدّ من إبقاء الخطوط الحمراء وإن كان الرّئيس والمرؤوس من أُسرة واحدة.

يطرح الإمام عليه‌السلام نظريّة «المدفوع بالنّهج» بدلاً عن «المدفوع بالعلاقة» أو «المدفوع بالمهمّة» وهو ما طرحه في خطبته التي قال فيها: «أما بعد فقد جعل الله لي عليكم حقّاً بولاية أمركم، ولكم عليَّ من الحقّ مثل الذي عليكم». حتى قوله: «فإن أدّت الرّعيَّة إلى الوالي حقّه، وأدّى الوالي إليها حقَّها، عزّ الحقّ بينهم، وقامت مناهج الدّين واعتدلت معالم العدل وجرت على إذلالها السّنن فصلح بذلك الزمان»[2]. والنّهج هو القانون الإسلامي وتشريعاته التي تطال فيما تطاله التّنظيم الإداري وأهدافه وتُرسَم الوسائل الإداريّة وفقه وضمن سلوكيّاته، ويؤكّد الإمام عليّ عليه‌السلام في هذا المضمار رؤيته الإداريّة الثاقبه ليأمر الرّئيس بفتح مَلَفٍّ لكل عامل يوثق فيه إنجازاته ويستذكرها حين الحاجة فيقول لمالك الأشتر: «ثم اعرف لكل امرىء منهم ما أبلى، ولا تضمّن بلاء امرىء إلى غيره، ولا تقصّرن به دون غاية بلائه، ولا يدعونّك شرف امرىء إلى أنّ تُعْظِمَ من بلائه ما كان صغيراً، وضعة امرىء إلى أنّ تستصغر من بلائه ما كان عظيماً». وهذا ما يدلّ على ضرورة الأرشيف الإداري.

٤ - لقد أثبتت مدرسة الإمام عليّ عليه‌السلام الإداريّة نجاحها وكفاءتها قبل المدارس الإداريّة الحديثة كالمدرسة العلميّة والمدرسة السّلوكيّة والمدرسة الاجتماعيّة والمدرسة العقلانيّة ففي المدرسة العلميّة أطلق «فريدرك تايلور» في القرن التاسع عشر مبادئه الأربعة التي امتازت به مدرسته العلميّة في الإدارة وهي:

أ - تقسيم العمل ووضع السلّم الإداري وتسلسل الوظائف.

ب - استخدام الطّرق العلميّة في تحديد أجزاء العمل والابتعاد عن التخمين.

---

(١) عقيل، محسن: من أروع ما قاله الإمام عليّ عليه‌السلام، ص ٢٠٧.

(٢) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة، الخطبة ٢١٤ ص٢٧٠.

ج - اختيار وتدريب العمّال وإيجاد علاقة التعاون والتآلف بينهم.

د - توصيف الوظائف وتوثيق أساليب العمل وعدم تركها للاختيار الشخصي.

أما علميّة مدرسة الإمام عليّ عليه السلام فقد طرحت المبادىء الإداريّة في قالب من الالتزام بالأحكام الإسلاميّة فكان التّسلسل الإداري وفق الوظائف الآتية:

١ - الحاكم ويمثّل قمّة الهرم وقد حدّد صفاته ومواصفات مهامّه حيث تم التعرض لها فيما مرّ من فصول وينوب عنه الوالي في الولاية أو الإقليم.

٢ - رئيس السّلطة التّنفيذية وهو رئيس الوزراء لأنّ إدارات الدّولة يشغلها كتّاب يشغلون حقائب فيما يماثل الواقع المعاش حقائب وزاريّة، وقد أناط بالحاكم أو من ينوب عنه من الولاة تعيين رئيس الكتّاب أو رئيس الوزراء حيث يقول عليه السلام: «ثم انظر في حال كتّابك، فولّ على أمورك خيرهم، واخصص رسائلك التي تدخل فيها مكائدك وأسرارك». وقد اختزلت كلمة «خيرهم» الصّفات والشروط المطلوبة في رئيس الوزراء.

٣ - الوزراء أو ما عبر عنه بالكتّاب(١) ومدراء الهيئات والمؤسّسات القياديّة في الحكومة واختصاصاتهم وطبيعة مهامهم، وهذا مفاد قوله: «واجعل لرأس كل أمر من أمورك رأياً منهم، لا يقهره كبيرها ولا يتشتت عليه كثيرها»(٢)، وقد اتّخذ الإمام عليّ عليه السلام عبد الله بن عباس وزيراً يستشيره في مهام دولته(٣)، ويذهب البعض إلى أنّ الكتّاب ليسوا الوزراء بذاتهم بل هم المساعدون لهم والذين يعملون بإيعاز منهم، فهم أكبر أعوان الوزراء(٤).

د - مسؤولو القطاعات الخاصّة كالتجّار وأصحاب المهن الرّئيسة التي تساهم في الاقتصاد الوطني، وقد حدّد طبيعة العلاقة بينهم وبين الإدارات الحكوميّة وما

---

(١) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة، ج٤، ص ٨٩.
(٢) نهج البلاغة للإمام علي عليه السلام، تحقيق: صبحي الصّالح، ص٥٥٩.
(٣) القرشي، باقر شريف: نظام الحكم والإدارة، ص ٣٠٦.
(٤) الموسويّ، محسن باقر، : الإدارة والنّظام الإداري عند الإمام عليّ عليه السلام، ص ١٥٨.

هو واجب الحكومة تجاه هـذه القطاعات؟ وكذلـك أصحاب المهن العامّة وسـائر أفراد المجتمع، وقد حدّد شـكل التّواصل بينهم وبين الحكومة وكيفيّة الاستفادة من الطاقات الشّخصية لأفراد المجتمع كما بيّن واجب الحكومة تجاههم بقوله: «ومنها التجّار وأهـل الصناعات، ومنها الطّبقة السـفلى مـن ذوي الحاجة والمسـكنة، وكل قد سـمّى الله سـهمه ووضع على حدّه فريضةً في كتابه أو سـنّة نبيّه عهـداً منه عندنا محفوظاً»[1]، وقد اعتبر الإمـام عليه السلام القطاع الخاص مورداً من مـوارد دخل الدّولة الإسـلاميّة كما هو مورد للدخل الشـخصي فبـادر الإمام عليه السلام إلى تشـجيع النّاس على العمل الزّراعي كما قام هو بذاته.

ولا شـكّ فـي أن الـزّكاة مـورد دخـل للدّولـة الإسـلاميّة يمكـن تحصيلهـا من الزّروع كما يمكن تحصيل الخمس من الأرباح التّجاريـة، ولم يعرف التّاريخ خليفة للمسلمين قد مارس دور العمل الزّراعي والتّجاري كعليّ بن أبي طالب عليه السلام الذي يسـتصلح الأراضي فإذا أصبحت بسـاتين ذات بهجـة أوقفها في سـبيل الله وأدخلها إلى بيت مال المسلمين ليضع بذلك لبنة للمشاريع الاقتصاديّة والاجتماعيّة الهادفة، والتي تشـكّل ثـروة للدّولـة لا للحاكم[2] بـل ومـورداً للاسـتثمار، وهذا مـا تميّز به الإمام عليه السلام أن يضـمّ ماله إلى بيت المسـلمين، وهو يقـول ويفعل ما يقـول فيقول في كتابـه إلى أهل مصـر: «ولكنني آسـى أن يلي أمر هـذه الأمّة سـفهاؤها وفجّارها فيتّخذوا مال الله دولاً وعباده خولاً والصّالحين حرباً والفاسقين حزباً»[3].

لا شـك بـأن الإدارة العلميّة التـي طرحتهـا نظريّـة الإمـام عليّ عليه السلام الإداريّة قد انتهجت سياسـة الطّرق العلميّة كما أوضحنا في بداية هذا الباب كالتّخطيط والتّنظيم والرّقابة والتّنسيق، وقد لا يجد التّاريخ نظاماً رقابيّاً صارماً في تطبيق أحكام الله كالنّظام الإداري في عهد الإمام عليّ عليه السلام، حتى أن الرّقابة لرجال الدّولة تتم عن ثلاثة طرق،

---

(١) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة، ج٤، ص٦١.
(٢) السّبحاني، جعفر: معالم الحكومة الإسلاميّة، ص ٦٥٢.
(٣) المصدر السّابق نفسه، ٦٥٢.

إما بواسطة الإمام نفسه حيث رسائل المحاسبة التي وجّهها الإمام، وإما عن طريق تشكيل أجهزة سريّة تراقب كبار الموظّفين، وإما عن طريق الوعي المستمر والنّصح الدائم[1]، أما في جانب علاقات العمل فلن يعرف التّاريخ نسيجاً من علاقات العمل كتلك التي نسجها الإمام عليّ عليه السلام والتي خلقتها علاقة الأخوّة، غير أنّها لا تؤثر عليها سلباً على نحو المحاباة والمحسوبيّات والتوسّط للبعض في مقابل ترك الآخرين أو على حسابهم، بل حدّد لعلاقات العمل نظاماً تسوده روح التعاون وقضاء حوائج النّاس ومساعدة المراجعين إنما في حدود أن لا ضرر ولا ضرار.

لذا وضع الإمام حدوداً لولاية كل وزير أو رئيس مؤسسة فالقاضي له ولايته على دكّة القضاء وفي أخصّ الخصوص ولايته على القضايا المنوطة به، وولّاه الولاية في الفصل بين المنازعات وإصدار الحكم، ولا ولاية لغيره حتى من القضاة عليه فيما تعلّق به من ذات القضايا فحدود الولاية في العمل أعطى النّزاهة في العمل، غير أنّه يمكن في بعض الأحيان أن تكون الولاية عامّة مطلقة التصرّف غير أنّها في حدود القضاء[2] وهكذا في سائر الولايات.

٥ - إن ما تميّز به الإمام عليّ عليه السلام بل وما انفرد به على سائر الخلفاء الرّاشدين وما تركه مبدأً إداريّاً نمَّ عن رؤيته الإداريّة الثّاقبة هو برنامج إعداد القادة الذين اتّصفوا بالإخلاص وتحلوا بروح التضحيّة ليدوّن الإمام عليّ عليه السلام للتاريخ وثيقة هامّة مفادها أن القائد هو من يعيش القيادة قلباً مع قالبه القيادي فتخلق الرّيادة القوّة الإداريّة لديه، ولقد استفاد الإمام عليه السلام من تجربته الشّخصية والتي مارسها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حين اتخذ عليّاً تلميذه الخاص في خلق القيادة الشّرعية والرّساليّة والإداريّة، فأعدّه الإعداد اللّازم، فانطبع هذا المعنى في فكر الإمام عليّ عليه السلام الذي خلق من عمّار والمقداد ومالك الأشتر وعثمان بن حنيف وسلمان الفارسي وأبي سعيد الخدري والأحنف بن قيس وأبي ذر الغفاريّ والأصبغ بن نباتة قيادة إداريّة فضلاً عنها سياسيّة، وقد أسّس

(١) القزوينيّ، محسن: عليّ بن أبي طالب رجل المعارضة والدّولة، ص ٢٣١.
(٢) الماورديّ، أبو الحسن: الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة، ص ٧٠.

الإمام عليه السلام في تدريبه لطابور القياديـن نظام تطوير مجموعة من الأنشـطة الموجهة لتحسـين الفعاليّة القياديّة[1] فأرسـل الأحنف بن قيس إلى سـتة آلاف كانوا سيقاتلون مع طلحة والزّبير في حرب الجمل فقال له الإمام: «اكفف عنا الستة آلاف أفضل»[2]، فذهب الأحنف إليهم ودعاهم إلـى القعود ونجح في ذلك، كما أمّـر الأصبغ بن بياتة على شرطة الخميس، وكان الإمام عليه السلام دائم التّوجيه والمتابعة لأصحابه.

صفات القائد الإداري

١ - الرّشـد الإداري أو الوظيفـي والـذي مـن خلالـه يُصنـع القائـد الإداري القرار اللائـق وفق رؤيـة تكونّت بجمعٍ مـن استشـفاف الماضي وتطلّع المسـتقبل، وفي هذا السّـياق يشـير الإمام عليه السلام إلى رائعـة من روائعـه وهو يوصي ابنـه الإمام الحسن عليه السلام في «حاضرين» بعد انصرافه من صفّين حيث يقول: «أي بنيّ إنّي وإن لم أكن عُمرتُ عمـر من كان قبلي، فقد نظـرت في أعمالهم، وفكّـرت في أخبارهم وسـرت في آثارهم حتى عُـدتُ كأحدهم، بـل كأنّي بما انتهـى إليّ مـن أمورهم قد عمّـرتُ مـع أوّلهم إلـى آخرهم، فعرفـت صفو ذلـك من كـدره، ونفعه مـن ضرره، فاسـتخلصت لك من كلّ أمر نخيله»[3]، ولعلّ الخبرة تؤدّي إلى الرّشـد الذي يتوزّع على مختلف التّخصصات ومنها الرّشـد الإداري وهو من متطلّبات القيادة الإداريّة، وليس غريباً أن يكون الرّشـد الإداري هو من صنيـع الخبرة لأنّ الرّشـد يعني ميزان الاعتـدال، واتّخـاذ القـرار وفـق تجـارب مسـتخلصة، وبالتّالـي فهـو يعطـي القائد الإمكانيّة لوضع التّنظيم ورسـم الأسـاليب التي تـؤدّي إلى النتائج الجيّـدة من جهة والمحبّبة للجمهور وذوقهم من جهة أخرى، سواء تم استخدام برمجيّات متطوّرة أم أقل تطوّراً، ذلك وفقاً لمـا تقتضيه المنطقة الجغرافيّة وما يمليـه عامل الزّمن، وذلك متروكٌ تقديـره للقيـاديِّ المتمرس، والرّشـد الإداري يعتمـد نظريّة التحليـل الكمّي

(١) ايفانسيفش، ماتيسون: كلاسيكيا الإدارة والسّلوك التّنظيمي، ص٤٠٥.
(٢) الطّبري: تاريخ الأمم والملوك، ص٧٥٧.
(٣) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصّالح، ص٤٩٩.

وهو ما ينعكس على اتّخاذ القرار الإداري[1]، ويعرف الرّشد الوظيفي بأنّه التّمكين الكافي من التّدريب والتَّعليم على العمل الوظيفي بشكل يستطيع معه اتّخاذ القرار اللّازم حين مواجهة المواقف الحاسمة وعنده يكون القرار مناسباً ومتماشياً مع أهداف المؤسّسة[2].

لعلّ مفردة: «الحكمة» التي وردت في القرآن الكريم تعني الرّشد القيادي والإداري، وهي من مختصّات القيادة الرّشيدة، ولذلك وهبت هذه النّعمة للأنبياء والأئمّة والأوصياء والقيادات الرّبانيّة التي تعمل في خدمة الخطّ الرّسالي وأهداف الدّين، وإن كان هذا الرّشد قد يتأتى في بعض الأحيان من إلهام إلهيٍّ خاصّة بالنّسبة للأنبياء، غير أن التّدريب والتَّعليم والخبرة والفطنة ووضوح الأهداف والإخلاص في العمل هي معطيات الرّشد الإداري عند الأعمّ الأغلب من القيادات الإداريّة، ولقد زخرت خزانة عليّ بن أبي طالب عليه السلام بما فاضت به علومه فهو يشير إلى أنّ الرّشد الإداري مركزه العقل وهو الذي تدار به الأمور، فيقول: «العقل عقلان: عقل الطبع وعقل التّجربة وكلاهما يؤدّي إلى المنفعة»[3]، وقال عليه السلام: «إذا تقرّب النّاس إلى الله تعالى بأنواع البرّ فتقرّب إليه أنت بعقلك»، وإنّ الرّشد الإداري لا بدّ له من اكتساب الخبرة، ذاتيّة كانت أم اكتسابيّة، لذا فهو يقول: «من نصب نفسه للنّاس إماماً فعليه أن يبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره، وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه، ومعلّم نفسه ومؤدّبها أحقّ بالإجلال من معلّم النّاس ومؤدّبهم»[4].

تبنى الإمام عليه السلام شرط الرّشد الإداري في القائد فكان اختياره لولاته دليلاً على ما يمتلكونه من نضج إلى جانب التّقوى والإيمان، وقد مرّ كيف أنّه رفض تولية محمّد بن أبي بكر لمصر مع رغبة الكثيرين لذلك ومع اتّصافه بالتّقوى ولكن لقلّة خبرته وهو ما يعني الرّشد الإداري، أما حينما نطبّق الرّشد على الإمام بنفسه

---

(١) ابن حبتور، عبد العزيز: أصول ومبادئ الإدارة العامّة، ص ١٥٤.

(٢) الدوري والأعرجي، حسين وعاصم: مبادئ الإدارة العامّة، ص ٨٨.

(٣) القبانجي، حسن: مسند الإمام عليّ ص ٢٥.

(٤) المجلسي: البحار، ج٢: ص٥٦.

فلقد مثَّل عليّ بـن أبي طالب عليه السلام الرّشـد الإداري بما حملته أذنه مـن صفة الوعي والإدراك الذي تجسّـد في إدارتـه للدّولة الإسـلاميّة، والحقيقـة وإن كانت هي هبة الله إليه، إلّا أنّـه المؤهّل لهذه الهبـة، لعمق اطّلاعه علـى القيادات الماضيـة مزاياها وعيوبهـا، وكذلك لتفرّسـه ومـا يمتلكه مـن البديهـة الفائقة في ترسّـخ الأفـكار في ذهنيّته كقائـد، فعن محمّد بن عمر بن سـالم قال: حدّثنا أبو محمّد القاسـم بن محمّد بن جعفر بن محمّد بـن عبد الله بن محمّد بـن عمر بـن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قـال: قال رسـول الله صلى الله عليه وآله: «**يا عليّ إن الله أمرني أن أدنيك وأعلّمك لتعـيَ، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾[1] فقال: أنت أذن واعية لعلمي**»[2].

٢- روح التّقوى والإيمـان بالعمل علـى أنّه عبادة تقـرّب إلـى الله، فالرّقابة هنا تكـون ذاتيّـة والعمـل الإداري واجـب، وعليه فمسـؤوليّة القائـد الإداري مـن هـذا المنطلـق مسـؤوليّة العابد المطيـع لله والذي لا تأخذه فـي الله لومة لائـم وإلى ذلك يشير الإمام في عهده: «أمره بتقوى الله وإيثار طاعته واتّباع ما أمر به في كتابه»[3].

٣- الفعاليّـة والنّشـاط المعتمد على دراسـة زمنيّة يحسـب فيها للوقت حسـاباً كما يحسب لصحّة العمل حسـاباً من حيث تمامه وجودته، ويعتبر الإمام عليّ عليه السلام العمل والنّشـاط الإداري بمثابـة الذّخيرة لـدى القائد الإداري حيث يقـول: «فليكن أحـبّ الذخائـر إليك ذخيـرة العمـل الصّالـح»[4]، وهـذا ما تؤكّـده نظريّـات العمل الإداري حيـث يشـير كلٌّ من: «كيلتـون» و«ماسـون» إلـى أنّ الصّحـة والفعاليّة هما من أهمّ سـمات القائـد الإداري[5]، ويندرج في هذا السّـياق طموح القائـد ومثابرته وإصراره على النّجـاح بدوافع الإنجاز، وهذه الدوافع يجـب أن تتّجه صوب تحقيق الهدف ليس إلّا وهو ما يفرض على القائد ضرورة توخّي الحذر واستعمال الوسائل الشّرعية.

---

(١) سورة الحاقة، الآية: ١٢.

(٢) البحراني، السيد هاشم: غاية المرام وحجّة الخصام في تعيين الإمام، ص ٨٨.

(٣) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصّالح، ص ٥٤٤.

(٤) المصدر السّابق نفسه، ص ٥٤٥.

(٥) مقصود، عبد الفتاح: الإدارة العامّة، ص٢٠١.

٤ - التقيّد بقانون السّلوك الإداري في أداء العمل كمّاً وكيفاً وبإتقان تامّيْن دون محاباة أو غلبة للهوى كما يقول الإمام: «فاملك هواك، وشح بنفسك عمّا لا يحلّ لك، فإن الشحّ بالنّفس الإنصاف منها فيما أحبّت أو كرهت»(١).

٥ - القدوة: ولهذه الصّفة أثرها الكبير في إنجاز الموظّفين حيث يقوم المرؤوسون بتقليد قائدهم الذي يعتبرونه نموذجاً لتصرفهم ويتّبعونه في صفاته.

من أهمّ السمات القياديّة التي يجب أن يتميّز بها القائد الإداري قوّة الشّخصية والذّكاء كما أن القوّة الجسديّة والحزم والتودّد للمرؤوسين والثّناء عليهم كلّما دعت الضّرورة إلى ذلك مهمّ للشخصيّة القياديّة.

كلّما تأصّلت الثّقة لدى المرؤوسين عن صفات رئيسهم كلّما أمكن تطبيق القرارات بشكل أكبر، وما من قائد بلغ بمرؤوسيه حدّ الثّقة به أكبر ولا أشدّ تمسّكاً من أصحاب الإمام عليّ عليه السلام المخلصين له ودونك عمّار بن ياسر الذي صرّح وهو يلاقي أعداءه في صفّين: «والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر لعلمنا أنّا على الحقّ وهم على الباطل»(٢).

السّمات القياديّة لا شك أنّها مطلوبة لكلِّ راعٍ، حتى أنّ الفارابي يضع الصّفات الشّخصية لرئيس المدينة الفاضلة كأساسٍ وشرطٍ هامٍّ من شروط السّلطات الواسعة فمثلاً يجب على رئيس المدينة الفاضلة أن يتحلّى بالفطنة والذّكاء(٣) فضلًا عن الفهم والتصور لكل ما يقال محبّاً للصّدق، كبير النّفس ومحبّاً للكرامة وأن تهون عنده أعراض الدّنيا، قويّ العزمة على الأفعال شجاعاً وصبوراً.

صفة القدوة عند القائد في فكر الإمام عليه السلام الإداري تعني جمال الأخلاق وحسن السريرة والتي من أهمّها سعة الصّدر واللين وسعة الحلم وفيها يقول: «آلة

(١) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة، ج٤، ص ٤٦.
(٢) المدرّسي، محمّد تقي: الإمام عليّ قدوة وأسوة، ص٣٤.
(٣) العاتي، إبراهيم: الإنسان في فلسفة الفارابي، ص ٣٤٥.

الرّياسة سعة الصّدر»[1]، ولا شـك بأن هذه الصّفات الشّخصية تحقّق السّعادة للفرد الأمر الذي ينعكس على المؤسّسة، ويشير أبو نصر محمّد الفارابي في مدينته الفاضلة إلى اثنتي عشـرة صفة شـخصيّة على القائـد أو رئيس المدينـة أن يتحلّى بهـا[2] كما يضع للرئيـس الثّاني للمدينة شـروطاً لكي يخلفه ويأتي شـرط الحكمة مشـتركاً بين الاثنين[3]، ويؤكّد الفارابـي على هدف السّـعادة من وراء توافر هـذه الصّفات حيث يقول: «وهذا الإنسـان هو الذي يقف على كل فعل يمكن أن يبلغ به السّـعادة، فهذا أوّل شرائط السّعادة»[4].

مثّل الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام القائد الإداري والسّياسـي كقدوة من الطراز الأوّل في الإدارة المحلّية وإدارة الأقاليم، وعلى هذا كان عليه السلام يعدّ القادة الإداريين إعداداً ليكونوا قدوة لمرؤوسـيهم فتبنّى مبدأ ترقيّة الكفوئين[5] وفي المقابل محاسبة المقصّرين والقـادة الذين لا يرقون إلى مسـتوى أن يكونوا قدوة لمرؤوسـيهم، وهو القائـد الإداري الذي يحتّـم على القيـادات أن تلتـزم بالقانـون وتشـريعاته كما كان هو مثالاً لتطبيق الشّـريعة بحذافيرها ولم يخـرج عن روح النّـص ولا عن حرفه قيد شـعرة واحدة، ولعلّ هذا الأمر ما ألّب عليه المنتفعين، وأصحاب المصالح الخاصّة من أن يعدل علي عليه السلام عن سياسـته في تطبيق مواد الشّـريعة فـي كل صغيرة وكبيرة وهو الذي يقـول للعلاء بن زياد الحارثي: «إن الله فرض علـى أئمّة العدل أن يُقدّروا أنفسهم بضعفة النّاس كي لا يتبين بالفقير فقره»[6].

٦ – الطاقات والمواهـب الذّاتية: وهي قدرات كامنة في القائد الإداري يسـتطيع مـن خلالهـا أن يتأقلم مـع التطوّر الحضـاري ويعالـج القضايـا بـإدارةٍ حكيمة دون

(١) الموسويّ، محسن باقر: الإدارة والنّظام الإداري عند الإمام عليّ، ص ٨٦.
(٢) العاتي، إبراهيم: الإنسان في فلسفة الفارابي، ص ٣٤٦.
(٣) المرجع نفسه، ص ٣٤٩.
(٤) الموسويّ، محسن باقر: الإدارة والنّظام الإداري عند الإمام عليّ عليه السلام، ص٨٤.
(٥) الفهيداوي، فهمي: الإدارة في الإسلام المنهجيّة والتّطبيق والقواعد، ص ١١١.
(٦) الملاّح، نادر: النّظام الإداري الإسلامي، ص ٣٢٨.

تعريض المؤسّسة إلى أيّة خسائر أو أيّة نكبات وتتمثّل هذه القدرات والطاقات في الأصناف التّالية:

أ- قدرة القائد الإداري على إعادة هندسة نظم العمليّات الإداريّة لحل شامل للعديد من المشاكل المتكرّرة التي تواجهها المؤسّسة، وهي لا تعني الإصلاح والترميم بل تعني البدء من الصفر، ويستخدم القائد الإداري هذا الأسلوب حين تتّجه دفّة الأمور إلى محاولات إلغاء الهدف، وهذه القدرة التي تميّز بها الإمام عليّ عليه السلام حين قاس الولاة الذين تم تعيينهم في العهود التي سبقته بحقيقة إيمانهم وحسن نواياهم، وحينما وجد إدارات هؤلاء تتّجه صوب مصالح الذّات وتبتعد عن الهدف الحقيقي للدّولة الإسلاميّة، كما حدث في عزله معاوية بن أبي سفيان عن ولاية الشام، وقد تكون هندسة العمليّة الإداريّة جزئيّة كإلغاء إمرة قطاع من القطاعات العاملة في الدّولة، كما حدث حين أمّر مالكاً الأشتر كأمير للجند فوق زياد بن النضير وشريح بن هاني اللّذين أمّرهما على اثني عشر ألف مقاتل كمقدّمة إلى أهل الشام فقال: «وقد أمّرت عليكما وعلى من في حيّزكما مالك بن الحارث الأشتر فاسمعا له وأطيعا، واجعلاه درعاً ومجنّاً، فإنّه ممن لا يخاف وهنه ولا سقطته ولا بطؤه عمّا الإسراع إليه أجرم، ولا إسراعه إلى ما البطء عنه أمثل»[1].

ب- طاقة القائد الإداري فيما يتعلّق بإدارة الذّات وتعني قدرة القائد الشّخصية على التّعامل مع نفسه بما يتعامل به مع الآخرين ومعرفته بقدراته ومهاراته واستغلالها بفعاليّة، والمتتبّع لرسائل الإمام عليّ عليه السلام وخطبه ومواعظه يرى التّركيز على بناء الذّات والتعامل معها قبل بناء الآخرين والاهتمام بهم فيقول عليه السلام: «قدرتك على نفسك أفضل القدرة، وإمرتك عليها خير الإمرة»[2].

ج- طاقة الإداري فيما يخصّ إدارة الوقت[3] وهذه تعني قدرة على جعل العمليّة الإداريّة أكثر تكيّفاً مع الوقت الذي يعدّ من العناصر الأساسيّة للعمليّة

(١) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة ج٣ ص٤١٤.
(٢) عقيل، محسن: من أروع ما قاله الإمام عليّ عليه السلام، ٣٤٣.
(٣) القحطاني، سالم: القيادة الإداريّة، العدد (٢٣) من مجلّة البحوث الأمنيّة- ذو الحجّة ١٤٢٣.

التنمويّة، وفي الإدارة الحديثة يحسب للوقت حساباً دقيقاً حتى أنّه قد تعتبر ساعة واحدة من التّخطيط توافر ١٠ ساعات من التّنفيذ، كما الحالة النّفسية للموظّف لها دورٌ كبير في إنجاز المعاملة الإداريّة ضمن وقت محدّد ومعلوم، فمثلاً الشخص المتوتر يحتاج ضعف الوقت لإنجاز المهمّة نفسها التي يقوم بها الشخص العادي واكتساب عادة جديدة يستغرق في المتوسط ١٥ يوماً من المواظبة.

رغم نظريّات الإدارة الحديثة وما توجّهت إليه لحماية الوقت واستثماره في العمليّة الإداريّة، إلّا أن الكثير من الأرقام تشير إلى إهدار هذا العنصر الحيوي، فمثلاً في الولايات المتّحدة الأمريكيّة من خلال دراسة تبين أن ٢٠٪ فقط من وقت أيّ موظّف تستغلّ في أعمال مهمّة مرتبطة مباشرة بمهام الوظيفة وأهداف المؤسّسة، تتّجه معظم الأسباب في ضياع الوقت إلى سوء التّنظيم أو فقدانه لأنّ النّاس يحسبون أن التّنظيم من شؤون المشاريع الكبيرة، في حين إنّ نظريّة عليّ بن أبي طالب في الإدارة تتوجّه إلى أنّ يكون التّنظيم في كافّة الإجراءات الإداريّة، ووفق جدول زمني مدروس فيجب أن تكون هناك عمليّة تنظيم دقيقة لاستثمار الوقت وتوظيفه في جانبي العمل والإنتاج من جهة والتّرفيه والتّرويح من جهة ثانية، ولعلّ هذا السّبب الذي يقف وراء تلك القاعدة الجميلة التي تقول (نظِّم وقتك يتَّسع)، وقد تميّزت إدارة الإمام عليّ عليه السلام بأنّها إدارة الوقت لما يعتبره الإمام عليه السلام من أنّ الوقت هو أحد الموارد الأساسيّة التي ينبغي استغلالها في العمل الإداري لذا يقول الإمام: «توزيع الوقت توسيعه»[1]، ولدقّة هذه المقولة والوقوف عليها نشير إلى مجموعة من الأهداف التي يرنو إليها الإمام عليه السلام في شأن إدارة الوقت من أهمّها:

١ - إن الإمام ينظر في أن التّخطيط للوقت يعدّ من أهمّ معالم الإدارة النموذجيّة وجزءًا أساسياً من أجزاء التّخطيط العام، وأنّ المدير يجب أن يوجّه لنفسه مجموعة من الأسئلة[2] تمثّل أساس التّخطيط للوقت وهذه الأسئلة هي:

* - هل أقوم بأعمال لا يجب أن أقوم بها؟.

---

(١) نور الدّين، عباس: إدارة العمل الإسلامي، ص١٥٨.

(٢) المصدر السّابق نفسه، ص ١٦٠.

* – ما الأعمال التي أقوم بها دون أن أتدخل من قريب أو بعيد في تحقيق أهدافي؟.

* – ما الأعمال التي يقوم بها الآخرون دونما تحقيق أغراض المؤسّسة؟.

* – ما هي الأوقات التي لا يشغلها عمل من الأعمال وما هو زمنها؟.

٢ – إن الإمام ينظر إلى أنّ التّخطيط للوقت يعني توزيعه على الأعمال وفق جدول زمني دقيق يلاحظ فيه زمن بدء المشروع وزمن الانتهاء منه مع ملاحظة الجودة وليس الانتهاء من المشروع حيث ورد في الحديث: «**إن الله يحبّ إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**»[١].

٣ – توزيع الوقت على الأعمال وفق الأولويّات والأقرب إلى تحقيق غاية المؤسّسة مع الأخذ بعين الاعتبار عدم إدخال النّظرية الميكيافيليّة في العمل بلاحظ استثمار الوقت، وهذا القصد من توسعة الوقت، وهي إشارة إلى أنّ الزّمن ليس قصيراً في حدّ ذاته بل يمكن إنجاز كل المشاريع الطموحة فيه، غير أن ذلك يتطلّب تنسيقاً في وحداته وتوزيعها على مفردات المشاريع، بل ومفردات الحياة المعيشيّة برمّتها، وضمن هذا السّياق أيضاً يطلق الإمام قانوناً إدارياً يتمثّل في التّركيز على مبدأ الأولويّات فيقول: «من اشتغل بغير المهمّ ضيع الأهمّ»[٢]، فكأنّما يطلب الإمام من المدير أن لا يمارس كافّة الأعمال في وقت واحد فيبدأ بما هو أقرب إلى تحقيق أهداف المؤسّسة، وبجملة مختصرة فإن إدارة الوقت في منهج الإمام عليه السلام تعني الحكمة في الوصول إلى الأهداف الأسمى بالوسيلة الشّرعية ضمن تزاحم الغايات واستغلال الزّمن استغلالاً عادلاً وفق هذه الأهداف.

إن اهتمام الإمام عليّ عليه السلام بالوقت هي من منطلق أن الزّمن مقدّس في الشّريعة الإسلاميّة إذ يُقسم الله تبارك وتعالى: «بالعصر» لينتهي بأن الزّمن يكون خسارة

---

(١) الطبراني: الأوسط، ص ٨٩١.
(٢) غرر الحكم: ٨٦٠٧.

للإنسـان إن فاته اسـتغلاله في بناء النّفس وتشـييد الدّين. وهذا ما ذهـب إليه الإمام في تأكيده علـى اغتنامه للوقـت حين يقول: «وأمض لـكلّ يوم عمله، فـإنّ لكلّ يوم مما فيه واجعل لنفسـك فيما بينك وبيـن الله أفضل المواقيت، وأجزل تلك الأقسـام وإن صلحت فيها النيّة وسـلمت منها الرّعيَّة»[1]، وهذه إشـارة إلى سـرعة الاستفادة من الوقت وعـدم تأخير عمل اليـوم إلى الغد حتـى لا تتراكم الأعمـال، وإن جاءت الأعمال مجتمعـة فعلـى القائـد الإداري أن يبـدأ بالأهمّ فالأهـمّ ذلك يعنـي وجود جدول للأولويّات، والعمل الأكثر بركة وعطاءً في رؤية الإمام عليّ عليه السلام هو العمل الذي يتقرّب الإنسـان من خلاله إلى الله مما يعني توافر صفـات الكمال في الإنجاز والصّدق فيه وعدم اسـتعمال وسائل المكر والخديعة أو الأسـاليب المحرّمة شرعاً. ثم يبيّن الإمام عليه السلام فقرة مـن فقرات القانون الإداري المهمّة وهي تقسـيم الأعمال حسـب الوقت المتاح ويفهم ذلك من قوله عليه السلام: «وأجزل تلك الأقسام: «أي لكلّ يوم عمله بل لكلّ جزء مـن اليوم عمله وإنّ هنا مواقيـت خصّصت لأعمال لا يجوز أن تشـترك معها أعمال أخرى كبعض العبادات مثل الصّلاة وبعض أعمال الحجّ[2]، وفي قول آخر للإمام يربط أيّ عمل ونجاحه بالأوقـات التي خصصت لها: «الأمور مرهونة بأوقاتها»[3].

ولتوضيـح برنـاج توزيع المهـام والأعمـال حسـب أهميّتها نـورد الجـدول في الصفحة التّالية:

(١) مغنيّة، محمّد جواد، : في ظلال نهج البلاغة، ج٤، ص ١٠٣.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ج٤، ص ١٠٥.
(٣) المجلسي: بحار الأنوار، ج١، ص٧.

الجدول التّالي كمثال لمؤسسة قضائيّة
يبيّن طريقة توزيع الأعمال وفق أهميّتها واستعجالها

العمل	عالي الأهميّة	منخفض الأهميّة	مستعجل	غير مستعجل
١ - تسجيل القضايا	*		*	
٢ - أرشفة القضايا		*		*
٣ - تحديد المواعيد	*		*	
٤ - توزيعها على القضاة	*		*	
٥ - البتّ في القضايا	*		*	
٦ - تنفيذ الأحكام				
٧ - المصادقة على الحكم		*		*
٨ - مراقبة التّنفيذ		*		*
٩ - مراجعة الأحكام		*		*
١٠ - جدولة القضايا		*		*

د - قدرات القائد الإداري في إدارة التّغيير، وهو ما يعني التدخّل المنظّم الذي يقوم به القائد أو يشرف عليه لإحداث تغيير مدروس ومخطط في عناصر العمل التّنظيمي.

وقد تعرف إدارة التّغيير بأنّها الإدارة التدبيريّة التي تعنى بعمليّة الانتقال من حالة معيّنة أي من الوضع الرّاهن إلى وضع جديد وهو الوضع المرغوب الانتقال إليه[(١)]، ومن البديهي أن المنهج الإسلامي يقرّ مبدأ التّغيير للأفضل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾[(٢)]، والإدارة العلميّة الحديثة تسير وفق هذا الهدف حيث تعتمد أنماط جديدة ومناسبة من العمل والعلاقات لتحقيق الأهداف وحتى تأتي

(١) خوري، أميل: الإدارة التغيريّة، شبكة النبأ، بحث منشور في الموقع الإلكتروني.
(٢) سورة الرعد، الآية: ١١.

إدارة التّغيير بالثّمار المرجوّة فإنّه يتوجب على القياديّ أن ينظر إلى مجموعة عوامل رئيسة[١] تتمثّل في الرّؤية والمهارة والحوافز والموارد وخطّة العمل، وتشكّل هذه العوامل ترابطاً فيما بينها بحيث لا يمكن الاستغناء عن واحدة من هذه العوامل.

من أصعب الأشياء تغيير الواقع كما يقول ميكيافيللي غير أن إدارة التّغيير تتبنى هذا النّهج كي يعيش الموظّف حالة التجديد والتقبّل للعمل بل والابتكار. وقد توصّلت معظم الأبحاث التي أجريت على موضوع التّغيير إلى أنّه لا يمكن للمؤسّسات الإبقاء على أداء متميّز للعاملين فيها على المدى البعيد ما لم تكن لديها فلسفة مؤسسيّة راسخة تشجّع على ثقافة التأقلم أو التكيّف مع بيئة عمل متغيّرة، إلّا أنّه من الطّبيعي أن تجابه الإدارة التغيريّة لأنّ الموظّفين غالباً ما يرفضون فكرة التّغيير الإداري. وهذا ما أثبتته بعض الدراسات التي بيّنت أن ٦٠٪ من مشاريع إعادة هيكلة أو إعادة هندسة عمليّات الأعمال – business process re engineering قد فشلت بسبب مقاومة الموظّفين لعمليّة التّغيير، ويخلص كاتب المقال إلى حقيقة في إدارة التّغيير مفادها أن معادلة «الديسو» هي الحلّ الأمثل للوصول إلى حالة التّغيير ومعادلة ال DISO هي كالتّالي:

Desired State = Implementation + Strategy + Objectives[٢]، أي إنّ الدّولة = تنفيذ الاستراتيجيّة + الأهداف المرجوّة، وهذه الدّولة صاحبة إرادة التّغيير، وللوصول إلى الحالة الانتقاليّة يتطلب ثلاث خطوات لوجستيّة: تحديد الأهداف المراد تحقيقها بشكل واضح ودقيق، ووضع الاستراتيجيّات المناسبة واستخدام الآليّات الممكنة لتحقيق هذه الأهداف، ثم تنفيذ هذه الاستراتيجيّات تنفيذاً جيداً سليماً، وإدارة التّغيير في كثير من الأحيان تتطلب إعطاء المؤسّسة جرعات جديدة من الوسائل والإجراءات لتخليص المعاملات، وكذلك إعطاء جرعات جديدة من الحوافز والمشجعات أو الوسائل العقابيّة والجزاءات.

---

(١) أبو النّصر، مدحت: إدارة وتنمية الموارد البشريّة، ص ٨٩.
(٢) خوري، أميل: الإدارة التغيريّة، ، بحث منشور إليكترونياً www.annabaa.org/.

من الأسباب التي توجب عمليّة التّغيير في الإدارة هو عدم الرّضا عن الوضع الرّاهن للمؤسّسة، والشّعور النّفسي بأن حالة التّغيير في الإدارة أمرٌ لا بدّ منه باعتبار أن ذلك هو القانون الطّبيعي للحياة التي لا يمكن أن تبقى الإدارة على حال واحد، وثالثاً الطّموحات والآمال التي تراود القائد الإداري وباقي الموظفين.

ولقد مارس الإمام عليّ عليه السلام سياسة الإدارة التغيريّة وسنَّ لها القانون الإداري اللّازم ولم تكن إدارته التّغييريّة نابعة من الإكراه بل من الوسائل المحبّبة للتّغيير والمحفّزة له، ثم إنّه جاء للإدارة لا من حيث انتهى الآخرون بل من حيث يجب أن يبدأ هو دون أن يسير على ما سار عليه الآخرون خطوة واحدة، غير أن ما أبقاه الإمام من بعض الوسائل أو الطّرق في فن التّعامل مع الشّعوب والدّول المحيطة آنذاك وبعض ما رسم من أسلوب للحرب أو القتال كعدم مشاركة الخليفة في بعض الحروب ما هو إلّا رأيه للخلفاء الذين سبقوه عندما استشاروه في بعض شؤونهم.

يروى أن: «طغكتين بن عبد الله» سلطان دمشق والمتوفى سنة ٥٢٢ هـ قد طلب رجلاً يسند إليه ولاية الحسبة، فجيء له برجل من أهل العلم قال له إني وليتك أمر الحسبة على النّاس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: لَئِنْ كان الأمر كذلك فقمْ عن هذه الطّراحة واخلع الخاتم من يدك فإنّه ذهب، وارفع المسند من وراء ظهرك فإنّه حرير، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهما: «**إنّ هذين حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها**»، فسمع السلطان كلامه ونهض عن فراشه وخلع خاتمه وأمر برفع مسنده، وأعجب به السلطان لما بدأ به كأوّل تغيير فقال له: لقد ضممت إليك الشّرطة أيضاً، فلم يُشاهد محتسباً أَهيَبَ منه ولا أنزه، ولهذا فإن إدارة التّغيير تبدأ من القيادة الإداريّة.

هـ- طاقة القائد الإداري لأنّ يكون قائداً إداريّاً للجودة، وهذه تقوم على بناء ثقافة تنظيميّة عميقة للجودة ترتكز على فلسفة خدمة العميل وأداء العمل بشكل صحيح من أوّل مرّة، وقد أصبحت أساليب الجودة في الإدارة من معايير الإتقان في الإدارة وتبسيط الإجراءات والدّقة في الرّقابة الإداريّة التي تنمُّ عن الشّفافيّة.

شكّلت التّوجيهات والكلمات للإمام علي عليه السلام في شأن النّظام الإداري مبادئ للقيادة النّاجحة في الإدارة ومنها على سبيل المثال قوله: «إن الأمور إذا اشتبهت اعتبر أوّلها بآخرها»[١]، وهذه إشارة إلى أنّ الأعمال مرهونة بنتائجها، وقوله أيضاً: «من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه»[٢]، وهي إشارة إلى أنّ شخصيّة الإداري تتجلّى من خلال العمل، وقوله: «صدر العاقل صندوق سرّه والبشاشة حبالة المؤمن»[٣]، ويؤكّد الإمام عليه السلام فيها على الكتمان أن السريّة من لوازم العمل، وقوله أيضاً: «قيمة كل امرئ ما يحسنه»[٤]، وقوله: «من قصّر في العمل ابتليَ بالهمّ»[٥] وهنا حثّ على العمل الدؤوب وقوله: «آلة الرياسة سعة الصّدر»[٦]، أي إنّ الصّدر الرحب متطلّب للمدير النّاجح وقوله: «بكثرة الصمت تكون الهيبة وبالنّصفة يكثر المواصلون وبالأفضال تُعظّم الأقدار»[٧]، ويحدّد في هذا النّص صفات القائد من الهيبة والإنصاف.إلخ، وقوله: «العلم مقرون بالعمل»، وهنا يشير الإمام إلى ضروررة أن يكون الإداريون على مستوى من العلم[٨]، وقوله أيضاً: «الولايات مضامير الرّجال»[٩] والمؤسّسة الإداريّة هي مضمار القائد الإداري، وقوله أيضاً: «خذ من الدّنيا ما آتاك وتولّ عمّا تزلّى عنك فإن أنت لم تفعل فأجمل في الطلب»[١٠]. وهنا الإمام يوجّه كل قياديّ أن لا يستأثر بكل شيء لنفسه ومن خلال السيرة القياديّة للإمام علي عليه السلام وما تركته أصداء توجيهاته وكتبه إلى مسؤولي

(١) نهج البلاغة قصار الكلمات رقم ٧٦.
(٢) المصدر السّابق نفسه، رقم ٢٣.
(٣) المصدر السّابق نفسه، رقم ١.
(٤) المصدر السّابق نفسه، رقم ٢٦.
(٥) المصدر السّابق نفسه، رقم١٢٧.
(٦) المصدر السّابق نفسه، رقم ١٧٦.
(٧) المصدر السّابق نفسه، رقم ٢٢٤.
(٨) المصدر السّابق نفسه، رقم ٣٦٦.
(٩) المصدر السّابق نفسه، رقم ٤٤١.
(١٠) المصدر السّابق نفسه، رقم ٣٩٣.

الإدارات والقياديين في حكومته يمكننا أن نستخلص مجموعة من المبادىء التي رسّخها في تاريخ القيادة الإسلاميّة، وفي العصر الحديث وبعد أطروحات مطوّلة للبحوث الإداريّة ونظريّات علم الإدارة نستطيع أن نستنتج حقيقة الممارسات الإداريّة لقيادة الإمام عليّ عليه‌السلام ويمكن إيجازها فيما يلي:

١ - إيجاد الرّؤية المشتركة حول العمل والمشتقّة من القانون الإداري وفق هدف الدّين في تنمية المؤسّسة الإداريّة الإسلاميّة.

٢ - زرع الثّقة بالنّفس وبالآخرين وذلك من خلال الشّعور بالقوّة المعرفيّة والعمليّة مع الجرأة في تطبيق القانون الإداري.

٣ - مشاركة المرؤوسين في صناعة القرار من أجل تغليب الديموقراطيّة الإداريّة لتحقيق فعاليّة الإنتاج وتقبّله في الوسط الإداري والاجتماعي.

٤ - توفير فرص التّدريب والتعلّم بالشّكل الدّائم مع مواكبة حركة التنامي.

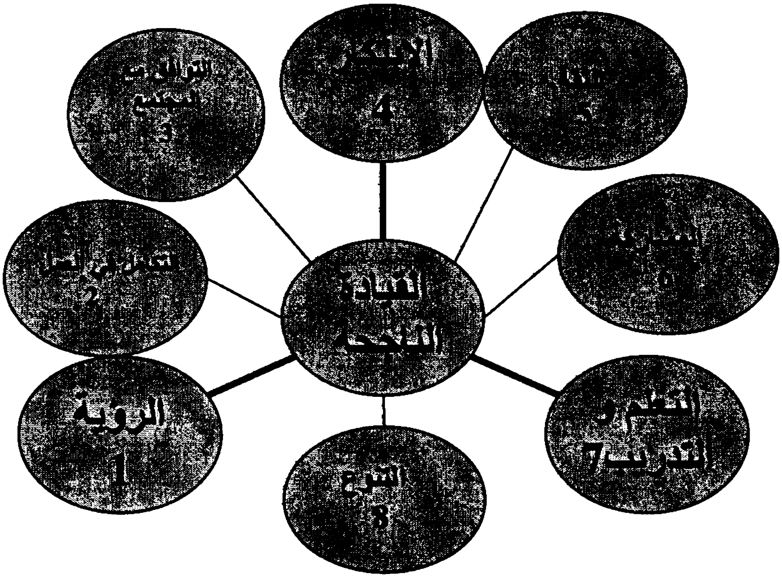
٥ - رعاية واحترام حالة التنوّع والاختلاف في الرؤى والأفكار والمزاجيّة بين الموظّفين والوصول إلى القواسم المشتركة بينهم.

٦ - تنمية روح الابتكار وتجديد قدراتهم الإبداعيّة اقتناعاً من أنّهم ثروة بشريّة يختزلون في داخلهم مجموعة إبداعات يمكن لواحدة من هذه الإبداعات أن تغيّر مسار المؤسّسة الإداريّة كليّاً.

٧ - توحيد العناصرالإداريّة المكوّنة للعمل الإداري كالتّعاون والتّخطيط والتّنسيق وغيرها من العناصر لخلق حالة التّكامل في العمل.

٨ - خلق حالة التوافق بين الموظّف والمؤسّسة وبين المؤسّسة والمجتمع، ومحاولة إيجاد المناخ الملائم الوصول لتقبّل الطرف للطرف الآخر.

إذن وفق هذه المبادىء الثمانية يمكن القول إن على القياديّ النّاجح أن يتفهّم الطّبيعة البشريّة للفرد العامل وهذا ما دارت عليه توجيهات الإمام عليّ عليه‌السلام الإداريّة وطلب من ولاته وعمّاله أن يأخذوها في حساباتهم أثناء القيادة الإداريّة ولعلّ الشكل التّالي يلقي الضّوء على المبادىء الثمانية بشكل أكثر دقّة.



رؤية الإمام عليّ في المبادىء الثمانية

١ - أن تكون الرّؤية هي هادفيّة الدّين الإسلامي في تحقيق التّنمية الشّاملة وأن الإدارة هي من أجل بناء الإنسان وعمارة الأرض.

٢ - خلق الثّقة في القائد الإداري وسائر الإداريين.

٣ - صناعة القرار الإداري بمشاركة المرؤوسين وإشراكهم في همِّ المؤسّسة.

٤ - بناء الموظّف بواسطة التّدريب والتَّعليم ووسائل اكتساب الخبرة المختلفة.

٥ - إيجاد حالة التّنوع في صور العمل الإداري لطرد السأم والملل عن الموظّفين.

٦ - تحفيز الموظّفين للابتكار ودعمهم المادّي والمعنوي من أجل الإبداع.

٧ - وضع البرنامج التّكاملي للعمل الواحد والذي يمثّل خط سير لكلّ فرد فيه عمل.

٨ - وضع القرارات الإداريّة في خدمة المجتمع من خلال دراسة احتياجاته والقيام على خدمة متطلّباته.

الفصل الرابع

التّنمية الإداريّة في عهد الإمام عليّ عليه السلام

حققت توجّهات الإمام التّنمية الإداريّة في أبعادها المختلفة، والتي كانت تعتمد ثلاثة مناهج رئيسة:

المنهج الأوّل: استنهاض الإنسان ليمارس دوره في إدارة مؤسّسات المجتمع، ويفجر طاقاته الكامنة، ويكوّن رؤيته المستقبليّة من خلال الطموح وعلوّ الهمّة، وقد قال الإمام عليّ عليه السلام: «إذا كان في الرجل خُلَّةٌ رائقة فانتظروا أخواتها»(١).

المنهج الثّاني: دعوة النّاس للتعاون فيما بينهم، والتطوّع لخدمة بعضهم بعضاً، والاهتمام بمناطق الضعف والحاجة في المجتمع، بما نطلق عليه الآن العمل الأهلي التطوّعي، وهو جزء من العمل المجتمعي الذي يساهم في إنجاح العمل الإداري، ففي وصيّته للحسنين: «أُوصِيكُمَا بِتَقْوَى اللهِ، وأَلّا تَبْغِيَا الدّنيا وإِنْ بَغَتْكُمَا، ولا تَأْسَفَا عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا زُوِيَ عَنْكُمَا، وقُولا بِالحقّ، واعْمَلا لِلأجْر، وكُونَا لِلظَّالِمِ خَصْماً، ولِلْمَظْلُومِ عَوْناً. أُوصِيكُمَا وجَمِيعَ وَلَدِي وأَهْلِي ومَنْ بَلَغَهُ كِتَابِي بِتَقْوَى اللهِ، ونَظْمِ أَمْرِكُمْ، وصَلاحِ ذَاتِ بَيْنِكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ جَدَّكُمَا يَقُولُ: «صَلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عامّة الصّلاةِ والصِّيَامِ»»(٢).

المنهج الثّالث: وضع سياسة الدّولة في خدمة التّنمية، وهذا ما تؤكّده سيرة

---

(١) نهج البلاغة: قصار الكلمات رقم ٤٤٠.

(٢) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصّالح، ص ٥٣٧.

الإمام مع الشّعب، وتوجيهاته للولاة والموظّفين، ولعلّ من السّياسة الحكيمة التي يراها هامّة لتحقيق التّنمية الإداريّة هو أن لا يستمرَّ الموظّف أو العامل في المنصب ذاته لمدى الحياة، بل لا بدّ من اعتماد قاعدة التدويل وتغيير المهام، حتى ولو كان هذا الموظّف ناجحاً في مهامه، لم يرتكب أيّ خطأٍ أو ذنب، ونستدلُّ على هذه القاعدة بقول الإمام عليه السلام: «اعْلَمْ يَا مَالِكُ أَنّي قَدْ وَجَّهْتُكَ إِلَى بِلادٍ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دُوَلٌ قَبْلَكَ مِنْ عَدْلٍ وجَوْرٍ»[1]. كما نادى الإمام بضرورة توفير الأمن الوظيفي للموظّفين فيقول: «وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيرك»[2].

يمكن القول بأن التّنمية مشروع إحياء حضاري ضخم وشامل، مستند إلى القبول الإرادي لأفراد المجتمع، وينبع من إيمانهم بجدوى هذه العمليّة وأهميّتها في تحقيق مصالحهم الحيويّة ومتطلّباتهم الحياتيّة، على هذا يقول الإمام عليه السلام: «من كثرت نعم الله عليه كثرت الحوائج إليه»[3]، كما أن تمكين المجتمع من التجدد ذاتيّاً يتم عن طريق تحرير العقل من الأفكار المناهضة للتغيير والتّجديد سيما وإن كان التجديد مما يقرّه التقدّم العلميّ الذي يهدم الحياة فكما يقول عليه السلام: «العلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلّا ارتحل عنه»[4].

أهداف التّنمية الإداريّة

تعتبر التّنمية الإداريّة هي الطموح الذي تستهدفه القيادة، وتعرف بأنّها عمليّة منظّمة وهادفة تجعل من عمليّات الإدارة وطرقها ووسائلها متلائمة مع التطوّر الشامل لمؤسّسات الدّولة، فهي بمثابة استراتيجيّة تَدخّل شاملة تعتمد على جهد منظّم يهدف إلى إحداث التّغيير بغية تحسين كفاءة وفاعليّة الجهات الإداريّة لتطوير

(١) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصّالح، ص ٥٤٤.
(٢) نهج البلاغة، باب الرسائل، رقم ٥٣.
(٣) نهج البلاغة، قصار الكلمات، رقم٦.
(٤) المصدر السّابق نفسه رقم٣٦٦.

مقدّراتها على التجـدّد والتطوّر والتـلاؤم مع المتغيّرات السـريعة (تقنيّـة - علميّة - سياسيّة - تشـريعيّة - اقتصاديّة) وتعدّ التّنمية الإداريّة جزءًا أساسياً من خطط التّنمية ومحوراً فعّالاً وبُعداً رئيساً في استراتيجيّة التّنمية الشّاملة.

التّنمية ذات أبعاد فرديّة بمعنـى أن هناك أفراداً لديهم القدرة علـى القيام بأعمال التّغيير نحو الأفضـل إدارياً، ولها بُعد جماعي بمعنى وجـود فريق من القادة يعملون ضمـن اسـتراتيجيّة محـدّدة، ولديهـم القـدرات والكفـاءات والعلاقـات الإنسـانيّة الجيّدة[1].

وتستهدف التّنمية الإداريّة حسن اسـتغلال الثّروات البشـريّة في توفير الثّروات المادّية، وبهـذا الهدف يمكـن أن تُعَـرّف التّنمية الإداريّـة بأنّها: «اسـتثمار يتمثّل في مختلف الجهود والإمكانيات التي توفرها المؤسّسـة لإعداد المدير وتجهيزه لإدارة مرؤوسيه والمساهمة في تحقيق الأهداف الاستراتيجيّة للمؤسسة[2]».

شـأنُ التّنمية الإداريّة شـأن كافّة أنـواع التّنمية التـي تحتاج إلى مراحـل يأتي من أهمّهـا التّخطيـط للتّنميـة الإداريّـة وهي مجموعـة برامـج زمنيّـة تنطلق فـي الواقع الإداري ويتـم تطويرهـا تدريجياً حتى الوصـول إلى أهـداف التّنمية علـى أن يكون التقييم مسـتمراً طيلة فترة التّنمية، كما وتأتـي مرحلة تحديد أهـداف التّنمية الإداريّة كوثيقة يجـب الالتـزام بها أو كخـطٍّ يتـمّ السّـير عليه بمنهجيّـة، بعدها تأتـي مرحلة إعداد الخطّة الخمسـيّة أو العشـريّة للعمـل الإداري ومنهجيته. وهـذه الخطّة تُحدَّد فيها المشـاريع المسـتقبليّة والوحدات الإداريّة اللّازمة لتغطيتها في التّنظير والتّنفيذ، والقيـادات الإداريّـة اللّازمة لهذه الوحـدات والإمكانات البشـريّة اللّازمـة والمادّية وسـائر العلاقات الإداريّة، وقنوات الاتّصـال الدّاخلي في المؤسّسـة والخارجي مع الجمهور ومن ثم برامج التّنفيذ[3].

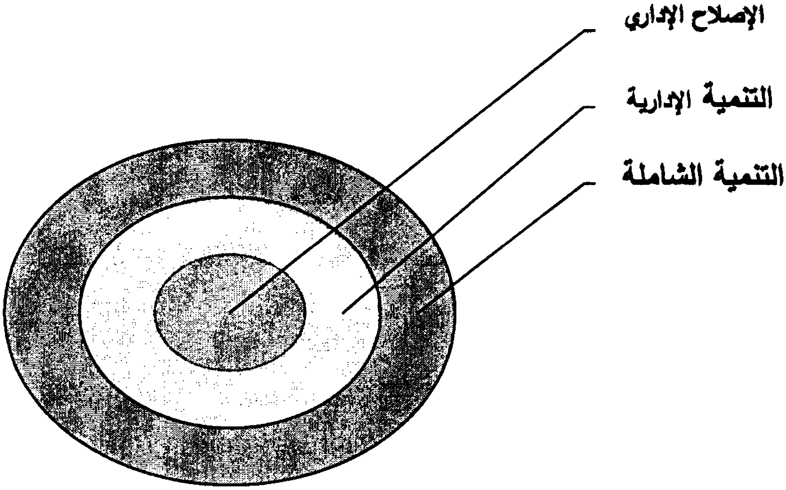
---

(١) اللّوزي، موسى: التّنمية الإداريّة، ص ٣٨.

(٢) المصدر السّابق نفسه، ص ٣٩.

(٣) دبّاس، أحمد: تأملات ودراسات في التّنمية الإداريّة، ص١٦٤.

إذن تستهدف التّنمية الإداريّة الإصلاح، ولا شكّ بأن الإصلاح هدف كافّة أنواع التّنمية، ومن حركة الإصلاح تنطلق التّنمية الإداريّة إلى التّنمية الشّاملة.



الواقع أن التّنمية الإداريّة هي مجموعة فروع سوف نعرض لها بشيء من التّفصيل للوقوف على حقيقة التّنمية الإداريّة وهي:

أوّلاً : تنمية الموارد البشريّة

التّنمية البشريّة تهدف إلى توسيع مدارك الفرد، وإيجاد المزيد من الخيارات المتاحة أمامه، كما تهدف إلى تحسين المستويات الصحيّة، والثّقافية، والاجتماعيّة، وتطوير معارف ومهارات الفرد، فضلاً عن توفير فرص الإبداع، واحترام الذّات، وضمان الحقوق الإنسانيّة، وضمان مشاركاته الإيجابيّة في جميع مناحي الحياة. إن الموارد الطّبيعية والأموال المتوافرة لدولة ما لا يغنيان أبداً عن العنصر البشري الكفء، والماهر، والفعَّال، والمدَرَّب، والمُعَدّ إعداداً جيّداً مبنياً على أسّس علميّة.

ويقصد بتنمية الموارد البشريّة رفع مستوى الكفاءة عند القوى العاملة من خلال تنمية المعرفة والمهارات والقدرات الذّاتية بواسطة التّدريب والتثقيف اللّازمين لاستخراج أفضل ما لدى الموظّفين من طاقات تم صقلها، ويحتوي التّدريب على

جانبيّن هامّين، الأوّل هو الجانب العلميّ أي مـا يحتويه البرنامج التّدريبي على مادّة علميّة يطرحها علم الإدارة الحديث، ومـا توصّلت إليه الأبحاث الإداريّة والتّجارب من اسـتنتاجات حول تطوير الأداء في كافّة مجالات الإدارة، والتي بدورها تسـاهم في النّهاية في رفع الطاقة الإنتاجيّة للفرد من حيث الكمّ والكيف، وتتّجه غالبيّة دول العالـم الآن نحو الأخذ بوسـائل التّدريـب المتقدّمة لرفـع وزيادة الكفـاءة الإنتاجيّة والتـي تمثّل إحدى الأهـداف الرّئيسـة للتّنمية البشـريّة، فقـد أظهـرت التّجارب في العديد من البلدان بـأن التّنمية الاقتصاديّة المجرّدة من خطط الاسـتثمار للرأسـمال البشـري كانت فاشـلة، وحين يقوم القائـد الإداري بوضع التّخطيط الـلّازم للموارد البشريّة لا بدّ من أن يضع في اعتباره الأسس الهامّة التّالية:

١ - لا تمثّل الثـروة المادّية بمفردها التّنمية الشّـاملة بل لا بدّ مـن تعبئة الطاقات الاجتماعيّة للنّهوض بالمجتمع والإنسان من التّخلّف والفقر.

٢ - الاهتمام بتوجيه الرعاية التّعليمية والتقنيّة للسكّان وتطوير مهاراتهم ليكونوا فاعلين في مسيرة التّنمية.

٣ - التّنمية الاقتصاديّة الحقيقيّة التي تتجلى في الواقع البشري المتميّز بالقدرات التي تتناسب وحاجة البلد للتطوّر والرقيّ وكذلك سوق العمل.

٤ - التّنمية لا تمثّل فقط الوحدات الصناعيّة أو المؤسسـيّة ولا توسـيع الأنشطة التّجارية بعيداً عن شمول الإنسان نفسه أولاً بهذه التّنمية.

٥ - تمثّل المعرفـة والمعلومة مـورداً من أهـمّ مـوارد التّنمية البشـريّة إذا كانت المؤسّسة ترنو نحو تطبيق مناهج الإدارة الحديثة كإدارة الذّات وإدارة التّغيير وإدارة الوقـت، وكلّها فـي حاجة إلـى المعرفـة الغنيّة بمـا هو كامن فـي نفـوس الموظّفين والعمّال من طاقات يمكن تنميتها وصقلها بالشّـكل الذي يتناسـب مع المشروعات الحديثـة ومتطلّبات العصـر، ويوضح سـتان ديفيـس Stan Davis وكريسـتوفر ماير Christopher Mayer في كتابهما ثروة المسـتقبل :Future wealth «إن قيمة أيّ فرد

من الأفراد تمثّل مجموعة خبراته ومهاراته الكامنة لديه، مع الأخذ في الاعتبار ندرة موهبته الخاصّة والطّلب الفعلي على هذا النّوع من المهارات التي يملكها»[1].

ولإحداث عمليّة التّنمية الإداريّة تقوم القيادة الإداريّة بتتبّع خطوات هامّة يأتي في مقدمّتها الحصول على الموارد البشريّة، وللحصول على الموارد البشريّة اللّازمة لإدارة المؤسّسة يلجأ القائد الإداري إلى ثلاث وظائف رئيسة هي:

أ- تصنيف الوظائف، ويعني ترتيب الوظائف في مجموعات متشابهة كالوظائف الفنّية، والوظائف الإداريّة، والوظائف الماليّة، والوظائف التّخصصيّة كالحرفيّة أو المهنيّة وغيرها[2] وكلّها على شكل مجاميع، ثم تقسّم إلى فئات حسب طبيعة الأعمال، فالمجموعة العامّة تعني مجموعة فئات وظيفيّة، أما الفئة فتعني عدّة وظائف تتقارب في طبيعتها العمليّة وكذلك العلميّة.

ب- تخطيط الموارد البشريّة، وهو ما يمثّل إعداد العنصر البشري إعداداً صحيحاً بما يتّفق واحتياجات المجتمع[3].

ج- الاستقطاب والاختيار والتعيين وهي الوظيفة التي تهتم بتعيين وتشجيع الموظّفين للانخراط في سلك الوظيفة والاستمرار فيها، بعد عمليّة تخطيط الموارد البشريّة، وتتضمّن عمليّة الاستقطاب النّوعية بوجود وظائف شاغرة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وتشجيع المؤهّلين لشغل هذه الوظائف.كما يؤكّد في هذا الصدد على الموازنة بين اللّين لأجل عمليّة الاستقطاب والقسوة لأجل الانضباط الإداري، وهذه الموازنة هي وسيلة التحكّم لوضع الرجل المناسب في المكان المناسب وهو ما يمثّل العدالة من جهة والعمل الجاد من جهة أخرى،

---

(١) دبّاس، أحمد: تأملات ودراسات في التّنمية الإداريّة، ص ١٧٦.
(٢) النّمر وخاشقجي، سعود وهاني: الإدارة العامّة، الأسّس والوظائف، ص ٢٥١.
(٣) موسى، اللّوزي: التّنمية الإداريّة ص ٩٨.

فيقول عليه السلام: «فالبس لهم جلباباً من اللّين تشـوبه بطرف من الشدّة، ودأول لهم بين القسوة والرأفة، وامزج لهم بين التقريب والإدناء، والإبعاد والإقصاء إن شاء الله»[١].

وقد ركّز الإمام عليّ عليه السلام على مسـألة التعلّم والتّدريب في العمل الإداري فأمر مالكاً وهو يمثّل القيادة الإداريّة والسّياسـيّة بمجالسة العلماء فيقول:» وأكثِر مدارسة العلماء ومناقشة الحكماء»[٢].

وحيث إنّ فكر الإمـام عليّ عليه السلام الإداري يمتاز بالصّفة الإنسـانيّة فقد ركّز على النّهوض بطاقاته وإبداعاته في مجال الإدارة المؤسّسـاتية فضلاً عن إدارته لنفسه في الوصول إلى الله لتكون الإدارة المؤسّساتية متداخلة مع إدارة الحياة برمّتها.

ثانياً: تنمية الموارد الماليّة

يقوم النّاتـج الاقتصادي لحكومـة الإمـام عليّ عليه السلام على مبدأ اسـتثمار الموارد الطّبيعية، كاسـتصلاح الأرض واسـتخراج الموارد الأرضيّة وعمـوم إعمار الأرض وأن لا يكـون التّركيـز علـى مـوارد الخـراج كأسـاس للميزانيّـة العامّـة للدّولة، من هنا يعهد إلـى مالك بقولـه: «وليكـن نظرك فـي عمـارة الأرض أبلغ مـن نظرك في اسـتجلاب الخراج»، وقد عُرف عن الإمام عليّ عليه السلام هذا القانون الرائع الذي طبّقه على نفسـه كفرد من أفـراد الأمّة قبل أن يسـتلم الخلافـة وكقائد للأمّة بعد اسـتلامه للخلافة، وهو قانـون حماية المصـادر القوميّة للدّولـة واسـتثمارها وتنويعها وعدم الاعتماد علـى الخراج أو ما يسـمّى اليـوم بالضّرائب والرّسـوم، غيـر أن القانون قد تعرّض في زمن الأمويّين إلى التخريب فأصبح الكثير من الأراضي الخراجيّة عشريّة عن طريق القبالة أو البيع، إنّ الحالة الاقتصاديّة للمجتمع الإسلامي في عصر الإمام علي عليه السلام، تشير إلى أنّ دخل الفرد الشخصي يتركّز في مجموعة طرق[٣] أهمّها:

(١) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام تحقيق: صبحي الصّالح، ص ٤٧٧.
(٢) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ص٣٥.
(٣) الأعرجي، زهير: الصديق الأكبر الإمام عليّ بن أبي طالب، ص ٢٦٧.

الأوّل: دخل العامل الشخصي(الأجر) من خلال بذل الجهد.

الثّاني: الأرباح النّاتجة عن تشغيل رأس المال في التّجارة.

الثّالث: ريع الأراضي الزّراعية المملوكة عن طريق تأجيرها من قبل المالك الحقيقي، وقد انخلقت تركيبة اقتصاديّة جديدة بعد الفتوحات واتساع الملكيّة الفرديّة تركزت في:

١ - الطّبقة العليا قليلة العدد، والتي تملك ثروة هائلة من النّقدين: الذهب والفضة، ولديها العمالة الكبيرة لخدمة مصالحها، ويصل دخلها إلى آلاف الدنانير الذّهبيّة، وتشمل هذه الطّبقة الشّخصيات التي دافعت عن ثروتها، الأمر الذي جعلها تمثّل المعارضة الأكبر للإسلام من أمثال «مروان بن الحكم «حيث كانت عطاياه من عثمان كغيره حيث «أمر عثمان لمروان بمائة ألف من بيت المال»[(١)]، والزّبير بن العوّام الذي خلّف عند موته حسب ما ذكره التّاريخ «فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف»[(٢)]، وطلحة بن عبيد الله وكانت غلّته من العراق كل يوم ألف دينار ذهباً.

٢ - طبقة التّجار وأصحاب الحوانيت والبساتين والمشاريع الصغيرة من الذين يضمنون مؤونة سنتهم وفائضاً على ذلك.

٣ - طبقة العمّال الذين يعملون بالأجر اليومي في الزّراعة والصّناعة، وهؤلاء لا يضمنون قوت سنتهم، وهم الطّبقة الأكثر في المجتمع، ويدخل في هذه الطّبقة: العبيد، ويتراوح دخل هذه الطّبقة بضعة تمرات في اليوم إلى عدّة دراهم، وكذلك أغلب أصحاب الإمام عليه السلام كسلمان الفارسي، والمقداد، وعمّار، وأبي ذر، وغيرهم.

٤ - الطّبقة الفقيرة والمعدمة التي كانت تعيش بين حالتي الفقر والإملاق وهم من المعوزين كالعاجزين وكبار السن والأيتام والأرامل، وليس لهذه الطّبقة دخلٌ مالي، وكانت تعيش على المساعدات التي تتلقاها من بيت المال كما أنّها تعيش

---

(١) الأميني، عبد الحسين: الغدير، ج٨ ص٢٥٩.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ص ٢٨٢.

على الصّدقـات التي خصّصهـا القـرآن الكريم في آية مـوارد صـرف الصّدقات وهي الطّبقة التـي أوصى بها الإمـام بقوله: «ثم الطّبقة السـفلى من أهل الحاجة والمسـكنة الذيـن يحقّ رفدهـم ومعونتهم وفـي الله لكلّ سـعة، ولكلّ علـى الوالي حـقّ بقدر ما يصلحه»[1]، فالمجتمع الذي أوجده الإمام أمير المؤمنين عليه السلام حين جاء للحكم كان مجتمعاً طبقيّاً حيـث كان الفقر يضرب أطنابه في دولة واسـعة مترامية الأطراف، أما الأغنياء فكانوا قلّة قليلة، فجاء الإمام عليه السلام ليضع القاعدة الاقتصاديّة والماليّة اللّازمة والأغنياء شـريحة قليلة فيه، فتدخّل الإمام ليرسـم السّياسـة الاقتصاديّـة والماليّة التي تقوم على تدخل الحكومة في الدّولة الإسـلاميّة على المساهمة في الدخل الشخصي إذا كان الدخل لا يسدّ حاجة العامل وفق متطلّبات المجتمع وحاجته الشّخصية، وفي الوقت ذاته فقد فرضت حكومة الإمام عليه السلام ووفق ما أمر به الإسلام أحكام الخُمس على فائض المؤنة.

ثالثاً: مصادر التّمويل المالي

تعتمد حكومة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام على مصدرين رئيسين[2] للتّمويل:

١ - **المصـدر الأوّل**: الصّدقـات والزّكـوات وهـو مـا يقـول عنـه الإمام عليه السلام: «وانظـر إلى مـا اجتمـع عنـدك مـن مـال فاصرفه إلـى مـن قبلـك مـن ذوي العيال والمجاعة»[3]، ومن هذه الأمـوال الزكويّة يأتي الخراج في مقدّمتهـا، ويعدّ المصدر الأوّل لرواتب موظّفي الدّولة.

والخراج لغة هو ما يتم تحصيله من غلّة الأرض[4]، كما يعرّف بأنّه الضريبة التي تؤخذ على الأرض المفتوحـة عنوة إذ ذاك تصرف مواردها على مصالح المسـلمين

---

(١) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ص٣٦.
(٢) الموسويّ، محسن باقر: الإدارة والنّظام الإداري عند الإمام عليّ عليه السلام، ص٢٥٨.
(٣) المصدر السّابق نفسه، ص ٢٥٨.
(٤) الملاّح، نادر، النّظام الإداري الإسلامي ص٢١٢.

وبالأخص المحاربين[1]، أو التي تؤخذ من الأرض التي أفاء الله بها على المسلمين فتملكوها بالصّلح فهي وفق ما حدّدتها الآية الكريمة: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[2]، ومن الملفت في تصريح الإمام عليه السلام لهذه الطّبقة بأن يجعل صلاح الأمّة بصلاح أهل الخراج، ويقول الإمام عليه السلام عن هذا المصدر: «وانظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه إلى من هم قبلك من ذوي العيال والمجاعة»[3].

يعتبر الخراج مصدراً لتمويل مشروعات الدّولة في حكومة الإمام عليّ عليه السلام ومنها المشروعات الاجتماعيّة حيث يقول عليه السلام:» النّاس كلّهم عيال على الخراج»[4]، ويندرج تحت بند: «النّاس «كافّة الموظّفين والمجاهدين والذي عيّنهم بأحقّيتهم في الحصول على الأموال من هذا المورد حيث يقول: «لا قوام للجنود إلّا بما يخرج الله من الخراج»[5].

٢ - **المصدر الثّاني** وهو الاستثمارات العامّة وهي ما عبر عنها الإمام عليه السلام: «بعمارة الأرض» وكان في نهجه تفضيل عمارة الأرض على جباية الضّرائب على أنّهما يسيران في خط التّكامل غير أن عمارة الأرض في نظر الإمام تحريك الطاقات الفرديّة والاستفادة من الإبداعات وما سيعود على خزينة الدّولة من عائدات طويلة الأجل وكثيرة العطاء.

---

(١) فضل الله، نحو نظريّة إداريّة في الدّولة الإسلاميّة، ص ٣١٠.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٣) الموسويّ، محسن باقر: الإدارة والنّظام الإداري عند الإمام عليّ عليه السلام، ص٢٥٨.

(٤) المصدر السّابق نفسه، ص٢٥٩.

(٥) المصدر السّابق نفسه، ص٢٦٠.

الفصل الخامس

الإدارات المحلّية لحكومة الإمام عليّ عليه السلام

تمثّل الإدارة المحلّية النشاط الرّئيس من الأنشطة المتّصلة بالنّظام الإداري التي تحاول تحقيق هدف أو أهداف من خلال جهود الآخرين، وينتج عن هذه المحاولة مجموعة من الأنشطة لا تخرج عن وظائف: التّخطيط، والتّنظيم، والتّوجيه والرّقابة. ويتمّ نشاط الإدارة المحلّية هذا من خلال أجهزة الحكومة. وفي حالة النّظام الإداري الذي يعمل بالمركزيّة فإنّ سلطة الإدارة المحلّية تكون في يد هيئة واحدة تشرف على الوظيفة العامّة في عاصمة الدّولة وفروعها في الأقاليم، أما في حالة النّظام الإداري الذي يعمل باللّامركزيّة فإن الوظائف الإداريّة تتوزّع بين السّلطة المحلّية والهيئات المحلّية التّابعة للدّولة(١)، وهذا الأسلوب هو ما يعرف بنظام الإدارة المحلّية Local Administration، ومفهوم اللّامركزيّة الذي يعمل به نظام الإدارة المحلّية بدأت تتبنّاه الدّول المعاصرة نظراً لحاجتها في الاستقلال الإداري والذي تفرضه طبيعة الظّروف والحاجات نظراً لتباعد الأقاليم.

يقوم عمل الإدارات في النّظام الإداري الإسلامي على مبدأ اللّامركزيّة حيث تتشكّل الإدارة المركزيّة في الولاية من الوالي ثم مجلس الولاية ثم الوزراء فالعيون الذين يقومون بالدور الرّقابي ثم بيت المال الذي يمثّل محل اجتماع أموال المسلمين من كافّة الأمصار، ومن ثم أجهزة الخدمات والتي يشارك فيها التّجار

(١) الإدارة المحلّية: الموسوعة العربيّة، بحث منشور http: //www.arab - ency.com/ index.

وذوو الصناعات وأهـل الخراج مـن العاملين علـى الأرض الزّراعية وأهـل الجزية ومن الطّبقة السـفلى مـن المسـاكين والمحتاجيـن، كمـا تتشـكّل الإدارة كذلك من الجهاز الإداري الذي يقوم بممارسـة السّـلطة التّنفيذية والقضائيّة كالقضاة والجنود والشّرطة والكتّاب والعمّال.

دور الإدارة المحلّية في الحكومة

أناط الإمام بالإدارة مسـؤوليّة رعايـة وعناية المجتمـع بكافّة أطيافـه وفق توزيع إداري متقن يربط بين هـذه الفئات علاقات عمل وسـلوك إداري تقـوم قوائمه على الأسس الإسـلاميّة فقال ضمن عهده: «واعلم أنّ الرّعيَّة طبقات لا يصلح بعضها إلّا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض»(١).

هنا لفتـة مهمّـة فـي عالـم الإدارة إلـى قنـوات وسـبل الاتّصـال بيـن الإدارات والأقسـام وهو ما يخلـق التّنسـيق بينها وبيـن الموظّفين فـي داخل الدائـرة الواحدة والعلاقة في العمل فـي إدارة الإمـام عليّ عليه السلام تأخذ أكثر من شـكل واحد ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ- **العلاقة الرسـميّة** وهـي التي تتجسّـد فيهـا تطبيقات السـلّم الوظيفـي ليكون القرار بيد الرّئيس وعلى المرؤوس تطبيقه كمتلقٍّ، وهذه العلاقة تكون أشبه بالإدارة العسكريّة لأنّ الرّئيس في هذه الحالة هو صاحب التّطبيق للاستراتيجيّة.

ب- **العلاقـة التّخصصيّـة** أو التوقّفية وهي التـي يتوقّف فيها عمـل موظّف على الآخر نظراً لدور التّخصصات في العمل.

ج- **العلاقة الاستشـاريّة** وهـي بين المستشـار وبيـن الموظّفين إذ تكـون طبيعة المستشار طبيعة استشاريّة فقط.

---

(١) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصّالح، ص ٥٤٧.

تتّصف علاقات العمل بين الموظّفين بأنّها علاقات إنسانيّة، وهي ذلك الميدان من الإدارة الذي يهدف إلى التّكامل بين الأفراد في محيط العمل الذي يدفعهم ويحفّزهم إلى العمل بإنتاجيّة مع حصولهم على إشباع حاجاتهم الطّبيعية والنّفسية والاجتماعيّة(١)، ومن أهمّ الوشائج التي تشكّل في مجملها العلاقات الإنسانيّة في العمل هي احترام مشاعر الموظّف وتحسيسه بأنّه عضو فعَّال وهامّ في الإدارة، ومحاولة الاقتراب منه وتفهّم ظروفه، ومن ثم إشباع رغباته الاقتصاديّة وتحسين مستوى أدائه وذلك بتدريبه على الأساليب الحديثة للعمل.

الإدارة المحلّية لحكومة الإمام عليّ عليه السلام

أوّلاً: الإدارة العسكريّة

وضع الإمام عليّ عليه السلام لهذه الإدارة نظاماً عسكريّاً يتّصل بشكل مباشر بالمجتمع في وحدة تلاحميّة لا تنفك عنه، يعيش الجند من خلال هذه الوحدة حالة الرّحمة والوفاق وخدمة المجتمع، وعلى هذه الرّؤية تكون الإدارة العسكريّة عند الإمام عليّ عليه السلام هي الطّبقة العاملة في النّهوض بالمجتمع شأنها شأن باقي الطّبقات بل ويشدد عليها في الحرص على راحة النّاس، وقد اعتبر الإمام الجنود هم الحصن المنيع الذي يدافع عن الرّعيَّة، ولذلك هم من يزين الحكّام والولاة وهم من يفرض الأمن وهذا قوله عليه السلام: «فالجنود بإذن الله حصن الرّعيَّة، وزين الولاة وعز الدّين، وسبل الأمن ولا تقوم الرّعيَّة إلّا بهم»(٢)، ولدورهم الكبير في تثبيت ركائز الدّولة الإسلاميّة فقد فرضت حكومة الإمام عليّ عليه السلام لهم الخراج الذي يسدّ حاجاتهم المعيشيّة حيث يقول: »ثم لا قوام للجنود إلّا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به في جهاد عدوّهم ويعتمدون عليه فيما أصلحهم»(٣).

---

(١) المسعد، محمّد: العلاقات الإنسانيّة في العمل، بحث منشور http: //www.annabaa.org/nbanews/٦٤/٣١٦.htm.

(٢) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصّالح، ج٥، ص٣٩.

(٣) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ص ٣٨.

ووضع الإمام شروطاً تضمن تحقّق هذا الهدف ومن أهمّها:

١ - **أصالة العقيـدة والدّين في أصوله فروعـه**، والقوّة الإيمانيّة بـالله وحب النبيّ وأهل بيته[1] وهو ما ينعكس على سـلوك الجند في أن يكونوا ناصحين لله ورسـوله وعمّالاً في سـبيل الله رسـاليين قبل أن يكونوا موظّفي دولة يستعيشـون من رواتبهم ليس إلّا، ولعـلّ الإمام يعوّل على قادة الجيش وأمراء السّـرايا بشـكل أكبر لأنّ زمام الأمور يكون بأيديهم وانحراف الجيش واستقامته ينصبّ بالدرجة الأولى عليهم.

يشكّل الإيمان الأسـاس الكبير في المؤسّسة العسكريّة الإسـلاميّة في توصيات عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وهـو الحصانة من اللحاق في ركب المؤسّسـة العسـكريّة المناوئة لها، وإلى أهميّة ذلك يشـير الإمام عليه السلام حينما أَرسـل رجـلاً من أصحابه، يَعْلَمُ لـه عِلمَ أحـوال قوم مـن جند الكوفـة، قد همّـوا باللحـاق بالخـوارج، وكانوا على خوف منه فلمّا عاد إليه الرجل قـال له: «أأمِنُوا فَقَطَنُوا أم جبنـوا فَظَعَنُوا»، فقال الرجل: «بـل ظَعَنُوا يا أميرالمؤمنين». فقـال عليه السلام: «بُعْداً لَهُمْ كَمَا بَعِـدَتْ قوم ثَمُود أما لَوْ أُشْـرِعَتِ الأَسِـنَّةُ إِلَيْهِمْ وَصُبَّتِ السُّـيُوفُ عَلَى هَامَاتِ، لَقَدْ نَدِمُوا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ، إنَّ الشَّيْطَانَ الْيَوْمَ قَدِ اسْتَفَلَّهُم وَهُوَ غداً مُتَبَرِّىءٌ مِنْهُمْ، وَمتَخَلٍّ عَنْهُمْ، فَحَسْبُهُمْ بِخُرُوجِهِـمْ مِـنَ الْهُـدَى، وَارْتِكَاسِـهِمْ فِـي الضَّـلالِ وَالْعَمَـى، وَصَدِّهِمْ عَـنِ الحقّ، وَجِمَاحِهِمْ فِي التِّيهِ»[2].

٢ - **حُسـن الخُلق وسِـعة الصّدر** وفي مقدّمة الأخـلاق التي تمثّل ضـرورة هامّة للجنود هـو الحلم وتفهّـم الأمور وعـدم اتّخاذ القـرارت العسـكريّة لحظة الغضب الأمر الذي يقود الأمور إلـى عواقب وخيمة لا تحمد عواقبهـا فيقول عليه السلام في هذا الشـأن: «فوَلّ من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسـوله ولإمامك، وأنقاهم جيباً

---

(١) الملاّح، نادر: النّظام الإداري الإسلامي، ص ١٧٧.

(٢) الميلاني، فاضل: قادتنا نهج البلاغة، موقع إلكتروني، www.almilani.org.

ممن يبطئ عن الغضب ويستريح إلى الغدر ويرأف بالضعفاء وينبو على الأقوياء، وممن لا يثيره العنف، ولا يقعد به الضّعف»[1].

٣ - **الصّفات الشّخصية** أوّلها أن يكون الجند ذوي سوابق حسنة لم يسبق لهم أن مارسوا المعاصي التي قد تقودهم إلى الانحراف بهم عن الجادّة، وهذا الشّرط اتّبعته المؤسّسات العسكريّة الحديثة حين توظيف كوادرها ما يعرف بشهادة حسن السيرة والسّلوك، كما أن انحدار الجندي من بيت يعرف بالمروءة وارتفاع الحسب له تأثيره النّفسي على نزاهته وصلاحه لما يعرف عنه من الكرم وعدم المداهنة والمراوغة، كما تعرف من هكذا بيوت رفيعة بالشجاعة والسّخاء والسّماحة[2].

وهكذا سائر مكارم الأخلاق وسموّ النّفس وإلى هذا يشير الإمام عليه السلام في عهده للأشتر بقوله: «ثم ألصق بذوي المروءات والأحساب وأهل البيوتات الصّالحة والسوابق الحسنة، ثم أهل النجدة والشجاعة والسّخاء، فإنّهم جماع من الكرم وشُعَبٌ من العرف»[3].

٤ - **النّزاهة** وخلو الذمة من أيّة متعلّقات قد تشوبها كالمتعلّقات الماليّة وغيرها، ولعلّ الإمام عليه السلام يشير في قوله:» فولّ من جنودك أنصحهم في نفسك وأنقاهم جيباً»[4] من باب الإشارة إلى أنّ الذمم يسهل شراؤها بالأموال إذا غاب الشّرط الأوّل الذي اشترطه الإمام في الجنود وهو الإيمان والنّصح لله ورسوله وللحاكم الإسلامي، ولقد شهد التّاريخ كيف استطاع معاوية الذي لُقب بالداهيّة بأن يشتري رؤساء الجند والقيادات الرّئيسة في هذه المؤسّسة الهامّة بالأموال بحيث أصبح الجيش مهلهلاً كما هو في جيش الإمام الحسن عليه السلام، وظلّت هذه نتيجة طبيعيّة للأهداف التي سعت إليها المؤسّسة العسكريّة في العهد الذي سبق

(١) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ص ٣٨.
(٢) الملاّح، نادر: النّظام الإداري الإسلامي، ص ١٧٥.
(٣) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة، ص٦٨.
(٤) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين، تحقيق: صبحي الصّالح، ص٥٥١.

الإمام عليّ عليه السلام، إذ كانت تلهث خلف الغنائم والموارد من هذه الحروب وإن كان الشّعار الأكبر هو الفتح الإسلامي، ولقد شهدت أكثر من وقعة مخالفات في القانون الإسلامي للحروب، غير أن الإمام عليه السلام وضع استراتيجيّةً على مستوى التّطبيق للمؤسسة العسكريّة هدفها الأكبر نشر الإسلام من خلال القلوب وليس من خلال الضّرب والطعن.

نهج السّياسة العسكريّة عند الإمام عليه السلام

يعتبر الإمام عليه السلام الانضواء تحت مظلة الجيش الإسلامي أمراً مقدّساً نظراً لاقتران ذلك بالجهاد الذي اعتبره الإسلام فريضة، لذلك اعتبرهم جنود الله وأوصى برعايتهم غاية الرعاية لتعزيز ولائهم الدّيني لله وللقيادة الإسلاميّة وهذا قوله: »ثم تفقّد من أمورهم ما يتفقّد الوالدان من ولدهما ولا يتفاقمن في نفسك شيء قويّتهم به ولا تحقِّرن لطفاً تعاهدتهم به، وإن قلّ فإنّه داعية لهم إلى بذل النّصيحة لك وحسن الظنّ بك ولا تدع تفقّد لطيف أمورهم اتّكالاً على جسيمها فإنّ لليسير من لطفك موضعاً ينتفعون به وللجسيم موقعاً لا يستغنون عنه»[١]، ولعلّ هذه السّياسة في التّعامل مع الجند أصبحت من المسلّمات في العصرالحديث لترسيخ الولاء الوطني في الجند، كما أمر رؤساء جنده بأن يشترك الجميع في همٍّ واحد هو جهاد الأعداء ويكوِّنون أسرة عسكريّة واحدة يحمل بعضهم لهموم البعض الآخر ومن خلال ما يقدّمه رؤساء الجند من معونة ورعاية لجنودهم، فيقول عليه السلام: «وليكن آثر رؤوس جندك عندك من واساهم في معونته، وأفضل عليهم من جدته بما يسعهم من وراءهم من خلوف أهليهم حتى يكون همُّهم همًّا واحداً في جهاد العدو»[٢].

حاول أوّل ما حاول به الإمام عليّ عليه السلام هو عمليّة الإصلاح في طبقة الجند التي رأينا كيف أنّها في دولة النبيّ صلى الله عليه وآله قد شكّلت الترس الأكبر في حماية الدّولة وتوسّعها مع الحفاظ على روح الإسلام من خلال صدق النيّة والأهداف

---

(١) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ص ٣٨.

(٢) المصدر السّابق نفسه، ص ٣٨.

التي لا تتعدى إعلاء كلمة الدّين، ورأينا أيضاً كيف أنّ هذه الطّبقة في عهد الدّولة العثمانية المترامية الأطراف والتي امتدّت شرقاً وغرباً حتى وصلت إلى أجزاء من أوروبا الشرقيّة والغربيّة والدّول الإسكندنافيّة وكذلك أجزاء من إفريقيا جنوبها وشمالها، أصبحت هذه الطّبقة هي السّبب في ضياع كل المكتسبات وبالتّالي انهيار هذه الدّولة ووقوعها فريسة سهلة لفتنة كبرى، ذلك لأنّ هذه الطّبقة قد أُهملت ولم يعد يعتنى بها كما كان الأمر حال دولة النبيّ ﷺ ونتيجة لقلّة رواتب الجند وتحملّهم لمسؤوليّات هي في واقع الحال تساوي الموت[1] دون مقابل مع غياب جانب الولاء الدّيني الذي بدأ يفتر شيئاً فشيئاً مع النَّهَم على الدّنيا والتفكير في المغريات المادّية التي انهمرت على الدّولة الإسلاميّة وما عاشته بعض الطّبقات الاجتماعيّة من ترف، كل تلك الأسباب سهّلت الرّشوة وأفقدت الجندي عزيمة الدّفاع عن بيضة الإسلام والتخلّص من تبعيّات الجنديّة التي لم يرَ منها طائلاً غير تحقيق نزوات الملوك والسلاطين.

يعتبر الإمام عليّ عليه السلام الأمن العام والنّظام، هما قوام الحكم وأمل الرّعيَّة، فإذا وجدا أمكن أن يتحقّق الخير، وإلّا فقد الخير، وهما ضروريان لتحقيق الحضارة والتّنمية، فيقول الإمام عليه السلام: »ولا يكوننّ المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإن ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان، وتدريباً لأهل الإساءة، وألزم كلّاً منهم ما ألزم نفسه«[2]، لذا ينصح الإمام الولاة بتطبيق مبدأ الثواب والعقاب واعتماد حفظة الأمن أو «جنود الله» كما سماهم ليتمكّن من الضّرب على يد كل خارج على النّظام، وتحقيق الأمن داخل المجتمع، وأقرّ الإمام عليه السلام للجنود الدّعامّة الاقتصاديّة التي عبّر عنها: «بالقوام» حيث يقول: «ثم لا قوام للجنود إلّا بالخراج الذي يقون به على جهاد عدوّهم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ويكون من وراء

---

(١) النّاصري، محمّد باقر: عليّ ونظام الحكم في الإسلام، ص ٨٢.
(٢) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج٥، ص ٣٣.
(؟) العسّال، إبراهيم: وسائل التّنمية وكيفيّة تطبيقها، بحث منشور إليكترونياً
http: //www.balagh.com/mosoa/pages/tex.php?tid=431.

حاجتهم»[1]، ولعلّ من المهمّ أن نعلم بأهميّة الربط بين الخراج وبين الجنود في نظر الإمام إذ يمثّل كلٌّ منهم إعماراً للبلاد ففي الوقت الذي يعمل الخراج على إعمار الأرض اقتصاديّاً، يعمل الجند في الدّولة الإسلاميّة على إعمارها أمنيّاً ولا يمكن للإعمار أن يتمّ دون أمن بل هو من أوّليات الإعمار. كما كان خطاب الإمام عليه السلام يحدّد طبيعة إدارته العسكريّة كما يحدّد طبيعة الجنود الذين تحت إدارته فيقول: «ألا وإني قد دعوتكم إلى قتال هؤلاء القوم ليلاً ونهاراً، سرّاً وإعلاناً، وقلت لكم: اغزوهم قبل أن يغزوكم، فوالله ما غُزي قوم قطّ في عقر دارهم إلّا ذُلّوا فتواكلتم وتخاذلتم حتى شُنت عليكم الغارات ومُلكت الأوطان فقبحاً لكم وترحاً، صرتم غرضاً يرمى يُغار عليكم ولا تغيرون، وتُغزَون ولا تَغزُون، ويُعصى الله وترضون، إذا أمرتكم بالسير إليهم في الصيف قلتم: هذه حمَّارة القيظ، أمهلنا يُسَبَّخُ عنّا الحرّ، وإذا أمرتكم في الشتاء قلتم: هذه صبّارة القرّ، أمهلنا حتى ينسلخ عنا البرد، كل هذا فراراً من الحرّ والقرّ فإذا كنتم من الحرّ والقرّ تفرّون فأنتم والله من السّيف أفرّ»[2].

حينما نخوض في سياسة الإمام عليّ عليه السلام العسكريّة فإننا إنّما نتحدّث عن رجل حرب قاتل على التأويل كما قاتل على التنزيل، وحمل أهداف الحرب استراتيجيّاً بأن جعل: «الهدف الأسمى لها هو الحقّ ورضا الله ونصرة الدّين»[3]، وتكتيكيّاً هو»بناء الدّولة القويّة وتثبيت أركانها بأخذ البيعة من الأمّة وبعث الولاة والقادة والأمراء بالكفاءة والدّين وليس بالمال أو الحسب أو النّسب»[4]، وحين نستطرد سيرة الرجل في الحروب وإدارتها نجده عسكريّاً من الطراز الأوّل في التّنظيم الميداني للحروب ليس في غزواته الثّلاث والثمانين التي كان يشكّل فيها قيادة الجيش النبويّ باقتدار، بل حتى في كافّة الحروب إبّان فترة حكمه القصيرة مع أنّها كانت تختلف في الاستراتيجيّة والأهداف المبتغاة منها، إذ كان يواجه في

(١) جاسم، عزيز: عليّ بن أبي طالب سلطة الحقّ، ص٢٢٠.
(٢) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام تحقيق: صبحي الصّالح، ص٦٢.
(٣) السيد، الحسين أحمد: الإمام عليّ وحروب التأويل، ص٦٢٤.
(٤) المصدر السّابق نفسه، ص٦٢٤.

حياة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عدوّاً يتّسم بالشرك والكفر غير أنّ في فترة حكمه قارع عدوّاً يلبس لباس الإسلام وفي وسط إسلامي، فكيف قاد الحروب وبنفسه وهذا ما يدعو إلى الوقفة، إذ إنّه كان يشير على أبي بكر وعمر أن لا يشاركوا بأنفسهم في قيادة الجيوش في حروبها ضد أعداء الإسلام في الشرق أو الغرب بينما شارك هو على رأس الجيش في حرب صفّين والنهروان والجمل وهو ما أثبت فيها الإمام مبادئ أخلاقيّة لم تعرفها الحروب في قوله: «إنهم إخوتنا بغوا علينا» كان من شأن ذلك أن أمر بما[1]:

أ- لا تبدأوهم بقتال لئلا تكون الحجّة عليكم.

ب- لا تقتلوا جريحاً ولا تتعقّبوا مدبراً ولا تهيّجوا النّساء والأطفال بأذى.

ج- لا تتملّكوا خصمكم ولا تبيحوا لأنفسكم أملاكاً لهم.

هـ- لا تصلوا إلى النّصر بأي وسيلة كانت كالحصار عن الماء والأكل.

د- استميلوا عناصر الخصم إلى صفوفكم بقبول توبتهم.

أثبت الإمام عليّ عليه السلام حسن سياسته العسكريّة برغم من أن المبادئ الأخلاقيّة قد تحدّ أحياناً من الانتصار السّريع، إلّا أن الإمام عليه السلام انتصر انتصاراً عسكريّاً كبيراً في حرب الجمل والنّهروان وحتى في صفّين، غير أن سياسة التحكيم التي كانت تريد أن تجبر الإمام عليّاً عليه السلام أن يتخلّى عن مبادئه الأخلاقيّة قد ابتلعت النّصر العسكري، وكان طبيعيّاً أن يضحّي الإمام بالنّصر العسكري في قِبال النّصر المعنوي للدنيا الذي أراده موقفاً، وقد خاطب عناصر جيشه الذي أثبت في الخطاب أنّ إدارته للجيش هي بذاتها يوم أن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذا يقول: «ما لي ولقريش، والله لقد قاتلتهم كافرين، ولأقاتلنّهم مفتونين، وإنّي لصاحبهم بالأمس كما أنا صاحبهم اليوم»[2]، وكان الخطاب يفنّد طبيعة إدارته كما يفنّد طبيعة القوم

---

(١) جاسم، عزيز: عليّ بن أبي طالب سلطة الحقّ، ص ١١٢.
(٢) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام تحقيق: صبحي الصّالح، ، ص٧٤.

الذين تحت إدارته فيقول: «ألا وإني قد دعوتكم إلى قتال هـؤلاء القوم ليلاً ونهاراً، سرّاً وإعلاناً، وقلت لكم اغزوهم»[١].

ثانياً: إدارة السّلطة القضائيّة

ينظر الإمام عليّ عليه السلام إلى طبقة القضاة على أنّها دعامة هامّـة في تحقيق التّنمية الشّاملة على المستوى التنموي السّياسـي والاجتماعي والإداري فهو بادئ ذي بدء يدعو الرّعيَّة إلى عدم الاستنكاف نحو الاحتكام إلى القضاء حتى وإن كان الخصم هو الرّاعي، ولا يرى في ذلك من ضير فهو الذي يشـجّع النّاس على الجهر بآرائهم السّياسيّة، وأن لا يترددوا في الاعتراض على الخطأ أمام الحاكم، وأن لا يتعاملوا مع الحاكم بمنطق التملّق والتزلّف، فيقول عليه السلام: «فَلا تُكلّموني بِمَا تُكَلَّمُ بِهِ الْجَبَابِرَةُ، ولا تَتَحَفَّظُوا مِنِّي بِمَا يُتَحَفَّظُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَادِرَةِ بِحَقٍّ أو مَشُورَةٍ بِعَدْلٍ فَإِنِّي لَسْتُ فِي نَفْسِـي بِفَوْقِ أَنْ أُخْطِئَ ولا آمَنُ ذَلِكَ مِـنْ فِعْلِي»[٢]. وقد أعلنها فـي أكثر من موقف يضمّن حقـوق المعارضة، وعـدم مضايقتهم على الصّعـد الاجتماعيّـة والاقتصاديّة أو الإداريّة، ولا تشـكّل معارضتهـم أيّ إخلال فـي واقعهـم الإداري وحرمانهم من حقوقهـم الإداريّة بـل إن اعتراضهم يشـكّل مادّة للمناقشـة من أجل تحسـين سـبل الارتقاء بالمسـتوى الإداري في المؤسّسـة الإداريّة والاقتصاديّـة والاجتماعيّة، ولا لاستخدام العنف ضدّهم، ما دامت معارضتهم سلميّة لم يشهروا فيها السلاح.

القضـاة في وجهة نظـر الإمـام عليّ عليه السلام هم من يحمـل المجتمع علـى الجادّة الصائبـة لتنميتـه والنّهوض بـه باعتبـار أنّهـم يمثّلـون أرفع مبـدأ يحتاجـه المجتمع في رحلتـه التنمويّة وهـي إحقاق الحـقّ مهما تكن الظّـروف[٣] وتطبيـق العدل مهما كلـف الأمـر، وكان الخصم وهـو الباطـل يمثّل رعونـة مضـادة للحق، لذا يشـترط الإمام عليه السلام علـى مالك الأشـتر أن يختـار من هـذه الطّبقة مـن يلبس الحقّ لباسـاً

(١) الشّريف الرّضي: كتاب نهج البلاغة، ص٧٩.

(٢) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصّالح، ص ٤٢١.

(٣) زيني، جاسم: الدّولة في فكر السيد محمّد باقر الصّدر، ص ٢٦٤.

لا يفارقه أبداً، فيقول: «ثم اختر للحكم ولا يتمادى في الزّلّة، ولا يحصر من الفيء إلى الحقّ إذا عرفه»[1].

ولا غرو أنّ طلب الإمام من مالك أن يكون القاضي هو من أفضل الرّعيَّة حيث يقول: «ثم اختر للحكم بين النّاس أفضل رعيّتك في نفسك»[2] وإلى هذا يخاطب الخليفة عثمان بن عفان فيقول له: »فاعلم أنّ أفضل عباد الله عند الله إمام عادل هُديَ وهَدى، فأقام سنّة معلومة، وأمات بدعة مجهولة وأنّ شر النّاس عند الله إمام جائر ضَلّ وضُلّ به، فأمات سنّة مأخوذة وأحيا بدعة متروكة»[3]، وقد حذّر الإمام الصادق عليه السلام من القضاة فقال: «القضاة أربعة ثلاثة في النّار وواحد في الجنّة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو من أهل النّار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو من أهل النّار، ورجل قضى بالحقّ وهو لا يعلم فهو من أهل النّار ورجل قضى بالحقّ وهو يعلم فهو في الجنّة»[4]، كما أن في سياسة الإمام عليّ عليه السلام القضائيّة أن يجري حكم القاضي على الرّاعي وحاشيته قبل الرّعيَّة وسائر المواطنين تجنّباً لحدوث الفساد الإداري والمالي، ذلك أن الفساد هو العدوّ الأوّل للتّنمية وهو ظاهرة معقّدة تتداخل فيها قضايا السّياسة والإدارة والمال، لذا يجب على القيادة السّياسيّة متابعتها بدقّة والعمل على عدم انتشارها من خلال فصل السّلطات الثّلاث التّشريعيّة والقضائيّة والتّنفيذية[5]، ولعلّ هذه النّظرية هي التي أسّسها الإمام عليّ عليه السلام حين أمر بفصل السّلطات وعلى وجه الخصوص استقلال القضاء عن السّلطات القياديّة. أما في عالمنا المعاصر وحين ترابطت السّلطات فقد برز الفساد بصوره المختلفة خاصّة في الدّول الناميّة، ولعلّ منشأ الفساد الإداري والمالي هو ارتباط السّلطة القضائيّة بباقي السّلطات فتولّد من ذلك ثلاثة أنواع من الفساد:

١ - **الفساد على المستوى الرّئاسي** والذي طال القيادات في قمّة الهرم السّياسي

---

(١) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج٥، ص ٤٣.
(٢) زيني، جاسم: الدّولة في فكر السيد محمّد باقر الصّدر، ص٢٦١.
(٣) ابن الأثير، عز الدّين أبو الحسن: الكامل في التّاريخ، ص٥٢٤.
(٤) الموسويّ، عباس: مالك الأشتر وعهد الإمام له، ص١١٤.
(٥) الدليمي، وليد: تأثير الفساد الإداري والمالي في عمليّات التّنمية، بحث منشور.

بتوجيه القضاء لصالح مكاسب شخصيّة وفي هذا الصدد أكّد على أن تغيير الفساد أمر حتمي فيقول: «من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى إليه، فأنكره بقلبه سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أُجر ومن أنكره بالسّيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين هي السّفلى فذلك الذي أصاب الهدى وقام على الطريق ونوّر قلبه اليقين»[١]. ويقول في موضع آخر: «وما أعمال البِّر كلّها والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلّا كنفثة في بحر لجيٍّ، وأفضل من ذلك كلمة عدل عند سلطان جائر»[٢].

٢ - **الفساد المؤسّسي** وهو فساد بعض أعضاء السّلطات الثّلاث: التّشريعيّة، القضائيّة، التّنفيذية ولعلّ هذا النّوع لا يقل خطورة عن الفساد الرّئاسي لأنّ القانون يتّجه في هذا النّوع إلى وضع المؤسّسات في خدمة أصحاب المصالح والمكاسب.

٣ - **الفساد على المستوى الإداري** وهو فساد الموظّفين في الوظائف الدّنيا والمتوسطة، من هذا المنطلق أسّس الإمام نظريّة الاستقلال القضائي فهو الذي فصَل الجهاز القضائي عن السّلطة ووفّر تأمين الحصانة الكاملة للقاضي حتى لا يتأثّر بحكمه القضائي أيّة جهة أخرى، ومن حيث إنّ الإسلام يولي القضاء دوراً في البناء السّياسي للدّولة[٣]، فإنّه يوليه أيضاً الدور ذاته في إدارة المجتمع من خلال تطبيق عامل الرّقابة الإداريّة بعد أن ربّى فيه الإحساس بالرّقابة الذّاتية شرط أن يكون نزيهاً، لهذا فالقضاء منصب الحاكم الشّرعي الذي يمثّل النبيّ ﷺ وهو صاحب التّشريع، وله الحقّ في إنابة من يراه نزيهاً عادلاً ربّانيّاً.

إنّ المائز بين إدارة الإمام عليّ عليه السلام وبين من سبقه أو لحقه هو أن العدل عند عليّ بن أبي طالب عليه السلام هو جوهر التّنمية السّياسيّة والإداريّة وقد أثبت ذلك التّاريخ الذي وجد أن عدل عليّ بن أبي طالب هو العدل المحمّدي، والعدل عند القضاء سبب جوهري للازدهار الاقتصادي وتوزيع الثروة، وأن غياب العدل وإضعاف هذه

(١) طي، محمّد: الإمام عليّ ومشكلة نظام الحكم، ص ١٤٢.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ص ١٤٢.
(٣) شقير، محمّد: فلسفة الدّولة في الفكر السّياسي الشيعي(ولاية الفقيه نموذجاً) ص ٢٥٦.

الطّبقات السفلى يعني الاحتكار وتكدّس الثروة لدى طائفة من النّاس الأمر الذي يخلّ بالكيان العام للدّولة.

ثالثاً: إدارة الخدمات العامّة

وتشرف هذه الإدارة على مجموعة من الوحدات الإداريّة تخدم بشكل مباشر المجتمع في تخليص أموره الخدميّة وهو ما يقابَل اليوم بعمل الوزارت الخدميّة كالتّوظيف والرّقابة والشّؤون الماليّة العامّة والشّؤون الاقتصاديّة ويمكن تقسيمها إلى الوحدات التّالية:

١ - إدارة العمّال:

وما يستلزم من تحديد وظائفهم وشؤون تعيينهم، وهذه الإدارة قد استقطبت من اهتمامات الإمام عليه السلام الشّيء الكثير حيث اعتبرهم الإمام عليه السلام طبقة هامّة في خدمة التّنمية الإداريّة بشكل خاص والشّاملة بشكل عام، كما يضع الإمام عليّ عليه السلام شروطاً لتعيين العامل في الحكومة تتلخّص في الآتي:

١ - أن يكون العامل ذا كفاءة تتيح له القيام بمهامه الحكوميّة من حيث المعرفة والجانب الجسدي الذي يقوى معه بتأدية واجبه وتحديد الكفاءة قائم على الاختبار اللّازم[1] وهذا ما تلجأ إليه قوانين التعيين في عالمنا المعاصر حيث يدخل الموظّف في دوّامة من الاختبارات قد يحتاج إليها بشكلها المطروح على أنظمة العمل الإداري اليوم، ويكتفي الإمام في هذا الجانب بأن يحدّد معالم الكفاءة بالقدرة العلميّة والعمليّة ضمن سقف متوسط فيقول: «ثم انظر في أمور عمّالك، فاستعملهم اختباراً، ولاتولّهم محاباة وأثرة فإنّهما من شُعَبِ الجور، وتوخَّ منهم أهل التّجربة والحياء من أهل البيوتات الصّالحة، والقدَم في الإسلام المتقدّمة، فهم أكرم أخلاقاً وأصحّ أعراضاً وأقلّ في المطامع إشرافاً وأبلغ في عواقب الأمور نظراً»[2].

(١) الملاّح، نادر: النّظام الإداري الإسلامي، ص ٢٠٣.
(٢) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصّالح، ص٥٥٥.

٢ - إجراء الاختبارات اللّازمة لاختيار الموظّفين وقد تكون هذه الاختبارات علميّة أو نفسيّة أو معنويّة بمختلف الوسائل الاختباريّة من أجل كشف قدرات الموظّف على أداء وظيفته، والأصل اختيار الثّقات من النّاس، كأن يكون معروفاً بالأمانة والنزاهة.

٣ - ينبغي معالجة عيوب الموظّفين، عن طريق نظام الرّقابة الإداريّة الذي يتمّ وضعه من قبل الإدارة وبأساليب تليق بكرامة الموظّف.

٤ - تشكيل اللجنة التوظيفيّة المعنيّة بتعيين الموظّفين، وتسمى لجنة شؤون الموظّفين وإسداء مسؤوليّتها لرئيس موثّق، شأن هذه اللجنة شأن جميع اللّجان التي أراد لها الإمام عليه السلام التّنظيم الإداري في ترؤّس العمل ويظهر ذلك بقوله: «واجعل لرأسِ كُلِّ أمرٍ من أمورِكَ منهُم لا يقهره كبيرها ولا يتشتّت عليه كثيرها، ومهما كان في كتابك من فتغابيت عنه ألزمته»(١)، والصّفة الأساسيّة لهذه اللجنة أن تتكون من ركنين أساسيين، **الأوّل**: عدم اتّباع أسلوب الدكتاتوريّة في إدارة اللجنة، وهو معنى قوله عليه السلام: «لا يقهره كبيرُها»، **الثّاني**: أن تكون اللّجنة صغيرة في العدد، لأنّ الكثرة تشتّت الرّأي، وهو فحوى قوله عليه السلام: «ولا يتشتتُ عليه كثيرُها».

وعلى الإدارة الحكوميّة أن تقوم بتحديد مسؤوليّاتها تجاه كافّة العاملين سواء من كان منهم على مستوى القيادات كالولاة والوزراء والمستشارين أم سائر العمّال والموظّفين، ووضع البرنامج العملي لهم ويمكن إيجازه يما يلي:

أ - **حفظ الأمانة وحملها** ويقصد بذلك الخلافة أو القيادة أو الزعامة التي أنيطت بالقائد أو زعامة أيّة مسؤوليّة كالوزارة بالنّسبة للوزير والاستشارة للمستشار ورئيس أيّة وحدة أو لجنة، فمن كتابٍ للإمام علي عليه السلام إلى الأشعث بن قيس عامله في أذربيجان: «وإنَّ عملَكَ ليسَ لكَ بطعمةٍ، ولكنّهُ في عُنُقكَ أمانةٌ، وأنتَ مسترعًى لمَن فوقَكَ، ليسَ لكَ أن تفتاتَ - أي تستبدّ في رعيّة - ، ولا تخاطرَ إلّا بوثيقةٍ وفي

(١) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصّالح، ص٥٥٩.

يديك مالٌ من مالِ اللهِ عزّ وجلّ، وأنتَ من خُزّانهِ حتّى تُسلّمهُ إليَّ. ولعلّي ألّا أكُونَ شرَّ وُلاتِكَ لكَ».

ب ـ **المراقبة الإداريّة** عن طريق بثّ المراقبين والعيون: ومن كتاب له عليه السلام إلى قثم بن العباس عامله على مكّة: «أما بعدُ، فإنَّ عيني بالمغربِ، كتَبَ إليَّ يُعلمُني أنَّهُ وُجِّهَ إلى الموسمِ أُناسٌ من أهل الشّامِ، العمي القلوب، الصمّ الأسماع، الكمه الأبصار الذين يلبسون الحقّ بالباطل ويطيعون المخلوق في معصية الخالق، ويحتلبون الدّنيا درّها بالدّين ويشترون عاجلها بآجال الأبرار المتّقين، ولن يفوز بالخير إلّا عامله ولا يجزى جزاء الشرّ إلّا فاعله، فأقم على ما في يديكَ قيامَ الجازمِ الصليبِ والناصحِ اللّبيبِ، والتابعِ لسُلطانهِ، المطيعِ لإمامهِ، وإياك وما يُعتذرُ منهُ، ولا تكن عند النعماءِ بطِراً، ولا عند البأساء فشِلاً، والسّلام»[1].

ج - **الإسراع في تقديم الخدمات إلى كافّة النّاس** وتسهيل مهامهم والتقرّب إليهم وتوفير الإمكانيات اللّازمة للنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

٢ - إدارة الوظائف القياديّة:

وأهمّ هذه الوظائف وظيفة الحاكم والمتمثّلة في الرعاية العامّة والإشراف على شؤون الدّولة من خلال واجبات رئيسة حدّدها الإمام في النّص التّالي الذي تضمنه العهد المبارك للأشتر الذي حاكم الولاية بقوله عليه السلام: «بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ. هذا ما أمر به عبد الله عليٌّ أمير المؤمنين، مالكَ بن الحارثِ الأشترَ في عهدهِ إليه، حين ولّاهُ مِصرَ: جبايةَ خراجِها، وجِهادَ عدوِّها، واستصلاحَ أهلِها، وعمارة بلادِها. أمرهُ بتقوى الله، وإيثارِ طاعتهِ واتباعِ ما أمرَ بهِ في كتابه: من فرائضهِ وسُنَنِه، التي لا يَسعَدُ أحدٌ إلّا باتّباعها، ولا يشقى إلّا معَ جُحودها وإضاعتها، وأن ينصُرَ اللهَ سُبحانهُ بقلبهِ ويدهِ ولسانهِ، فإنّه جلَّ اسمُهُ، قد تكفَّلَ بنصرِ مَن نَصَرَهُ، وإعزازِ مَن أعزَّهُ»[2].

---

(١) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام: تحقيق صبحي الصّالح، ص٤٦٣.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ص ٥١٥.

من النّص السّابق يتبيّن أن وظيفة الحاكم هي الوظيفة المحوريّة في الإدارة المحلّية وتتلخّص في الشؤون التّالية:

١ - إنشاء ديوان الخراج والإشراف على الشّؤون الماليّة والمحاسبيّة.

٢ - الإشراف على الإدارة العسكريّة وإصدار قرار الحرب والسّلم.

٣ - الإشراف على موارد الدّخل وبخاصّة استصلاح الأراضي وعمارتها.

٤ - إنشاء المشاريع الخدميّة والاستهلاكيّة والحياتيّة التي تخدم المواطنين.

٥ - تطبيق الشرائع الإسلاميّة والحفاظ على مكتسبات الدّولة الإسلاميّة وشعاراتها ومقدّساتها والوقوف بحزم أمام أيّة انتهاكات لحرمات الله وهو ما صرّح به في العهد ذاته بقوله: «وأمضِ لكُلِّ يَومٍ عملَهُ، فإنَّ لكلّ يَومٍ ما فيهِ. واجعَل لنفسِكَ فيما بينكَ وبينَ اللهِ أفضلَ تلكَ المواقيتِ، وأجزَلَ تلكَ الأقسامِ. وإن كانت كلّها للهِ إذا صَلُحَت فيها النيّةُ، وسَلِمَت منها الرّعيَّة، وليكن في خاصّة ما تُخلِصُ به لله دينكَ: إقامةُ فرائضهُ التي هيَ لَهُ خاصّة، فأعطِ الله من بدنِكَ في ليلكَ ونهاركَ. ووفِّ ما تقربتَ بهِ إلى الله من ذلكَ كاملاً غيرَ مَثلُومٍ ولا منقُوصٍ، بالغاً من بَدَنِكَ ما بَلَغَ»[1]. ويدخل ضمن الوظائف القياديّة وظائف المستشارين والوزراء ومدراء الدّواوين وقد حدّد الإمام عليه السلام مهام وواجبات كل من هذه الوظائف.

٣ - إدارة الوظائف العامّة:

ومن أهمّها وظائف الكتّاب الذين يمثّلون الديوان الإداري للحاكم ويقومون بمتابعة الرسائل الصادرة والواردة من مكاتبات إلى الدّولة[2]، كما يعملون على ترتيب القرارات الحكوميّة وأرشفتها وهي الوظائف التي امتدت لتصل إلى عصرنا الحاضر كموظّفين إداريين يعملون على تدوين البيانات وتخليص المعاملات، ثم توثيقها، وإلى هذا يشير الإمام عليه السلام: «ثمّ انظر في حالِ كُتّابكَ، فولِّ على أُمورِكَ

(١) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج٥، ص ٦٤.

(٢) طي، محمّد: الإمام عليّ ومشكلة نظام الحكم، ص١٧٨.

خيرهُم، واخصُص رسائلكَ التي تُدخلُ فيها مكائدكَ وأسرارَكَ بأجمعهم لوجوهِ صالحِ الأخلاقِ، ممّن لا تبطرهُ الكرامةُ، فيجترىءَ بها عليكَ في خلافٍ لكَ بحضرةِ ملأٍ، ولا تقصرُ به الغفلةُ عن إيرادِ مُكاتباتِ عمّالكَ عليكَ، وإصدارِ جواباتها على الصّواب عنكَ، فيما يأخذُ لكَ ويعطي منكَ، ولا يُضعِفُ عقداً اعتقده لكَ، ولا يُعجزُ عن إطلاقِ ما عُقِدَ عليكَ»[1]، ويتمّ اختيار الموظّفين بناءً على الخبرة والتّجربة السّابقة وهو ما يشير إليه الإمام: «ثم لا يكن اختيارك إيّاهم على فراستك واستنامتك وحسن الظنّ منك، فإن الرّجال يتعرّضون لفراسات الولاة بتصنّعهم وحسن خدمتهم، وليس وراء ذلك من النّصيحة والأمانة شيء، ولكن اختبرهم بما وُلُّوا للصّالحين قبلك، فاعمد لأحسنهم كان في العامّة أثراً، وأعرفهم بالأمانة وجهاً»[2].

التّعليمات الإداريّة للموظّفين في عهد الإمام عليّ عليه السلام

١ - أن يؤدّي الموظّفون الحقوق التي عليهم أوّلاً أمام الله وثانياً أمام الوالي وثالثاً أمام النّاس بكل جدارة واقتدار، كما أن هناك حقوقاً متبادلة بين الرّاعي والرّعيَّة، وعلى الرّعيَّة حقوقاً بين بعضهم البعض في أداء المهمّات لذا يقول: «ثم جعل الله من حقوقه حقوقاً فرضها لبعض النّاس على البعض الآخر، فجعلها تتكافأ في وجوهها، ويوجب بعضها بعضاً ولا يستوجب بعضها إلّا ببعض، فأعظم ما افترضه الله تبارك وتعالى من تلك الحقوق، حقّ الوالي على الرّعيَّة وحق الرّعيَّة على الوالي»[3].

٢ - وضع الأمور في نصابها والعمل ضمن العدالة الاجتماعيّة وذلك بأن لا يكون موظّف الدّولة متباطئاً في واجباته أو متسرّعاً يفقد معه حسن التّدبير والحكمة في العمل الإداري، وأن يضبط النّفس في استخدام القوّة خاصّة إذا كان

---

(١) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج٥، ص٥٥.
(٢) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين، تحقيق: صبحي الصّالح، ص ٥٥٨.
(٣) المحمودي، محمّد باقر: نهج السّعادة، المجلد الثّاني، ص ١٧٩.

قياديّاً فلا إفراط ولا تفريط فيها وهذا هو ما أوصى به مالكاً الأشتر حين قال له: «اِملك حميّة أنفك وسورة حدك وسطوة يدك وغرب لسانك واحترس من كل ذلك بكفّ البادرة وتأخير السطوة، حتى يسكن غضبك فتملك الاختيار»[1].

٣ - أمر الإمام كافّة الموظّفين بما فيهم الولاة بعدم انتهاج الأسلوب الفوقي في التعامل مع خدمات النّاس أي رفض بيروقراطيّة العمل[2]، وقد وجّه الولاة بدرجة أولى بأن لا ينظروا إلى النّاس من مناصبهم العاليّة ولا ينظروا إلى النّاس بعين المنّة عليهم والإعجاب بأنفسهم وهذا في قوله عليه السلام: «وإيّاك والإعجاب بنفسك والثّقة بما يعجبك منها وحبّ الإطراء»[3] وأن ينتظروا طلب الخدمات من الرّعيَّة لتقضى لهم بل عليهم تفقد الأحوال ورصد الحاجات وابتكار أساليب سدّها، لذا فهو يقول: »فلا تطل احتجابك عن رعيّتك فإن احتجاب الولاة عن الرّعيَّة شعبة من الضيق»[4].

٤ - الشّفافيّة مع المتعاملين والمراجعين والصّدق معهم وعدم إرسال الوعود والأماني التي يعجز الموظّف عن تأديتها وعلى الوالي أن يلتزم بهذه الشّفافيّة، وأن تكون منهاجاً لكلّ موظّفي الدّولة، وهذا ما نصح به مالكاً حين قال له: «فإن ظنّت الرّعيَّة بك حيفاً فأصحر لهم بعذرك واعدل عنك ظنونهم بإصحارك، فإن في ذلك رياضة منك لنفسك ورفقاً برعيّتك»[5].

نظريّة الضّمان الاجتماعي للعامل

استلهمت نظريّة الضّمان الاجتماعي في عهد الإمام عليّ عليه السلام مقوّماتها من

---

(١) المحمودي، محمّد باقر: نهج السّعادة، المجلد الثّاني، ص١٨١.
(٢) طي، محمّد: الإمام عليّ ونظام الحكم، ص١٨٤.
(٣) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة، ص ١١٨.
(٤) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصّالح، ص ٥٦٣.
(٥) مغنيّة، محمّد جواد: في ظلال نهج البلاغة، ج٤ ص ١٠٤.

المبدئيّة التي رسّخها الإمام عليه السلام في إدارته الحكوميّة وتتكوّن هذه النّظرية من المفردات التّالية:

١ - **إيجاد سوق للعمل**: من خلال توفيره وتهيئة وسائله المؤديّة له من المشاريع العامّة[١] التي تحرّك دفّة الاقتصاد الوطني وتؤثّر إيجاباً على الحياة الاجتماعيّة، وقد أعلن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه بقوله: «أيها النّاس: إن لي عليكم حقّاً، ولكم عليَّ حقّ، فأما حقّكم عليّ: فالنّصيحة لكم وتوفير فيئكم عليكم»، والفيء هو الخراج، وما يحويه بيت المال، ومن الظّاهر أنّ توفير ذلك إنما يكون بتهيئة جميع وسائل العمل وأساليب الإنتاج، ففي قوله: «وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج»[٢] إشارة إلى أنّ ذلك لا يدرك إلّا بالعمارة ومن خلال توفير المناخ الملائم لسوق العمل وتحريك الطاقات انحسر الفقر وقضي على البطالة التي تعتبر دخيلة على النّظام الإسلامي من منطلق أن: «النّاس هم عيال الخراج»، وكما يقال: «استوصوا بأهل الخراج، فإنّكم لا تزالون سماناً ما سمنوا»[٣]، فالإمام كافح البطالة في جميع مراحل الإنسان العمريّة من خلال حثّ جميع المواطنين على العمل بعد توافره.

٢ - **وضع أوّل نظام للتّقاعد الاجتماعي** عرفته البشريّة لحفظ كرامة الإنسان من أن يكون عالةً على المجتمع فأمر بإلغاء ظاهرة التسوّل خاصّة أُولئك الذين يعملون ويستنفدون ما لديهم من طاقات لخدمة المجتمع ثم لا يجدون في آخر عمرهم ما يقولن على توفير معائشهم، فأمر أن يكون لهم راتب من بيت مال المسلمين، وهذا ما أشار به على أعضاء حكومته حينما نظر إلى متسوّل في الطريق كان قد استنفد جهده في خدمة الدّولة أيام شبابه فأمر له عطاءً من بيت المال، ليلغي بذلك

---

(١) القرشي باقر شريف: العمل وحقوق العامل في الإسلام ص ٢٩٣.
(٢) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج٥، ص٥٢.
(٣) المصدر السّابق نفسه، ص٥٢.

حالة التسوّل، ويقضي على البطالة، كما ليؤكّد على التكافل ويحمّل كافّة الحكّام مسؤوليّة الفقر في أيّ مصر من الأمصار التي يحكمونها.

٣ - **إلغاء الضّرائب عن الضعفاء**: وقد أعلن ذلك الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ضمن برنامجه الإداري والذي استهدف رفع المعاناة عن كاهل الطّبقة الضعيفة من العمّال وخاصّة المتقاعدين والذين بلغوا من العمر ما لا يقوون على العمل أو الذين يعيشون حالة الشح في أرزاقهم فقال عليه السلام: «ولا تبيعن للنّاس في الخراج كسوة الشتاء، ولا الصيف ولا رزقاً يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها ولا تبع لأحد منهم عرضاً في شيء من الخراج وإنما أمرنا أن نأخذ منهم بالعفو»[1]، ومن الطّبيعي أن هذه الإجراءات تستأصل الفقر، وتقضي عليه، ولا تبقي له أيّ ظل في البلاد[2].

٤ - **سد الحاجة**: لا شك بأن هناك من يعيش العَوَز والحاجة بالرّغم من أنّه يتقاضى راتباً شهريّاً غير أن حجم الأسرة أو الظّروف المحيطة قد لا تساعد في سد الحاجة بالمقدار الكافي فيلجأ إلى الاقتراض أو المعاناة، لذا فقد عمدت إدارة الإمام عليّ عليه السلام إلى سد هذا النقص للذين لا تكفيهم أجرة عملهم عن القيام بشؤونهم من بيت المال، نفقة لهم ولعيالهم، ولم يقتصر الأمر عند الموظّفين والعمّال بل تعدّى ذلك إلى باقي أصناف المجتمع إذا قصرت مؤنتهم عن سد حاجاتهم فإنّ الدّولة هي التي تتولّى دفع الباقي.

٥ - **تسديد مستحقات الديون**: فالعمّال وغيرهم إذا استدانوا من أجل غرض حياتي كقروض الزواج، أو شراء المساكن، أو البناء، أو غير ذلك من الأغراض الحياتيّة اللّازمة، أو حتى أولئك الذين استدانوا ولم يتمكّنوا من التسديد ووافاهم الأجل فإن الخزينة المركزيّة لحكومة الإمام عليّ عليه السلام هي التي تقوم بتسديد هذه الديون، وقد ورد في الحديث: «من توفي فترك ديناً فعليّ قضاؤه»[3]، ومن الجدير

---

(١) القرشي، باقر شريف: العمل وحقوق العمل في الإسلام ص ٢٩٦.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ص ٣٠١.
(٣) صحيح البخاري، ٢٢٩٧.

ذكره بأن الإدارة الحديثة في بعض البلدان الإسلاميّة بدأت تدرك خطورة الديون الضروريّة على مستوى إنتاج العامل فابتكرت مشاريع التّمويل الخاصّة بالزواج والسكن وما إلى ذلك من الأمور التي تشكّل شغلاً شاغلاً للعامل، وينعكس ذلك بالتّالي على إنتاجه، ويقول الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: «من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه أي الإمام كان عليه وزره، إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾[1]، وهذا فقير مسكين مغرم»[2].

٧- **رعاية عموم الضعفاء في المجتمع:** فلقد انتهج الإمام عليّ عليه السلام من وحي سياسته الإداريّة التي يرى أن الصّفة الأهمّ فيها هي الصّفة الإنسانيّة والاهتمام بالفرد قبل الاهتمام بإنتاجه، كما يقايس هذا الأمر المناهج الاقتصاديّة الأخرى فتحسب للعامل عطاءه حسب جهده وعمله وتلتزم في ذلك الدّقة بأن تقيس عطاءه غير مكترثة بالظّروف أو أيّة عوامل أخرى، كالحال الذي مرّت به أوروبا وروسيا وباقي بلدان أوروبا الوسطى، غير أن الإدارة الإسلاميّة المتمثّلة في حكومة الإمام عليّ عليه السلام وضعت نصب عينيها الحالة الإنسانيّة للعامل بالرّغم من اهتمامها بالإنتاج، لأنّ فلسفة الإمام عليه السلام هي تنمية اجتماعيّة عامّة، لذا فقد ألزم المسؤولين في الدّولة أن يقدموا لكافّة الطّبقات الضعيفة والمعوزة المبرّات والمعونات، ويتعاهدوهم بالعطف والحنان، وقد أعلن ذلك الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك الأشتر يقول عليه السلام: «ثم الله في الطّبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزّمنى فإنّ في هذه الطّبقة قانعاً ومعترّاً واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك، وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كل بلد»[3].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) المجلسي: بحار الأنوار، ج١٠٠، أبواب المكاسب، ص٣.

(٣) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ص٦٢.

يؤكّد الإمام طلبه على بذل المزيد من الاهتمام بهم فيقول» :فلا يشغلنك عنهم بطر فإنّك لا تعذر بتضييعك التافه لأحكامك الكثير المهمّ فلا تشخص همك عنهم ولا تصعِّر خدك لهم، وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم ممن تقتحمه العيون وتحقره الرّجال، ففرغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع فليرجع إليك أمورهم ثم اعمل فيهم بالإعذار إلى الله يوم تلقاه فإنّ هؤلاء من الرّعيَّة أحوج إلى الإنصاف من غيرهم»[١]، ويعرض الإمام صنفاً آخر من المعوزين فيأمر بمساعدتهم والعطف عليهم يقول عليه السلام: «وتعهد أهل اليتم وذوي الرقة في السن ممن لا حيلة له، ولا ينصب للمسألة نفسه، وذلك على الولاة ثقيل والحقّ كلّه ثقيل»[٢]. وقد احتوت هذه الفقرات من عهد الإمام على جميع صنوف الرّحمة وأنواع البر بالطّبقة الضعيفة، ولم نعهد أن هناك مذهباً من المذاهب الاجتماعيّة أو ديناً من الأديان قد أمر بمثل هذا العطف والحنان على الفقراء والمحرومين، وكذا العاجر عن العمل لمرض أو شيخوخة وغير ذلك، ولم يكن له مال ولا ولد ينفق عليه فإن الدّولة هي التي تقوم بالإنفاق حتى لا يبقى في المجتمع متسوّل.

٤ - إدارة الوظائف الماليّة:

استهدفت الإدارة الماليّة فيما استهدفته تعظيم الأرباح لصالح إعمار الدّولة وهي الأهداف الاستراتيجيّة للإدارة النّاجحة[٣]، وقد ركزت إدارة الإمام عليّ عليه السلام الماليّة على إصلاح الشّعب من خلال تعظيم الأرباح، وهذا ما أكّد عليه الإمام بقوله: «وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله»[٤].

يمثّل بيت مال المسلمين المركز الرّئيس لإدارة الوظائف الماليّة في عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وعهود الخلفاء الرّاشدين، ومن أهمّ الوظائف التي اعتنت بها الإدارة الماليّة هي:

---

(١) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ص ٦٢.
(٢) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصّالح، ص ٥٦١.
(٣) الزبيدي، محمود: الإدارة الماليّة المتقدّمة، ص ٤٥.
(٤) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج٥، ص ٥٢.

أ - **الوظائف الخراجيّة**: والخراج، هو كل ما يخرج من غلة الأرض، ولأهميّة هذه الوظائف أنشأ لها في عهد عمر بن الخطّاب باستشارة الإمام عليّ عليه السلام ديواناً سمّي بديوان الخراج، وهي الجهة التي تتولّى تنظيم أمور الجباية والحفاظ على حقوق بيت المال في ضريبة الخراج، مع تقديم حسابات الضّرائب في مختلف الولايات من خلال ضبط الواردات وتسجيل النفقات والموازنة بينها، وتعوّل إدارة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام على الخراج بأنه «النّاس كلّهم عيال عليه وعلى أهله وعمارة البلاد متوفقة عليه»(١)، ويتكون الهيكل التّنظيمي لديوان الخراج(٢) من الوحدات الإداريّة التّالية:

- عمّال الخراج وهم من يضع الخطّة ويشرفون على تنفيذها.
- كتّاب الخراج وهم من يرصد عمليّة الزرع في جميع مراحلها.
- المستخرجون وهم من يجمعون المال والغلال من الوحدات الإداريّة.

ب - **الوظائف الحسبيّة**: ويشغلها الحسبَة وهم المحاسبون الذين يقومون بمحاسبة النّاس وتوجيههم وقد بدأت هذه الوظيفة بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قولاً، وتطوّرت إلى أن أصبحت دوائر الحقوق المدنيّة والدّوائر الاقتصاديّة فضلاً عن الدّوائر الاجتماعيّة والإنسانيّة حيث تقوم بعمل المشاريع التي من شأنّها أن تصحح مسار الأمّة، ويقوم الحسبة بدور الضّابطة الإداريّة التي تمنع حالة الغش والتلاعب بالموازين والمكاييل بين النّاس(٣)، وقد مارس الإمام عليّ عليه السلام هذا الدور بنفسه في الكوفة ولأهميّته أمر ولاته به في كافّة الأمصار.

٥ - إدارة الولايات:

كان التّنظيم الإداري في الدّولة الإسلاميّة يقوم على نظام الولايات فكانت الدّولة مقسمة إلى مجموعة ولايات: ولاية الكوفة، وولاية البصرة، وولاية الشام،

---

(١) الدواوين في الخلافة الإسلاميّة: جريدة الوسط، الخميس ١٢ يوليو ٢٠٠٧.
(٢) فضل الله، عبد المحسن: نحو نظريّة إداريّة في الدّولة الإسلاميّة، ص٣١٩.
(٣) طي، محمّد: الإمام عليّ ومشكلة نظام الحكم، ص ١٩٥.

وولاية مصر، وولايـة البحرين..إلخ، وبمجـيء الإمام عليّ عليه السلام إلـى الخلافة عزّز هذا النّظام وذلك بأن أضاف للوالي صلاحيّات أوسع تمثّلت في الآتي[1]:

١- الوضـع المالـي والاقتصادي اشـتملت على الجباية وكافّة شـؤون وظائف الإدارة الماليّة والتدقيق الحسابي.

٢- الإدارة العسكريّة من تنظيم الجيوش وإدارة كافّة شؤون الجند.

٣- إدارة الشؤون الاجتماعيّة.

٤- إدارة الشؤون القضائيّة.

٥- الإعمار في حدود الولاية.

٦ - إقامة حدود الشّـرع وإمامة الصلوات والإشـراف على فريضة الحجّ فتحول الحكم إلى شكل من أشـكال اللّامركزيّة، ويلاحظ هذا التغيّر في نمط تنظيم الولاية من ولايته عليه السلام لمالك الأشـتر عندما ولاّه مصر، فقد أعطـى لواليه صلاحيّة وضع الخطط الاقتصاديّة والثّقافية، وأكثر من ذلك منح واليه صلاحيّة وزارة الخارجيّة في تشـخيص العلاقات في حالتي الحرب والسـلم حيـث يقول:» وإن عقـد بينك وبين عدوك عقدة أو ألبسـته منك ذمة فحـطْ عهدك بالوفـاء وارع ذمتـك بالأمانة واجعل لنفسك جنة دون ما أعطيت»[2] وهوغير موجود في نظام الولايات المعمول به حاليّاً في بعض الدّول المتقدّمـة، والولاية بهذه الصلاحيّات بحاجة إلـى والٍ قويٍّ يتمكّن من الإدارة، فـكان يدقـق كثيراً فـي اختيار الـولاة، وعرف عنه شـدته فـي الاختيار، وعدم التسـاهل مع الوالي الضعيـف وعُرف عنه أيضـاً حرصه على محاسـبة الولاة في الصغيرة والكبيرة وقد عرف التّاريخ الإسـلامي نوعين من الولاية عامّة وخاصّة، فالولاية العامّة تشبه وزارة التّفويض[3] وهي:

---

(١) النّاصري، محمّد علي: نظام الولايات في الدّولة الإسلاميّة، بحث أكاديمي.
(٢) الماورديّ، أبو الحسن بن محمّد: الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة، ص٢٤.
(٣) فضل الله، عبد المحسن: نحو نظريّة إداريّة، ص٣٤٥.

أ - إمارة استكفاء التي ينظر أميرها في تدبير الجيوش والنّظر في تطبيق الأحكام الشّرعية وأمر الخراج وإقامة الحدود والجهاد، غير أن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أضاف مهمّة أخرى لأميرها وهي التربية والتّعليم[1] وهذا يتّضح من رسالته إلى والي مكة قثم بن العباس حين قال له:» أما بعد فأقم للنّاس الحجّ، وذكرهم بأيام الله وأجلس لهم العصرين، فأفت المستفتي، وعلّم الجاهل، وذاكر العلماء، ولا يكن لك إلى النّاس سفير إلّا لسانك، ولاحاجب إلّا وجهك، ولا تحجبَنَّ ذا حاجة عن لقائك بها»[2]. ثم يحدّد الإمام صفات أمير الاستكفاء بقوله: «وقد علمتم أنّه لا ينبغي أن يكون على الفروج والدّماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين: البخيل فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه، ولا الحائف للدّول فيتّخذ قوماً دون قوم ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق، ويقف بها دون المقاطع، ولا المعطّل للسنة، فيهلك الأمّة»[3]، ويتبع أمير الاستكفاء إداريّاً رئيس الوزراء أو ما يسمّى بوزير التّفويض[4].

ب - إمارة استيلاء وهذا النّوع من الإمارة ساد في المرحلة الثّانية من حكم العباسيين[5]، حيث يستقل فيها الأمير عن الحكم المركزي بيد أن الإمام عليّاً عليه السلام لم يسمح بهذا النّوع من الإمارة، ويرى الماورديّ تبريراً لهذه الإمارة باعتبار أن الظّروف الخاصّة قد تلجئه إلى ذلك وخاصّة حين الضرورات[6].

ولا بدّ في هذا الصدد من مناقشة الماورديّ في إجازته لهذا النّوع من الاستيلاء الذي يرى بأن فيه من: «حفظ القوانين الشّرعية وحراسة الأحكام الإلهيّة»[7] ما يبرر ذلك، فأقول كيف تحفظ الأحكام الإلهيّة من خلال تقليد الخليفة لأمير إمارة يجعله مستبداً بالسّياسة والتدبير وهذا بنص الماورديّ.

---

(١) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصّالح، ص ٥٨٦.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ص ٥٦٥.
(٣) النجمي، الشيخ محمّد صادق: أضواء على الصّحيحين، ص ٣٥١.
(٤) فضل الله، عبد المحسن: نحو نظريّة إداريّة، ص٣٤٦.
(٥) الماورديّ، أبو الحسن: الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة، ص٣٣.
(٦) المصدر السّابق نفسه، ٣٢.
(٧) المصدر السّابق نفسه، ص٣٣.

على هذا فإنّي أعتقد بأن هذا يفتح باب التعسف بل والاستقلاليّة من قبل الأمير عن الخليفة أي عن مركز الدّولة وهو ما جرى في نظام الأمويّين والعباسيين وأصبح من الأنظمة العالميّة.

أستنتج أن النّظام الإداري للإمام أمير المؤمنين عليه السلام الذي أقر إمارة الاستكفاء وحدّد صفات الحاكم فيها جعلها إمارة للإدارة وتدبير شؤون النّاس ليس إلّا.

أما الولاية الخاصّة فيقتصر عملها على تدبير الجيوش والسّياسة العامّة للدّولة والدّفاع عن كيانها، وقد دأب الخلفاء في تقليد ولاتهم، كما هو الحال في تقليد الإمام عليّ عليه السلام لمالك الأشتر، فقد حدّد له وظيفته كأمير استكفاء لا ينفك عن الحكم المركزي للدّولة وقد فصل له مهامه بقوله: «هذا ما أمر به عليّ أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولاّه مصر: جباية خراجها، وجهاد عدوّها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها، أمره بتقوى الله وإيثار طاعته»[1].

فرض الإمام عليه السلام رقابته الإداريّة على الولاة من خلال تحسسه شخصيّاً للأوضاع الاقتصاديّة في الدّولة، فهو من يتجول في الأسواق ويتابع شؤونهم ثم يرسل برسائله إلى الولاة ويحثهم على المتابعة الشّخصية.

رابعاً: مقوّمات الكفاءة الإداريّة عند الإمام عليّ عليه السلام

وضع الإمام ثلاثة مقوّمات رئيسة لرفع مستوى الكفاءة وتتضمّن ما يلي:

١ - نظريّة الأجور وما يستتبعها من مخصصات مالية تجعل الموظّف في حالة من الاكتفاء لا تحدثه نفسه إلى ما لا يحلّ له كالخيانة والرّشوة وهو ما عبر عنه الإمام: «بإسباغ الرزق» حيث يقول: «ثم أسبغ عليهم الأرزاق فإن ذلك قوّة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجّة عليهم إن خالفوك وثلموا أمانتك»[2] الأمر الذي ينعكس إيجاباً على العمليّة الإنتاجيّة،

(١) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصّالح، ص ٥٤٤.
(٢) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج٥ ص٥٠.

ولا تقف نظريّة الأجور في إدارة الإمام عليّ عليه السلام عند حد الكفايّة بل تعتمد عدّة عوامل من أهمّها:

١ - الكفاءة الإنتاجيّة مقدرة بالجهد البشري المبذول.

٢ - الدرجة العلميّة وأثرها على الإنتاج من حيث الجودة والإتقان.

٣ - الحالة الشّخصية للموظّف والظّروف الاجتماعيّة المحيطة به.

٤ - المستوى الاقتصادي والاجتماعي العام للمجتمع مع ملاحظة إلغاء الطّبقيّة.

٥ - التّوزيع العادل والمتساوي للرواتب التي يتم تقاضيها من بيت المال أو ما يسمّى بالعطاء وعدم التفاضل بناء على العرق أو اللون أو الجنس وهذا مدلول قوله عليه السلام: «والله لو كان المال لي لساويت بينهم فكيف أن المال هو مال الله»[1].

٢ - منهاج العمل الإداري والمشتمل على الأركان التّالية:

أ - المؤهّلات الإداريّة.

حيث إنّه لم يكتف بالمؤهّلات الإداريّة كما تفعل النّظريّات الإداريّة الحديثة أو حتى ما جرت عليه العادة في عهد الخلفاء الرّاشدين من ضرورة الاكتفاء بشرط الكفاءة والقدرة الإداريّة، فقد وضع الإمام عليه السلام شروطاً من قبيل الصّفة الإنسانيّة بمعنى أن الذي يتحرّك ويفعّل الإدارة هو الإنسان وليس الآلة، فكان لا بدّ من معرفة الإنسان.

والتّعريف على نقاط قوّته ونقاط ضعفه، وبالتّالي فقد اختلف مع بعض النّظريّات الإداريّة المتأخرة التي ترى بأن الإنسان الإداري يقاس بكميّة إنتاجه متناسية إنسانيته، غير أن الإمام عليه السلام يرى أن الإدارة الجيّدة هي التي تحاول أن تستثمر نقاط القوّة في عناصرها وتعالج نقاط الضعف فيهم، كما تهتم بصفة الهادفيّة بمعنى أنّه لا بدّ أن يكون للإدارة هدف منسجم مع أهداف الإنسان في الحياة،

---

(١) العاملي، الحر: وسائل الشّيعة، ج١٥، ص١٠٧.

وبالتّالي يجب أن تكـون هذه الأهداف منصبَّة فـي بناء الإدارة القويّـة والاجتماعيّة، بمعنـى أن الإدارة تشـكّل بمجموعهـا مجتمعاً منظماً تنشـأ فيـه العلاقات الإنسـانيّة وتنمو فيه الـرّوح الجماعيّة، فهي ليسـت أجزاءً متناثـرة، والرّوحيّة بمعنـى أن تكتنز الإدارة الـرّوح الإسـلاميّة وتخضـع قوانينهـا إلى القانـون الرّبانـي وتحقيـق العدالة والإعمار بشـتى صنوفه والتوافر على عنصر الإخلاص وقد اعتبر الإمام عليه السلام هذه الصّفات هي المحرك للنشاط الإداري.

ب - الإصلاح الإداري.

أراد الإمام إصلاحاً شاملاً بدءًا من الوالي ومستشـاريه ووزرائه وانتهاءً بموظّفي الأعمال الحرفيّة والخدميّة مع رقابـة النّهج الإداري ومتابعـة المتغيّرات الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

انطلقت سياسـة الإصلاح في عهـد الإمام عليّ عليه السلام منـذ بداية تسـلمه لمقاليد الحكم فبدأ بمواجهة الفسـاد الإداري والاقتصادي الأمر الـذي أدى إلى عَزْل الولاة غيـر الأكفاء، وأعـاد الأمـوال العامّة إلـى بيت المـال، وهو يقـول: «اعلمـوا أنّي إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم، ولم أُصغِ إلى قول القائل، وعتب العاتب»[١].

وكان الإمام عليّ عليه السلام ميّالاً بحـزم إلى خاصّيّة التّنظيم والانضباط في الشـؤون الفرديّة والاجتماعيّة، بالأخص الأُمور ذات الصّلة بالحكم؛ ففي فلسـفتة أنّه يرى أن القرآن هو من يقوى على إيجاد النَّظم في المجتمع، حيـث يقول في وصفه: «ألا إنّ فيه علم ما يأتي، والحديث عن الماضي، ودواء دائكم، ونظم ما بينكم»[٢].

ج - **أسـس ومبادئ التقييم**: والتـي تفرزها الرّقابـة على الجهـاز الإداري وتصير مواكبة لتوفير البيئة اللّازمة للعمل وتطبيق مبدأ الثواب والعقاب بما تقتضيه مصلحة المؤسّسة الإداريّة مع اعتبار العدل هو المقياس في هذا التّطبيق.

(١) القاسم، أسعد وحيد: أزمة الخلافة والإمامة، ص١٠٥.
(٢) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين، تحقيق: صبحي الصّالح، ص ٢٧٨.

الخلاصة

أوّلاً: النّظام السّياسي

بعد هذه الدّراسة الماحصة نستنتج أن عليّ بن أبي طالب عليه السلام الإمام والسّياسي والقائد الذي رسم خارطة الحكم، ووضع قواعد العمل السّياسي الذي تجلى في تجربته الفريدة للحكم إبّان فترة خلافته، كما ظهرت علامات هذا العمل قبل ذلك أيضاً إذ تجلى ذلك كلّه في كلماته وبياناته التي يمكن اعتبارها نبراساً لدساتير الأمم والشّعوب، يمكننا القول بأن نظام الإمام عليّ عليه السلام السّياسي قد ركّز على اتّجاهات أهمّها:

١ - : **الحاكم** ودوره في تثبيت قواعد الحكم: حيث يتطلب ذلك أهليّة للحكم، إذ إنّ الحاكم عليه أن يتعرف على طبيعة المجتمع المحكوم وأن ينزل نفسه منزلة المحكومين ليعيش آهاتهم وأحاسيسهم فتتدفق في قلبه مشاعر الرّحمة والمحبّة: «واشعر قلبك الرّحمة للرعيّة»[1] وهذا ما يجعله حاكماً خائفاً من الله الذي فوقه، لذا عليه أن يعطي شعبه مثل ما يودُّ من الله أن يعطيه: «فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب وترضى أن يعطيك الله من عفوه وصفحه»[2]، وعلى هذا تكون الرّقابة الدّاخلية والخارجيّة عند الحاكم من الحصانات الهامّة التي يتطلبها حكمه،

---

(١) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، مج٥، ص٢٤.

(٢) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام: تحقيق: صبحي الصّالح، ص ٥٤٤.

وعلى هذا فيلـزم تطبيق قواعـد الحكم الإسـلامي والمتمثّـل في المسـاواة والعدل واتباع الوسـطيّة في الحـقّ: «وليكن أحـبّ الأمور إليك أوسـطها في الحـقّ وأعمّها في العدل»[1]، ثم إن على الحاكم أن يشـكّل أعضاء حكومته من وزراء ومستشارين يتمتعون بصفـات إنسـانيّة فـي تعاملاتهم مـع أفـراد المجتمـع ولديهم مـن الأهليّة العلميّة والسّياسـيّة ما يؤهلهم للقيام بواجباتهم، وهنا يشـدد الإمام عليه السلام على عدم اتباع المحاباة في اختيار التشـكيل الحكومي: «ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً ولا تولّهم محاباة وأثرة»[2].

٢ - : **شكل السّياسة التي يجب أن تنتهج في الدّولة:** حيث إنّه يجب أن تبنى على التشـاور وحرّية الرّأي واتّخاذ القرارات المنبثقة عن العمل التشاوري، أيْ بمعنى آخر فإن القرار السّياسـي يجب أن يكون عصارة العقل الجمعي، وهذا ما يسـتلزم مشاركة كافّة طوائف الشّعب في الحكومة من خلال منبر البرلمان، أو اللقاءات المفتوحة بين الحاكم وشـعبه وإطلالته الدائمة عليهـم: «أما بعد فلا تطولن احتجابـك عن رعيّتك» وأشكال السّياسة في نظام الإمام عليه السلام تتمحور في الآتي:

أ- السّياسة الدّاخلية

تتركز السّياسـة الدّاخليّة عند الإمام عليّ عليه السلام على توفير الأمن والأمان وتعزيز الاسـتقرار للمجتمـع وعدم اسـتخدام العنـف وإراقـة الدّماء لقولـه: »إيـاك والدّماء وسفكها بغير حلها»[3]، كما سعى في هذا الجانب إلى بناء الجيش الإسلامي وحدّد صفات الجنـد وأُمرائهم فقال: «فـولِّ من جنودك أنصحهم في نفسـك لله ولرسـوله ولإمامك»[4]، ثم وضـع آليّة الرّقابة العسـكريّة وبيّن وظيفة الجيـش وحدوده، وكان يقصد من ذلك بناء جيش إسـلامي وليس جيشـاً فاتحاً أو غازياً، لذا لم يُعِرِ اهتمامه

(١) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام: تحقيق: صبحي الصّالح، ص٥٤٧.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ص ٥٥٥.
(٣) المصدر السّابق نفسه، ص٥٦٧.
(٤) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، مج٥، ص٣٨.

للفتوحات والجيش الإسلامي يعيش بعداً عن الأخلاق الإسلاميّة، بل طرح نظريّة الجيش المسلم المدافع عن الثغور المتصف بالنبل، أي بعبارة أوضح ربَّى الإمام عليه السلام قيادات جيشه على الدّفاع من أجل الإسلام وليس من أجل إصابة الغنائم كما سرى هذا الهدف في نفوس الكثير من القيادات والجند في الجيش الإسلامي قبل عهده حتى حدث ما حدث من مخالفات، كما رسم للحاكم علاقة مع جنوده كعلاقة الوالد بأولاده فقال: «ثم تفقد من أمورهم ما يتفقد الوالدان من ولدهما»[1] إلى جانب الاستقرار الأمني أكّدت سياسته الدّاخلية أيضاً على توفير الاستقرار الاقتصادي وسبل العيش الرغيد لكافّة شرائح المجتمع بدءًا من الطّبقات السفلى في المجتمع لقوله: «ثم الله الله في الطّبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين»[2] إلى طبقة التّجار والحرفيين فقال: »ثم أستوصي بالتّجار وذوي الصناعات، وأوصي بهم خيراً».

مع هذين النّوعين من الاستقرار أوجدت سياسة الإمام غطاءً من روح الأخوة والعدالة والحرّية في جوٍّ مفعم بالشّورى وقبول الرّأي والرّأي المضاد، وألزم الإمام بسياسته مؤسّسات الدّولة بمختلف تخصصاتها على عدم تخطي هذا التّوجيه بدءًا من الحاكم الذي أمره برحابة الصّدر في قوله: «أملك حميّة أنفك، وسورة حدك وسطوة يدك وغرب لسانك واحترس من كل ذلك بكف البادرة وتأخير السطوة حتى يسكن غضبك». وهكذا يكون الحاكم واسع الصّدر مع شعبه بل وأكثر حيث يقول عليه السلام: »ثم احتمل الخرق منهم والغيَّ ونحِّ عنهم الضيق والأنف»، كما حث القضاء على العدل والإنصاف.

ب - السّياسة الخارجيّة

أما على صعيد السّياسة الخارجيّة فتبنى الإمام سياسة السلم والوئام بين الدّول ونبذ الحرب وانتهاج سياسة الصلح إن كانت في صالح الإسلام والمسلمين لقوله:

---

(١) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، مج٥، ص٣٨.

(٢) الأمين، محسن: أعيان الشّيعة، ص٥٤٥.

«ولا تدفعنّ صلحاً دعاك إليه عدوك، لله فيه رضا»[1] ليحدّد بذلك أسباب الحرب والمقتصرة على الدّفاع عن الإسلام وإعلاء كلمة الإسلام دون إكراه النّاس وإذلالهم.

ج - السّياسة الاقتصاديّة

على مستوى سياسة الإمام الاقتصاديّة والتي لا تنفك عن السّياسة العامّة للدّولة فقد أعلن الإمام عليه السلام نهجه الاقتصادي المتمثّل في التّوزيع العادل للثروة وتحسين الإنتاج وزيادته بالوسائل الشّرعية فألغى مفردة الفقر من قاموس حكومته وهو القائل: «الفقر الموت الأكبر»[2] بل وجفف منابع الفقر الذي يرى أن سببه الأكبر هو سوء التّوزيع والاستيلاء من قبل الآخرين لقوله: »إن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما مُتِّعَ به غنيٌّ»[3]، على هذا اقتضت سياسته الاقتصاديّة دعم الإنتاج فأمر بإعمار الأرض وفضل ذلك على الخراج لقوله: «وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج»[4].

على الجانب الآخر أوجد مسائل لتصريف الإنتاج بعد زيادته وتحسينه إذ شجع على التّجارة وسنَّ لها قانوناً تجاريّاً تمثّل في منع الاحتكار والغش والجشع لقوله:» وتفقد أمورهم وفي حواشي بلادك واعلم مع ذلك أن في ذلك كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحّاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكماً في البياعات وذلك باب مضرَّة للعامّة وعيب على الولاة». وفرض عقوبةً على من يخل بذلك فقال:» فمن قارف حكره بعد نهيك إياه فنكِّل به وعاقبه في غير إسراف»[5]، كما أمر بفرض الرّقابة على السّوق فضلاً عن رقابته الذّاتية على الأسواق.

لم يتوانَ الإمام عليه السلام في تطبيق بعض التّشريعات الاقتصاديّة التي قرنها

(١) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام: تحقيق صبحي الصّالح، ص٥٦٥.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ص٦٣٤.
(٣) المصدر السّابق نفسه، ص ٦٦٧.
(٤) المصدر السّابق نفسه، ص ٥٥٦.
(؟) المصدر السّابق نفسه، ص ٥٦٠.
(٥) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام: تحقيق صبحي الصّالح، ص ٥٥٦.

بأخلاقيات الإسلام حتى لا تطغى الثروة على المبادئ كسرعة التّوزيع في الإيرادات لزيادة رأس المال وبالتّالي زيادة الطاقة الإنتاجيّة والمساواة في تقسيم هذه الأموال، وأوصى بدفع النفقات إلى الفئات المحرومة وما زاد فعلى الولاة إرجاعه إلى عاصمة الدّولة، لقوله إلى قثم بن العباس عامله على الكوفة: «وانظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه إلى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة مصيباً به مواضع الفاقة والخلّات وما فضل على ذلك فاحمله إلينا لنقسمه فيمن قبلنا»[1].

د - السّياسيّة الإعلاميّة

وثق الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام السّياسة الدّاخلية والخارجيّة في خطبه وبياناته العامّة والخاصّة وعبر رسائله وكتبه إلى ولاته وعماله في شتى الأصقاع والأمصار وبلغةٍ عربيّة رائعة تضمّنت مواد دستوريّة وإداريّة غاية في الدّقة والمتانة، كما أنّها حملت الحقّ والحقيقة ليعلن للعالم قديمه وحديثه أن إعلام الدّولة لا بدّ من أن يكون نزيهاً.

فلقد كان إعلامه قول الحقّ من جانب، ويتمتع بحسن الحديث وصدقه بعيداً عن التزوير والتدليس والسباب والنقيصة من شخصيّة أو نظام، بل يطرح رؤية الإسلام التي هي رؤيته في الدّعوة إلى الخير والصلح والحوار وهو ما اتّبعه مع خصومه في مواقع الجمل وصفّين والنهروان»[2].

٣ - **العلاقة بين الحاكم والمحكوم** وقد مررها الإمام عليه السلام في قنوات نقيَّة وهادفة وهي أَشبه بعلاقة أبناء الأسرة الواحدة فيها من التراحم والمصداقيّة من جهة والرّقابة الذّاتية والخارجيّة ما يضمَن تنفيذ حكم الله في أرضه.

---

(١) القزوينيّ، محسن باقر: عليّ بن أبي طالب رجل المعارضة والدّولة، ص٣٥٨.
(؟) تايلور، فريدرك: أصول الإدارة العلميّة، ص٦.
(٢) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج٥، ص٥٠.

ثانياً: النّظام الإداري

يرى الإمام عليّ عليه السلام بـأن القيـادة الإداريّة هي القيـادة القادرة علـى خلق حالة التعايـش بيـن الموظّفيـن والعمّـال فـي كنـف أُسـري، فكمـا الأسـرة تلفهـا روابط اجتماعيّة وإنسـانيّة كذلـك العلاقات الإداريّة لا تسـتغني عـن الصّفة الإنسـانيّة وإلّا تصبح الإدارة إدارة آلات وليست إدارة أفراد.

لقـد اتسـمت إدارة الإمـام عليّ عليه السلام بالنّزاهـة فالإداريـون فـي عهـد الإمـام عليّ عليه السلام لا يقبلـون الرّشـوة أو الهديّـة ولا تسـمح القيـادة الإداريّـة فـي عهـده للمحسـوبيات أن تجـد طريقـاً لهـا، إنمـا هنـاك تسـابق لقضـاء الحاجـات وتقديم التّسـهيلات والمسـارعة فـي خدمـة المجتمع، بل فـي عـرض الخدمات وتسـهيل وصولهـا هي السـمة المتعـارف عليهـا فـي إدارة الإمـام عليّ عليه السلام، وحتـى يترجم الفكر الإداري عند الإمـام عليّ عليه السلام إلى واقع إداري فقد تبنـى الإمام عليه السلام نظريّة اللّامركزيّة الإداريّة احتراماً للعقل والإنسـانيّة ومن أجل التسابق إلى الإبداع والتميّز وتشجيعاً للروح الجماعيّة.

تبنى النّظـام الإداري الحديث نظريّـات في التّنظيـم الإداري تمثّلـت في الإدارة العلميّة التي طرحها تايلور، والتي كان مفادها استنتاج: «أن لصاحب العمل والعامل منافع مشـتركة فهما يعملان لهدف واحد»[1] وهي نظريّة انعـكاس زيادة الأجر على زيـادة الإنتاجيّة مـن جهة وانخفـاض معـدل الإنفاق بالنّسـبة إلـى الإيـراد من جهة أخرى، وفيها أشار تايلور إلى مبدأ التّخصص.

أما الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقد جاء بالإدارة العلميّة قبل عدّة قرون وأكّد على دور إيجابيّة العلاقة بين العامل ورب العمل في زيادة الإنتاجيّة، فقال في عهده للأشتر: «ثم أسـبغ عليهم الأرزاق فإن ذلك قوّة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنًى لهم عن تناول ما تحت أيديهم وحجّـة عليهم إن خالفوا أمـرك أو ثلموا أمانتك»[2].

---

(١) الموسويّ، محسن باقر: الإدارة والنّظام الإداري عند الإمام عليّ، ص٢٠٨.

(٢) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصّالح، ص٤٧٧.

وبخـلاف عمّا تبنتـه الإدارة العلميّة مـن جعلها العامـل آلة فإن الإمام وضع سياسـة للأجور كرَّم من خلالها العامل.

أما نظريّة الأجـور التي تبنّاهـا وطبقها الإمـام عليّ عليه السلام لا تترك مجالاً للفسـاد المالـي والإداري لكونها تقـوم بتقديم المكافـأة الماليّـة للعامل ليس بقـدر ما ينتج فحسـب بل إن ما تعنيه كلمة: «ثم أسـبغ» تشـير إلى ما فـوق الأجر ممـا يتطلع إليه العمل وما يواكبه في عصره ممـا هو فوق الحاجة فلا يعطى العامـل في إدارة الإمام عليّ عليه السلام حسـب حاجته بل حسـب طاقتـه وتطلعاتـه، وعلى وجـه الخصوص في حالة الإبداع وأن تكون الأعمال الموكلة إليه تتناسب وقدراته، وهذا ما أكّدته نظريّة الإدارة العلميّة حول جدوى زيادة الأجور في مستوى الإنتاجيّة والإبداع.

تلغـي البيروقراطيّـة إلى حـد ما الطابـع الشـخصي للأفـراد، وتشـارك في خلق العمل الروتيني الذي يلتف على نفسـه دونما إنتاجيّة كبيرة، بل وتسـاهم في صعوبة الإجراءات وتوفير البطالة المقنعة، مـع أن ماركس اعتبرها إحدى القوى الاجتماعيّة التـي تصـب فـي المصلحـة العامّـة. فقـد أبـرزت إدارة الإمـام عليّ عليه السلام اهتمامها بالعنصر البشـري الإنسـاني أيّما اهتمام، لـذا يوجّه الإمـام عليه السلام باللـيـن والرقة من الرّئيس لمرؤوسـيه بقولـه: «فالبس لهم جلبابـاً من اللين تشـوبه بطرفٍ من الشـدّة» وهذا هو التّوازن بين استخدام الحزم الذي تسبقه الرّحمة الإنسانيّة.

اختلف الإمام عليّ عليه السلام فـي إدارته عن الإدارة الكلاسـيكية التـي تبني علاقتها بين الرّئيس والمرؤوس على أسـاس من التّسلسـل الوظيفي أوالسلم الهرمي لهيكل المؤسّسـة، بل إنّ العلاقة في إدارة الإمـام عليّ عليه السلام بين الرّئيـس والمرؤوس تقوم على مصلحة العمل المشترك التي يستهدفها كلا الطرفين لذلك يقول: «ثم أُمور من أمورك لا بدّ لك من مباشـرتها منها إجابة عمالك بما يعيا عنـه كتابّك، ومنها إصدار حاجات النّاس يوم ورودها عليك»[1].

العمـل المكتبـي عنـد عليّ بـن أبي طالب عليه السلام هـو عمـل حركـيٌّ لا ينبغـي أن

(١) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصّالح، ٥٦٢.

يستغرق وقتاً طويلاً حسب قوله: «من أطاع التواني ضيع الحقوق»[1]. على هذا كانت رقابته على العمل الإداري ملفتةً لانتباه التّاريخ الذي نقل عنه زياراته التفقديّة وأوامره إلى كتّابه وعمّاله: «ثم تفقد أعمالهم وابعث العيون من أهل الصدق والوفاءعليهم»[2]، ومع أنّها رقابة إلاّ أنّها مشمولة بالعطف والرّحمة.

المميّزات الرّئيسة للنّظام الإداري عند الإمام عليّ عليه السلام

١ - الإصلاحات الإداريّة والمتمثّلة في تحديد الأهداف العامّة للحاكم وصفاته وتصنيف الوظائف والشروط والمؤهّلات المطلوبة لها والعلاقة الإداريّة والإنسانيّة التي تربط الموظّفين، ويمكن استنتاج ذلك كلّه من وحي نهج البلاغة وبخاصّة كتبه ورسائله إلى ولاته وعماله ومن وحي سلوكيات ومؤهلات من أسدى إليهم هذه الوظائف.

٢ - امتناعه عن تولية المسؤوليات لكلّ من أراد كما هو الحال في إعطاء ولاية البصرة لطلحة وولاية الكوفة للزبير، وكذلك امتناعه بأنصاف الحلول في العمل الإداري وإن كان من أجل الإنتاجيّة، فلقد ضرب الإمام عليّ عليه السلام للإداريين مثلاً يجب أن يحتذى بأن الإنتاجيّة لا تقاس بكميتها ولكن بالنقاء الذي تحمله بدءًا من المصدر حتى المنتهى على أن يكون الأسلوب شرعيّاً.

٣ - نظام الرّقابة الإداريّة الذي جمع بين الصرامة والرّحمة ويمكن ذلك إذا نشأ المجتمع على الرّقابة الدّاخلية في النّفس وهو ما أراد الإمام عليه السلام أن يزرعه في نفوس أفراد مجتمعه والتي اضمحلّت في عقدين من الزّمن فاستعمل طريقة التذكير بالسخط الإلهي. كما يوجّه أحد عمّاله: «إن كنت فعلته فقد أسخطت ربك وعصيت

(١) غرر الحكم، الحكمة رقم ٢٣٠: .

(٢) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصّالح، ٥٥٦.

إمامك»[1] وتارة يوجّه بالتهديد: «وإني أُقسم قسماً صادقاً لئن بلغني أنك خنت من فيء المسلمين لأشدَّنَّ عليك شدَّة تدعك قليل الوفر ثقيل الظهر ضَئِيل الأمر»[2].

٤ - التّدريب والتّعليم المستمرّين من سمات الإدارة في عهد الإمام إذ حرص عليه السلام أن على العمل بعلم لقوله: «على العالم أن يعمل بما علم ثم يطلب تعلم ما لم يعلم»[3] ويقول كذلك: «لا خير في العمل إلاّ بالعلم»[4].

٥ - تميّزت إدارة الإمام عليّ عليه السلام بما يعرف: «إدارة الوقت»، والوقت عند عليّ بن أبي طالب يمثّل عملة هامَّة فيأمر بالتَّوازن في استخدامه، لا أن يُضَيَّع أو أن يَضيع لذا فهو يقول: «امضِ في الأمور في أوانها، لا تعجِّل ولا تُؤجّل»[5]، ويقول في عهده: «وأمض لكلّ يوم عمله واجعل لنفسك فيما بين تلك المواقيت»[6]، وكلمة: «أمض» تفيد عدم التواني واستغلال الوقت، وجملة: «لكل يوم عمله» تفيد وضع جدول زمني للأعمال، وهذا ما أكّدت عليه الإدارة الحديثة وبدأ القطاع العام والخاص بتبنيه.

٦ - المشاركة الجماعيّة في اتّخاذ القرار الإداري وهو ما يشجع الاجتماعات الدوريّة بين أعضاء الإدارة التّنظيمية الواحدة أو بين قيادات الإدارات التّنظيمية لصنع القرار الموحد، فيقول عليه السلام: «الشركة في الرّأي تؤدّي إلى الصّواب»[7]ويقول أيضاً: «صواب الرّأي بإجالة الأفكر»[8] ويقول: »مَنِ اسْتَقْبَلَ وُجُوهَ الآرَاءِ عَرَفَ مَوَاقِعَ الخطأ»[9].

---

(١) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصّالح، كتاب٤٠، ص٥٢٣.
(٢) المصدر السّابق نفسه، ص٤٧٧.
(٣) غرر الحكم، ٤ / ٣١٧.
(٤) المصدر السّابق نفسه، ٦ / ٢٩١.
(٥) الموسويّ، محسن باقر: الإدارة والنّظام الإداري عند الإمام عليّ عليه السلام، ص٢٨٩.
(٦) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصّالح، ص٥٦٣.
(٧) الموسويّ، محسن باقر: الإدارة والنّظام الإداري عند الإمام عليّ عليه السلام، ص٢٢٩.
(٨) المصدر السّابق نفسه، ص ٢٢٩.
(٩) غرر الحكم /١٧٣.

٧ - حسن اختيار القيادات الإداريّة سيما من بيدهم اتّخاذ القرار وإمضاء المشاريع من خلال وضع الاختبارت اللّازمة كل حسب تخصّصه وهذا ما يشير إليه» ثم انظر في أُمور عمالك فاستعملهم اختباراً»[١].

النّظريّات الإداريّة كالإدارة العلميّة والتّجارب الإداريّة كالإدارة اليابانيّة كلّها جاءت وكأنّما تحكي قرارات عليّ بن أبي طالب عليه السلام الإداريّة في التّخصص الإداري وإدارة الجودة وإدارة الوقت، وتدريب الكفاءات وخلق القيادات الواعية والمنفتحة على الواقع، ووضع نظام الاتّصال الدّاخلي بين أفراد الإدارة والاتّصال الجماهيري والنّظام المالي والرّقابي.

(١) نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: صبحي الصّالح، ص٥٥٥.

الاستنتاجات

استهدفنا في هذا البحث إثبات فرضيّة أن النّظام السّياسي والإداري للإمام أمير المؤمنين عليه السلام هو المنظومة المتكامِلة لسُلطات الدّولة ومؤسّساتها وفق النموذج الإسلامي، حيث أثبت الإمام بقدرته إمكانيّة التّطبيق على أرض الواقع، لذا فإنّه يمكننا القول بأن المنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج الفلسفي الذي يعتمد على دراسة الواقع في ما هو كائن، وصولاً إلى ما يجب أن يكون، وما هو كائن في النّظام السّياسي للإمام عليّ عليه السلام قد ثبت بأنّه يمثّل أرقى النظم السّياسيّة التي تمثّل القيم والمبادئ السّياسيّة لإسعاد المجتمع، أما ما يجب أن يكون هو أن يستمدّ المجتمع الدّولي مبادئ العمل السّياسي في عهد الإمام عليه السلام كأفضل تجربة سياسيّة عاشتها البشريّة على مستوى الواقع رغم الظّروف المحيطة، إذ تم التعرض إلى أنّ النّظام السّياسي في عهد الإمام عليّ عليه السلام يطرح الأخلاق كرؤية يستهدفها النّظام كما يطرحها على مستوى إمكانيّة التّطبيق، وليس التنظير فقط بخلاف الفلاسفة كأفلاطون والفارابي الذين طرحوها أيضاً ولكن على مستوى النّظرية.

من هذا الهدف يمكننا أن نضيف إلى المنهج الفلسفي الذي تم استخدامه في هذا البحث استخدام المنهج السسيلوجي (الاجتماعي) إذ إنّ في كثير من مبادئ النّظام السّياسي والإداري للإمام أمير المؤمنين عليه السلام يعوّل فيها على المجتمع باعتباره وعاء السّياسة، ويراعي العمل السّياسي الجماعي والعمل الإداري الجماعي أيضاً، كما يرمي إلى دراسة القضايا السّياسيّة من منظور اجتماعي يأخذ

بعين الاعتبار علاقات التفاعل والانسجام وعلاقات الصّراع وملاحظة كافّة الظواهر الاجتماعيّة السائدة في علاقاتها بالبحث السّياسي كعلاقات السيطرة والأمر والطّاعة والعادات والتقاليد التي تنعكس على الممارسة السّياسيّة فضلاً عن أنماط السّلوك في الجماعات المهنيّة والقبليّة والدّينيّة واللّغويّة.

تبيَّن أن الإمام علياً عليه السلام قد أفرغ في نظامي السّياسة والإدارة في عهده علوماً اجتماعيّة ونفسيّة من أجل التّركيز على متطلّبات النّفس البشريّة، وهذا يدعونا إلى أنّ الإمام يشير إلى مسالة هامّة وهي أن إدارة البشر ليست بالأمر الهيِّن تحويه الخطط والفعاليات والأنشطة دون الحاجة إلى غور في التعرّف على النّفس.

استعرضنا من خلال نص عهد الأشتر على وجه الخصوص والنّصوص الأخرى للإمام عليه السلام الواردة في نهج البلاغة على وجه العموم كيف رسم لنا الإمام عليه السلام نظاماً سياسيّاً وإدارياً شكَّل أيضاً منظومة من الإنجازات ضمن منهج يراعى فيه كثرة الإنتاج مع جودته، ونمطه الإداري مع روحه التي لا تنفك عن الضوابط الشّرعية.

لقد تعرضنا في بداية دراستنا لهذا البحث على التّعريفات الخاصّة بعلم السّياسة والإدارة وما وصلت إليه النّظريّات الحديثة في هذا السّياق، ثم مهدنا للدخول في دراسة النّظام السّياسي والإداري في عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، حيث اجتاز الإمام مرحلة مخاض عسيرة أعقبت وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، نظراً لغياب الوعي السّياسي للكثرة الكاثرة من المسلمين الذين يريدون تشكيل هيكل الدّولة الجديدة ضمن قانون إلهي، من الواضح أنّه يصعب عليهم أن يحدّدوا معالمه ويترجموه إلى واقع عملي من خلال بنود ومواد قانونيّة تعالج القضايا بكل تفاصيلها، سيما وأن القانون الإسلامي الذي تمثّل في القرآن والسنّة النبويّة كان خطوطاً عريضة تخبىء بين أسطرها الكثير من التفسيرات لا يمكن أن يأتي بها بالشكل الذي يبتغيه الله ويرتضيه إلّا الله والراسخون في العلم، وهذا ما حارت فيه الأمّة، إذ فسرت المحكمات من الآيات بعدّة تفسيرات ناهيك عن المتشابهات، والقضايا الفقهيّة التي تمت مزاولتها مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم

بمختلف التفاسير ناهيك عن قضايا الدّولة والعلاقات الدّوليّة وقوانين بناء المؤسّسات المجتمعيّة التي لم تتطلع إليها بعد ولم تكن في موقع الابتلاء بها.

وقد كان البحث مركزاً على تحديد معالم النّظام السّياسي والإداري للدّولة في عهد الإمام عليّ عليه السلام الذي ينفرد بنظريّة عملاقة في أصل نشأة الدّولة قبل نظريّة العقد الاجتماعي وما تلتها من نظريّات في هذا الباب، إذ يعتبر أنّه من الفطرة التي فطر النّاس عليها الإيمان بالميثاق والعهد الذي بين الله وبين عباده، وهذا العقد يعتبره الإمام هو نواة تشكيل الدّولة على أساس من أن الحكم لله، وعلى هذا نبني فرضيتنا أن الإمام قد سعى رغم صعوبة الظّروف التي حكم فيها إلى وضع النّظام السّياسي والإداري الإسلامي ولأوّل مرّة موضع التّنفيذ بالقالب والمضمون.

فعليه فإن الإمام عليّاً عليه السلام وفق الفرضيّة المشار إليها قد حقق الآتي:

١ - امتاز نظامه السّياسي والإداري بالتّكامل والشّموليّة، لذا أسّس الدّولة وفق مؤسّسات سياسيّة واقتصاديّة واجتماعيّة تامّة التّنظيم، للوصول إلى شرع الله ومنه إلى استقرار المجتمع، وإقامة حدود الله وحفظ الحقوق العامّة واتساع رقعة الإسلام، وأنزل مبادىء الإسلام التي قدّر البعض بأنّها صارمة، موضع التّطبيق مثل العدل والمساواة والأخلاق والشّورى والمشاركة السّياسيّة وحرّية المعارضة وقبول الرّأي الآخر والشّفافيّة واحترام العمل السّياسي والإداري شأنه شأن العهد أو الميثاق.

٢ - حدّد معالم الحكومة وطريقة عمل المؤسّسات، ورسم شكل العلاقات الإداريّة في العمل المؤسّسي في الدّاخل.كما رسم شكل العلاقة الخارجيّة.

٣ - حدّد صفات الحاكم ومؤهلات أعضاء الحكومة وصلاحيّات كل منهم.

٤ - اتّسمت دولة الإمام عليّ عليه السلام بأنّها دولة القانون وذلك لتطبيقه على الحاكم والمحكوم من وحي استقلاليّة القضاء والفصل بين السّلطات ووضع

المناهج المساعدة لتطبيق القضاء كالمجالس العامّة بين الحاكم والرّعيَّة وديوان المظالم.

٥ - على مستوى التّطبيق أثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأنّه القياديُّ والسّياسيُّ والإداريُّ الذي يحكم بالعقلانيّة وواقعيّة وبروح الإسلام، وبرهن على قوّة الدّولة الإسلاميّة من قوّتها الدّاخليّة قبل قوّتها في الخارج.

٦ - خلق من المواءمة بين العمل السّياسي والاقتصادي والاجتماعي ما يشكّل نظريّة سياسية توازن بين المركزيّة واللّامركزيّة.

٧ - أسّس الإمام عليّ عليه السلام قاعدة(المدفوع بالنّهج) للعلاقة بين الرّئيس والمرؤوس وهي القاعدة التي تقوم على أساس أن علاقات العمل الإداري هي علاقات حقوق وواجبات في نظام العمل متبادلة بين الطرفين، فهو بالتّالي يرفض الواسطة أو المحاباة في العمل وما شاكل ذلك.

٨ - طرح الإمام عليّ عليه السلام في النّظام الإداري مجموعة نظريّات عملاقة بدأ القرن الحالي بمحاولات تطبيقها وتبنتها إدارات حديثة كالإدارة اليابانيّة مثلاً، وشكّلت هذه النّظريّات نقطة التميّز في عهده. ومن أهمّ هذه النّظريّات نظريّة الأجور ونظريّة الضّمان الاجتماعي ونظريّة التّنظيم الإداري ونظريّة إدارة الجودة ونظريّة إدارة التّغيير ونظريّة إدارة الوقت ونظريّة إدارة الجودة كما شجع على الإبداع والابتكار.

٩ - اعتبر عهد الإمام عليّ عليه السلام عهد التأصيل للحقوق الإنسانيّة على مستوى التوثيق في كتبه ورسائله إلى ولاته وما هو معروف بعهده إلى الأشتر الأمر الذي شكل اعترافاً أممياً ببنود هذا العهد كوثيقة للحقوق الإنسانيّة.

١٠ - مارس الإمام دور الرّاعي للحقوق الإنسانيّة في ثلاث حقب متتالية:

أ - عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الذي كان فيه الإمام الممارس للقيادة بأمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم

في مجال القضاء والتبليغ، ويكلف به من قبل النبيّ ﷺ حيث كان له دور الوزير.

ب - عهد الخليفة الأوّل والثّاني والثّالث الذي كان فيه المستشار في جملة من القضايا الحقوقيّة التي لا يستغنى فيها عن آرائه.

ج - عهده الذي حكم فيه حيث باشر في وضع المبادئ الحقوقيّة موضع التّنفيذ دون أن يتنازل عن التّطبيق قيد أنملة وتحت أيّ ظرف من الظّروف.

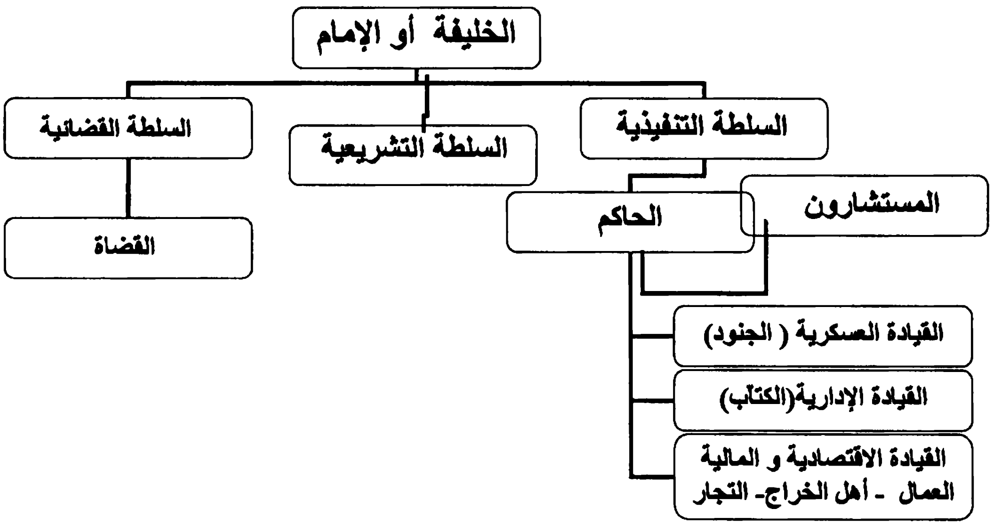
لا شك أن الأطروحات السّياسيّة والإداريّة الحديثة تتبنى مناهج تلتقي في نقاط اتفاق بينها وبين ما طرحه الإمام عليه السلام حول النّظام السّياسي والإداري للدّولة الحضاريّة الحديثة، غير أنّ الأطروحة التي قدمها الإمام عليّ عليه السلام في العمل السّياسي والإداري يمكن تطبيقها على كل امتداد الخطّ الجغرافي للعالم والخطّ الزّمني، وما يثبت ذلك ما ذهبت إليه الأطروحات العلميّة المتأخرة، كأطروحة الشّورى في العمل السّياسي ولكن بصيغة الشّورى الهادفة وبتوافر الشروط، وكذلك أطروحة المؤسّسات الإداريّة، ولم يسبقه في ذلك أحد. إذ أثبت التّاريخ بأنّه هو صاحب فكرة التّوزيع المؤسسي في العمل السّياسي والإداري مثل الدواوين والصناديق الماليّة وما شابه، كما أنّه أوّل من قرن العمل الإداري بالوقت والجودة، كما أنّه صاحب أوّل فكرة للتقاعد والضّمان الاجتماعي وهو صاحب أرقى نظريّة للأجور والتي جاءت وفق الجهد والإنتاج والحالة الاجتماعيّة، وهي النّظرية الإسلاميّة التي طبقها الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بعد أن عاش المجتمع بعد وفاة النبيّ ﷺ بداية العهد الإقطاعي فجاءت النّظرية الاقتصاديّة للإمام عليه السلام لتدفع الدّولة نحو نمو موارد الدّولة وموارد الفرد في حالة من التّوازن وعدم الإضرار بالطرفين.

انتهى البحث

الحمد لله رب العالمين

ملحق

الهيكل التّنظيمي لحكومة الإمام عليّ عليه السلام



مصادر البحث

١. الآصفي، محمّد مهدي:
سنة التعميم في القرآن، المشرق للثقافة والنشر١٤٢٤ هـ / م٢٠٠٣.

٢. آل ياسين، جعفر:
فيلسوفان رائدان الكندي والفارابي، دار الأندلس، ط ١، بغداد، العراق، ١٩٨٠.

٣. ابن أبي الحديد:
شرح نهج البلاغة، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، مج٥.

٤. ابن الأثير:
الكامل في التّاريخ، ج٢، دار الكتاب العربيّ، بيروت – لبنان، ١٩٩٧م.

٥. ابن بابويه القمّي:
مَن لا يحضره الفقيه، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ١٩٨٥.

٦. ابن بابويه القمّي:
أمالي الصّدوق، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، ١٩٨٠.

٧. ابن حبتور، عبد العزيزصالح:
أصول ومبادئ الإدارة العامّة، الطبعة الأولى، الدار العلميّة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٠.

٨. ابن خلدون، عبد الرحمن:
مقدّمة ابن خلدون، مطبعة وراقة دار الشباب، تونس، ٢٠٠٦.

٩. ابن عبد البر:
الاستيعاب، ج٣، تحقيق: محمّد عليّ البجاوي، ١٩٩٢.

١٠. ابن كثير، الحافظ عماد الدّين:
البداية والنّهاية، الطبعة الأولى، دار أبي حيان – القاهرة، ١٩٩٦م.

١١. ابن منظور، محمّد بن مكرّم:
لسان العرب، ج ٣، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٢. أبو بكر، أحمد بن الحسن البيهقي:
السنن الكبرى، ج٨، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٣. أبو سن، أحمد:
الإدارة في الإسلام، المطبعة العصريّة، دبي، ١٩٨١.

١٤. أبو المعالي، عبد الملك:
غياث الأمم في التياث الظّلم، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٢٥.

١٥. أحمد، محمود صبحي:
الزيديّة، دار النهضة العربيّة، الطبعة الثّالثة، بيروت، لبنان، ١٩٧٣.

١٦. إدريس، ثابت:
المدخل الحديث في الإدارة العامّة، الدار الجامعيّة، مصر ٢٠٠٣.

١٧. الإربلي، أبو الحسن:
كشف الغمة في معرفة الأئمّة، دار الأضواء، ج١، بيروت، لبنان، ١٩٨٥.

١٨. أسد، محمّد:
منهاج الإسـلام في الحكم، ترجمة منصـور محمّد ماضـي/ ط ٦/ دار العلم للملايين/ ١٩٨٣م.

١٩. الأشعري، أحمد بن داود:
مقدّمة في الإدارة الإسلاميّة، مكتبة الملك فهد ط١، جدة، السعوديّة، ١٤٢١.

٢٠. الأصبهاني، أبو نعيم:
حلية الأولياء، ج١، مطبعة السّعادة، القاهرة، مصر عام ١٣٥١ ه.
٢١. الأعرجي، زهير:
الصديق الأكبر الإمام عليّ بن أبي طالب، المطبعة العلميّة - قم، إيران، ١٤١٦.
٢٢. الأمين، حسن:
دائرة المعارف الإسلاميّة، دار التعارف للمطبوعات ١٩٨١.
٢٣. الأمين، السيد محسن:
أعيان الشّيعة، المجمع العالمي لأهل البيت،
الموقع الإلكتروني www.alseraj.net
٢٤. الأميني، عبد الحسين:
من حياة معاوية بن أبي سفيان، بيروت، لبنان، ١٩٧٣.
٢٥. الأميني، عبد الحسين:
الغدير، ج١، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، ١٩٧٤.
٢٦. أيوب، سعيد:
معالم الفتن، دار الكرام، القاهرة، مصر ١٩٩٣.
٢٧. البحراني، السيد هاشم:
غاية المرام وحجّة الخصام في تعين الإمام، دار التعارف، بيروت، لبنان، ١٩٨٣.
٢٨. البخاري:
صحيح البخاري، محمّد بن إسماعيل البخاري _ دار الفكر/ بيروت، ١٩٩٣.
٢٩. بدوي، ثروت:
النظم السّياسة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، ١٩٦٤.
٣٠. بركات، نظام:
مبادئ علم السّياسة، مجموعة النيل العربيّة، القاهرة، جمهوريّة مصر، ٢٠٠٠.

٣١. البلاذري،أحمد بن يحيى:
أنساب الأشراف، ج٥، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٩٩٦م.

٣٢. البياتي، منير:
النظم الإسلاميّة، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٦.

٣٣. البياتي، منير:
النّظام السّياسي الإسلامي مقارناً بالدّولة القانونيّة، دار البشير، سوريا، ١٩٩٤.

٣٤. التّرمذي، ج٥:
صحيح الترمذي، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.

٣٥. التهانوي، محمّد علي:
كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج ١، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ١٩٩٦م.

٣٦. جاسم، عزيز:
عليّ بن أبي طالب سلطة الحقّ، مؤسسة الانتشار العربيّ، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.

٣٧. جاك دونديو دوفابر:
الدّولة، ترجمة د. سموحي منشور موقع إلكتروني www.aljazeera.net/.

٣٨. الجرجاني، عليّ بن محمّد:
التّعريفات، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ١٩٨٥م.

٣٩. جرداق، جورج:
الإمام عليّ صوت العدالة الإنسانيّة، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٩٧٠.

٤٠. الجرف، طعيمة:
نظريّة الدّولة والمبادئ السّياسيّة ونظم الحكم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، ١٩٨٧.

٤١. جزّيني، أكرم:
من شواهد المبلغين، مؤسسة الفكر الإسلامي للطباعة والنشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٧٨.

٤٢. الجواهري، محمّد حسن النجفي:
جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار الكتب الإسلاميّة، إيران،.

٤٣. الحائري، السيد كاظم:
الإمامة وقيادة المجتمع، مطبعة باقري، قم، إيران، ١٩٩٥.

٤٤. الحاكم النيسابوري:
المستدرك على الصّحيحين، ج٢ دار المعرفة، ١٩٩٨.

٤٥. الحرّ العاملي:
الوسائل ج١٨، المكتبة الإسلاميّة، طهران - إيران، الطبعة السادسة ١٤٠٢ ه.

٤٦. الحسكاني، الحاكم:
شواهد التنزيل، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٤٠٨.

٤٧. الخوئي، أبو القاسم:
مباني تكملّة المنهاج ج١، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، العراق.

٤٨. حسين، طه:
الوعد الحقّ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٨٤.

٤٩. حقيقت، صادق:
مدخل إلى الفكر السّياسي في الإسلام، إيران، مؤسسة الصدى، ٢٠٠١.

٥٠. الحكيم، محمّد باقر:
أهل البيت في الحياة الإسلاميّة، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٥١. الحلّي:
الألفين في إمامة أمير المؤمنين، مكتبة الألفين، الكويت، ١٩٨٥.

٥٢. الخطيب، أحمد:
الفقيه والمتفقِّه، ج١، دار ابن الجوزي، ١٩٩٦.
٥٣. الخطيب، الشربيني:
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار المعرفة ج٤.
٥٤. الخطيب، محمّد فتح الله:
تطوّر الفكر السّياسي، دار النهضة، القاهرة.
٥٥. الخميني، روح الله:
الحكومة الإسلاميّة، ١٩٨٨، دار عمّار للنشر والتّوزيع.
٥٦. الدوري والأعرجي، حسين وعاصم:
مبادئ الإدارة العامّة، الجامعة المستنصريّة، بغداد، ١٩٨٦.
٥٧. دوفرجيه، موريس:
علم الاجتماع السّياسي، ترجمة د. سليم حداد بيروت، لبنان للدراسات والنشر والتّوزيع ١٩٩١.
٥٨. الدّينوري، ابن قُتيبة:
الإمامة والسّياسة، الطبعة الأولى، مطبعة أمير، ١٤١٣هـ.
٥٩. الرّيشهري:
موسوعة عليّ بن أبي طالب، ، م٤.
٦٠. الزبيدي، حمزة:
الإدارة الماليّة المتقدّمة، عمّان، الأردن، ٢٠٠٤.
٦١. الزبيدي، محمّد مرتضى:
تاج العروس من جواهر القاموس ج ٨، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
٦٢. زيني، جاسم:
الدّولة في فكر محمّد باقر الصّدر، دار الكاتب العربيّ، بيروت، ٢٠٠٨.

٦٣. سايمون، هيربت أي:
السّلوك الإداري، مطبعة الملك فهد الوطنيّة، الرياض.

٦٤. السّبحاني، جعفر:
معالم الحكومة الإسلاميّة، دار الأضواء، ١٩٨٤.

٦٥. السبزواري، عبد الأعلى:
مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ج٢، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٨٦.

٦٦. سروش، محمّد:
الدّين والدّولة في الفكر الإسلامي، دار المحجّة البيضاء، بيروت، لبنان ٢٠٠٤.

٦٧. السّعد، د.غسان:
حقوق الإنسان عند الإمام عليّ، الطبعة الثّانية/ بغداد، العراق ٢٠٠٨.

٦٨. سليمان، محمّد:
السّلطة السّياسيّة في الفكر الإسلامي: الطبعة: الأولى ٢٠٠٢ - البيارق للنشر، عمان.

٦٩. سند، محمّد:
الديمقراطيّة على ضوء نظريّة الشّورى، مركز الأبحاث العقائديّة، ١٤٢٧.

٧٠. السيوطي:
الدر المنثور ج٢، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٣.

٧١. شرف الدّين، السيد عبد الحسين:
المراجعات، تحقيق: حسين الراضي، دار الكتاب الإسلامي - قم.

٧٢. الشرقاوي، عبد الرحمن:
عليّ إمام المتقين، لندن، ١٩٨٥.

٧٣. **شيحا، إبراهيم:**
أصول الإدارة العامّة، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٥.

٧٤. **شريعتي، د.علي:**
الإمام عليّ عليه السلام، ترجمة عليّ الحسيني، إيران، دار الكتاب الإسلامي، ٢٠٠٠.

٧٥. **شريعتي، علي:**
الإمام عليّ عليه السلام في محنه الثّلاث، دار الأمير، بيروت، لبنان ٢٠٠١.

٧٦. **الشّريف الرّضي:**
خصائص الأئمّة، مجمع البحوث الإسلاميّة، إيران، ١٤٠٦.

٧٧. **الشريف، محمّد بن شاكر:**
مقدّمة في الفقه الإسلامي، المكتبة الشّاملة، موقع إلكتروني، http://shamela.ws.

٧٨. **شقير، محمّد:**
فلسفة الدّولة في الفكر السّياسي الشيعي، قم، غيران، ١٤٢٣ هـ.

٧٩. **شكري، محمّد:**
التّنظيم الدّولي بين النّظرية والواقع، دار الفكر، دمشق ١٩٧٣.

٨٠. **شمس الدّين، محمّد مهدي:**
نظام الحكم والإدارة، المؤسّسة الدّوليّة للدراسات والنشر، ٢٠٠٠، بيروت لبنان، الطبعة ٧.

٨١. **شمس الدّين، محمّد مهدي:**
الاجتماع السّياسي في الإسلام ٢٠٠٤، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.

٨٢. **شمس الدّين، محمّد مهدي:**
حركة التّاريخ عند الإمام عليّ عليه السلام، المؤسّسة الجامعيّة بيروت، لبنان، ١٩٨٥.

٨٣. شمس الدّين، محمّد مهدي:
دراسات في نهج البلاغة، الدار الإسلاميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الثّالثة، ١٩٨١.

٨٤. الشهرستاني، عبد الحسين:
الملل والنحل، دار المعرفة، الطبعة الثّالثة، ١٤١٤، ج١ بيروت، لبنان.

٨٥. الشيرازي، محمّد الحسيني:
العقائد الإسلاميّة، ، دار العلوم والتحقيق، بيروت، لبنان، ١٩٩٢.

٨٦. الشيرازي، ناصر مكارم:
الإدارة والقيادة في الإسلام، مؤسسة الهدف، إيران، ١٩٩٠.

٨٧. الشيرازي، ناصر مكارم:
الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، ١٤٠٩ ه.

٨٨. الصّالح، صبحي:
النظم الإسلاميّة نشأتها وتطوّرها، بيروت، لبنان، ١٩٨٦.

٨٩. الصّالح، صبحي:
نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، الطبعة الثّالثة، مطبعة وفا، قم المقدّسة، إيران ١٤٢٩ه.

٩٠. الصّدر، محمّد باقر:
اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، ١٩٨٠.

٩١. الصّدر، محمّد باقر:
فلسفتنا، دار التعارف، بيروت، لبنان، ١٣٧٩ ه.

٩٢. الصّدر، محمّد باقر:
أهل البيت تنوع أدوار ووحدة أهداف، دار التعارف، بيروت، لبنان، ١٩٧٥.

٩٣. الصّدر، محمّد باقر:

الإسلام يقود الحياة، الطبعة الثّانية، بغداد، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م.

٩٤. الصّدر، محمّد باقر:

بحث حول الولاية، دار التعارف، بيروت، لبنان، ١٩٧٩.

٩٥. الصّدوق:

الخصال، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، ١٩٩٠.

٩٦. صعب، د.حسن:

علم السّياسة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٣.

٩٧. الصفار، فاضل:

فقه الدّولة، الجزء الثّاني، قم، إيران، ٢٠٠٥.

٩٨. الطّباطبائي، محمّد حسين:

الميزان في تفسير القرآن، ج ٢، مطبعة الآداب، النجف، العراق ١٩٨٦.

٩٩. الطبراني الأوسط:

الموقع الإلكتروني http://www.raqamiya.org.

١٠٠. الطبرسي، أبوعلي الفضل:

مجمع البيان في تفسير القرآن، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٩٧٩.

١٠١. الطّبري:

تاريخ الطّبري، بيت الأفكار الدّوليّة، الأردن، عمان.

١٠٢. طشطوش، هايل عبد المولى:

مبادىء أساسيّة في العلوم السّياسيّة، دار الكندي للنشر والتّوزيع، إربد، الأردن، ٢٠٠٧.

١٠٣. الطوسي، أبو جعفر محمّد:
التبيان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربيّ بيروت، لبنان، ج٧.

١٠٤. طي، د.محمّد:
الإمام عليّ ومشكلة نظام الحكم، مركز الغدير للدراسات الإسلاميّة، ١٩٩٧، ط٢.

١٠٥. العاتي، د. إبراهيم:
الرّؤية السّياسيّة للإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف الأشرف، العراق ٢٠١٠.

١٠٦. عاشور، أحمد صقر:
إدار ة القوى العاملة، دار النهضة العربيّة، بيروت، لبنان ١٩٨٣.

١٠٧. عبد الله، عبد الغني بسيوني:
أصول الإدار ة العامّة، الدار الجامعيّة، بيروت، لبنان، ١٩٨٤.

١٠٨. عبد الحميد، صائب:
منهج في الانتماء المذهبي، مركز الغدير الطبعة٥، بيروت لبنان، ١٤١٤.

١٠٩. عبد الهادي، حمدي:
الفكر الإداري الإسلامي والمقارن، دار الفكر العربيّ، القاهرة، ١٩٨٤.

١١٠. عثمان، حسين وفهمي، مصطفى:
الإدارة العامّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، ٢٠٠٣.

١١١. العسقلاني، الحافظ أحمد:
الإصابة في تمييز الصّحابة، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ١٩٩٥.

١١٢. العسكري، السيد مرتضى:
أحاديث أم المؤمنين عائشة، القسم الأوّل، دار الزّهراء، بيروت، لبنان، ١٩٨٥.

١١٣. العسكري، السيد مرتضى:

معالم المدرستين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٩٨٦.

١١٤. العسكري، نجم الدّين:

مقام الإمام عليّ عليه السلام عند الصّحابة، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، العراق.

١١٥. عليّان، كاظم:

الإمام عليّ ودوره في ترسيم معالم الدّولة الإسلاميّة، النجف، العراق.

١١٦. غالي، بطرس:

المدخل إلى علم السّياسة، مكتبة الأنجلو المصريّة، القاهرة، جمهوريّة مصر، ١٩٩٨.

١١٧. الفتاح، محمّد سعيد والصحن، محمّد فريد:

الإدارة العامّة المبادئ والتّطبيق، الدار الجامعيّة، الإسكندريّة، مصر، ٢٠٠٣.

١١٨. الدكتورة فتحيّة النّبراوي، الدكتور محمّد نصر مهنا

تطور الفكر السياسيّ في الإسلام، دار المعارف، مصر ١٩٨٤م.

١١٩. النّبراوي، فتحيّة ونصر، محمّد:

تطوّر الفكر السّياسي في الإسلام، القاهرة، مصر، دار المعارف، ١٩٨٢.

١٢٠. الفتلاوي، صاحب عبيد:

مدخل لدراسة علم القانون، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١١.

١٢١. الفخر الرّازي:

التفسير الكبير، دار الكتب العلميّة بيروت، لبنان١٩٧١.

١٢٢. فضل الله، محمّد حسين:

عليّ ميزان الحقّ، دار الملاك، قم، إيران، ٢٠٠٤.

١٢٣ . فضل الله، عبد المحسن:
الإسلام وأسس التّشريع المقارن، بحث مقارن، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٧٩.

١٢٤ . الفهيداوي، فهمي:
الإدارة في الإسلام، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمّان، الأردن، ٢٠٠١.

١٢٥ . القاسم، أسعد:
أزمة الخلافة والإمامة وآثارها المعاصرة، مركز الغدير للدراسات الإسلاميّة، بيروت، لبنان.

١٢٦ . قربان، ملحم:
قضايا الفكر السّياسي، المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنشر، ١٩٩٢، بيروت، لبنان.

١٢٧ . القرشي، مهدي:
الرّسول الأعظم مع خلفائه، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٩٩٢، بيروت، لبنان.

١٢٨ . القرشي، باقر شريف:
النّظام السّياسي في الإسلام، دار التعارف، بيروت، لبنان، ١٩٨٢.

١٢٩ . القريوتي، محمّد قاسم:
مقدّمة في الإدارة العامّة، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر / ٢٠٠٦.

١٣٠ . القزوينيّ، محسن باقر:
الإدارة والنّظام الإداري عند الإمام عليّ عليه السلام، الغدير بيروت، لبنان، ١٩٩٨.

١٣١ . القزوينيّ، محسن:
عليّ بن أبي طالب رجل المعارضة والدّولة، دار العلـوم بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٤.

١٣٢. قطب، سيد محمّد:

في ظلال تفسير القرآن، دار الشروق، مج ٥، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٧٧.

١٣٣. القندوزي:

ينابيع المودّة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان ١٤١٦ هـ.

١٣٤. الكُليني، أبو جعفر بن يعقوب:

الأصول من الكافي، مجلد٢، دار التعارف، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ.

١٣٥. الماورديّ، أبو الحسن:

الأحكام السّلطانيّة، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ١٩٧٨.

١٣٦. المجلسي:

بحار الأنوار، مج٣٣ - مؤسسة الوفاء الطبعة الثّانية، ١٩٨٣.

١٣٧. محمّد بن عاشور:

الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢ م.

١٣٨. محمّد عبده:

نهج البلاغة للإمام علي عليه السلام، جمهوريّة مصر، القاهرة، ١٩٨٧.

١٣٩. المدرّسي، محمّد تقي:

المنطق الإسلامي أصوله ومناهجه، دار البيان للطباعة والنشر ١٩٩٢.

١٤٠. المدرّسي، السيد محمّد تقي:

القيادة الإسلاميّة، مؤسسة الوفاء بيروت_ لبنان، ١٩٧٠.

١٤١. المدرّسي، السيد محمّد تقي:
الحكم الإسلامي في مدرسة الإمام عليّ عليه السلام، دار المحجّة البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ.

١٤٢. المدرّسي، محمّد تقي:
الإمام عليّ قدوة وأسوة، – ط١ - ١٤٠٥ – ١٩٨٤م.

١٤٣. المسعودي، أبو الحسن:
مروج الذهب ومعادن الجوهر، الجزء الأوّل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.

١٤٤. المطهري، مرتضى:
العدل الإلهي، الطبعة الأولى، الدار الإسلاميّة بيروت، لبنان، ١٩٨١.

١٤٥. المظفر، رضا:
عقائد الإماميّة، دار المؤرّخ العربيّ، بيروت، لبنان، ط٢، تحقيق: حامد حفني داود، ١٩٩٩.

١٤٦. المظفر، رضا:
دلائل الصدق لنهج الحقّ، مؤسسة أهل البيت، ط ١ قم، إيران، ١٤٢٢هـ.

١٤٧. المعلم، الشيخ محسن:
عليّ بن أبي طالب إمام دين ودولة، مكتبة العقائد الإسلاميّة، النجف، العراق.

١٤٨. المغربي، كامل:
المدخل لإدارة الأعمال، منشورات مكتبة عمان، ١٩٧٤، عمان، الأردن.

١٤٩. مغنيّة، محمّد جواد:
في ظلال نهج البلاغة، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٣.

١٥٠. المفيد:
الإرشاد، ج ١ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. سنة ١٤١٦ هـ بيروت لبنان.

١٥١. المفيد:
الإفصاح في إثبات إمامة أمير المؤمنين، قم، إيران، ٢٠١٠.

١٥٢. مقصود، عبد الفتاح:
الإدارة العامّة، معهد الإدارة العامّة، الرياض.

١٥٣. الملّاح، نادر:
النّظام الإداري الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨.

١٥٤. مهدي، محسن:
الفارابي وتأسيس الفلسفة الإسلاميّة السّياسيّة، ، دار الفارابي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

١٥٥. مهران، محمّد بيّومي:
الإمامة وأهل البيت، مركز الغدير للدراسات الإسلاميّة، الطبعة الثّانية، مطبعة النهضة، ١٩٩٥.

١٥٦. الموسويّ، عباس:
مالك الأشتر وعهد الإمام له، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ١٩٨٧.

١٥٧. الموسويّ، محسن باقر:
القضاء والنّظام القضائي عند الإمام عليّ، الغدير، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.

١٥٨. الميلاني، علي:
حديث الثقلين، مركز الأبحاث العقائديّة، قم، إيران، ١٤٢١.

١٥٩. النّاصري، محمّد باقر:
عليّ ونظام الحكم في الإسلام، دار الزّهراء للطباعة والنشر والتّوزيع، ١٩٩٠.

١٦٠. النّاصري، د.محمّد:
نظام الولايات في الدّولة الإسلاميّة.

١٦١. النّراقي، محمّد مهدي:
جامع السعادات، ج٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٦٨هـ.

١٦٢. النّراقي، أحمد:
عوائد الأيام، مكتبة بصيرتي، قم، إيران، ط ٣، ١٤٠٨ هـ.

١٦٣. النمر، سعود:
الإدارة العامّة الأسس والوظائف، مكتبة الملك فهد، الرياض، ١٤٢٢هـ.

١٦٤. نور الدّين، عباس:
إدارة العمل الإسلامي، دار المداد، بيروت، لبنان ١٩٩٥.

١٦٥. الهاشمي، كامل:
مطارحات في الفكر السّياسي، دار الملاك، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ.

١٦٦. الهيتمي المكي، أحمد بن حجر:
الصواعق المحرقة، مكتبة القاهرة، مصر ١٩٦٥.

١٦٧. هيكل، محمّد حسين:
عثمان بن عفان، دار المعارف، ١٩٩٨، بيروت، لبنان.

١٦٨. وحدة تأليف الكتب الدراسيّة:
تاريخ الإسلام، المنظّمة العالميّة للحوزات والمدارس، قم، إيران ١٤٢٣هـ.

١٦٩. الورداني، صالح:
السّيف والسّياسة، دار القارئ، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٦.

١٧٠. اليزدي، محمّد تقي:
النّظرية السّياسيّة في الإسلام، دار الولاء، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

١٧١. يعقوب، أحمد حسين:
الخطط السّياسيّة لتوحيد الأمّة، الدار الإسلاميّة - بيروت، لبنان، ١٩٨٩.

١٧٢. يعقوب، أحمد حسين:
النّظام السّياسي في الإسلام، مؤسسة أنصاريان، قم، إيران، الطبعة الثّانية، ١٣٢١.

١٧٣. يعقوب، سعيد:
معراج الهداية، دراسة حول الإمام عليّ عليه السلام، مخطوط، صدر عن مركز الأبحاث العقائديّة.

١٧٤. اليعقوبي:
تاريخ اليعقوبي، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨١.

محتويات البحث